



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء السادس

إقامة - انسحاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسم الفهمي

الطبعة الثانية
١٤٦ هـ ~ ١٩٨٦ م

وطواف الوداع، والقدوم، والقران، والتمتع.
وينظر تفصيلات ذلك في (قران - تمتع - حج -
إحرام).

إقامة

التعريف :

١ - الإقامة في اللغة مصدر: أقام، وأقام بالمكان:
ثبت به، وأقام الشيء: ثبته أو عدّله، وأقام الرجل
الشرع: أظهره، وأقام الصلاة: أدام فعلها، وأقام
للصلاة إقامة: نادى لها. (١)

وتطلق الإقامة في الشرع بمعنيين :

الأول : الثبوت في المكان، فيكون ضد السفر.
الثاني : إعلام الحاضرين المتأهين للصلاة
بالقيام إليها، بالفاظ مخصوصة وصفة
مخصوصة. (٢)

أولا : أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان
أ - إقامة المسافر :

٢ - يصبح المسافر مقيما إذا دخل وطنه، أو نوى
الإقامة في مكان ما بالشروط التي ذكرها الفقهاء،
وينقطع بذلك عنه حكم السفر، وتنطبق عليه
أحكام المقيم، كامتناع القصر في الصلاة، وعدم
جواز الفطر في رمضان. (٣) وإقامة الآفاقي داخل
المواقيت المكانية، أو في الحرم تعطيه حكم المقيم
داخل المواقيت أو داخل الحرم من حيث الإحرام،

ب - إقامة المسلم في دار الحرب :

٣ - إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدر في إسلامه،
إلا أنه إذا كان يخشى على دينه، بحيث لا يمكنه
إظهاره، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، لقول
الله تعالى: (إن الذين تَوَفَّاهُم الملائكة ظالمي
أنفُسِهِمْ، قالوا: فيمَ كُنتُمْ؟ قالوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ
في الأرضِ. قالوا: ألمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً
فَتَهَاجِرُوا فِيهَا)، (١) وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم
يكن به عجز، لمرض أو إكراه على الإقامة.

أما إذا كان لا يخشى الفتنة ويتمكن من إظهار
دينه مع إقامته في دار الحرب، فإنه يستحب له
الهجرة إلى دار الإسلام، لتكثير المسلمين
ومعاونتهم، ولا تجب عليه الهجرة. وقد كان العباس
عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع إسلامه. (٢)

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك: (ر: جهاد -
دار الحرب - دار الإسلام - هجرة).

ثانيا : الإقامة للصلاة

الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة :

٤ - هناك ألفاظ لها صلة بالإقامة للصلاة منها:
أ - الأذان : يعرف الأذان بأنه : إعلام بدخول

(١) سورة النساء / ٩٧

(٢) المغني ٨ / ٤٥٧ ط الرياض الحديثة، وكفاية الطالب الرباني

٢ / ٤ ط مصطفى الحلبي، وقلبيوي ٤ / ٢٢٦ ط عيسى الحلبي،

وابن عابدين ٣ / ٢٥٤ ط بولاق ثلاثة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (قوم)، تفسير الطبري

١٥ / ٢٩٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف الفتاوى ١ / ٢٠٩، وفتح القدير ١ / ١٧٨ ط دار صادر.

(٣) البدائع ١ / ٩٧

وقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام. ^(١)

فالأذان والإقامة يشتركان في أن كلا منهما إعلام، ويفترقان من حيث أن الإعلام في الإقامة هو للحاضرين المتأهبين لافتتاح الصلاة، والأذان للغائبين ليتأهبوا للصلاة، كما أن صيغة الأذان قد تنقص أو تزيد عن الإقامة على خلاف بين المذاهب.

ب - التشويب : التشويب عود إلى الإعلام بعد الإعلام. وهو عند الفقهاء، زيادة « الصلاة خير من النوم ». ^(٢)

حكم الإقامة التكليفي :

٥ - في حكم الإقامة التكليفي رأيان :

الأول : أن الإقامة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا ترك أثموا جميعا. قال بهذا الحنابلة، وهو رأي لبعض الشافعية في الصلوات الخمس، وبعض آخر للجمعة فقط. وهو رأي عطاء والأوزاعي، حتى روي عنهما أنه إن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وقال مجاهد : إن نسي الإقامة في السفر أعاد، ^(٣) ولعله لما في السفر من الحاجة إلى إظهار الشعائر.

واستدل للقول بأنها فرض كفاية بكونها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون، فكانت فرض كفاية مثل الجهاد. ^(٤)

الثاني : أن الإقامة سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية، والراجح عند الشافعية، وهو الأصح عند الحنفية، وقال محمد بالوجوب، ولكن المراد بالسنة هنا السنن التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يسع المسلمين تركها، ومن تركها فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم يكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى، وفسر أبو حنيفة السنية بالوجوب، حيث قال في التاركين : أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب. ^(١) واحتجوا للسنية بقوله ﷺ للأعرابي المسيء صلاته : « افعل كذا وكذا ». ^(٢) ولم يذكر الأذان ولا الإقامة مع أنه ﷺ ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، ولو كانت الإقامة واجبة لذكرها.

تاريخ تشريع الإقامة وحكمتها :

٦ - تاريخ تشريع الإقامة هو تاريخ تشريع الأذان (ر : أذان).

أما حكمتها : فهي إعلاء اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ، وإقرار للفلاح والفوز عند كل صلاة في اليوم أكثر من مرة، لتركيه ذلك في نفس المسلم، وإظهار لشعيرة من أفضل الشعائر. ^(٣)

كيفية الإقامة :

٧ - اتفقت المذاهب على أن ألفاظ الإقامة هي

(١) بدائع الصنائع ٤٠٣/١ ط العاصمة، ومواهب الجليل

٤٦١/١ ط ليبيا، والمجموع للنووي ٨١/٣

(٢) حديث : « المسيء صلاته ». أخرجه البخاري (٢/٢٣٧ -

الفتح ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٨ - ط الحلبي).

(٣) فتح القدير ١٦٧/١، ومواهب الجليل ٤٢٣/١، والمجموع

للنووي ٨١/٣، ونهاية المحتاج ٣٨٤/١

(١) الاختيار ٤٢/١، وابن عابدين ٢٥٦/١ ط بولاق، والمغني

٤١٣/١، ط المنار، وفتح القدير ١٧٨/١

(٢) المبسوط ١٢٠/١

(٣) كشف القناع ٢١٠/١، والمجموع للنووي ٨١/٣ - ٨٢

(٤) مغني المحتاج ١٣٤/١ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن

قدامة ٤١٧/١ ط الرياض.

واحتجوا بما روي عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١) وبياروي عن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة»^(٢). أما الحنفية فيجعلون الإقامة مثل الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد «حي على الفلاح»^(٣).

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال «يارسول الله: رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» ولما روي كذلك عن عبد الله بن زيد «فاستقبل القبلة يعني الملك، وقال: الله أكبر. الله أكبر... إلى آخر الأذان. قال ثم أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»^(٤).

وأما المالكية فيختلفون عن غيرهم في تشنية قد قامت الصلاة، فالمشهور عندهم أنها تقال مرة

نفس ألفاظ الأذان في الجملة بزيادة: «قد قامت الصلاة» بعد «حي على الفلاح». وكذلك اتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها هو نفس ترتيب ألفاظ الأذان، إلا أنهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها على الوجه الآتي: الله أكبر.

تقال في بدء الإقامة «مرتين» عند المذاهب الثلاثة، وأربع مرات عند الحنفية. أشهد أن لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

أشهد أن محمداً رسول الله.

تقال «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

حي على الصلاة.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

حي على الفلاح.

تقال: «مرة واحدة» عند المذاهب الثلاثة، و«مرتين» عند الحنفية.

قد قامت الصلاة.

تقال «مرتين» عند الحنفية والشافعية والحنابلة و«مرة واحدة» عند المالكية على المشهور. الله أكبر.

تقال «مرتين» على المذاهب الأربعة.

لا إله إلا الله.

تقال «مرة واحدة» على المذاهب الأربعة.

ويستخلص من ذلك أن المذاهب الثلاثة تختلف عن الحنفية بإفراد أكثر ألفاظ الإقامة كما تقدم.

(١) حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

أخرجه البخاري (٧٧/٢) - الفتح ط السلفية) ومسلم (٢٨٦/١) ط الحلبي) وزاد البخاري فيه (٨٢/٢) قوله: «إلا الإقامة».

(٢) حديث ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة». أخرجه أبو داود (٣٥٠/١) - ط عزت عبيد دحاس) والنسائي (٢١/٢) ط المكتبة التجارية). وهو ثابت لطرقه. التلخيص الحبير (١٩٦/١) - ط دار المعاسن).

(٣) فتح القدير ١/١٦٩، والجمل على شرح المنهج ١/٣٠١ ط إحياء التراث، ومواهب الجليل ١/٤٦١ ط ليبيا، والمغني ١/٤٠٦ ط الرياض.

(٤) حديث عبد الله بن زيد... أخرجه أبو داود (٣٣٧/١) - ط عزت عبيد دحاس) وحسنه ابن عبد البر. كما في فتح الباري (٨١/٢) - ط السلفية).

واحدة، لما روى أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١)

حدر الإقامة :

٨ - الحدر هو: الإسراع وقطع التطويل.

وقد اتفق الفقهاء على الحدر في الإقامة والترسل في الأذان، لحديث رسول الله ﷺ : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر»، ولما روى أبو عبيد بإسناده، عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر» قال الأصمعي : وأصل الحذر - بالحاء المهملة - في المشي إنما هو الإسراع.^(٢)

وقت الإقامة :

٩ - شرعت الإقامة أهبة للصلاة بين يديها، تفخيماً لها كغسل الإحرام، وغسل الجمعة، ثم لإعلام النفس بالتأهب والقيام للصلاة، وإعلام

(١) شرح الزرقاني ١/١٦٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/٣٧، والدسوقي ١/١٨٤ ط دار الفكر. وحديث أنس سبق تخريجه في هذه الفقرة نفسها.

(٢) المغني ١/٤٠٧، والاختيار ١/٤٣ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/٤٣٧، والمجموع ٣/١٠٨، وفتح القدير ١/١٧٠ ط دار صادر، والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢/٢٤٤ ط العامرة.

وحديث : «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر». رواه الترمذي (١/٣٧٣ - ط الحلبي) وأعله الزيلعي في نصب الرتبة (١/٢٧٥ - ط المجلس العلمي) بضعف راويين في إسناده. ورواية أبي عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحذر» أخرجه الدارقطني (١/٢٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده جهالة. كذا في التعليق على الدارقطني.

الافتتاح.^(١) ولا يصح تقديمها على وقت الصلاة، بل يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة، ويشترط لها شرطان، الأول: دخول الوقت، والثاني: إرادة الدخول في الصلاة.

فإن أقام قبيل الوقت بجزء يسير بحيث دخل الوقت عقب الإقامة، ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تحصل الإقامة، وإن أقام في الوقت وآخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل، لأنها تتراد للدخول في الصلاة فلا يجوز إطالة الفصل.^(٢)

ما يشترط لأجزاء الإقامة :

١٠ - يشترط في الإقامة ما يأتي :

دخول الوقت، ونية الإقامة، والأداء باللغة العربية، والخلو من اللحن المغير للمعنى، ورفع الصوت. ولكن رفع الصوت بالإقامة يكون أخف من رفعه بالأذان، لاختلاف المقصود في كل منهما. فالمقصود من الأذان: إعلام الغائبين بالصلاة، أما الإقامة فالمقصود منها طلب قيام الحاضرين فعلاً للصلاة، وقد تقدم ذلك في وقت الإقامة.

وكذلك يشترط الترتيب بين الكلمات والمواولة

بين ألفاظ الإقامة.

وفي هذه الشروط خلاف وتفصيل ينظر في

مصطلح أذان.^(٣)

(١) الخطاب ١/٤٦٤ ط ليبيا، والهداية مع فتح القدير ١/١٧٨. (٢) المجموع للنوري ٣/٨٩، والمغني ١/٤١٢، ٤١٦، وشرح العناية على فتح القدير ١٧١، ١٧٢. (٣) ابن عابدين ١/٢٥٦، وبدائع الصنائع ١/١٤٩، ٤٠٩، والطحطاوي ١/١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/١٨١ =

شروط المقيم :

١١ - تشترك الإقامة مع الأذان في هذه الشروط ونذكرها إجمالاً، ومن أراد زيادة تفصيل فليرجع إلى مصطلح (أذان)، وأول هذه الشروط.

أ - الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المقيم، فلا تصح الإقامة من الكافر ولا المرتد لأنها عبادة، وهما ليسا من أهلها. ^(١)

ب - الذكورة : اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء ففيه اتجاهات.

الأول : الاستحباب. وهو قول المالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة.

الثاني : الإباحة. وهي رواية عن أحمد.

الثالث : الكراهة. وهو قول الحنفية. ^(٢)

ج - العقل : نص فقهاء المذاهب على بطلان

أذان وإقامة المجنون والمعتوه والسكران، وقالوا : يجب إعادة أذانهم، ولم يخالف في هذا إلا بعض الحنفية في السكران، حيث قالوا بكراهة أذانه وإقامته واستحباب إعادتهما. ^(١)

د - البلوغ : للعلماء في إقامة الصبي ثلاثة آراء : الأول : لا تصح إقامة الصبي سواء أكان مميزاً أم غير مميز، وهو رأي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني : تصح إقامته إن كان مميزاً عاقلاً، وهو رأي آخر في تلك المذاهب.

الثالث : الكراهة إذا كان مميزاً، وهو رأي للحنفية. ^(٢)

هـ - العدالة : في إقامة الفاسق ثلاثة أقوال : ^(٣)

الأول : لا يعتد بها، وهو رأي للحنفية، ورأي للحنابلة.

الثاني : الكراهة : وهو رأي للحنفية، والشافعية، والمالكية.

الثالث : يصح ويستحب إعادته. وهو رأي للحنفية والحنابلة.

وينظر تفصيل وتوجيه ذلك في (الأذان).

و - الطهارة : اتفق الفقهاء على كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع بالصلاة، واتفقوا على سنية إعادة

= ١٩٦، والخطاب ١/٤٢٨، ٤٣٧، ٤٧٧، والمجموع

٣/١١٣، وأسنى المطالب ١/١٣٣، والرهوني ١/٣١٤.

والمغني ١/٤٣٩، ٤٤٩، وكشاف القناع ١/٢١١ - ٢٢٢

(١) ابن عابدين ١/٢٦٣، والبحر الرائق ١/٢٧٩، والجمل

١/٣٠٤، ونهاية المحتاج ١/٣٩٤، والمجموع ٣/٩٩،

والخطاب ١/٤٣٤، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥، والمغني

١/٤٢٩

(٢) تبين الحقائق ١/٩٤، والفتاوى الهندية ١/٥٤ ط بولاق،

والمغني ١/٤٢٢ ط الرياض، والمهذب ١/٦٤، وحاشية

الدسوقي ١/٢٠٠ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ١/٤٦٣،

٤٦٤

(١) ابن عابدين ١/٢٦٣ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/٥٤،

والخطاب ١/٤٣٤ ط ليبيا، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥،

والمجموع ٣/١٠٠، والمغني ١/٤٢٩

(٢) ابن عابدين ١/٢٦٣، والخطاب ١/٤٣٥، والمجموع

٣/١٠٠، والمغني ١/٤٢٩

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ١/٢٧٨، والمغني ١/٤١٣

ط الرياض، والخرشي ١/٢٣٢، والنووي ٣/١٠١

الأول ، للحنفية والمالكية : فيها الوقف بالسكون ، والفتح ، والضم .

الثاني ، رأي للمالكية : فيها السكون ، أو الضم .

أما التكبيرة الثانية ففيها أيضا قولان :

الأول ، رأي للمالكية ، ورأي للحنفية : الجزم لا غير ، لما روي أن الإقامة جزم .

الثاني : الإعراب وهو : الضم ، وهو رأي آخر للمالكية ، ورأي للحنفية ، والجميع جائز ، ولكن الخلاف في الأفضل والمستحب .^(١)

١٣ - ومن مستحبات الأذان والإقامة عند المذاهب : استقبال القبلة ، غير أنهم استثنوا من ذلك الالتفات عند الحيعلتين «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» . وفي الالتفات عند الحيعلتين في الإقامة ثلاثة آراء .

الأول : يستحب الالتفات عند الحيعلتين .

الثاني : يستحب إذا كان المكان متسعا ، ولا يستحب إذا كان المكان ضيقا ، أو الجماعة قليلة . وهذا الرأي للحنفية والشافعية .^(٢)

الثالث : لا يستحب أصلا لأن الاستحباب في الأذان كان لإعلام الغائبين ، والإقامة لإعلام الحاضرين المنتظرين للصلاة ، فلا يستحب تحويل الوجه ، وهذا الرأي للحنابلة ، وهو رأي للحنفية ، ورأي للشافعية . ويؤخذ من كلام المالكية جواز

ماعداء الحنفية . وفي رأي للحنفية أن إقامة المحدث حدثا أصغر جائزة بغير كراهة .

أما من الحدث الأكبر ففيه رأيان :

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، إلى كراهة إقامة المحدث حدثا أكبر .

الثاني : الرواية الأخرى عند الحنابلة : بطلان الأذان مع الحدث الأكبر ، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق .^(١)

ما يستحب في الإقامة :

١٢ - اتفقت المذاهب على استحباب الحذر في الإقامة والترسل في الأذان كما مر (ف/٩) . وفي الوقف على آخر كل جملة في الإقامة رأيان :

الأول : قال المالكية ، وهو رأي للحنفية ، الإقامة معربة إن وصل كلمة بكلمة . فإن وقف المقيم وقف عليها بالسكون .

الثاني : قال الحنابلة ، وهو رأي آخر للحنفية ، ورأي للمالكية : الإقامة على الجزم مثل الأذان ، لما روي عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي ﷺ . أنه قال : «الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم» .^(٢)

وفي التكبيرتين الأوليين أقوال ، فالتكبيرة الأولى فيها قولان :

(١) بدائع الصنائع ٤١٣/١ ط العاصمة ، والبحر الرائق ٢٧٧/١ وحاشية الدسوقي ١٩٥/١ ، والمجموع للنووي ١٠٤/٣ ، والمغني ٤١٣/١ ط الرياض . ويلاحظ أنه لا يحل للمحدث حدثا أكبر دخول المسجد .

(٢) ابن عابدين ٢٥٩/١ ، والمحطاب ٤٢٦/١ ، وكشاف القناع ٢١٦/١ ، والمغني ٤٠٧/١

= وحديث : «الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم» . قال السخاوي : لا أصل له ، إنما هو من قول إبراهيم النخعي . المقاصد الحسنة (ص ١٦٠ - ط الحانجي) .

(١) نفس المراجع السابقة .

(٢) البحر الرائق ٢٧٢/١ ، والمجموع للنووي ١٠٧/٣

الالتفات في الحيعلتين. وفي رأي آخر أن المستحب هو استقبال القبلة في الابتداء. (١)

١٤ - ويستحب فيمن يقيم الصلاة: أن يكون تقيا، عالما بالسنة، وعالما بأوقات الصلاة، وحسن الصوت، مرتفعه من غير تطريب ولا غناء، وتفصيل ذلك في الأذان.

١٥ - واتفق الفقهاء على أنه يستحب لمقيم الصلاة أن يقيم واقفا. وتكره الإقامة قاعدا من غير عذر. فإن كان بعذر فلا بأس. قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا» (٢) ولما روي أن الصحابة «كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطرت السماء من فوقهم، والبله من أسفل فيهم، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئذ إسماء، يجعل السجود أخفض من الركوع». (٣) كما تكره إقامة الماشي والراكب في السفر وغيره من غير عذر. لما روي أن بلالا رضي الله عنه «أذن وهو راكب، ثم

(١) البحر الرائق ٢٧٢/١، والخطاب والتاج والإكليل عليه ٤٤١/١ ط ليبيا، وحاشية الدسوقي ١٥٦/١ ط دار الفكر، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٢٣٢/١ ط دار صادر، والمجموع للنووي ١٠٧/٣، والمغني ٤٢٦/١ ط الرياض، وكشاف القناع ٢١٧/١ ط أنصار السنة.

(٢) قول الحسن العبدى: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً. رواه البيهقي (٣٩٢/١) وإسناده حسن. التلخيص لابن حجر (٣٠٣/١ - ط دار المحاسن).

(٣) حديث: أن الصحابة كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير... أخرجه الترمذي (٢٦٧/٢) ط الحلبي، والبيهقي (٧/٢) ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: وفي إسناده ضعف.

نزل وأقام على الأرض». (١)

ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول وأنه مكروه، ولأنه يدعوا الناس إلى القيام للصلاة وهو غير متهيء لها. ويرى الحنابلة أن إقامة الراكب في السفر بدون عذر جائزة بدون كراهة. (٢)

ما يكره في الإقامة

١٦ - يكره في الإقامة: ترك شيء من مستحباتها التي سبقت الإشارة إليها، وما يكره أيضا: الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيرا، أما إن كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لورأى أعمى يخاف وقوعه في بشر، أو حية تدب إلى غافل، أو سيارة توشك أن تدهمه وجب عليه إنذاره ويبنى على إقامته.

أما الكلام القليل لغير ضرورة ففيه رأيان:

الأول: لا يكره بل يؤدي إلى ترك الأفضل.

قال بهذا الحنفية والشافعية، واستدلوا لذلك بما ثبت في الصحيح من أن رسول الله ﷺ تكلم في الخطبة، (٣) فالأذان أولى ألا يبطل، وكذلك الإقامة، ولأنهما يصحان مع الحدث، وقاعدا، وغير ذلك من وجوه التخفيف.

(١) الأثر عن بلال رضي الله عنه: أذن بلال وهو راكب ثم نزل أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٢/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالإرسال.

(٢) ابن عابدين ٢٦/١، وبدائع الصنائع ٤١٣/١، ٤١٤، وكشاف القناع ٢١٦/١، ٢١٧، والمغني ٤٢٤/١ ط الرياض، والمجموع للنووي ١٠٦/٣، والخطاب ٤٤١/١.

(٣) حديث: «تكلم رسول الله ﷺ في الخطبة». أخرجه البخاري (٤٠٧/٢ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٥٩٦/٢ - ط الحلبي).

ولأنهما فعلا من الذكر يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره، لأن أذى المسلم مكروه. ^(١)

وقال المالكية : لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، لما رواه أبو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : «ألقه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : أقم أنت». ^(٢)

ولأنه يحصل المقصود منه، فأشبهه بالتولاهما معا، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المؤذن لا يتأذى من إقامة غيره. ^(٣)

إعادة الإقامة في المسجد الواحد :

١٨ - لو صلى في مسجد بأذان وإقامة، هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانياً؟ في المسألة ثلاثة آراء :

الأول للحنفية، وهو رأي للمالكية، ورأي ضعيف للشافعية : إذا صلى في المسجد بأذان وإقامة كره لمن جاء بعدهم أن يؤذن ويقيم، وشرط الحنفية أن يكون من أذن وصلى أولاً هم أهل المسجد «أي أهل حيّه» فمن جاء بعدهم فأذان الجماعة وإقامتهم لهم أذان وإقامة.

الثاني في الرأي الراجح للمالكية والشافعية :

الثاني : يكره له ذلك، ويبني على إقامته، وبهذا قال الزهري والمالكية والحنابلة، لأن الإقامة حذر، وهذا يخالف الوارد، ويقطع بين كلماتها. ^(١)

واتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغني والتطريب بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكروه، لمنافاة الخشوع والوقار.

أما إذا تفاحش التغني والتطريب بحيث يخل بالمعنى فإنه يحرم بدون خلاف في ذلك. ^(٢) لما روي أن رجلاً قال لابن عمر : إني لأحبك في الله. قال : وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك. ^(٣) قال : حماد يعني التطريب.

إقامة غير المؤذن :

١٧ - قال الشافعية والحنابلة : ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان. واحتجوا بما روي عن الحارث الصدائي أنه قال : «بعث رسول الله ﷺ بلالاً إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فأذنت، فجاء بلال وأراد أن يقيم، فنهأ عن ذلك وقال : إن أخا صداء هو الذي أذن، ومن أذن فهو الذي يقيم» ^(٤)

(١) ابن عابدين ٢٦٠/١ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١٧٩/١ ط دار الفكر، والمجموع للنووي ١١٥/٣، والمغني ٤٢٥/١ ط الرياض.

(٢) المجموع للنووي ١٠٨/٣، وابن عابدين ٢٥٩/١، وكشاف القناع ٢٢٢/١، وحاشية الدسوقي ١٩٦/١.

(٣) روي أن رجلاً قال لابن عمر : «إني أحبك في الله». أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيتمي (٣/٢) - ط القدسي وقال الهيتمي : فيه يحى البكاء ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو داود.

(٤) حديث : «إن أخا صداء هو الذي أذن ومن أذن فهو الذي يقيم». أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) - ط الحلبي وإسناده ضعيف. التلخيص لابن حجر (٢٠٩/١) - ط دار المحاسن.

(١) بدائع الصنائع ٤١٤/١ ط العاصمة، والمغني ٤١٥/١ ط الرياض، والمجموع ١٢١/٣.

(٢) حديث عبد الله بن زيد : تقدم ترجمته. (ف - ٧)

(٣) بدائع الصنائع ٤١٤/١ ط العاصمة، والخطاب ٤٥٣/١ ط ليبيا، والمغني ٤١٦/١ ط الرياض.

المغرب، ثم أذن وأقام وصلى العشاء»^(١) واتفق الفقهاء على استحباب الإقامة للمنفرد، سواء صلى في بيته أو في مكان آخر غير المسجد، لخبر عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن ويقيم للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٢)

ولكنه إذا اقتصر على أذان الحي وإقامته أجزأه، لما روي أن عبد الله بن مسعود «صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: يكفينا أذان الحي وإقامتهم»^(٣).

الإقامة لصلاة المسافر :

٢٠ - الأذان والإقامة للفرد والجماعة مشروعان في السفر كما في الحضر، سواء أكان السفر سفر قصر أو دونه^(٤).

يستحب أن يؤذن ويقيم للجماعة الثانية، إلا أنه لا يرفع صوته فوق ما يسمعون، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المسجد على الطريق، وليس له أهل معلومون، أو صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، فإنه يجوز لأهله أن يؤذنوا ويقيموا.

الثالث للحنابلة : الخيار ، إن شاء أذن وأقام ويخفى أذانه وإقامته ، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة^(١).

مايقام له من الصلوات :

١٩ - يقام للصلوات الخمس المفروضة في حال الحضر والسفر والانفراد والجماعة والجمعة.

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة لكل من الصلاتين المجموعتين، لأن الرسول ﷺ جمع المغرب والعشاء بمزدلفة وأقام لكل صلاة^(٢). ولأنهما صلاتان جمعها وقت واحد، وتصلى كل صلاة وحدها، فافتضى أن تكون لكل صلاة إقامة^(٣).

واتفق الفقهاء على طلب الإقامة للصلوات الفوائت، لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات أمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، حتى قالوا: أذن وأقام وصلى الظهر، ثم أذن وأقام وصلى العصر، ثم أذن وأقام وصلى

(١) المجموع للنووي ٨٢/٣، ٨٣، والمغني ٤٢٠/١ ط الأولى، وبدائع الصنائع ٤١٩/١

وحديث أبي سعيد حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات. أخرجه الشافعي (١/٨٦ - ط مكتبة الكليات الأزهرية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٣٣٨ - ط الحلبي). (٢) حديث: «يعجب ربك...» أخرجه النسائي (٢/٢٠ - ط المكتبة التجارية) وأبو داود (٢/٩ - ط عزت عبيد دعاس) وقال المنذري: رجاله ثقات.

(٣) بدائع الصنائع ٤١٦/١، ٤١٧ ط العاصمة، وحاشية الدسوقي ١٩٧/١، ومواهب الجليل ٤٥١/١، وابن عابدين ٢٦٤/١، ٢٦٥، والمجموع للنووي ٨٥/٣، والمغني ٤٢٠/١ وما بعدها ط الرياض، وكشاف القناع ٢١١/١، والأثر عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٠ ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

(٤) بدائع الصنائع ٤١٧/١، وابن عابدين ٢٦٤/١، ومواهب =

(١) بدائع الصنائع ٤١٨/١، وحاشية الدسوقي ١٩٨/١،

والمجموع ٨٥/٣، والمغني ٤٢١/١

(٢) حديث: «أن الرسول ﷺ جمع المغرب...» أخرجه البخاري (٣/٥٢٣ - الفتح ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ٤١٩/١ ط العاصمة، والمجموع ٨٣/٣ ط

المنيرة، والمغني ٤٢٠/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٠/١

الأذان للصلاة المعادة :

٢١ - في الإقامة للصلاة المعادة في وقتها للفساد رأيان :

الأول : للحنفية : تعاد الصلاة الفاسدة في الوقت بغير أذان ولا إقامة، وأما إن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة. (١)

الثاني : للمالكية : يقام للصلاة المعادة للبطلان أو الفساد،

ولم يعثر للشافعية والحنابلة على تصريح بذلك، ولكن قواعدهم لا تأباه. (٢)

ما لا يقام له من الصلوات :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يسن الإقامة لغير الصلوات الخمس والجمعة. فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنائز ولا للوتر ولا للنوافل ولا لصلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء. (٣) لما روي عن جابر بن سمرة قال : «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». (٤)

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قال : «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة». (١)

إجابة السامع للمؤذن والمقيم :
٢٣ - نص الفقهاء على صيغة الإجابة باللسان فقالوا : يقول السامع مثل ما يقول المقيم، إلا في الحيلتين «حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح» فإنه يحوّل «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ويزيد عند إقامة الصلاة «أقامها الله وأدامها»، لما روي أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها». (٢) وقال في سائر الإقامة كتحديث عمر في الأذان الذي رواه جعفر بن عاصم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر» (٣) وانظر مصطلح أذان.

وحكم الإجابة باللسان أنها سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فإن الإجابة عندهم تكون في الأذان دون الإقامة. (٤)

= الجليل ٤٤٩/١، وحاشية الدسوقي ١٩٧/١، والمجموع للنووي ٨٢/٣، وكشاف القناع ٢١١/١، والمغني ٤٢١/١

(١) ابن عابدين ٢٦١/١ - ٢٦٢

(٢) الخرشني ٢٣٦/١ ط دار صادر، والدسوقي ١٩٩/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٣٨٧/١ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٤٢٠/١ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ٤١٥/١، وابن عابدين ٢٥٨/١، والخطاب ٤٣٥/١، وحاشية المدو على الخرشني ٢٢٨/١، وكشاف القناع ٢١١/١، والمجموع ٧٧/٣، والتحفة ٤٦٢/١

(٤) حديث جابر بن سمرة : «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم ٦٠٤/٢ - ط الحلبي.

(١) حديث عائشة : «الصلاة جامعة» أخرجه البخاري (٥٤٩/٢) - الفتح - ط السلفية، ومسلم (٢/٢٠٢) ط الحلبي.

(٢) حديث : «أن بلالا ...» أخرجه أبو داود (٣٦٢/١) - ط عزت عبيد دهاس) قال المنذري : في إسناده رجل مجهول. مختصر سنن أبي داود (٢٨٥/١) - نشر دار المعرفة.

(٣) حديث عمر : «إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر» أخرجه مسلم (٢٨٩/١) - ط الحلبي.

(٤) ابن عابدين ٢٦٧/١، وبدائع الصنائع ٤٢٢/١، والقرطبي ١٠١/١٨ ط دار الكتب، والمغني ٤٢٧/١، والمجموع ١٢٢/٣

الفصل بين الأذان والإقامة :

٢٤ - صرح الفقهاء باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو جلوس أو وقت يسع حضور المصلين فيما سوى المغرب، مع ملاحظة الوقت المستحب للصلاة.

وتكره عندهم الإقامة للصلاة بعد الأذان مباشرة بدون هذا الفصل، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضىء حاجته في مهل، وحتى يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل».

وفي رواية: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»^(١).

ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلاة بالطهارة فيحضرُوا المسجد، وبالصلاة يتنفي هذا المقصود، وتفوت صلاة الجماعة على كثير من المسلمين.^(٢)

وقد ورد عن بعض الفقهاء تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة، فروي الحسن عن أبي حنيفة أن مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية،

(١) حديث: «اجعل بين أذانك...» أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٤٣/٥ - ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب، وذكره الميمني في المجمع (٤/٢) - ط القدسي وأعله بالانقطاع.

وحديث: «ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل». أخرجه الترمذي (٣٧٣/١) - ط الحلبي وضمفه ابن حجر في التلخيص (٢٠٠/١) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) مراقي الفلاح ١٠٧/١، وابن عابدين ٢٦١/١، والحرشي ٢٣٥/١ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٤١٠/١ ط العاصمة، وأسنى المطالب ١٣٠/١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢٢١/١

وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات.^(١)

أما في المغرب: فقد اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها لحديث رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»^(٢) لأن مبنى المغرب على التعجيل، ولما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٣) وعلى هذا يسن أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها يسيراً.

وللعلماء في مقدار هذا الفصل اليسير أقوال:

أ - قال أبو حنيفة والمالكية: يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قائماً بمقدار ثلاث آيات، ولا يفصل بالصلاة، لأن الفصل بالصلاة تأخير، كما لا يفصل المقيم بالجلوس، لأنه تأخير للمغرب، ولأنه لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى.

ب - وقال أبو يوسف ومحمد: يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين، وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة، ووجه قولهم: أن الفصل

(١) بدائع الصنائع ٤١٠/١

(٢) حديث: «بين كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب». أخرجه الدارقطني (٢٦٤/١) - شركة الطباعة الفنية والبيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (١٤٠/١) - ط المجلس العلمي وأعله بتفرد أحد رواته ثم قال: «لمن شاء».

(٣) حديث: «لا تزال أمتي بخير» - أوقال: «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». أخرجه أبو داود (٢٩١/١) - ط عزت حبيد دهلان والحاكم (١٩٠/١) - ط دائرة المعارف العثمانية وصححه، ووافقه الذهبي.

الثالث ، وهو رأي للشافعية : يجوز للإمام أن يستأجرون آحاد الناس لأنه هو الذي يتولى مصالح المسلمين . ويجوز له الإعطاء من بيت المال . هذا ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يجوز الاستئجار على الإقامة فقط بدون الأذان لأنه عمل قليل .^(١)

والتفصيل في مصطلح (أذان ، وإجارة) .

الإقامة لغير الصلاة :

٢٦ - يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ، لما روي عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة » .^(٢)

وينظر مصلح (أذان) فقرة ٥١ (ج- ٢ ص ٣٧٢) .

اقتباس

التعريف :

١ - الاقتباس في اللغة : هو طلب القبس ، وهو

(١) ابن عابدين ٢٦٣/١ ، وبدائع الصنائع ٤١٥/١ ، والخطاب ٤٥٥/١ ، والمجموع للتوحي ١٢٧/٢ ، والمغني ٤١٥/١ ط
(٢) ابن عابدين ٢٥٨/١ ، والخطاب ٤٣٣/١ ، ونحفة المحتاج ٤٦١/١ ط دار صادر .

وحديث : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة » أخرجه الترمذي (٩٧/٤ - ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية) : مداره على عاصم بن حبيد الله وهو ضعيف .

مسنون ولا يمكن بالصلاة ، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة .

ج- وأجاز الحنابلة وبعض الشافعية الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب ، أي أنها لا يكرهان ولا يستحبان .^(١)

الأجرة على الإقامة مع الأذان :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد من يؤذن ويقيم محتسبا - ممن تتحقق فيه شرائط المؤذن - فلا يجوز استئجار أحد للأذان والإقامة .

وأما إذا لم يوجد المتطوع أو وجد ولم تتحقق فيه الشروط فهل يستأجر على الأذان والإقامة ؟ في المسألة ثلاثة آراء :

الأول : المنع لأنه طاعة ، ولا يجوز استئجار أحد على الطاعة لأنه عامل لنفسه ، ولما روي أن آخرما عهد به رسول الله ﷺ لعثمان بن العاص رضي الله عنه « أن يصلي بالناس صلاة أضعفهم ، وأن يتخذ مؤذنا لا يأخذ عليه أجرا »^(٢)

وهذا الرأي لمقتدي الحنفية ، وهو رأي للمالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : الجواز لأنه كسائر الأعمال ، وهو قول لمأخري الحنفية ، ورأي للمالكية والشافعية والحنابلة ، ووجه ذلك : أن بالمسلمين حاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع . ولأنه إذا انقطع له قد لا يجد ما يقيت به عياله .

(١) المراجع السابقة مع بدائع الصنائع ٤١١/١

(٢) حديث : « أن يصلي (عثمان بن العاص) بالناس صلاة ... » أخرجه أبو داود (٣٦٣/١ - ط عزت عبيد دحاس) والحاكم (٢٠١/١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

الشعلة من النار، ويستعار لطلب العلم، قال الجوهري في الصحاح: اقتبست منه علما: أي استفدته. (١)

وفي الاصطلاح: تضمين المتكلم كلامه - شعرا كان أو نثرا - شيئا من القرآن أو الحديث، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث. (٢)

أنواعه:

٢ - الاقتباس على نوعين: أحدهما: ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي، ومنه قول الشاعر:

قد كان ما خِفْتُ أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير، لأن الآية (إنا إليه راجعون). (٣)

والثاني: ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي:

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي (بواد غير ذي زرع) فقله «بواد غير ذي زرع» (٤) اقتباس من القرآن

الكريم، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى «مكة المكرمة»، إذ لا ماء فيها ولا نبات، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي هو: «لا نفع فيه ولا خير».

حكمه التكليفي:

٣ - يرى جمهور الفقهاء (١) جواز الاقتباس في الجملة إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية تحسينا للكلام، أما إن كان كلاما فاسدا فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك ككلام المبتدعة وأهل المجون والفحش.

قال السيوطي (٢): لم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين، من الشافعية مع شيوع الاقتباس في أعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا، وقد تعرض له جماعة من المتأخرين، فسئل عنه الشيخ العزبن عبد السلام فأجازه، واستدل له بما ورد عنه ﷺ من قوله في الصلاة وغيرها: «وجهت وجهي... الخ» (٣) وقوله: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر» (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٣ ط بولاق، والأدب الشرعية لابن

مفلح ٣٠٠/٢، والإتقان للسيوطي ١١١/١

(٢) الإتقان للسيوطي ١١١/١ - ١١٣

(٣) حديث «وجهت وجهي...» أخرجه مسلم (١/٥٣٦ - ط الحلي)

(٤) حديث «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». أخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٢٨ - ط دار الفكر) من حديث مسلم بن يسار مرفوعا، وإسناده ضعيف لإرساله.

(١) الصحاح للجوهري، والكليات لأبي البقاء، ومفردات الراغب، والمصباح المنير مادة: (قبس).

(٢) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي ١١٨٧/٥ طبع خياط. بيروت، والكليات لأبي البقاء الكفوي ١/٢٥٣ طبع وزارة الثقافة. دمشق، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١١١/١ طبع مصطفى الباي الحلي ١٣٧٠ هـ، والأدب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٠٠

(٣) سورة البقرة/١٥٦

(٤) سورة إبراهيم/٣٧

وفي سياق الكلام لأبي بكر... وسيعلم
الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون».

وفي حديث لابن عمر... قد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة».

وقد اشتهر عند المالكية تحريمه وتشديد النكير
على فاعله،^(١) لكن منهم من فرق بين الشعر فكره
الاقتباس فيه، وبين النثر فأجازته. ومن استعمله في
النثر من المالكية القاضي عياض وابن دقيق العيد.
وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية.^(٢)

٤ - ونقل السيوطي عن شرح بديعية ابن حجة أن
الاقتباس ثلاثة أقسام:

الأول: مقبول، وهو ما كان في الخطب والمواظ
والعهود.

والثاني: مباح، وهو ما كان في الغزل والرسائل
والقصص.

والثالث: مردود، وهو على ضربين.
(أحدهما) اقتباس ما نسبته الله إلى نفسه، بأن
ينسبه المقتبس إلى نفسه، كما قيل عمن وقع على
شكوى بقوله: (إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
حِسَابَهُمْ).^(٣)

(والآخر) تضمين آية في معنى هزل أو مجون.
قال السيوطي: وهذا التقسيم حسن جدا، وبه
أقول.^(٤)

اقتداء

التعريف:

١ - الاقتداء لغة: مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل
فعله تأسيا، ويقال: فلان قدوة: أي يقتدى به،
ويتأسى بأفعاله.^(١)

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي، وهو إذا كان
في الصلاة يعرفونه بأنه: اتباع المؤتم الإمام في
أفعال الصلاة. أو هوربط صلاة المؤتم بالإمام
بشروط خاصة جاء بها الشرع، وبينها الفقهاء في
كتاب الصلاة عند الكلام عن صلاة الجماعة.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الائتام:

٢ - الائتام: بمعنى الاقتداء. يقول ابن عابدين:
إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة
الاقتداء والائتام، وحصل لإمامه صفة
الإمامة.^(٣)

والاقتداء في استعمال الفقهاء أعم من الائتام،
لأنه يكون في الصلاة وغيرها.

ب - الاتباع:

٣ - من معاني الاتباع في اللغة: المشي خلف
الغير، ومنه اتباع الجنائز، والمطالبة بالحق كما في
الآية (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ

(١) الإتيان للسيوطي ١/ ١١١ - ١١٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨

(٣) سورة الغاشية ٢٥ - ٢٦

(٤) الإتيان ١/ ١١٢

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (قدو).

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٩، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٣٩

(٣) نفس المراجع.

الاقتداء في الصلاة

٧ - الاقتداء في الصلاة هو : ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام كما سبق ، فلا بد أن يكون هناك إمام ومقتد ، ولو واحدا . وأقل من تنعقد به الجماعة - في غير العيدين والجمعة - اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد ، لقول النبي ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة »^(١) ولفعله عليه الصلاة والسلام حين « صلى بابن عباس وحده »^(٢) .

وسواء كان ذلك الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا يعقل ، لأن النبي ﷺ سمي الاثنان مطلقا جماعة . وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما ، لأنها ليسا من أهل الصلاة .^(٣)

هذا ، وهناك شروط لابد من توفرها في الاقتداء والمقتدى به (الإمام) ، وحالات تخص المقتدي أي (المأموم) نذكرها فيما يلي :

شروط المقتدى به (الإمام) :

٨ - يشترط في الإمام في الجملة : الإسلام والعقل اتفاقا ، والبلوغ عند الجمهور ، وكذلك الذكورة إذا كان المقتدون ذكورا ، والسلامة من الأعذار - كرعاف وسلس البول - إذا اقتدى به أصحاب ، والسلامة من عاهات اللسان - كفأفة وتمتمة - إذا اقتدى به السليم منها ، وكذا السلامة من فقد شرط

بالمعروف^(١) ويأتي بمعنى الائتسام ، يقال : اتبع القرآن : ائتم به وعمل بما فيه .^(٢) واستعمله الفقهاء بهذه المعاني ، كما استعملوه بمعنى الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجة ، فهو بهذا المعنى أخص من الاقتداء .^(٣)

ج - التأسي :

٤ - التأسي في اللغة : من الأسوة بمعنى القدوة ، يقال : تأسيت به واثتسيت : أي اقتديت . فالتأسي بمعنى الاقتداء .^(٤) ومن معاني التأسي : التعزي ، أي : التصبر . وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة ، أما التأسي فيستعمل في غير ذلك .

د - التقليد :

٥ - التقليد عبارة عن : قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل .^(٥)

أقسام الاقتداء :

٦ - الاقتداء على أقسام ، منها : اقتداء المؤتم بالإمام في أفعاله من القيام والركوع والسجود وغيرها .

ومنها : الاقتداء في غير الصلاة ، فهو بمعنى التأسي ، كاقتهاء الأمة بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، واتباع سنته ، وغير ذلك كما سيأتي .

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (تبع) .

(٣) التقرير والتحرير لابن الهمام ٣ / ٣٠٠ ، وحاشية الطحطاوي على

الدر ١ / ٢٣٩

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (أسى) ، وتفسير القرطبي

٥٦ / ١٨

(٥) التمريفات للجرجاني ، ومسلم الثبوت ٢ / ٤٠٠

(١) حديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » أخرجه ابن ماجه

(١ / ٣١٢ - ط الحلبي) وقال الحافظ البوصيري في الزوائد :

الربيع وولده ضعيفان .

(٢) حديث : « صلى النبي ﷺ بابن عباس وحده » أخرجه

البخاري (٢ / ١٩٠ - الفتح - ط السلفية) .

(٣) البدائع ١ / ١٥٦ ، والقيسومي ١ / ٢٢٠ ، وكشاف القناع

١ / ٤٥٣ ، وجواهر الإكليل ١ / ٧٦

كطهارة وستر عورة. ^(١) على تفصيل وخلاف في بعضها يذكر في مصطلح: (إمامة).

شروط الاقتداء :

أ - النية :

٩ - اتفق الفقهاء على أن نية المؤتم الاقتداء بالإمام شرط لصحة الاقتداء، إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية.

والمعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة، ويستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية، وهو قول للحنابلة قياساً على الحج. وذهب جماعة إلى أن التلفظ بها بدعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. ^(٢)

ويشترط في النية أن تكون مقارنة للتحريم، أو متقدمة عليها بشرط ألا يفصل بينها وبين التحريم فاصل أجني، وعلى ذلك فلا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفرداً عند جمهور الفقهاء: (الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة) ^(٣)

وقال الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: يجوز للذي أحرم منفرداً أن يجعل نفسه مأموماً، بأن

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٧، ١٥٨، والمهذب ١/١٠٤، ١٠٥، والمغني ٢/٣٥، ٥٣، ٥٤، وجواهر الإكليل ٧٨/١

(٢) ابن عابدين ١/١٧٨، ٢٧٩، ٣٧٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٨، والمغني ٢/٢٣١، ٩٣/٣، ونهاية المحتاج ١/١٤٣، ٢/٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/٨١، وكشاف القناع ١/٨٧، ٣١٤

(٣) ابن عابدين ١/٣٧٠، والشرح الصغير ١/٤٤٩، والدسوقي ١/٣٣٨، والمغني ٢/٢٣١، ٢٣٢

تحضر جماعة فينوي الدخول معهم بقلبه في صلاتهم، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثراً. ^(١)

ولا فرق في اشتراط النية للمأموم بين الجمعة وسائر الصلوات عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

وعند الحنفية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: لا يشترط في الجمعة نية الاقتداء وكذلك العيدان، لأن الجمعة لا تصح بدون الجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة أو العيد مغنياً عن التصريح بنية الجماعة. ^(٢)

ولا يجب تعيين الإمام باسمه كزيد، أو صفته كالحاضر، أو الإشارة إليه، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته، لربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به. ^(٣)

هذا، ولا يشترط لصحة الاقتداء أن يكون الإمام قد نوى الإمامة عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة. واشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به. ^(٤) وتفصيله في مصطلح (إمامة).

(١) نهاية المحتاج ٢/٢٠٠ - ٢٠٣، والمغني ٢/٢٣٢

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٨، والشرح الصغير ١/٤٤٩، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٢، ٢٠٣

(٣) ابن عابدين ١/٢٨٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١٥٨، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٢، ٢٠٣، والدسوقي ١/٣٣٧

(٤) ابن عابدين ١/٣٧٠، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ١٥٨، وبلغت السالك ١/٤٥١، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٤، والمغني ٢/٢٣١

ب - عدم التقدم على الإمام :

١٠ - يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ^(١) والائتمام الاتباع ، والمتقدم غير تابع ، ولأنه إذا تقدم الإمام يشبه عليه حال الإمام ، ويحتاج إلى النظر ورأه في كل وقت ليتابعه ، فلا يمكنه المتابعة .

وقال مالك : هذا ليس بشرط ، ويجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام ، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة ، والمكان ليس من الصلاة . لكنه يندب أن يكون الإمام متقدما على المأموم ، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة . ^(٢)

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر . وكذلك إذا كان المأموم طويلا وسجد قدام الإمام ، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام ، صحت الصلاة ، أما لو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه فيضر ، لأنه يستلزم تقدم المنكب ، والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين ، وبالجانب للمضطجعين . ^(٣)

١١ - فإذا كان المأموم امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام ، وإذا كان واحدا ذكرا - ولو صبيا - يقف على يمين الإمام مساويا له عند الجمهور ، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخره عن الإمام قليلا . ^(١)

وصرح الحنفية بأن محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم . يقول الزيلعي الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة - وهي التي لها ركوع وسجود - مشتركة بينها تحريمه وأداء في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاته دون صلاتها ، لحديث : «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» ^(٢) وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها . ^(٣)

وجهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : إن محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنها تكره ، فلو وقفت في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه . ^(٤) هذا ، وفي الصلاة حول الكعبة في المسجد

(١) فتح القدير ٣٠٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٤٦/١ ، والزيلعي

١٣٦/١

(٢) حديث : «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ ...» من حديث ابن مسعود موقوفا عليه . أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩ - ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ - ط السلفية) .

(٣) الزيلعي ١٣٨/١ ، وفتح القدير ٣١٢/١ ، ٣١٣

(٤) جواهر الإكليل ٧٩/١ ، ٣٣١ ، ومغني المحتاج ٢٤٥/١ ،

٢٤٦ ، وكشاف القناع ٤٨٨/١

(١) حديث : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ ...» أخرجه البخاري (٢/١٧٣ -

الفتح - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١/١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، وابن عابدين ١/٣٥٠ ،

والشرح الصغير ١/٤٥٧ ، والفواكه الدواني ١/٢٤٦ ، ومغني

المحتاج ١/٢٤٥ ، وأسنى المطالب ١/٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمغني

٢/٢١٤ ، وكشاف القناع ١/٤٨٥ - ٤٨٦

(٣) نفس المراجع السابقة .

الحرام يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم تقدم المأموم على الإمام في نفس الجهة، حتى إذا تقدمه في غير جهتهما لم يضر اتفاقاً^(١). وتفصيل هذه المسألة وكيفية الصلاة داخل الكعبة يرجع فيه إلى مصطلحي: (صلاة الجماعة، واستقبال القبلة).

ج - ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام :
١٢ - يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ألا يكون المقتدي أقوى حالا من الإمام، فلا يجوز اقتداء قارئ بأُمِّيٍّ، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنها، وكذلك لا يصح اقتداء سالم بمعذور، كمن به سلس بول، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة، ويكره ذلك عند المالكية^(٢).

وقد ذكر الحنفية في ذلك قاعدة فقالوا: الأصل أن حال الإمام إن كان مثل حال المقتدي أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام. ولا تصح صلاة المقتدي إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدي قارئاً، أو كان الإمام أحرس فلا يصح صلاة الإمام أيضاً^(٣). وقد توسع الحنفية في تطبيق هذا الأصل على كثير من

(١) الزيلعي ١/١٣٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٦، وقليوبي ١/٢٣٧، ٢٣٨، وكشاف القناع ١/٤٨٦، وبلغه السالك ٤٥٧/١

(٢) ابن عابدين ١/٣٨٩، والهندية ١/٨٥، ٨٦، والبدائعي ١/٣٩٦-٣٧٠، والهندية ١/٨٥، والبدائعي ١/٣٣٩، وجواهر الإكليل ١/٨٠، وكشاف القناع ١/٤٧٦، ٤٨٠ - ٤٨٤

(٣) الفتاوى الهندية ١/٨٩

المسائل، ووافقهم المالكية والحنابلة في هذه القاعدة مع خلاف وتفصيل في بعض المسائل. وخالفهم الشافعية في أكثر المسائل كما سيأتي بيانه عند الكلام في: (اختلاف صفة الإمام والمقتدي).

د - اتحاد صلاتي المقتدي والإمام :

١٣ - يشترط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سبباً وفعلاً ووصفاً، لأن الاقتداء بناء التحريم على التحريم، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمه الإمام، فكل ما تنعقد له تحريمه الإمام جاز البناء عليه من المقتدي، وعلى ذلك فلا تصح ظهر خلف عصر أو غيره ولا عكسه، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ولا ظهرين من يومين مختلفين، كظهر يوم السبت خلف ظهر الأحد الماضيين، إذ لا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والحنابلة) وذلك لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١).

وقال الشافعية: من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، ولا يشترط اتحاد الصلاتين. وعلى ذلك تصح قدوة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، والمفترض بالمتنفل، ومؤدي الظهر بالعصر، وبالمعكوس. أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، نظراً لا تفاق الفعل في الصلاة وإن اختلفت النية.

(١) البدائع ١/١٣٨، وابن عابدين ١/٣٧٠-٣٩٦، والهندية ١/٨٥، والبدائعي ١/٣٣٩، وجواهر الإكليل ١/٨٠، وكشاف القناع ١/٤٨٤-٤٨٥. والحديث سبق تخرجه ف/ ١١

وكذا يجوز الظهر والعصر بالصبح والمغرب، وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر عند الشافعية، وله حينئذ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليسلم مع الإمام وهو الأفضل. (١) لكن الأولى فيها الانفراد.

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح، لمخالفته النظم، وتعدر المتابعة معها. (٢) أما اقتداء المتفصل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء. (٣)

هـ - عدم الفصل بين المقتدي والإمام :

١٤ - يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير.

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي:

بُعد المسافة :

١٥ - فرّق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صح الاقتداء، وإن بعدت

(١) مغني المحتاج ١/٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٥ - ٢٠٧،

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ١/٣٧٠، والديسوقي ١/٣٣٩، وكشاف القناع

المسافة. (١) أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم. (٢) ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثمائة ذراع عند الشافعية. (٣) واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض من وراءه. فلا يصح الاقتداء إن لم ير المأموم أحدهما، وإن سمع التكبير، ومهما كانت المسافة. (٤)

ولم يفرق المالكية بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام ولو بمسمع. (٥)

وجود الحائل، وله عدة صور :

١٦ - الأولى: إن كان بين المقتدي والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولو زورقا عند الحنفية) لا يصح الاقتداء، وهذا باتفاق المذاهب، وإن اختلفوا في تحديد النهر الكبير والصغير. فقال الحنفية والحنابلة: النهر الصغير هو ما لا تجري فيه السفن، وقال المالكية: هو ما لا يمنع من سماع الإمام، أو بعض المأمومين، أو رؤية فعل أحدهما. وقال الشافعية: هو النهر الذي يمكن العبور من أحد

(١) الفتاوى الهندية ١/٨٨، ومغني المحتاج ١/٢٤٨، وكشاف

(٢) الفتاوى الهندية ١/٨٧

(٣) مغني المحتاج ١/٢٤٩

(٤) كشاف القناع ١/٤٩١

(٥) الديسوقي ١/٣٣٧. والمراد بالمسمع: من يبلغ عن الإمام

لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية، لما روي أن النبي ﷺ «كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته»^(١).

قال الشافعية: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان.

وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح، إذا لم يشتبه حال الإمام لسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجانب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته. ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت، ولا يخفى عليه حاله.^(٢)

ولم يفرق المالكية، وهو رواية عند الحنابلة بين ما إذا كان الجدار كبيراً أو صغيراً، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما.^(٣)

و- اتحاد المكان :

١٩ - يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، إذ من مقاصد الاقتداء

طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، وفي حكمه النهر المحوج إلى سباحة عند الشافعية على الصحيح.^(١)

١٧ - الثانية : يمنع من الاقتداء طريق نافذ يمكن أن تجري فيه عجلة، وليس فيه صفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة.^(٢) قال الحنفية: لو كان على الطريق مأموم واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت، وفي المثني خلاف.^(٣)

ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهذا صرحوا بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرقت الطرق بينهم وبين إمامهم. والرواية الثانية عند الشافعية يضر، لأنه قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام.^(٤)

هذا، وأجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الخوف ونحوها، والتفصيل في مواضعها.

١٨ - الثالثة : صرح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيراً لا يمنع، أو كبيراً وله ثقب

(١) ابن عابدين ٣٩٣/١، وكشاف القناع ٢٩٢/١، والدسوقي

٣٣٦/١، ومغني المحتاج ٢٤٩/١

(٢) ابن عابدين ٣٩٣/١، ومراقي الفلاح ص ١٥٩، ١٦٠،

وكشاف القناع ٤٩٢/١

(٣) الهندية ٨٧/١

(٤) الدسوقي ٣٣٦/١، ومغني المحتاج ٢٤٩/١

(١) حديث: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة عائشة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٣ - ط السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٨٧/١، ومراقي الفلاح ص ١٦٠، ومغني

المحتاج ٢٥٠/١، وحاشية القليوبي ٢٤٢/١، ٢٤٤

(٣) الإنصاف ٢/٢٩٥ - ٢٩٧، والدسوقي ٣٣٦/١

اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار. ^(١) وللفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف كالآتي:

أولا - الأبنية المختلفة :

٢٠ - تقدم ما يتعلق بالأبنية المنفصلة.

ثانيا - الاقتداء في السفن المختلفة :

٢١ - يشترط في الاقتداء ألا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية، وهو المختار عند الحنابلة، لاختلاف المكان، ولو اقترنا صح اتفاقا، للاتحاد الحكمي. والمراد بالاقتران: تماسة السفينتين، وقيل ربطهما. ^(٢)

وتوسع المالكية في جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولم يشترطوا ربط السفينتين، ولا التماسة، ولم يحددوا المسافة حيث قالوا: جاز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأمومين، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأمومين. وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور، لأن الأصل السلامة من طروء ما يفرقها من ربح أو غيره.

لكنهم نصوا على استحباب أن يكون الإمام في

السفينة التي تلي القبلية. ^(١)

وقال الشافعية: لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين، ولم تربط إحداهما بالأخرى، بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وعدم الحائل، والماء بينهما كالنهرين المكانيين، ^(٢) بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة ولم يشترطوا الالتصاق ولا الربط، خلافا للحنفية، والمختار عند الحنابلة.

ثالثا: علو موقف المقتدي على الإمام أو عكسه :

٢٢ - يجوز أن يكون موقف المأموم عاليا - ولو بسطح - عن الإمام عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي المالكية في غير صلاة الجمعة. فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد، لإمكان المتابعة.

ويكره أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المأموم. ^(٣)

ولم يفرق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا الحاجة تتعلق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة،

(١) جواهر الإكليل ١/ ٨١، والدسوقي ١/ ٣٣٦

(٢) القليوبي ١/ ٢٤٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥، والدسوقي ١/ ٣٣٦، والمغني

٢٠٩، ٢٠٦/٢

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨

(٢) مراقي الفلاح ص ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩٤

والمراد بالصف عند الحنفية مازاد على الثلاث، وفي رواية المراد بالصف الثلاث، وعلى هذا قالوا:

(١) المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة، واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها، ولا تفسد أكثر من ذلك.

(٢) والمرأتان تفسدان صلاة أربعة من الرجال، واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وصلاة اثنين خلفها.

(٣) وإن كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف.

وهذا جواب ظاهر الرواية. وفي رواية الثلاث كالصف، تفسد صلاة كل الصفوف خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاثة جمع كامل.

وفي رواية عن أبي يوسف أن الثنتين كالثلاث. وفي رواية أخرى جعل الثلاث كالثنتين. (١)

ح - العلم بانتقالات الإمام :

٢٤ - يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، لثلاث يشبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته، لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفق عليه

(١) الفتاوى الهندية ١/٨٨، وابن عابدين ١/٣٩٣، والزيلعي

فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديما لمصلحة الصلاة. (١)

وهذا الكلام في البناء ونحوه.

أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثمائة ذراع.

فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأموم أعلى من الإمام.

ز - عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم :

٢٣ - يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم توسط النساء، فإن وقفت المرأة في صف الرجل كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، ولا من خلفها. لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة، وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها «كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ نائمةً وهو يصلي». والنهي للكرامة، ولهذا لا تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى. وهكذا إن كان هناك صف تام من النساء، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال. (٢)

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام صف من النساء بلا حائل قدر ذراع، وبهذا قال أبو بكر من الحنابلة،

(١) القليوبي ١/٢٤٣، ونهاية المحتاج ٢/١٩٨

(٢) جواهر الإكليل ١/٧٩، والدسوقي ١/٣٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٤٥، ٢/٢٤٦، والمغني لابن قدامة ٢/٢٠٤، وكشاف القناع

عند الفقهاء. (١)

زاد الحنفية : وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية. (٢)

هذا، وقد تقدم أن الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده. بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأموم للإمام أو بعض المقتدين به، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب» ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب.

وأما على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية. (٣)

ط - صحة صلاة الإمام :

٢٥ - يشترط لصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام، فلو تبين فسادها لا يصح الاقتداء، قال الحنفية : لو تبين فساد صلاة الإمام، فسقاً منه، أو نسياناً لمضي مدة المسح، أو لوجود الحدث أو غير ذلك، لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء، وكذلك لو كانت صحيحة في زعم الإمام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه. (٤)

والمراد بالفسق هنا : الفسق الذي يخل بركن أو شرط في الصلاة، كأن يصلي وهو سكران، أو هو

محدث متعمداً.

أما الفسق في العقيدة، أو بارتكاب المحرمات، فهي مسألة خلافية، وقد شدد فيها الإمام أحمد، وقال : إنه إذا كان داعياً إلى بدعته، وعلم بذلك المقتدي، فعليه إعادة الصلاة، حتى لو علم بذلك بعد الصلاة، وهذه الرواية المعتمدة في المذهب.

أما إذا كان لا يدعو إلى بدعته، وهو مستور الحال، فالظاهر أنه لا إعادة على من اقتدى به، وفي رواية : عليه الإعادة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة خلف الفاسق مكروهة، ولا إعادة فيها. لحديث : «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله». ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وأن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ووراء الوليد بن عقبة. (١)

ومثله ما ذهب إليه المالكية حيث قالوا : لا يصح الاقتداء بإمام تبين في الصلاة أو بعدها أنه كافر، أو امرأة، أو مجنون، أو فاسق (على خلاف فيه) أو ظهر أنه محدث، إن تعمد الحدث أو علم المؤتم بحدثه في الصلاة أو قبلها، أو اقتدى به بعد العلم ولو ناسياً. (٢)

وكذا قال الشافعية : لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته، كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسته ثوبه، لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به، وكذا

(١) شرح الدردير ١/ ٣٢٦ و ٣٢٧ والمغني ٢/ ١٨٥ - ١٨٨.

وحديث : «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله...» أخرجه السدارقطني (١/ ٥٦ ط دار المحاسن) وضمفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٥ ط دار المحاسن) والأثر عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨ ط الدار السلفية).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، والدسوقي ١/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والدسوقي ١/ ٣٣١، والخطاب

٢/ ١٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١،

وكنشاف القناع ١/ ٤٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٠

(٣) كنشاف القناع ١/ ٤٩٢

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٧٠

صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل في أنصهما عنه. وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، اختاره القفال وغيره. (١)
واستدل الإمام أحمد لهذا الاتجاه بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان يصلي بعضهم خلف بعض على اختلافهم في الفروع. وأن المسائل الخلافية لا تخلو إما أن يصيب المجتهد فيكون له أجران: أجر اجتهداه وأجر إصابته، أو أن يخطيء فله أجر واحد وهو أجر اجتهداه، ولا إثم عليه في الخطأ. (٢)

أحوال المقتدي :

٢٦ - المقتدي إمام مدرك، أو مسبوق، أو لاحق، فالمدرك: من صلى الركعات كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، وسواء أسلم معه أم قبله. (٣)

والمدرك يتابع إمامه في أفعاله وأقواله، إلا في حالات خاصة تذكر في كيفية الاقتداء.

٢٧ - والمسبوق: من سبقه الإمام بكل الركعات بأن اقتدى بالإمام بعد ركوع الأخيرة، أو ببعض الركعات. (٤) وقد اختلفوا في حكمه، فقال

لا يصح الاقتداء بإمام يعتقد المقتدي بطلان صلاته. (١)

وصرح الحنابلة بأنه لا يصح الاقتداء بكافر ولو ببدعة مكفرة، ولو أسره وجهل المأموم كفره ثم تبين له. وكذلك من ظن كفره أو حدثه، ولو بان خلاف ذلك فيعيد المأموم، لا اعتقاده بطلان صلاته. (٢)

لكن المالكية قالوا: لو علم المقتدي بحدث إمامه بعد الصلاة فلا بطلان. (٣) كما أن الحنابلة صرحوا بأنه لو صلى خلف من يعلمه مسلماً، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم لأنها كانت محكوماً بصحتها. (٤)

وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي ﷺ قال: «أتمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلهم ولهم، وإن أخطئوا فلهم وعليهم». فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلي ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك، فجمهور العلماء على صحة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٥٢، ٣٧٢.

وحديث: أتمتكم يصلون لكم... أخرجه البخاري

(الفتح ١٨٧/٢ - ط السلفية).

(٢) المغني ٢/١٩٠ و١٩١

(٣) ابن عابدين ١/٣٩٩

(٤) كشف القناع ١/٤٦١، والفتاوى الهندية ١/٩١، وابن عابدين

٤٠٠/١

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٧

(٢) كشف القناع ١/٤٧٥، ٤٧٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٢٧

(٤) كشف القناع ١/٤٧٥

وذهب المالكية، وأبويوسف ومحمد من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، أن المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط، ولا يعقد قبلهما، فهو قاض في حق القول عملاً برواية: «وما فاتكم فاقضوا» لكنه بان على صلاته في حق الفعل عملاً برواية: «وما فاتكم فأتوا» وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصوليين: (إذا أمكن الجمع بين الدليلين مجع) فحملنا رواية الإتمام على الأفعال، ورواية القضاء على الأقوال. ^(١)

٢٨ - واللاحق: هو من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر، كغفلة وزحمة، وسبق حدث ونحوها، أو بغير عذر كأن سبق إمامه في ركوع أو سجود، كما عرفه الحنفية، وهو المتخلف عن الإمام بركن أو أكثر، كما عبر عنه غير الحنفية.

وحكم اللاحق عند الحنفية كمؤتم، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاتته بعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يكن قد فرغ، عكس المسبوق. ^(٢)

وقال الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) إن تخلف عن الإمام بركعة فأكثر بعذر، من نوم أو غفلة، تابع إمامه فيما بقي من صلاته، ويقضي ما سبقه الإمام به بعد سلام الإمام كالمسبوق، وإن تخلف بركنتين بغير عذر بطلت صلاته عندهم. وكذلك لو تخلف بركن واحد عمداً عند المالكية،

أبوحنيفة والحنابلة: ما أدركه المسبوق فهو آخر صلاته قولاً وفعلًا، فإن أدركه فيما بعد الركعة الأولى كالثانية أو الثالثة لم يستفتح، ولم يستعد، وما يقضيه فهو أول صلاته، يستفتح فيه، ويتعوذ، ويقرأ الفاتحة والسورة كالمنفرد، لما روي عن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» ^(١) والمقضي هو الفائت، فيكون على صفته، لكن لو أدرك من رباعية أو مغرب ركعة، تشهد عقب قضاء ركعة أخرى عند الحنابلة كما قال به سائر الفقهاء، غير أبي حنيفة، لثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة، لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر، والثلاثية شفعاً، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، وقال أبوحنيفة: لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد، ثم يأتي بفاتحة خاصة، ليكون القضاء بالهيئة التي فاتت. ^(٢)

وقال الشافعية: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا» ^(٣) وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وعلى ذلك إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح، وقنت الإمام فيها يعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية. ^(٤)

(١) حديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» أخرجه البخاري (الفتح ١١٦/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٢١/١ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٤٠١/١، وكشاف القناع ٤٦١/١، ٤٦٢.

(٣) حديث: «فما أدركتم فصلوا» أخرجه البخاري (١١٦/٢ -

الفتح - ط السلفية) ومسلم (٤٢٧/١ - ط الحلبي).

(٤) مغني المحتاج ٢٦٠/١.

(١) ابن عابدين ٤٠١/١، والدسوقي ٣٤٦/١.

(٢) الفتاوى الهندية ٩١/١، وابن عابدين ٤٠٠/١.

وهو رواية عند الشافعية، ولا تبطل في الأصح عندهم.

وإن تخلف بركن أو ركنين لعذر فإن المأموم يفعل ما سبقه به إمامه ويدركه إن أمكن، فإن أدركه فلا شيء عليه، ولا تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام. ^(١) وهذا في الجملة، وفي المسألة تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف يرجع إليه في مصطلح (لاحق).

كيفية الاقتداء

أولاً - في أفعال الصلاة :

٢٩ - الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام، والمتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب، مالم يعارضها واجب آخر، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوته، بل يأتي به ثم يتابعه، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنة، فإنه يترك السنة ويتابع الإمام بلا تأخير، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

وعلى ذلك فلورفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسيبحات الثلاث وجب متابعته، وكذا عكسه . بخلاف سلام الإمام أو قيامه لثالثة قبل إتمام المأموم التشهد، فإنه لا يتابعه، بل يتم التشهد لوجوبه. ^(٢)

هذا، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحصل فعل من أفعال المقتدي قبل فعل الإمام، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق المأموم فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء، وبين غيرها من الأفعال، فقالوا: إن تقدم المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلاً، لعدم صحة البناء، وهذا باتفاق المذاهب. ^(١)

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة، وهرواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمداً كان أو سهواً، لحديث: «إنما يجعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» ^(٢)

لكن المالكية قالوا: إن سبقه الإمام ولو بحرف صحت، إن ختم المقتدي معه أو بعده، لاقبله. ^(٣) واشترط الشافعية، وهو المفهوم من كلام الحنابلة، تأخر جميع تكبيرة المقتدي عن تكبيرة الإمام. ^(٤)

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الإمام عند أبي حنيفة، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة، قال في البدائع: ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة . . لأن

(١) البدائع ١/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٨، والرد المحتار

١/ ٣٤٠، ٣٤١، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥، ٤٦٦

(٢) الحديث: تقدم تخريجه ف/ ١٠.

(٣) الرد المحتار ١/ ٣٤٠، ٣٤١

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٥٥ - ٢٥٧، وكشاف القناع ١/ ٤٦٥

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٩، ٧٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٦،

وكشاف القناع ١/ ٤٦٦، ٤٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢٧

(٢) ابن عابد بن ١/ ٣٣٣

الاعتداء مشاركة، وحقيقة المشاركة المقارنة، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة. (١)
واتفق الفقهاء على أن المقتدي يتابع الإمام في السلام، بأن يسلم بعده، وصرح الحنفية: أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي ﷺ، فإنه يتابع الإمام في التسليم. أما عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلي المأموم على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه، ثم يسلم من صلاته، لأن الصلاة على النبي ﷺ من أركان الصلاة. ولو سلم قبل الإمام سهوا فإنه يعيد، ويسلم بعده، ولا شيء عليه، أما إن سلم قبل الإمام عمدا فإنه تبطل صلاته عند الجمهور، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية.

أما مقارنة المقتدي للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء، إلا أنها مكروهة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا: مساواته للإمام تبطل الصلاة. (٢)
ولا تضر مقارنة المأموم للإمام في سائر الأفعال، كالركوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلاف بين الفقهاء، فإن تقدمه في ركوع أو سجود ينبغي البقاء فيها حتى يدركه الإمام، ولورفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقا، وفي المسألة تفصيل ينظر في (صلاة). (٣)

(١) البدائع ٢٠٠/١

(٢) البدائع ٢٠٠/١ وابن عابدين ٣٣٣/١، ونهاية المحتاج ٢١٢-٢١٧، ومغني المحتاج ٢٥٥/١، ٢٥٧، والدسوقي ٣٤١/١-٣٤٢، وكشاف القناع ٤٦٥/١

(٣) نفس المراجع.

ثانيا - الاقتداء في أقوال الصلاة :

٣٠ - لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام، كالتشهد والقراءة والتسبيح، فيجوز فيها التقدم والتأخر والموافقة. (١)

اختلاف صفة المقتدي والإمام :

أ - اقتداء المتوضىء بالمتيمم :

٣١ - يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم عند جمهور الفقهاء. (المالكية والحنابلة وأبي حنيفة وأبي يوسف)، لما ورد في حديث عمرو بن العاص أنه «بعثه النبي ﷺ أميرا على سرية، فأجنب، وصلى بأصحابه بالتييمم لخوف البرد، وعلم النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة». (٢)

واستدل الحنفية للجواز كذلك على أصلهم بأن التيمم يرفع الحدث مطلقا من كل وجه، ما بقي شرطه، وهو العجز عن استعمال الماء، ولهذا تجوز الفرائض المتعددة بتييمم واحد عندهم. (٣)

وكره المالكية اقتداء المتوضىء بالمتيمم، كما أن الحنابلة صرحوا بأن إمامة المتوضىء أولى من إمامة المتيمم، لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يستباح به

(١) مغني المحتاج ١٦٣/١، ٢٥٥، والفتاوى الهندية ٩٠/١، ٩١، والدسوقي ٣٤١/١، والاختيار ٥٠/١، وجواهر الإكليل ٥٠/١، وكشاف القناع ٤٦٥/١

(٢) حديث عمرو بن العاص وأنه بعثه النبي ﷺ... أخرجه أبو داود (٣٣٤/١) ط عزت عبيد دحاس) والحاكم (١٧٧/١) ط دائرة المعارف العثمانية وقواه ابن حجر في الفتح (٤٥٤/١) - ط السلفية.

(٣) فتح القدير ٣٢٠/١، وابن عابدين ٣٩٥/١، وجواهر الإكليل ٢٦/١، وكشاف القناع ٤٧٤/١

الصلاة للضرورة^(١)

وقال الشافعية: لا يجوز الاقتداء بمن تلزمه الإعادة كمتيمم بمتيمم، ولو كان المقتدي مثله، أما المتيمم الذي لا إعادة عليه فيجوز اقتداء المتوضيء به، لأنه قد أتى عن طهارته ببذل مغن عن الإعادة^(٢).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: لا يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم مطلقا في غير صلاة الجنازة، للزوم بناء القوي على الضعيف^(٣).

اقتداء الغاسل بالماسح:

٣٢ - اتفق الفقهاء على جواز اقتداء غاسل بماسح على خف أو جبيرة، لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يرفعه المسح، فهو باق على كونه غاسلا، كما علله الحنفية، ولأن صلاته مغنية عن الإعادة لارتفاع حدثه، لأن المسح يرفع الحدث كما وجهه الآخرون^(٤).

اقتداء المفترض بالمتنفل:

٣٣ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو المختار عند الحنابلة) على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٥) ولقوله عليه السلام: «الإمام

ضامن»^(١) ومقتضى الحديثين ألا يكون الإمام أضعف حالا من المقتدي، ولأن صلاة المأموم لا تؤدي بنية الإمام، فأشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر^(٢).

وقال الشافعية، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط توافق نظم صلاتيهما، لما ورد في الصحيحين: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٣).

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح لمخالفته النظم وتعذر المتابعة^(٤).

٣٤ - ويتفرع على هذه المسألة اقتداء البالغ بالصبي في الفرض، فإنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)^(٥) لقول الشعبي: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة^(٦). وقال الشافعية: يصح اقتداء البالغ الحربي بالصبي

(١) حديث: «الإمام ضامن...» أخرجه أبو داود (١/٣٥٦ ط هرت عبيد دعاس) وصححه المناوي في الفيض (٣/١٨٢ ط المكتبة التجارية).

(٢) فتح القدير ١/٣٢٤، ٣٢٥، والدسوقي ١/٣٢٩، وجواهر الإكليل ١/٧٦، وكشاف القناع ١/٤٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٦.

(٣) حديث: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة...» أخرجه البخاري (٢/١٩٢ - الفتح - ط السلفية).

(٤) مغني المحتاج ١/٢٥٣، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢/١٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٦.

(٥) الزيلعي ١/١٤٠، وفتح القدير ١/٣١٠، ٣١١، والدسوقي ١/٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٢٨، وكشاف القناع ١/٤٨٠.

(٦) قول الشعبي: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم...» أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٩ - ط السلفية).

(١) الخطاب ١/٣٤٨، وكشاف القناع ١/٤٧٤.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٣٨، ٢٤٠.

(٣) ابن عابدين ١/٣٩٥.

(٤) ابن عابدين ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٠، ونهاية المحتاج ١/١٦٨، والخطاب ١/٣٦٨، وجواهر الإكليل ١/٢٤٠.

وكشاف القناع ١/١١٠، ٤٨٤.

(٥) حديث: «إنما جعل الإمام...» سبق تخريجه ف/١٠.

آخر منها أداء وقضاء، مع تفصيل ذكر في موضعه. ^(١)

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه :

٣٦ - يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته يقول للمصلين خلفه : أتموا صلاتكم فإني مسافر. فيقوم المقتدي المقيم ليكمل صلاته. ويعتبر في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء. كذلك يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلاف، وحينئذ يجب عليه إتمام صلاته أربعاً متتابعة للإمام. ^(٢) أما اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية، لأن المسافر بعد فوات الوقت تقرر أن فرضه ركعتان فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان. ^(٣)

اقتداء السليم بالمعذور :

٣٧ - يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية) أنه لا يجوز اقتداء السليم بالمعذور، كمن به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، وكذا الجرح السائل، والرعاف، والمستحاضة، لأن أصحاب الأعدار

المميز، ولو كانت الصلاة فرضاً، للاعتداد بصلاته، ^(١) لأن عمرو بن سلمة «كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين». ^(٢) لكنهم صرحوا بکراهة الاقتداء بالصبي المميز.

هذا في صلاة الفريضة، أما في النافلة فجاز اقتداء البالغ بالصبي عند بعض الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. وفي المختار عند الحنفية، ورواية عند المالكية والحنابلة : لا يجوز لأن نفل الصغير دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القوي على الضعيف، كما علله الحنفية. ^(٣)

اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر :

٣٥ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلي فرضاً آخر غير فرض المأموم، فلا يصح اقتداء من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرًا أو غيره، ولا عكسه، ولا اقتداء من يصلي أداء بمن يصلي قضاء، لأن الاقتداء بناءً تحريمة المقتدي على تحريمة الإمام، وهذا يقتضي اتحاد صلاتيهما، كما سبق في شروط الاقتداء.

وجوز ذلك عند الشافعية إذا توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فيصح اقتداء من يصلي فرضاً من الأوقات الخمسة بمن يصلي فرضاً

(١) فتح القدير ١/٢٢٤، وابن عابدين ١/٣٩٠، والدسوقي ٣٣٣/١، ٣٣٩، وجواهر الإكليل ١/٨٠، وكشاف القناع ١/٤٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٧، ومغني المحتاج ١/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٥، ٢٠٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٨٥، وجواهر الإكليل ١/٨٧-٩٠،

وكشاف القناع ١/٤٧٤، ومغني المحتاج ١/٢٦٩

(٣) ابن عابدين ١/٣٩١

(١) نهاية المحتاج ٢/١٦٨

(٢) حديث : «كان عمرو بن سلمة يؤم قومه . . . » أخرجه البخاري (٢٢/٨) فتح - ط السلفية.

(٣) الزيلعي ١/١٤٠، والدسوقي ١/٣٣٩، والمغني لابن قدامة

يصلون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالا من المَعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. (١)

وقال الشافعية في الأصح: يصح اقتداء السليم بصاحب السلس، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة، لصحة صلاتهم من غير إعادة. (٢)

وجواز اقتداء السليم بالمعذور هو قول المالكية في المشهور، لأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. لكنهم صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء. (٣)

وقد نُقل في التاج والإكليل عن المالكية في جواز أو عدم جواز اقتداء السليم بالمعذور قولين. واستدل للجواز بأن عمر كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذي) ولا ينصرف. (٤)

ويجوز اقتداء صاحب العذر بمثله مطلقاً، أي ولو اختلف العذر، أو إن اتحد عذرهما على تفصيل يذكر في مصطلح (عذر).

اقتداء المكتسي بالعاري :

٣٨ - صرح جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية

(١) فتح القدير ٣١٨/١، والزيلعي ١٤٠/١، والفتاوى الهندية ٨٤/١، ومغني المحتاج ٢٤١/١، وكشاف القناع ٤٧٦/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٥/٢

(٢) مغني المحتاج ٢٤١/١

(٣) جواهر الإكليل ٧٨/١، والدسوقي ٣٣٠/١

(٤) التاج والإكليل بهامش الخطاب ١٠٤/٢

والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أي مستور العورة) بالعاري، لأن المقتدي أقوى حالا من الإمام، فيلزم اقتداء القوى بالضعيف.

ولأنه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، فأشبه اقتداء المعاق بمن به سلس البول. (١)

حتى إن المالكية قالوا: إن وجدوا ثوباً صلوا به أفذاذاً لا يؤمهم به أحد. (٢)

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز اقتداء المستور بالعاري، بناء على أصلهم في جواز اقتداء السليم بالمعذور. (٣)

أما اقتداء العاري بالعاري فيجوز عند عامة الفقهاء، إلا أن المالكية قيدوا الجواز بما إن اجتمعوا بظلام، وإلا تفرقوا وصلوا أفذاذاً متباعدين. (٤)

اقتداء القاري بالأمي :

٣٩ - لا يجوز اقتداء القاري بالأمي عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، والجديد من مذهب الشافعية) لأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم، ولا يمكن ذلك في الأمي، لعدم قدرته على القراءة، ولأنهما تاركان لشرط يقدران عليه بتقديم القاري، والمراد بالأمي هنا عند الفقهاء: من لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة.

ويجوز اقتداء القاري بالأمي في القديم من

(١) ابن عابدين ٣٧٠/١، والمغني لابن قدامة ٢٢٥/٢

(٢) المواق على هامش الخطاب ٥٠٧/١

(٣) مغني المحتاج ٢٤١/١

(٤) نفس المراجع.

والحنابلة، وهو قول محمد من الحنفية، لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله، ولعدم جواز اقتداء القوى بالضعيف كما مر، إلا أن الحنابلة استثنوا إمام الحي المرجوز والعلته، وفي هذه الحالة يصح أن يصلي المقتدون وراءه جلوساً أو قياماً عندهم^(١).

ويجوز اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجاز ذلك عند الشافعية ولولم يكن القاعد قادراً على الركوع أو السجود^(٢)، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى آخرَ صلاته قاعدا والقوم خلفه قياماً»^(٣).

واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحذب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية ألا تبلغ حديثه حد الركوع، ويميز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقاً.

أما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء فلا يجوز اقتداء القائم أو الراكع أو الساجد خلفه عند الجمهور (الحنفية عدا زفر، والمالكية والحنابلة) خلافاً للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقي على القاعد.

(١) الدسوقي ١/٣٢٨، والخطاب ٢/١٩٧، وجواهر الإكليل ٧٨/١، وكشاف القناع ١/٤٧٧، والمغني ٢/٢٢٣، وابن عابدين ١/٣٩٦

(٢) الهداية مع الفتح ١/٣٢١، وابن عابدين ١/٣٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٠

(٣) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى آخر صلاته...» أخرجه البخاري (١٦٦/٢ - الفتح ط السلفية).

مذهب الشافعية، في الصلاة السرية دون الجهرية، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به مطلقاً^(١).

وجهور العلماء على بطلان صلاة القارئ إذا اقتدى بالأمي، لعدم صحة بناء صلاته على صلاة الأمي، كذلك تبطل صلاة الأمي الذي أم القارئ عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد لفقد شرط يقدران عليه^(٢).

أما الحنابلة فقد فصلوا في الموضوع فقالوا: إن أم أمي أمياً وقارئاً، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأمي عن يمينه والقارئ عن يساره صحت صلاة الإمام والأمي المأموم، وبطلت صلاة القارئ لاقتدائه بأمي. وإن كانا خلفه، أو القارئ وحده عن يمينه، والأمي عن يساره فسدت صلاة القارئ لاقتدائه بالأمي، وتبطل صلاة الأمي المأموم^(٣) لكونه فذا خلف الإمام أو عن يساره، وذلك مبطل للصلاة عندهم.

هذا، ويجوز اقتداء الأمي بمثله بلا خلاف عند الفقهاء^(٤).

اقتداء القادر بالعاجز عن ركن :

٤٠ - لا يجوز اقتداء من يقدر على ركن، كالركوع أو السجود أو القيام، بمن لا يقدر عليه عند المالكية

(١) فتح القدير ١/٣١٩، والدسوقي ١/٣٢٨، وجواهر الإكليل ٧٨/١، وكشاف القناع ١/٤٨١، ومغني المحتاج ١/٢٣٩، ٢٤٢

(٢) المراجع السابقة.

(٣) كشاف القناع ١/٤٨١

(٤) نفس المراجع.

ويجوز اقتداء المومي بمثله عند الجمهور خلافاً للمالكية في المشهور، لأن الإيحاء لا ينضبط، فقد يكون إيحاء المأموم أخفض من إيحاء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيحاء، وهذا يضر. (١)

الاعتداء بالفاسق :

٤١ - الفاسق : مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، أو دَافِعاً عَلَى صَغِيرَةٍ. (٢) وقد صرح الحنفية والشافعية بجواز الاعتداء بالفاسق مع الكراهة، أما الجواز فلم يرد في الحديث : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، (٣) ولما رواه الشيخان أن ابن عمر «كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ الْحِجَّاجِ عَلَى ظَلَمِهِ». (٤) وأما الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط. (٥)

وقال الحنابلة - وهورواية عند المالكية - : لا تصح إمامة فاسق بفعل، كزاني وسارق وشارب خمر ونهائم ونحوه، أو اعتقاد، كخارجي أو رافضي ولو كان مستورا. لقوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٠، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣، ٢/ ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ١/ ٤٧٧.
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وقليوبي ٣/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥.

(٣) حديث : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٨) - ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/ ٥٦ - دار المحاسن) واللفظ له، وأعله ابن حجر بالانقطاع (التلخيص ٢/ ٣٥ - دار المحاسن).

(٤) حديث : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ... أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨ - ط السلفية).

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٨٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٤.

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)، (١) ولما روي عن جابر مرفوعاً : «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». (٢)

وفصل المالكية في الرواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بجارحة كزان وشارب خمر، وبين من يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يقصد بتقدمه الكبر، أو يخل بركن أو شرط، أو سنة عمدا، فقالوا بجواز الاعتداء بالأول دون الثاني. (٣)

وهذا كله في الصلوات الخمس، أما في الجمع والأعياد فيجوز الاعتداء بالفاسق اتفاقاً، لأنها يختصان بإمام واحد، فالمنع منها خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات. (٤)

الاعتداء بالأعمى والأصم والأخرس :

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاعتداء بالأعمى والأصم، لأن العمى والصمم لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة، ولا بشروطها. لكن الحنفية والحنابلة صرحوا بكراهة إمامة الأعمى، كما صرح المالكية بأفضلية إمامة البصير المساوي للأعمى في الفضل، لأنه أشد تحفظاً من

(١) سورة السجدة ١٨/

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٧٤.

وحديث : «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا ...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٣ - ط الحلبي) قال ابن حجر : فيه حميد بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي ائمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف (التلخيص ٢/ ٣٢ ط دار المحاسن).

(٣) الدسوقي ١/ ٣٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨.

(٤) المراجع السابقة.

النجاسات. (١)

إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولما فيه من وحدة الصف وقوة المسلمين.

أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بهانح لصحة الصلاة في مذهب المأموم، وليس مانعا في مذهبه، كترك الدلك والموالة في الوضوء، أو ترك شرطا في الصلاة عند المأموم، فقد صرح المالكية والحنابلة - وهورواية عند الشافعية - بصحة الاقتداء، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم، مالم يكن المتروك ركنا داخلا في الصلاة عند المالكية، كترك الرفع من الركوع.

وفي الأصح عند الشافعية لا يصح الاقتداء اعتبارا بنية المقتدي، لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه، فلا يمكن البناء عليه.

وقال الحنفية: إن يقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به، لأن الجماعة واجبة، فتقدم على ترك كراهة التنزيه، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي - وهو الأصح - وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة. قال في النهاية: وهو الأقيس، وعليه فيصح الاقتداء، وإن كان الإمام لا يحتاط. (١)

= والدسوقي ٣٣٣/١، وجواهر الإكليل ٨٠/١، ومغني المحتاج ٢٣٨/١، وكشاف القناع ٤٧٨/١ (١) ابن عابدين ٣٧٨/١

وقال الشافعية: الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الحثب فهو أقدر على تجنبه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبذل، أما إذا تبذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات، كأن لبس ثياب البذلة، كان البصير أولى منه. (٢)

أما الآخرس فلا يجوز الاقتداء به، لأنه يترك أركان الصلاة من التحريمة والقراءة. حتى إن الشافعية والحنابلة صرحوا بعدم جواز الاقتداء بالآخرس، ولو كان المقتدي مثله، (٣) وصرح الحنفية أن الآخرس أسوأ حالا من الأعمى، لقدرة الأعمى على التحريمة دون الآخرس، فلا يجوز اقتداء الأعمى بالآخرس، ويجوز العكس. (٤)

الاقتداء بمن يخالفه في الفروع:

٤٣ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمام يخالف المقتدي في الفروع، إذا كان الإمام يتحامي مواضع الخلاف، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالقصد مثلا، ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا، ويراعى الدلك والموالة في الوضوء، والطمأنينة في الصلاة. (٥)

وكذلك يصح الاقتداء بإمام يخالف في المذهب

(١) ابن عابدين ٣٩٩/١، والدسوقي ٣٣٣/١، وكشاف القناع ٤٧٦/١، والمغني لابن قدامة ١٩٥/٢
(٢) مغني المحتاج ٤٤١/١
(٣) الشرواني على التحفة ٢٨٥/٢، وكشاف القناع ٤٧٦/١
(٤) ابن عابدين ٣٩٩/١
(٥) الفتاوى الهندية ٨٤/١، وابن عابدين ٣٧٨/١، ٣٧٩، =

الاقتداء في غير الصلاة

٤٤ - الاقتداء في غير الصلاة - بمعنى التأسي والاتباع - يختلف حكمه باختلاف المقتدي به ، فالإقتداء بالنبي ﷺ في أمور الدين وما يتعلق بالشريعة واجب أو مندوب (بحسب حكم ذلك الفعل) ، والاقتداء بأفعاله ﷺ الجبليّة حكمه الإباحة ، والاقتداء بالمجتهد فيما اجتهد فيه من المسائل الفقهية مطلوب لمن ليس له أهلية الاجتهاد عند الأصوليين^(١).

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي ، وانظر مصطلحي (اتباع ، وتأسي) .

افتراض

انظر : استدانة .

اقتصار

التعريف :

١ - الاقتصار على الشيء لغة : الاكتفاء به ، وعدم مجاوزته ، وقد ورد استعمال الاقتصار بهذا المعنى في بعض فروع الشافعية ، كقولهم في كفاية الرقيق : ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة ، قال

(١) المستصفى للغزالي ٢/٣٥٤ ، ٣٨٩ ، والتقرير والتجوير ٣١٢/٢ ، وفوائد الرحوت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٠ ، ١٨١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، والأحكام للامدي ٣/١٦٧ ، ١٧٠

الغزالي : ببلادنا احترازا عن بلاد السودان . وفي الاستنجااء قال المحلي : وجمعها (الماء والحجر) بأن يقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما . والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ، لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر^(١) . وقد جاء استعمال «الاقتصار» في المثالين السابقين بمعناه اللغوي «الاكتفاء» .

ولتمام الفائدة يراجع مصطلح : (استناد) . والاقتصار عند الفقهاء هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبل الحدوث ولا بعده ، كما في الطلاق المنجز ، وعرفه صاحب الدر المختار بأنه : ثبوت الحكم في الحال ، ومثل له ابن عابدين : بإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها^(٢) ، والتعريفان متقاربان .

ويتضح أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي للاقتصار ، لأن ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته ، لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل .

٢ - ويلاحظ في تعريف «الاقتصار» الأمور التالية : أ - أنه أحد الطرق التي يثبت بها الحكم . ب - ثبوت الحكم عن طريق الاقتصار يكون في الحال ، أي لا قبله ولا بعده .

ج - أنه إنشاء وليس بخبر . د - أنه إنشاء منجز لا معلق .

الألفاظ ذات الصلة :

٣ - يتضح معنى الاقتصار من ذكر بقية الطرق التي

(١) لسان العرب مادة : (قصر) ، والمحلي بهامش القليوبي ١/٤٢ (٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٤ ، وحاشية الطحطاوي ٢/٢١

فالأثر الرجعي هنا واضح، بخلاف الاقتصار فليس فيه أثر رجعي .

الفرق بين الاستناد والاقتصار :^(١)

٦ - الاستناد أحد الطرق الأربعة التي تثبت بها الأحكام، وقد تبين من خلال تعريفه أن الاستناد له أثر رجعي بخلاف الاقتصار .

جاء في المدخل الفقهي العام :
في الاصطلاح القانوني الشائع اليوم في عصرنا يسمى انسحاب الأحكام على الماضي أثرا رجعيا، ويستعمل هذا التعبير في رجعية أحكام القوانين نفسها كما في آثار العقود على السواء . فيقال : هذا القانون له أثر رجعي ، وذلك ليس له ، كما يقال : إن بيع ملك الغير بدون إذنه إذا أجازه المالك يكون لإجازه أثر رجعي ، فيعتبر حكم العقد ساريا منذ انعقاده لا منذ إجازه ، وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الرجعي .

أما الفقه الإسلامي فيسمى عدم رجعية الآثار اقتصارا، بمعنى أن الحكم يثبت مقتصرًا على الحال لا منسحبًا على الماضي .

ويسمى رجعية الآثار استنادا، وهو اصطلاح المذهب الحنفي ، ويسميه المالكية «انعطافا» .^(٢) ثم أضاف صاحب المدخل :

وتارة يكون الانحلال مقتصرًا ليس له انعطاف

يثبت بها الحكم وتعريفها، وهي ألفاظ ذات صلة بالاقتصار .

قال الحصكفي : اعلم أن طرق ثبوت الأحكام أربعة : الانقلاب، والاقتصار، والاستناد، والتبيين .^(١)

الانقلاب :

٤ - الانقلاب : صيرورة مالميس بعلّة علة، كما إذا علق الطلاق بالشرط، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار، فإن «أنت طالق» علة لثبوت حكمه، وهو الطلاق، لكنه بالتعليق على الدخول لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه، وهو الدخول، فعند وجود الشرط ينقلب مالميس بعلّة علة .^(٢) ويتبين من تعريف الانقلاب أنه يتفق مع الاقتصار في أنها إنشاء لا خبر، إلا أنها يختلفان في أن الاقتصار منجز، والانقلاب معلق .

الاستناد :

٥ - الاستناد : ثبوت الحكم في الحال، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستندا لوجود النصاب، وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا إلى وقت وجود السبب .^(٣)

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤٤٣/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٤ - ٣١٥

(٢) الدر المختار ٤٤٣/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٤، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٤/٢، وحاشية الطحطاوي ١٢١/٢، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ١٥٦/٢ - ١٥٧

(١) هذه التفرقة بين الاستناد والاقتصار، والمقارنة بالقانون مستمدة من المدخل الفقهي العام للاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، واللجنة ترى أنه استقراء دقيق واستنتاج مقبول مرجعه كتب الفقه القديمة .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٥٣٣ - ٥٣٤ بتصرف .

وأثر رجعي، وإنما يسري حكمه على المستقبل فقط من تاريخ وقوعه، وذلك في العقود الاستمرارية كالشركة وكالإجارة.

فالفسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل، أما ماضى فيكون على حكم العقد، وكذا انحلال الوكالة بالعزل لا ينقض تصرفات الوكيل السابقة.^(١)

ثم يستحسن التمييز في تسمية انحلال العقد بين حالتي الاستناد والاقتصار، فيقترح تسمية الحل والانحلال في حالة الاستناد: فسخا وانفساخا، وفي حالة الاقتصار: إنهاء وانتهاء.^(٢) ٧- هذا، ولم نر التصريح بهذين المصطلحين في مذهب غير الحنفية، إلا أن الشافعية فرقوا بين حالتين في الفسخ.

قال الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر:^(٣) الفسخ هل يرفع العقد من أصله، أو من حينه؟ يمكن أن نفهم من قول السيوطي هذا أنهم فرقوا بين ما يرفع العقد من أصله وبين ما يرفع العقد من حينه، فيصدق على الأول الاستناد عند الحنفية، وعلى الثاني الاقتصار عندهم أيضا. فقد فرق السيوطي هنا بين ماله أثر رجعي، وبين ما ليس له أثر رجعي.

٨- وقد مثلوا لما يرفع العقد من حينه بما يلي: أ- الفسخ بخيار العيب، والتصيرية ونحوهما، والأصح أنه من حينه.

ب- فسخ البيع بخيار المجلس أو الشرط فيه

وجهان، أصحهما في شرح المذهب من حينه. ج- الفسخ بالفلس من حينه قطعاً. هـ- الرجوع في الهبة من حينه قطعاً. و- فسخ النكاح بأحد العيوب، والأصح: أنه من حينه.

ز- فسخ الحوالة: انقطاع من حينه. ٩- ومثل لما يرفع العقد من أصله أيضا بقولهم: إذا كان رأس مال السلم في الذمة، وعين في المجلس، ثم انفسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باق، فهل يرجع إلى عينه أو بدله؟ وجهان: الأصح الأول. قال الغزالي: والخلاف يلتفت إلى أن المسلم فيه إذا رد بالعيب هل يكون نقضا للملك في الحال، أو هو مبيّن لعدم جريان الملك؟.

ومقتضى هذا التفريع: أن الأصح هنا، أنه رفع للعقد من أصله، ويجري ذلك أيضا في نجوم الكتابة (أقساطها)، وبدل الخلع إذا وجد به عيب فرده.

لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه.

وفي الخلع: لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البضع.^(١)

هذا ما ذهب إليه الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر، في أن الفسخ يرفع العقد من أصله حيناً ومن حينه حيناً آخر.

إلا أننا حينما نرجع إلى الروضة نجد الإمام النووي يرجح أن الفسخ يرفع العقد من حينه، وأن الرفع من الأصل ضعيف.^(٢)

(١) المرجع السابق: ص ٥٣٤

(٢) المدخل الفقهي العام: ٥٣٥

(٣) الأشباه والنظائر ٣١٧ - ٣١٨

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧ - ٣١٨

(٢) الروضة ٣ / ٤٨٩

يموت فلان بعد اليمين بشهر، فإن مات لتمام الشهر طلقت مستندا إلى أول الشهر، فتعتبر العدة أوله .

وقد تبعه في ذلك القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج للمحلي،^(١) فيقول: إن الفسخ يرفع العقد من أصله، وهو ضعيف.

ويقول المحلي: بناء على الأصح: إن الفسخ يرفع العقد من حينه.^(٢)

اقتضاء

التبيين: (٣)

١٠ - التبيين: أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، مثل أن يقول في اليوم: إن كان زيد في الدار فأنت طالق، وتبين في الغد وجوده فيها، يقع الطلاق في اليوم، ويعتبر ابتداء المدة منه.^(٤)

ويخالف التبيين الاقتصار في أن الحكم في التبيين يظهر أنه كان ثابتا من قبل، في حين أن الحكم في الاقتصار يثبت في الحال فقط.

هذا، ولما كان الاقتصار إنشاء للعقود، أو الفسوخ المنجزة، شملها جميعا، لأن التنجيز هو الأصل فيها.

مثال العقود: البيع والسلم والإجارة والقراض وغير ذلك.

ومثال الفسوخ: الطلاق والعتاق وغير ذلك.

أما إذا كانت الفسوخ غير منجزة، بأن كان لها أثر رجعي، وانسحب حكمها على الماضي، فتدخل حينئذ في باب الاستناد. ومثاله ما لو قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهر، لم تطلق حتى

التعريف:

١ - الاقتضاء: مصدر اقتضى، يقال: اقتضيت منه حقي، وتقاضيته: إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدين.^(١)

والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعناه اللغوي. ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة. يقولون: الأمر يقتضي الوجوب أي يدل عليه، ويستعملونه أيضا بمعنى الطلب.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القضاء:

٢ - القضاء: إعطاء الحق والفراغ منه، ومنه أداء ما على الإنسان من حقوق لله تعالى، سواء كان أداؤها في الوقت المحدد لها، ومنه قول الله عز وجل: (فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ)^(٢) أي أدبتموها وفرغتم منها، أو كان أداؤها بعد خروج وقتها كقضاء الفاتنة.

وبعض الأصوليين يقول: إن لفظ القضاء عام

(١) القليوبي على شرح المنهاج ٣٢٦/٢

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٢٠٨/٢

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: كذا عبارتهم فهو

مصدر بمعنى التين، أي الظهور ٤٤٣/٢

(٤) الأشباه والنظائر مع الحموي ١٥٧/٢

(١) لسان العرب والمصباح مادة (قضى)، وفيض القدير ٢٦/٤، وفتح

الباري ٢٤٥/٤

(٢) سورة البقرة / ٢٠٠

الكلام هو المقتضى، لعدم صحته في نفسه شرعا، لأن العتق فرع الملكية، فكأنه قال: يعني عبدك بكذا أو وكلتك في إعتاقه، وطلب الزيادة التي يصح بها الكلام هي الاقتضاء، وهذه الزيادة (وهي البيع) هي المقتضى، وما ثبت بالبيع (وهو الملك) هو حكم المقتضى، ومثاله ما يتوقف عليه صدق التكلم، كقول النبي ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) فإن رفع الخطأ وغيره مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذه والعقاب.

ومنه ما أضمر لصحة الكلام عقلا، كقوله تعالى: (واسأل القرية)،^(٢) فإنه لا بد من إضمار (أهل) لصحة الملفوظ به عقلا.^(٣)

الاقتضاء بمعنى الطلب :

٥ - الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. والاقتضاء - وهو الطلب - إما أن يكون طلب الفعل أو طلب تركه.^(٤)

(١) حديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٢٢ - ط الرسالة): قال في اللآلئ: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان والأمر بكرهون عليه» ثم نقل استنكار ابن عدي لهذه الرواية، وكذلك إعلال الإمام أحمد له. وذكر أنه ورد بلفظ: «وضع... الحديث». أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلبي) وقال: «رجالهم ثقات».

(٢) سورة يوسف/٨٢، وهل يقدر المقتضى عاما أو خاصا، هذه مسألة خلافية تنظر في الملحق الأصولي.

(٣) كشف الأسرار ١/٧٦، والأحكام للآمدي ٢/١٤١

(٤) الأحكام للآمدي ١/٤٩

يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب (وهو الأداء)، أو تسليم مثله (وهو القضاء)، لأن معنى القضاء: الإسقاط والإتمام والإحكام، وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب، كما هي موجودة في تسليم مثله، فيجوز إطلاق القضاء على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه، إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا، وكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية، مجازا عرفيا أو شرعيا.^(١)

ويشمل أيضا أداء ما على الإنسان من حقوق لغيره كقوله: لو عرف الوصي ديننا على الميت فقضاه لا يَأثم.^(٢)

ب - الاستيفاء :

٣ - الاستيفاء : طلب الوفاء، يقال: استوفيت من فلان ما لي عليه أي: أخذته حتى لم يبق عليه شيء، واستوفيت المال: إذا أخذته كله.^(٣) وهو بذلك نوع من أنواع الاقتضاء.

دلالة الاقتضاء :

٤ - دلالة الاقتضاء هي تقدير محذوف يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه.

والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضي، والمزید هو المقتضى، وطلب الزيادة هو الاقتضاء، والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى، ومثاله ما يتوقف عليه لصحة قول القائل: أعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا

(١) كشف الأسرار ١/١٣٧

(٢) ابن عابدين ٢/٧٠٣

(٣) لسان العرب مادة (وفى).

اتخذته لنفسه، لا للبيع أو للتجارة. يقال: هذه الفرس قنية، وقنية (بكسر القاف وضمها) إذا اتخذها للنسل أو للركوب ونحوهما، لا للتجارة. (١) وقنوت البقرة، وقنيته: أي اتخذتها للحلب أو الحرث. ومال قنيان: إذا اتخذته لنفسك. والمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفرق عن المعنى اللغوي.

حكم الاقتناء :

٢ - الاقتناء لأشياء قد يكون مباحا، بل قد يكون مندوبا، مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم.

وقد يكون مباحا في حال دون حال، مثل اقتناء الذهب والفضة، واقتناء الكلب المعلم وغير ذلك من المباحات بشروطها، ينظر تفصيلها في مصطلح (إباحة).

وقد يكون حراما مثل الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرم. (٢)

٣ - وقد تعرض الفقهاء لزكاة المقتنيات وقالوا: لا يزكي المقتنى من النعم في الجملة إلا ما أسيم لحمل أو ركوب أو نسل، إذا بلغت نصابا، لقوله عليه الصلاة والسلام «في خمسٍ من الإبل السائمة صدقة» (٣)

وطلب الفعل، إن كان على سبيل الجزم فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب. وأما طلب الترك، فإن كان جازما فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة.

أما التخيير فهو قسيم الاقتضاء، إذ هو ما كان فعله وتركه على السواء.

اقتضاء الحق :

٦ - الشائع في استعمال الفقهاء هو التعبير بلفظ (الاستيفاء) مقصودا به أخذ الحق، سواء أكان حقا ماليا كاستيفاء الأجير أجرته، أم كان حقا غير مالي كاستيفاء المنافع والقصاص وغير ذلك. (١)

ويأتي الاقتضاء بمعنى طلب قضاء الحق، ومنه الحديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (٢) قال ابن حجر في شرحه: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. (٣) (ر: اتباع. استيفاء).

اقتناء

التعريف :

١ - الاقتناء : مصدر اقتنى الشيء يقتنيه، إذا

(١) لسان العرب والمصباح المنير والقاموس المحيط.

(٢) قليوبي ١٥٧/٢، ١٥٧، ٨/٣، ٢٩٧، وابن عابدين

١٣٤/٥، ١٤٧، ٢١٧، وجواهر الإكليل ٤/٢، ٣٥، والشرح

الصفير ٢٢/٣، ٢٤، ١٤١/٤، ٤٧٤، والمنفي ٧٧/١،

٣٢١/٨، ٢٥١/٤، ٢٥٥ - ٢٥١/٨

(٣) حديث: «في خمس من الإبل...» ورد بلفظ: «من لم يكن معه

إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت =

(١) نهاية المحتاج ٣٠٥/٥، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٧

(٢) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا

اقتضى» أخرجه البخاري (٣٠٦/٤ - الفتح - ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٢٤٥/٤ ط - البهية.

كما يزكى المقتنى من الذهب والفضة مضروبها وتبرها وحليها وأنيبتها، نوى التجارة أولم ينو، إذا بلغ ذلك نصابا. وهذا عند الحنفية، ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، إلا في حلي النساء. ^(١) (ر: زكاة).

اقيات

التعريف :

١ - الاقيات لغة : مصدر اقات، واقتات : أكل القوت، والقوت : ما يؤكل ليمسك الرمق، ^(٢) كالقمح والأرز.

والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أن تكون قوتا تغذى به الأجسام على الدوام، بخلاف مايكون قواما للأجسام لا على الدوام. ^(٣)

ويستعمل الاقيات عند الفقهاء بالمعنى اللغوي، إذ عرفه الدسوقي بأنه : ماتقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه. ^(٤)

والأغذية أعم من القوت، فإنها قد يتناولها الإنسان تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا.

الحكم الإجمالي : ومواطن البحث :

٢ - يتكلم الفقهاء عن الاقيات في الزكاة، وفي بيع

= خسا من الإبل ففيها شاة. أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٣ ط السلفية).

(١) الاختصار ١٠٧/١، ١١٠، والوجيز ٧٩/١، والمغني ٥٧٧، ٥٧٥/٢، والكافي ٢٨٤/١، ٢٨٦، وجواهر الإكليل

١٣٨، ١١٨/١

(٢) المصباح مادة : (قوت).

(٣) النظم المستعذب ١٦٠/١، ١٦١ نشر دار المعرفة.

(٤) الدسوقي ٤٧/٣ نشر دار الفكر.

الربويات، وفي الاحتكار.

ففي الزكاة لا يخالف أحد من الفقهاء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار إن كانت مما يقتات اختيارا ويدخر، أما غير القوت ففي بعض أنواعه زكاة عند بعض الفقهاء، ولا زكاة فيه عند البعض الآخر. ^(١) ٣ - وفي بيع الربويات لا يعتبر الاقيات علة في الربا عند جمهور الفقهاء.

وعند المالكية : علة الربا الاقيات والادخار، إذ حرموا الربا في كل ما كان قوتا مدخرا، ونفوه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم، وفي معنى الاقيات عندهم : مايصلح القوت كالمالح والتوابل. ^(٢)

وفي الاحتكار يتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات على اختلاف بينهم في ذلك المنع، فأغلبهم على تحريمه.

ونظرا لأهمية الأقوات لكل الناس قال أكثر الفقهاء : الاحتكار لا يجري إلا في الأقوات. ^(٣) وقد سبق تفصيل ذلك في بحث (احتكار).

أقرأ

أنظر : قُرء .

(١) تبين الحقائق ٢٩٠/١ نشر دار المعرفة، والخرشي ١٦٨/٢،

والمغني ٦٩٠/٢، ٦٩١، والمهذب ١٦٠/١ نشر دار المعرفة.

(٢) جواهر الإكليل ١٧/٢.

(٣) حاشية الشرنبلالي على درر الحكم ٤٠٠/١ ط الأستاذة،

ومصاهب الجليل ٣٨٠/٤ ط ليبيا، والمغني ٢٤٣/٤، ٢٤٤ ط

الرياض، ونهاية المحتاج ٥٦/٣

ب - المدارس :

٣ - المدرسة هي : أن يقرأ الشخص على غيره،
ويقرأ غيره عليه. ^(١)

ج - الإدارة :

٤ - الإدارة هي : أن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم
يقرأ غيرهم ما بعدها، وهكذا. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٥ - الإقراء بقصد الذكر واستماع القرآن - وخاصة
ممن كان صوته حسناً - أمر مستحب. فعن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال لي
رسول الله ﷺ : «اقرأ علي القرآن»، فقلت : يا رسول
الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال : إني أحب أن
أسمعه من غيري، قال : فقرأت عليه سورة النساء
حتى جئت إلى هذه الآية : (فكيف إذا جئنا من
كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال :
حَسْبُكَ الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. ^(٣)
وفي ذلك تفصيل : (ر : استماع - قرآن).

٦ - والإقراء بقصد التعليم والحفظ، ومنه قوله
تعالى : (سَنَقْرُوكَ فَمَا تَنسَى). ^(٤) فهو يعتبر في
الجملة من فروض الكفاية. جاء في منح الجليل :
من فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع ممن هو أهل
له، غير ما يجب عينا، وهو ما يحتاجه الشخص في

إقراء

التعريف :

١ - الإقراء لغة : الحمل على القراءة، يقال : أقرأ
غيره يقرئه إقراءً. وأقرأه القرآن فهو مقرئ، وإذا
قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول :
أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى
اللغوي. (الحمل على القراءة) سواء أكان ذلك
بقصد الاستماع والذكر، أم كان بقصد التعليم
والحفظ. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القراءة والتلاوة :

٢ - القراءة والتلاوة بمعنى واحد، تقول : فلان يتلو
كتاب الله : أي يقرأه ويتكلم به، قال الليث : تلا
يتلوتلاوة يعني : قرأ، والغالب في التلاوة أنها تكون
للقرآن، وجعله بعضهم أعم من تلاوة القرآن
وغيره. ^(٣)

(١) حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين ص ١٦٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) حديث ابن مسعود : أخرجه البخاري (٩٨/٩) الفتح ط

السلفية)، ومسلم (٥٥١/١) ط الحلبي.

(٤) سورة الأعلى / ٦

(١) لسان العرب مادة : (قرأ).

(٢) المهذب ٢٠١/١، والمغني ٢٠٤/٣ ط الرياض، ومنح الجليل

٤٢٧/١

(٣) لسان العرب مادة (قرأ) وتلا.

والإقرار عند المحدثين والأصوليين هو: عدم الإنكار من النبي ﷺ على قول أو فعل صدر أمامه. وتنظر أحكامه في مصطلح (تقرير)، والملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتراف :

٢ - الاعتراف لغة: مرادف للإقرار. يقال: اعترف بالشيء: إذا أقر به على نفسه. وهو كذلك عند الفقهاء.

يقول قاضي زادة: روي في السنة أن النبي ﷺ «رجم ماعزا بإقراره بالزنى، والغامدية باعترافها»، وقال في قصة العسيف: «وأغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ^(١) فأثبت الحد بالاعتراف. فالاعتراف إقرار، وقال القليوبي: إنه تفسير بالمرادف. ^(٢)

ب - الإنكار :

٣ - الإنكار: ضد الإقرار. يقال في اللغة: أنكرت حقه: إذا جحدته. ^(٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (ر: مصطلح: إنكار). ١

نفسه، ثم قال: والمراد بالقيام بها حفظها وإقراءها وقراءتها وتحقيقها. ^(١)
ويتعلق بذلك أحكام مختلفة كأخذ الأجرة على ذلك. وينظر تفصيل ذلك في - (تعليم - إجارة - اعتكاف).

إقرار

التعريف :

١ - من معاني الإقرار في اللغة: الاعتراف. يقال: أقر بالحق إذا اعترف به. وأقر الشيء أو الشخص في المكان: أثبته وجعله يستقر فيه. ^(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء، الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور. ^(٣)

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه. ^(٤)

(١) حديث: «رجم ماعز...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٥/١٢)

- ط السلفية، ومسلم (٣/١٣٢٠ ط عيسى الحلبي)، وحديث

رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/١٣٢٢ ط عيسى الحلبي).

وحديث «أغديا وأنيس...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٧/١٢)

- ط السلفية، ومسلم (٣/١٣٢٥ ط الحلبي).

(٢) نتائج الأفكار «تكملة الفتح» ٦/٢٨١، وحاشية قليوبي ٢/٣،

وروض الطالب ٢/٢٨٧، والمغني ٥/١٤٩

(٣) المصباح المنير.

(١) منح الجليل ١/٧٠٩

(٢) المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/١٥٦، وتبيين الحقائق ٥/٢، ومواهب

الجليل ٥/٢١٦، والشرح الصغير ٣/٥٢٥، والبناني على شرح

الزرقاني ٦/٩١، ونهاية المحتاج ٥/٦٤-٦٥، وحاشية قليوبي

٢/٣، وكشاف القناع ٦/٤٥٢

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٨، ٤٤٩، وحاشية

الطحاوي ٣/٣٢٧

والمنكر في الاصطلاح: من يتمسك ببقاء الأصل^(١).

ج - الدعوى :

٤ - الدعوى في الاصطلاح: مباينة للإقرار، فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قيل الغير، أو دفع الخصم عن حق نفسه^(٢).

د - الشهادة :

٥ - الشهادة هي: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير^(٣). فيجمع كلا من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبارات، والفرق بينها أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فأقرار، وإن لم يقتصر: فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع، وإنا هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة، وإما أن يكون للمخبر نفع فيه، لأنه إخبار بحق له، فهو الدعوى^(٤).

كما تفرق من ناحية أن الإقرار يصح بالمبهم ويلزم تعيينه.

أما الدعوى بالمبهم فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهما كالوصية فإنها تصح ..

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٤/٣

(٢) الدر المختار ٤١٩/٤

(٣) الدر بحاشية الطحطاوي ٢٢٧/٣، وحاشية قليوبي ٣١٨/٤

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٤٤٨/٤، وتبيين الحقائق

٢/٥، ومواهب الجليل ٢١٦/٥، والشرح الصغير ٣/٥٢٥،

والشرح الكبير للردري وحاشية الدسوقي عليه ٣/٣٩٧، وبلغه

السالك ١٩٠/٢، ونهاية المحتاج ٦٥/٥، وحاشية قليوبي ٢/٣

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٣٤

(٢) حديث: «أبنا رجل جحد ولده...» أخرجه ابوداود (٢/٦٩٥)

- ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/٢٢٦ -

ط دار المحاسن).

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

حجية الإقرار :

٩ - الإقرار خبر، فكان محتملاً للصدق والكذب باعتبار ظاهره، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقربه على نفسه.

قال ابن القيم : الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف. (١)

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء، فهو أقوى ما يحكم به، وهو مقدم على البينة. (٢) ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة. قال القاضي أبو الطيب : ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ثم أقر المدعى عليه حكم بالإقرار وبطلت الشهادة. (٣) ولذا قيل : إنه سيد الحجج.

على أن حجيته قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه. (٤) فلا يصح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه في جريمته. وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد الرسول ﷺ. فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : «إنه قد زنى بامرأة - سها - فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت فحدّه وتركها». (٥)

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٤ وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٣ ط الخانجي.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩٦

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٢/ ٢٨٨

(٤) الهداية وتكملة الفتح ١/ ٢٨٢، وتبيين الحقائق ٣/ ٥

(٥) سبل السلام ٤/ ٦ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠، والهداية وتكملة الفتح ٦/ ٢٨٢.

وحديث : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : انه قد زنى بامرأة

... أخرجه أبو داود (٤/ ٦١١) - ط عزت عبيد =

وقوله تعالى : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» (١) أي شاهد كما قاله ابن عباس.

وأما السنة : فما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما، فإذا وجب الحد بإقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب.

وأما الإجماع : فلأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، والمال أولى.

وأما المعقول : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة الصدق، في حق نفسه، لعدم التهمة، وكمال الولاية. (٢)

أثر الإقرار :

٨ - أثر الإقرار ظهور ما أقرب، أي ثبوت الحق في الماضي، لا إنشاء الحق ابتداء، فلو أقر لغيره بهال والمقر له يعلم أن المقر كاذب في إقراره، لا يحل له أخذ المال عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه إياه بطيب نفس منه فيكون تمليكاً مبتدأ على سبيل الهبة.

وقال صاحب النهاية ومن يحذو حذوه : حكمه لزوم ما أقرب على المقر. (٣)

(١) سورة القيامة / ١٤

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٣ وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٢٦ والمغني ٥/ ١٤٩، وكشاف القناع ٦/ ٤٥٣، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٥

وحديث رجم الغامدية ورجم ماعز سبق تخريجها ف (٢)

(٣) تكملة فتح القدير ٦/ ٢٨٠ - ٢٨٢

سبب الإقرار :

١٠ - سبب الإقرار كما يقول الكمال بن الهمام : إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه ، لئلا يبقى في تبعة الواجب .^(١)

ركن الإقرار :

١١ - أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة : مقرّ، ومقرّ له ، ومقرّ به ، وصيغة ،^(٢) وذلك لأن الركن عندهم هو مالا يتم الشيء إلا به ، سواء أكان جزءاً منه أم لازماً له . وزاد بعضهم كما يقول الرملي : المقرّ عنده من حاكم أو شاهد ، وقال : وهذه الزيادة محل نظر ، إذ لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقر خالياً بحيث لا يسمعه شاهد ، ولم يكن أمام قاض ، ثم بعد مدة تبين أنه أقر على هذا الوجه في يوم كذا ، لم يعتدّ بهذا الإقرار ، لعدم وجود هذا الركن الزائد ، وهو ممنوع ، ولذا فإنه لا يشترط .^(٣) وأما ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط ، صراحة كانت أو دلالة ، وذلك لأن الركن عندهم : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وهو جزء من ماهيته .

المقر وما يشترط فيه :

المقر من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وتشرط فيه أمور :

الشرط الأول : المعلومية .

١٢ - أول ما يشترط لاعتبار الإقرار والأخذ به أن

غير أن هناك بعض حالات لا بد فيها للحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البينة أيضاً . وهذا إذا ما طلب تعدّي الحكم إلى الغير . فلو ادعى شخص على مدين الميت أنه وصيّ في التركة ، وصدقه المدين في دعوى الوصاية والدين ، فإن الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدين آخر ينكر الوصاية وإنما يحتاج إلى بينة .

وفي الدر المختار : أحد الورثة أقرب بالدين المدعى به على مورثه ، وجحد الباقون ، يلزمه الدين كله إن وفّت حصته من الميراث به ، وقيل : لا يلزمه إلا حصته من الدين رفعا للضرر عنه ، لأنه إنما أقربا يتعلق بكل التركة .

وهو قول الشعبي والبصري والثوري ومالك وابن أبي ليلى ، واختاره ابن عابدين ، ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت شهادته ، ولا يؤخذ منه إلا ما يخصه .

وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره ، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره . يقول ابن عابدين : ولو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك .

ثم الإقرار حجة في النسب ، وثبت به النسب إلا إذا كذبه الواقع ، كأن يقر بنسب من لا يولد مثله^(١) .

= دعاس) وذكره الشوكاني في النيل (٧/١٠٦ - ط العثمانية) وذكر أن النسائي استنكره ، وذكر أن فيه من يتكلم فيه .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٦ - ٤٥٧ ، والزرقاني على خليل ٦/١٠٤ ، ١٠٥ ، ومغني المحتاج ٢/٢٥٩ ، وابن عابدين ٤/٤٦٥ ، والمغني ٥/٢٠٠

(١) فتح القدير على الهداية ٤/٢٨٠

(٢) التاج والإكلیل ٥/٢١٦ ، والشرح الصغير ٣/٥٢٩ ، وأسنی المطالب ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٦٥

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/٦٥

لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وهما شرطان لصحة الإقرار.^(١)

إقرار السكران :

١٦ - السكران من فقد عقله بشرب مايسكر، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلها إلا الحدود الخالصة، والردة بمنزلة سائر التصرفات.^(٢) وهذا عند الحنفية والمزني من الشافعية وأبي ثور إذا كان سكره بطريق محذور، لأنه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقربها يقبل الرجوع كالحدود الخالصة حقا لله تعالى، لأن السكران يكاد لا يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيها يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء.

وإن سكر بطريق غير محرم، كمن شرب المسكر مكرها لا يلزمه شيء، وكذا من شرب ما لا يعلم أنه مسكر فسكر بذلك.^(٣)

وقال المالكية: إن السكران لا يؤخذ بإقراره، لأنه وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه في المال، وكما لا يلزمه إقراره لا تلزمه العقود، بخلاف جنائياته فإنها تلزمه.

وقال جمهور الشافعية: إقرار السكران صحيح، ويؤاخذ به في كل ما أقربه، سواء وقع الاعتداء فيها على حق الله سبحانه أو على حق العبد، لأن

يكون المقر معلوما حتى لو قال رجلا: لفلان على واحد منا ألف درهم لا يصح، لأنه إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة، وكذلك إذا قال أحدهما: غصب واحد منا، أو زني، أو سرق، أو شرب، أو قذف، لأن من عليه الحق غير معلوم ويجبران على البيان.

الشرط الثاني : العقل :

١٣ - ويشترط في المقر أن يكون عاقلا. فلا يصح إقرار الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه والنائم والسكران على تفصيل يأتي بيانه.

إقرار المعتوه :

١٤ - لا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ، لأن حكمه حكم الصبي المميز، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر^(١) إلا إذا كان مأذونا له فيصح إقراره بالمال، لكونه من ضرورات التجارة: كالديون، والودائع، والعواري، والمضاربات، والغصب، فيصح إقراره لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل. بخلاف ما ليس من باب التجارة: كالمهر، والجناية، والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها لأنها لا تدخل تحت الإذن.^(٢)

إقرار النائم والمغمى عليه :

١٥ - النائم والمغمى عليه إقرارهما كإقرار المجنون،

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية وتكملة الفتح ٢٨٤/٦

(٣) تبيين الحقائق ٣/٥ - ٤، والمهذب ٧٧/٢، ٣٤٤، وأسنى

المطالب ٢٨٣/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٩،

والبحر الرائق ٧/٥، والمغني ٨/١٩٥

(١) التلويح ٣/١٦٦، وشرح المنار لابن ملك ص ٩٥٠

(٢) تبيين الحقائق ٣/٥، والهداية ونتائج الأفكار ٦/٢٨٤، وحاشية

ابن عابدين ٤/٤٤٩ - ٤٥٠

وعلى القول بأن الحجر عليه لا بد من الحكم به ولا يكون تلقائيا بسبب السفه فإن السفه المهمل - أي الذي لم يحجر عليه - يصح إقراره.

ونص الشافعية على أنه لا يصح إقراره بكناح، ولا بدين أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر، أو إلى ما بعده، ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال الحجر، وكذا بإتلاف مال الغير، أو جناية توجب المال في الأظهر. وفي قول عندهم يقبل، لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقربه قبل إقراره، ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال، وسائر العقوبات مثلها بعد التهمة، ولو كان الحد سرقة قطع، ولا يلزمه المال. (١)

وذكر الأديمي البغدادي من الحنابلة: أن السفه إن أقربحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم - ويتبع به في الحال - وإن أقربمال أخذ به بعد رفع الحجر عنه. والصحيح من مذهب الحنابلة: صحة إقرار السفه بالمال سواء لزمه باختياره أولا، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، وقيل: لا يصح مطلقا، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر، واختاره هو والشارح. (٢)

الشرط الثالث: البلوغ.

١٩ - أما البلوغ فإنه ليس بشرط لصحة الإقرار (٣) فيصح إقرار الصبي العاقل المأذون له بالدين والعين، لأن ذلك من ضرورات التجارة، ويصح

المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله، تغليظا عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله. (١)

١٧ - أما من تغيب عقله بسبب يعذر فيه فلا يلزم بإقراره، سواء أقربا يجب فيه الحد حقا لله خالصا أو مافيه حق العبد أيضا.

وكذا فإنه لا يصح إقرار السكران في رواية عند الحنابلة، قال ابن منجا: إنها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره. وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة، وأن الصحيح في المذهب: أنه مؤاخذ بعبارة. (٢)

إقرار السفه:

١٨ - السفه بعد الحجر عليه لا يصح إقراره بالمال، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر، وإنما قبل الإقرار من المأذون للضرورة. وإذا بلغ الصبي سفيها أو ذا غفلة وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجورا عليه فإنه في تصرفاته المالية الضارة يأخذ حكم الصبي المميز، فإذا تزوج وأقربأن المهر الذي قرره لها أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة، وهكذا فإن القاضي يرد كل تصرفاته المالية الضارة. (٣)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٧، والمهذب ٢/٧٧،

٣٤٤، وأسنى الطالب ٣/٢٨٣

(٢) الانصاف ١٢/١٣٢، وكشاف القناع ٦/٤٥٤

(٣) البدائع ٧/١٧١، والهداية ونتائج الأفكار ٦/٢٨٣، وشرح

النار ص ٩٨٩، والتوضيح والتلويح ٣/٣١٨، وحاشية

الدسوقي ٣/٣٩٧

(١) نهاية المحتاج ٤/٣٥٨

(٢) الانصاف ١٢/١٢٨ - ١٢٩

(٣) البدائع ٥/٢٢٢ - ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٥/٤، ونهاية المحتاج

٤/٣٠٧، ومواهب الجليل ٥/٢١٦، والمغني ٥/١٤٩ - ١٥٠

بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام، وثبت أحكام الذمة تبعاً لأبيه.

الشرط الرابع : فهم المقر لما يقر به .

٢٠ - لابد للزوم الإقرار واعتباره أن تكون الصيغة مفهومة للمقر فلو لُقن العامي كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤخذ بها، لأنه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدتها، لأن العامي - غير المخالط للفقهاء - يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثير من ألفاظ الفقهاء، بخلاف المخالط فلا يقبل منه فيما لا يخفى على مثله معناه. وبالأولى لو أقر العربي بالعجمية أو العكس وقال: لم أدري ما قلت، صدق بيمنه، لأنه أدري بنفسه والظاهر معه. ^(١)

الشرط الخامس : الاختيار .

٢١ - ويشترط في المقر الاختيار، مدعاة للصدق، فيؤخذ به المكلف بلا حرج، أي حال كونه غير محجور عليه. فإذا أقر الحر البالغ العاقل طواعية بحق لزمه. وقال الحنابلة: إنه يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، ولو على موكله أو مورثه أو موليه. ^(٢)

إقراره في قدر ما أذن له فيه دون مازاد، ونص الحنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ^(١) ولأنه لا تقبل شهادته، وفي قول عند الحنابلة: إنه لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء اليسير. إلا أنه لا يصح إقرار المحجور عليه، لأنه من التصرفات الضارة المحضة من حيث الظاهر. ^(٢) ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته، وكذا ادعاء الصبية البلوغ برؤية الحيض. ^(٣) ولو ادعى البلوغ بالسن قبل بينة، وقيل: يصدق في سن يبلغ في مثلها، وهي تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة سنة، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقرب به. ^(٤)

وأفتى الشيخ تقي الدين: فيمن أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ، بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ. وذلك بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وقال: هذا يجيء في كل من أقر

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠) ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر كما في فيض القدير (٤/٣٦ ط المكتبة التجارية).

(٢) البدائع ٢٢٢/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣، ونهاية المحتاج ٦٦/٥، والإنصاف ١٢/١٢٨ -

١٢٩، والمغني ٥/١٥٠

(٣) التاج والإكليل ٢١٦/٥، ونهاية المحتاج ٦٦/٥

(٤) الإنصاف ١٢/١٣١ - ١٣٢

(١) المنتور في القواعد للزركشي ١٣/٢ - ١٤

(٢) البدائع ٢٢٢/٧، وتبيين الحقائق ٣/٥ - ٤، والهداية ونتائج

الأفكار ٢٨٤/٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، والشرح

الصغير بحاشية الصاوي ٣/٥٢٥، والشرح الكبير وحاشية

الدسوقي ٣/٣٩٧، ومواهب الجليل ٥/٢١٦، ونهاية المحتاج

٤/٣٠٧، والإنصاف ١٢/١٢٥ - ١٢٦، والمغني ٥/١٤٩ -

الشرط السادس : عدم التهمة .

٢٢ - ويشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة . قال الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شهداء لله ولو على أنفسكم»^(١) والشهادة على نفسه إقرار . والشهادة ترد بالتهمة .^(٢) ومن أمثلته : ما لو أقر لمن بينه وبينه صداقة أو مخالطة .^(٣)

٢٣ - ومن يتهم في إقراره المدين المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه، وهو ما يعبر عنه بالمفلس .

بل صرح المالكية أن هذا القيد - ألا يكون متهما - إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه، لإحاطة الدين بماله الذي حجر عليه فيه .^(٤)

والصحيح : أن المفلس بالنسبة لما فلس فيه متهم في إقراره، فلا يقبل إقراره لأحد، حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتا بالبينة، لأنه متهم على ضياع مال الغرماء، ولا يبطل الإقرار، بل هو لازم يتبع به في ذمته، ويؤاخذ به المقر فيما يجد له من مال فقط، ولا يحاص المقر له الغرماء بالدين الذي أقره به المفلس .^(٥)

ونقل القاضي عن الإمام أحمد أن المفلس إذا أقر، وعليه دين بينه، يبدأ بالدين الذي بالبينة، لأنه أقرب بعد تعلق الحق بتركته، فوجب ألا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة، كغريم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه، وبهذا قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي .^(١)

وفصل الشافعية، فقالوا : لو أقر المفلس بعين أو دين وجب قبل الحجر، فالأظهر قبوله في حق الغرماء لانتفاء التهمة الظاهرة، وقيل : لا يقبل إقراره في حق الغرماء، لثلا يضرهم بالمزاحمة، ولأنه ربما واطأ المقر له .

وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر لم يقبل في حقهم، بل يطالب بعد فك الحجر . ولولم يسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا لما بعده، فقياس المذهب - على ما قاله الرافعي - تنزيهه على الأقل، وهو جعله كالسند إلى ما بعد الحجر .^(٢)

إقرار المريض مرض الموت :-

٢٤ - ومن يتهم في إقراره : المريض مرض موت في بعض الحالات على ماسنينه في مصطلح (مرض الموت) وإن كان الأصل أن المرض ليس بمانع من صحة الإقرار في الجملة .^(٣)

إذ الصحة ليست شرطاً في المقر لصحة إقراره، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق، وحال المريض أدل على الصدق، فكان إقراره أولى

(١) سورة النساء / ١٣٥

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧، والشرح الصغير

٣/ ٥٢٧، والتاج والإكليل ٥/ ٢١٦، والمهذب ٢/ ٣٤٥،

وكشاف القناع ٦/ ٤٥٥

(٣) الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٧

(٥) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣/ ١٩٠ =

= وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، وانظر حاشية ابن عابدين عند

الكلام عن إقرار المريض المدين ٤/ ٤٦١ - ٤٦٣

(١) المغني ٥/ ٢١٣ ط الرياض .

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٠٧، والمهذب ٢/ ٣٤٥

(٣) البدائع ٧/ ٢٢٣

بالقبول. ^(١) غير أن المالكية نصوا على أن من أقر بشيء في صحته: بشيء من المال، أو الدين، أو البراءة، أو قبض أثمان المبيعات، فأقراره عليه جائز، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن فيه تولي، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق. ^(٢)

ويقول الخطاب: من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته، قدم المقر له بعد موت المقر، ويقيم البينة على الإقرار. قال ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب. ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له، وإن أقر له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بينة حتى هلك إلا أن يعرف سبب ذلك، فإن عرف ذلك فيها وإلا فإذا لم يعرف له سبب فلا شيء له، لأن الرجل يتهم أن يقربدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ألا يقوم به حتى يموت. . . وقيل: إنه نافذ ويخاص به الغرماء في الفلاس، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنتية، وقال ابن رشد: لا يخاص به على قول ابن القاسم إن ثبت ميله إليه إلا باليمين، واختار ابن رشد إبطال الإقرار بالدين مراعاة لقول المدنيين. ^(٣)

وعلى هذا فأقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً، وكذا إقراره بدين لأجنبي فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقربها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية،

وأصح الروايات عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم، وجزم به في الوجيز، لأنه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقر له أولى من الورثة، لقول عمر: إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ. وفي رواية عند الحنابلة: أنه لا يقبل، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثلث. ^(١)

قال ابن قدامة: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وحكى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لو ارث. وقال أبو الخطاب في رواية أخرى: إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك الأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. ^(٢) والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقر فيشمل القريب غير الوارث. ويصرح المالكية بذلك فيقولون: إن أقر لقريب غير وارث كالحال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله - لا يدرى هل هو قريب أم لا - صح الإقرار إن كان لذلك المقر ولد وإلا فلا، وقيل: يصح.

وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦١ - ٤٦٢، والبدائع ٧/٢٢٤، وفتح

القدير ٧/٧، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٨ - ٣٩٩، وشرح

الزرقاني ٦/٩٢ - ٩٤، وبلغه السالك ٢/١٩٠، ونهاية المحتاج

٥/٦٩، والمهذب ٢/٣٤٥، والمغني ٥/٢١٣، والإنصاف

١٣٤/١٢

(٢) المغني ٥/٢١٤

(١) البدائع ٧/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٩٨

(٢) شرح الزرقاني ٦/٩٤

(٣) مواهب الجليل ٥/٢٢١ - ٢٢٢

اعترف بدنانير لمعين: فأجاب إن اعترف في صحته حلف المقر له يمين القضاء.

واستدل القائلون ببطلان الإقرار بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين»^(١)، وبالأثر عن ابن عمر أنه قال: «إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بهاله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. ولم يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه تعلق حق الورثة بهاله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على السوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقيين^(٢).

وفي كتب الخنابلة: لو أقرت المرأة بأنها لا مهر لها على زوجها لم يصح، إلا أن يقيم بينة أنها أخذته^(٣).

(١) حديث: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين» بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني (١٥٢/٤ - ط دار المحاسن) وفي إسناده نوح ابن دراج وهو متهم بالكذب. وميزان الاعتدال للذهبي (٢٧٦/٤ - ط الحلبي).

وأما الجزء الأول من الحديث «لا وصية لوارث» فقد أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤ ط استانبول)، والنسائي (٢٤٧/٦) وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح: لقد جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» (فتح الباري ٣٧٢/٥ ط السلفية).

(٢) شرح الزرقاني ٩٤/٦، وحاشية الدسوقي ٣٩٩/٣ - ٤٠١

(٣) الإنصاف ١٣٧/١٢

كان له ولد أم لا. ^(١) وقال الشافعية: للوارث تخليف المقر له على الاستحقاق. ^(٢)

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الخنابلة، وفي قول للشافعية. وعند المالكية: إن كان متهماً في إقراره كأن يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي، ^(٣) كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمه قبل، لأنه لا يتهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمه. وعلة منع الإقرار التهمة، فاختص المنع بموضعها. ^(٤)

وأطال المالكية في تصوير ذلك والتفريع عليه. وقالوا: من مرض بعد الإشهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لبقية أولاده إن كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ماباعه له، فإن لم يكتب فقيل: يحلف مطلقاً. وقيل: يحلف إن اتهم الأب بالليل إليه.

قال المواق ^(٥): لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه. وسئل المازري عمن أوصى بثلث ماله، ثم

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣ - ٤٠٠

(٢) نهاية المحتاج ٦٩/٥ - ٧٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦١/٤ - ٤٦٢، والمداية وتكملة الفتح ٨/٧، والبداية ٢٢٤/٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣ - ٣٩٩، وشرح الزرقاني ٩٣/٦ - ٩٤، وبلغه السالك ١٩٠/٢، ونهاية المحتاج ٦٩/٥ - ٧٠، والمهذب ٣٤٥/٢، والمغني ٢١٤/٥، والإنصاف ١٣٥/١٢ - ١٣٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣، والمغني ٢١٤/٥، وشرح الزرقاني

٩٢/٦، وبلغه السالك ١٩٠/٢

(٥) التاج والإكليل ٢١٨/٥

إقرار المريض بالإبراء :

٢٥ - إذا أقر المريض أنه أبرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز، لأنه لا يملك إنشاء الإبراء للحال، فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإقرار باستيفاء الدين، لأنه إقرار بقبض الدين، وأنه يملك إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار.^(١) وهذا مذهب الحنفية. ويقرب منهم الشافعية إذ يقولون: إذا أبرأ المريض مرض الموت أحد مديونيّه، والتركة مستغرقة بالديون، لم ينفذ إبرأؤه لتعلق حق الغرماء.^(٢) بينما يقول المالكية في باب الإقرار: وإن أبرأ إنسان شخصا مما قبله أو أبرأه من كل حق له عليه، أو أبرأه وأطلق برىء مطلقا مما في الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا.^(٣) وهذه العبارة بإطلاقها شاملة للمريض وللصحيح، وشاملة للإبراء من دين الصحة وغيره.

الركن الثاني: المقر له، وما يشترط فيه :

المقر له من يثبت له الحق المقر به، وبحق له المطالبة به أو العفو عنه^(٤) واشترط الفقهاء فيه ما يأتي :

الشرط الأول : ألا يكون المقر له مجهولا :

٢٦ - فلا بد أن يكون معينا، بحيث يمكن أن

يطالب به، ولو كان حملا. كأن يقول: علي ألف لفلان، أو علي ألف لحمل فلانة، وسيأتي تفصيل الإقرار للحمل. أو يكون مجهولا جهالة غير فاحشة، كأن يقول: علي مال لأحد هؤلاء العشرة، أو لأحد أهل البلد، وكانوا محصورين عند الشافعية، والناطقي وخواهر زادة من الحنفية.^(١)

الإقرار مع جهالة المقر له :

٢٧ - أجمع الفقهاء على أن الجهالة الفاحشة بالمقر له لا يصح معها الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا، إذ لا يجبر المقر على البيان، من غير تعيين المستحق، فلا يفيد الإقرار شيئا.

وأما إذا كانت الجهالة غير فاحشة بأن قال: علي ألف لأحد هذين أو لأحد هؤلاء العشر: أو لأحد أهل البلد وكانوا محصورين، فهناك اتجاهان :

الأول : ما ذهب إليه الشافعية، وهو ما اختاره الناطقي وخواهر زادة من الحنفية. أن هذا الإقرار صحيح، لأنه قد يفيد وصول الحق إلى المستحق بتحليل المقر لكل من حصرهم، أو بتذكره، لأن المقر قد ينسى، وهو ما يفهم من معنى ابن قدامة، لأنه مثل بالجهالة اليسيرة.

والثاني : ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو ما اختاره السرخسي : من أن أي جهالة تبطل الإقرار، لأن المجهول لا يصلح مستحقا، ولا يجبر المقر على البيان، من غير تعيين المدعي.^(٢)

(١) البدائع ٢٢٨/٧

(٢) الموسوعة الفقهية ج ١ بحث (إبراء) ص ١٧٠

(٣) الشرح الصغير ٥٣٨/٣

(٤) المهذب ٣٤٥/٢، والمغني ١٥٣/٥

(١) نهاية المحتاج ٧٢/٥، وابن عابدين ٤٥٠/٤

(٢) المغني ١٦٥/٥، وابن عابدين ٤٥٠/٤

الشرط الثاني : أن تكون للمقر له أهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً :

٢٨ - فلو أقر لبهيمة أودار، بأن لها عليه ألفاً وأطلق لم يصح الإقرار، لأنها ليسا من أهل الاستحقاق.

أما لو ذكر سبباً يمكن أن ينسب إليه، كما لو قال: علي كذا لهذه الدابة بسبب الجناية عليها، أو لهذه الدار بسبب غصبها أو إيجارتها، فالجمهور على أن هذا الإقرار صحيح، ويكون الإقرار في الحقيقة لصاحب الدابة أو الدار وقت الإقرار. وهو اختيار المرادوي، كما جزم به صاحب الرعاية، وابن مفلح في الفروع من الحنابلة. لكن جمهور الحنابلة على أن هذا الإقرار لا يصح، لأن هذا الإقرار وقع للدار وللدابة، وهما ليستا من أهل الاستحقاق. (١).

الإقرار للحمل :

٢٩ - إن أقر لحمل امرأة عتيها بدين أو عين فقال: علي كذا، أو عندي كذا لهذا الحمل وبين السبب فقال: بإرث أو وصية، كان الإقرار معتبراً ولزمه ما أقربه لإمكانه. وكان الخصم في ذلك ولي الحمل عند الوضع، إلا إذا تم الوضع لأكثر من أربع سنين - من حين الاستحقاق مطلقاً - التي هي أقصى مدة الحمل - كما يرى فريق من الفقهاء - أولسة أشهر فأكثر - التي هي أقل مدة الحمل - وهي فراش لم يستحق، لاحتمال حدوث الحمل بعد الإقرار. ولا

يصح الإقرار إلا للحمل يتيقن وجوده عند الإقرار (١)، ويكون ذلك بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، أو لأكثر من ذلك إلى ستين عند الحنفية، وإلى أربعة عند الشافعية. وينص المالكية: ولزم الإقرار للحمل، وإن كان الإقرار أصله وصية فله الكل، وإن كان بالإرث من الأب - هو ذكر - فكذلك، وإن كان أنثى فلها النصف، وإن ولدت ذكراً وأنثى فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلى وصية، وأثلاثاً إن أسنده إلى إرث، إلا إذا كانت جهة التوريث يستوي فيها الذكر والأنثى كالأخوة لأم، وإن أسند السبب إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله: باعني شيئاً فلغو للقطع بكذبه، وعند الشافعية قول بغير ذلك.

وإن أطلق الإقرار ولم يسنده إلى شيء صح عند الحنابلة، لإطلاقهم القول بصحة الإقرار بحال حمل امرأة، لجواز أن يكون له وجه. (٢) وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح إلا أن يسنده إلى سبب من إرث أو وصية، وقيل: لا يصح مطلقاً. قال في النكت: ولا أحسب هذا قولاً في المذهب. وصح في الأظهر عند الشافعية، ويحمل على الممكن في حقه، صونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن. وفي قول عند الشافعية: لا يصح، إذ المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية، وهما منتفیان في حقه، فحمل الإطلاق على الوعد. (٣) وقال

(١) الهداية وتكملة الفتح ٣٠٤/٦، والبداية ٢٢٣/٧، وحاشية

الدسوقي ٤٠١/٣

(٢) كشف القناع ٦٤٤/٦

(٣) الأنصاف ٢٢٣/٥، ١٥٦/١٢، ونهاية المحتاج ٧٣/٥ - ٧٤،

والمهذب ٣٤٥/٢ - ٣٤٦، وتكملة الفتح على الهداية ٣٠٤/٦

(١) نهاية المحتاج ٧٣/٧، وحاشية قليوبي على المنهاج ٤/٣،

والمهذب ٢٤٦/٢، والشرح الصغير ٥٢٦/٣، وحاشية

الدسوقي ٤٩٨/٣، والإنصاف ١٤٥/١٢، والمغني ١٥٣/٥ -

١٥٤، وكشاف القناع ٤٥٩/٦، والدر المختار وحاشية ابن

عابدين ٤٥٥/٤

فرس أو حمل شاة فإن إقراره صحيح ولزمه ما أقربه، لأن له وجهًا صحيحًا وهو الوصية بالحمل، بأن تكون الفرس أو الشاة لواحد، وأوصى بحملها لرجل، ومات والمقر وارثه، وقد علم بوصية مورثه. ^(١)

الإقرار للجهة :

٣٢ - الأصل أنه يصح الإقرار لمن كان لديه أهلية مالية أو استحقاق كالوقف والمسجد، فيصح الإقرار لهما. ^(٢) على نفسه بهال له، ويصرف في إصلاحه وبقاء عينه، كأن يقول ناظر على مسجد أو وقف: ترتب في ذمتي مثلاً للمسجد أو للوقف كذا. ^(٣) فإن الإقرار لهذا ومثله كالطريق والقنطرة والسقاية، يصح، ولو لم يذكر سبباً، كغلة وقف أو وصية، لأنه إقرار من مكلف مختار فلزمه، كما لو عين السبب ويكون لمصالحها، فإذا أسنده لممكن بعد الإقرار صح. ^(٤) وفي وجهه عند الحنابلة ذكره التميمي: أن الإقرار للمسجد ونحوه من الجهات لا يصح إلا مع ذكر السبب. ^(٥)

الشرط الثالث : ألا يكذب المقر في إقراره :

٣٣ - يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيهما أقربه، فإن كذبه بطل إقراره ^(٦) لأن

أبويوسف من الحنفية: إن أجل الإقرار لا يصح، لأن الإقرار المبهم يحتمل الصحة والفساد، لأنه إن كان يصح بالحمل على الوصية والإرث فإنه يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض، كما أن الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم، والشك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى. وقال محمد: يصح حملاً لإقرار العاقل على الصحة.

ولو انفصل الحمل ميتاً فلا شيء على المقر للحمل أو ورثته، للشك في حياته وقت الإقرار. فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقراره من إرث أو وصية ليصل الحق لمستحقه. وإن مات المقر قبل البيان بطل. وإن ألفت حياً وميتاً جعل المال للحي. ^(١)

الإقرار للميت :

٣٠ - لو قال: لهذا الميت عليّ كذا فذلك إقرار صحيح، وهو إقرار في الحقيقة للورثة يتقاسمونهم قسمة الميراث، لكن إن كان المقر له حملاً ثم سقط ميتاً بطل الإقرار، إن كان سبب الاستحقاق ميراثاً أو وصية، ويرجع المال إلى ورثة المورث، أو ورثة الموصي. ^(٢)

الإقرار بالحمل :

٣١ - نص الحنفية: على أن من أقر لرجل بحمل

(١) الهداية والعناية وتكملة الفتح ٣٠٨/٦، والبدائع ٢٢٤/٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٣

(٣) الشرح الصغير ٢٥٦/٣

(٤) نهاية المحتاج ٧٥/٥، وكشاف القناع ٤٥٩/٦

(٥) الإنصاف ١٤٦/١٢

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٤، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣

ونهاية المحتاج ٧٥/٥، وكشاف القناع ٤٧٦/٦

(١) البدائع ٢٢٣/٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٥/٤،

وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٠١/٣، ومواهب الجليل

٢٢٣/٥، والمغني ١٥٤/٥، والإنصاف ١٥٦/١٢ - ١٥٨،

وكشاف القناع ٤٦٤/٦

(٢) نهاية المحتاج ٧٥/٥، وتكملة الفتح ٣٠٥/٦، والبدائع

٢٢٣/٧

الركن الثالث : المقر به :

٣٤ - المقر به في الأصل نوعان : حق الله تعالى ،
وحق العبد .^(١) وحق الله تعالى نوعان : حق
خالص لله ، وحق لله فيه حق للعبد أيضا .

ولصحة الإقرار بحق الله شروط هي : تعدد
الإقرار ، ومجلس القضاء والعبارة . حتى إن
الأخرس إذا كتب الإقرار فيها هو حق الله بيده ، أو
بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز ، بخلاف الذي
اعتقل لسانه ، لأن للأخرس إشارة معهودة فإذا أتى
بها يحصل العلم بالمشار إليه ، وليس ذلك لمن اعتقل
لسانه ، ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر
ضروري ، والأخرس ضرورة لأنه أصلي ، وكذلك
فإنه لا يشترط لصحة الإقرار بحق الله تعالى
الصحو حتى يصح إقرار السكران ، وفي ذلك كله
تفصيل وخلاف مبين في الحدود ، وعند الكلام عن
حق الله تعالى .

وأما حق العبد فهو المال ، من العين والدين
والنسب والقصاص والطلاق والعناق ونحوها ، ولا
يشترط لصحة الإقرار بها ما يشترط لصحة الإقرار
بحقوق الله تعالى . فهي تثبت مع الشبهات ،
بخلاف حقوق الله تعالى .

والشرائط المختصة بحقوق العباد نوعان : نوع
يرجع إلى المقر له ، وهو أن يكون معلوما على
ماسبق ، ونوع يرجع إلى المقر به ، فيشترط لصحة
الإقرار بالعين والدين الفراغ عن تعلق حق الغير .
فإن كان مشغولا بحق الغير لم يصح ، لأن حق
الغير معصوم محترم ، فلا يجوز إبطاله من غير

الإقرار مما يترد بالرد إلا في بعض مسائل : منها
الإقرار بالحرية والرق والنسب وولاء العتاقة والوقف
والطلاق والميراث والنكاح وإبراء الكفيل وإبراء
المدين بعد قوله : أبرئني .^(٢) فلو قال المقر له للمقر :
ليس لي عليك شيء ، أولا علم لي ، واستمر
التكذيب فلا يؤخذ بإقراره .
والتكذيب يعتبر من بالغ رشيد .^(٣)

ونص الشافعية على أنه إن كذب المقر له المقر
وكان قد أقر له بعين ، ترك المال المقر به في يد المقر في
الأصح ، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا ، والإقرار
بالتطاريء عارضه التكذيب فسقط ، فبقى يده
على ما معه يد ملك لا مجرد استحفاظ . ويقابل
الأصح أن الحاكم ينزعه منه ويحفظه إلى ظهور
مالكه .^(٤) وإذا ادعى المقر له جنسا آخر بعد أن
كذب المقر حلف المقر .^(٥)

أما إذا أقر المقر بشيء ثم ادعى أنه كاذب في
إقراره حلف المقر له أو وارثه على المفتى به - عند
الحنفية - أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره . وقيل : لا
يحلّف ، وفي جامع الفصولين : أقر فهايت فقال
ورثته : إنه أقر كاذبا فلم يجوز إقراره ، والمقر له عالم به
ليس لهم تحليفه ، إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم
بمال المقر فصح الإقرار ، وحيث تعلق حقهم صار
حقا للمقر له .^(٥)

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧ ، والشرح الكبير وحاشية
الدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٧٥

(٤) كشف القناع ٦/ ٨٠

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٧ - ٤٥٨

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٣ ، والمهذب ٢/ ٣٤٣

في القليل والكثير. لأن المال اسم ما يتمول، وهذا يقع على القليل والكثير، ويصح بيانه متصلا ومنفصلا. ^(١) وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة. ونقل ابن قدامة عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي، وأن بعض أصحاب مالك حكوا عنه ثلاثة أوجه: أحدها كغير المالكية، والثاني: لا يقبل إلا أول نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم، والثالث: ما يقطع فيه السارق ويصح مهرا. ^(٢)

ويقول الزيلعي: لم يصدق في أقل من درهم، لأن مادونه لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر.

ولو قال: له علي مال عظيم فالواجب نصاب، لأنه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا. وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، لأنه نصاب السرقة والمهر، وهو عظيم حيث تقطع به اليد ويصلح مهرا. ^(٣)

ومجبره القاضي على البيان، ولا بد أن يبين ماله قيمة، لأن ما لا قيمة له لا يجب في الذمة، فإذا بين بما لا قيمة له اعتبر رجوعا، والقول قوله مع يمينه، وإن ادعى المقر له أكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه. ^(٤)

ولو أقر له بشيء أو حق، وقال: أردت حق

رضاه، فلا بد من معرفة وقت التعلق. ^(١)

٣٥ - ولما كان الإقرار إخبارا عن كائن، وذلك قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا، فإن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلاف. ^(٢) فلو أتلف على آخر شيئا ليس من ذوات الأمثال فوجبت عليه قيمته، أو جرح آخر جراحة ليس لها في الشرع أرش مقدر فأقر بالقيمة والأرش، فكان الإقرار بالمجهول إخبارا عن المخبر عنه على ما هو به. ويجبر على البيان لأنه هو المجهول، فكان البيان عليه، قال الله تعالى: (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) ^(٣) ويصح بيانه متصلا ومنفصلا، لأنه بيان محض فلا يشترط فيه الوصل.

٣٦ - لا بد أن يبين شيئا له قيمة، لأنه أقربا في ذمته، ومالا قيمة له لا يثبت في الذمة، وإذا بين شيئا له قيمة فإن صدقه المقر له وادعى عليه زيادة، أخذ ذلك القدر المعين، وأقام البينة على الزيادة، وإلا حلفه عليها إن أراد، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر مع يمينه، وإن كذبه وادعى عليه مالا آخر أقام البينة، وإلا حلفه عليه، وليس له أن يأخذ ماعينه، لأنه أبطل إقراره بالتكذيب.

وعلى هذا فإذا قال: لفلان علي مال، يصدق

(١) البدائع ٢٢٤/٧

(٢) البدائع ٢١٤/٧، ورد المختار ٤٥٠/٤، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤/٥، وتكملة الفتح والهداية ٢٨٥/٦، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٠، والتاج والإكليل ٢٣٠/٥ - ٢٣١، ومواهب الجليل ٢٣١/٥، ونهاية المحتاج ٢٨٦/٥، والمهذب ٢/٣٤٤، والمغني ١٨٧/٥، وكشاف القناع ٤٥٣/٦، ٤٦٥، والإنصاف ٢٠٤/١٢

(٣) سورة القيامة ١٨ - ١٩

(١) البدائع ٢١٤/٧، ورد المختار ٤٥٠/٤، وتبيين الحقائق ٤/٥ -

٥، ونهاية المحتاج ٨٦/٥، والمغني ١٨٧/٥، وكشاف القناع

٤٧٦/٦

(٢) المغني ١٨٨ - ١٨٩

(٣) تبيين الحقائق ٥/٥

(٤) تكملة الفتح والهداية ٢٨٥/٦

الإسلام، لا يصح إن قاله مفصولا، ويصح إن قاله موصولا. ^(١)

وينص المالكية على أنه إن قال: لك أحد ثوبين، عين المقر. فإن عين له الأدنى حلف إن اتهمه المقر له، وإذا لم يعين بأن قال: لا أدري. قيل للمقر له: عين أنت. فإن عين أدناها أخذه بلا يمين، وإن عين أجودهما حلف للتهمة وأخذه، وإن قال: لا أدري، حلفا معا على نفي العلم، واشتركا فيها بالنصف. ^(٢)

وقال المالكية: لو قال: له في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هذه الأرض، ثم فسر ذلك بجزء منها قبل تفسيره، قليلا كان أو كثيرا، شائعا كان أو معينا.

وينص الحنابلة على أنه إن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأنه ممتنع من حق عليه، فيحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال القاضي: يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان. وقالوا: إن مات من عليه الحق أخذ ورثته بمثل ذلك، لأن الحق ثبت على مورثهم فيتعلق بتركته، وقد صارت إلى الورثة، فيلزمهم مالزم مورثهم، كما لو كان الحق مبينا، وإن لم يخلف الميت تركه فلا شيء على الورثة. ^(٣)

ونص الشافعية على أنه لو فسره بما لا يتمول - لكن من جنسه - كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه

ككلب معلّم، قبل في الأصح ويحرم أخذه ويجب رده. وقيل: لا يقبل فيهما، لأن الأول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة «علي»، والثاني: ليس بهال، وظاهر الإقرار المال. ^(١) وقالوا: لا يقبل تفسيره بنحو عيادة مريض ورد سلام، إذ لا مطالبة بهما، وهم يشترطون أن يكون المقر به مما يجوز به المطالبة. ^(٢) أما لو كان قال: له علي حق، فإنه يقبل لشيوخ الحق في استعمال كل ذلك. ^(٣)

وكذلك يصرح الحنابلة بأنه متى فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت، إلا أن يكذبه المقر له، ويدعى جنسا آخر أو لا يدعى شيئا، فبطل إقراره، وكذا إن فسره بما ليس بهال في الشرع، وإن فسره بكلب غير جائز اقتناؤه فكذلك. وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه، أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان، الأول: يقبل لأنه شيء يجب رده، والوجه الثاني: لا يقبل، لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه، غير أنهم قالوا: إن فسره بحبة حنطة أو شعير لم يقبل، لأن هذا لا يتمول عادة على انفراده. وقالوا أيضا: إن فسره بحق شفعة قبل، لأنه حق واجب ويشول إلى مال، وإن فسره بحد قذف قبل، لأنه حق يجب عليه - وهم في ذلك كالشافعية - غير أنهم قالوا بالنسبة لحد القذف: يحتمل ألا يقبل لأنه لا يتول إلى مال، والأول أصح وإن فسره برد سلام أو تسميت عاطس ونحوه لم يقبل - خلافا للشافعية - لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة، وقالوا:

(١) نهاية المحتاج ٨٦/٥، ٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٨١/٥

(٣) نهاية المحتاج ٨٨/٥

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٠، ومواهب الجليل ٥/٢٣١، والتاج والإكليل ٥/٢٣٠ - ٢٣١

(٢) التاج والإكليل ٥/٢٢٨

(٣) المغني ٥/١٨٧، وكشاف القناع ٦/٤٥٣، ٤٨٠ - ٤٨١، والإنصاف ١٢/٢٠٤

يحتمل أن يقبل تفسيره، فهم في هذا كالشافعية^(١).

٣٧ - ولو كان المقر به معلوم الأصل ومجهول الوصف، نحو أن يقول: إنه غصب من فلان ثوبا من العروض، فيصدق في البيان من جنس ذلك سليما كان أو معيبا، لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل وأجل الوصف، فيرجع في بيان الوصف إليه فيصح منفصلا، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزمه القيمة^(٢) وإن قال: غصبت شيئا فطلب منه البيان ففسره بما ليس بهال قبل، لأن اسم الغصب يقع عليه. قال ابن قدامة: وهو مذهب الشافعي.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المكيل والموزن مما لا يثبت في الذمة بنفسه^(٣).

ولو أقرب بأن ما عنده لغيره كان رهنا، فقال المقر له: بل وديعة، فالقول قول المقر له (المالك) لأن العين تثبت بالإقرار، وادعى المقر دينا لا يعترف له به والقول قول المنكر، ولأنه أقرب بهال لغيره وادعى أن له به تعلقا (حقا في الاحتباس) فلم يقبل، كما لو ادعاه بكلام منفصل، وكذلك لو أقر له بدار وقال: استأجرتها، أو بثوب وادعى أنه خاطه بأجر يلزم المقر له. لم يقبل لأنه مدع على غيره حقا فلا يقبل قوله إلا ببينة.

وإن قال: لك علي ألف من ثمن مبيع لم

أقبضه، فقال المدعي عليه: بل لي عليك ألف ولا شيء لك عندي. قال أبو الخطاب: فيه وجهان: أحدهما. القول قول المقر له، لأنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعا، فأشبه ما إذا قال: هذا رهن فقال المالك: وديعة، أو له علي ألف لم أقبضها.

الثاني: القول قول المقر وهو قياس المذهب، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، لأنه أقرب حق في مقابلة حق له ولا ينفك أحدهما عن الآخر^(١). ويصرح ابن قدامة بأن الشهادة على الإقرار بالمجهول تقبل، لأن الإقرار به صحيح، وما كان صحيحا في نفسه صحت الشهادة به كالمعلوم^(٢).

٣٨ - ونص الشافعية على أنه يشترط في المقر به لصحة الإقرار ألا يكون ملكا للمقر حين يقر، لأن الإقرار ليس بإزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمر وولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره ويحمل على الوعد بالهبة. ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، فليطرح آخره فقط، ويعمل بأوله، لا اشتماله على جملتين مستقلتين^(٣).

٣٩ - كما اشترطوا لأعمال الإقرار - أي التسليم -

(١) المغني ٥/١٨٧، وكشاف القناع ٦/٤٨٠ - ٤٨١، والإنصاف

٢٠٥/١٢

(٢) البدائع ٧/٢١٥

(٣) المغني ٥/١٨٨

(١) المغني ٥/١٩٤

(٢) المغني ٥/١٩٣

(٣) نهاية المحتاج ٥/٨١ - ٨٢

مايقوم مقامه من كتابة أو إشارة، وإظهار الإرادة لا بد منه، فلا عبرة بالإرادة الباطنة. (١)

يقول السرخسي: إن ما يكون بالقلب فهونية، والنية وحدها لا تكفي، ويقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها. (٢)

وصيغة الإقرار نوعان: صريح ودلالة. (٣) فالصريح نحو أن يقول: لفلان علي ألف درهم، لأن كلمة (علي) كلمة إيجاب لغة وشرعا. قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت...) (٤) وكذا لو قال لرجل: هل لي عليك ألف درهم؟ فقال الرجل: نعم. لأن كلمة نعم بمثابة إعادة لكلامه، وكذا لو قال: لفلان في ذمتي ألف درهم، لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقرارا بالدين.

هذا مامثل به الحنفية، ولا تخرج أمثلة غيرهم عن ذلك، والعرف في هذا هو المرجع.

والأمر بكتابة الإقرار إقرارا حكما، إذ الإقرار كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للكاتب: اكتب إقرارا بألف علي لفلان، صح الإقرار واعتبر،

لا لصحته، أن تكون العين المقربها في يد المقر حسا أو حكما، كالمعار أو المؤجر تحت يد الغير، لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعيا أو شاهدا، ومتى حصل بيده لزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة. فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره، واستثنوا من اشتراط أن يكون في يده ما لوباع بشرط الخيار له أو لهما، ثم ادعاه رجل، فأقر البائع في مدة الخيار له به فإنه يصح. (١)

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائبا عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره. (٢)

وكذلك صرح الحنابلة باشتراط أن يكون المقر به بيد المقر ولايته واختصاصه، فلا يصح إقراره بشيء في يد غيره، أو في ولاية غيره، كما لو أقر أجنبي على صغير، أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه، لكنهم قالوا بصحة إقراره بهال في ولايته واختصاصه، كأن يقرولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف، لأنه يملك إنشاء ذلك.

واشترطوا أن يتصور التزام المقر بها أقربيه، أي أن يمكن صدقه، فلو أقر بارتكابه جنائية منذ عشرين سنة وعمره لا يتجاوز العشرين، فإن إقراره لا يصح. (٣)

الركن الرابع: الصيغة:

٤٠ - الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظ، أو

(١) المبسوط ١٣/٤٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٥ ط دار الجليل بيروت.

(٣) البدائع ٧/٢٠٧، والتاج والإكليل ٥/٢٢٤، ونهاية المحتاج

٥/٧٦، وكشاف القناع ٦/٤٥٦

(٤) سورة آل عمران ٩٧

(١) نهاية المحتاج ٥/٨٢-٨٣، واللجنة ترى أنه لا حاجة للاستثناء

هنا لأنه في يده حكما لبقاء ملك البائع عليه.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٨٣

(٣) كشاف القناع ٦/٥٣

منفصلا، وإن كان لأحد الاحتمالين رجحان تسبق إليه الأفهام من غير قرينة لا يصح إن كان البيان منفصلا، ويصح بالنسبة للمتصل إذا لم يتضمن الرجوع. ^(١)

وبصفة عامة إذا كانت القرينة منفصلة عن الإقرار بأن قال: لفلان علي عشرة دراهم وسكت، ثم قال: إلا درهما، لا يصح الاستثناء عند كافة العلماء وعامة الصحابة، إلا ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح، لأن الاستثناء بيان فيصح متصلا ومنفصلا. ووجه قول العامة أن صيغة الاستثناء إذا انفصلت عن الجملة المملوطة لا تكون كلام استثناء لغة، وقالوا: إن الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح. ^(٢) وبيان ذلك تفصيلا سبق في مصطلح (استثناء).

٤٢ - ب - قرينة مغيرة (من حيث الظاهر) مبينة (حقيقة)، وهذه يتغير بها الاسم لكن يتبين بها المراد، فكان تغييرا صورة، تبينا معنى، ومنه مايلي:

أ - تعليق الإقرار على المشيئة :

٤٣ - القرينة المغيرة قد تدخل على أصل الإقرار، وتكون متصلة به، كتعليق الإقرار على مشيئة الله أو مشيئة فلان. وهذا يمنع صحة الإقرار عند الحنفية، لأن التعليق على المشيئة يجعل الأمر محتملا. والإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق. وهو ماذهب إليه ابن المواز وابن عبدالحكم من المالكية إذ قالوا: لو علق الإقرار على

كتب أو لم يكتب. ^(١)

ويقول ابن عابدين: إن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق بالإقرار، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب من الدائن أو بلا طلبه. ونقل عن الأشباه لابن نجيم أنه إذا كتب ولم يقل شيئا لا تحل الشهادة، لأن الكتابة قد تكون للتجربة. ولو كتب أمام الشهود وقال: اشهدوا علي بما فيه، كان إقرارا إن علموا بما فيه وإلا فلا. ^(٢)

والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار إلا في النسب والإسلام والكفر والإفتاء. ^(٣)

وأما الصيغة التي تفيد الإقرار دلالة فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قبضتها، لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة، فيقتضي مايعين الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب، ثم يدعى الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالينة، وكذا إذا قال: أجلي بها. لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة. ^(٤)

الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد :

الصيغة قد تكون مطلقة كما تقدم، وقد تكون مقترنة. والقرينة في الأصل نوعان:

٤١ - أ - قرينة مبنية (على الإطلاق)، وهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ، فإن كان اللفظ يحتمل المعنيين على السواء صح بيانه متصلا كان البيان أو

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٥٥

(٢) رد المحتار ٤/ ٤٥٦

(٣) رد المحتار ٤/ ٤٥٢

(٤) البدائع ٧/ ٢٠٨

(١) البدائع ٧/ ٢١٤

(٢) البدائع ٧/ ٢١٢

المشيئة لم يلزمه شيء، وكأنه أدخل ما يوجب الشك، وهو مفاد قول الشافعية فيمن قرن إقراره بقوله فيما أحسب أو أظن، إذ قالوا: إنه لغو، لعدم إشعارهما بالإلزام. (١) بل وجد لهم تصريح بعدم اللزوم على المذهب، لأنه علق مشيئة إقراره على شرط فلم يصح، ولأن ما علق على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته. قال الشيرازي: إن قال: له علي ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء، لأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته، وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد أو قدم فلان لم يلزمه شيء. (٢)

ويرى المالكية - عدا ابن المواز وابن عبدالحكم - وكذا الحنابلة أن الإقرار يلزمه، نص عليه أحمد، وقال سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك. (٣) غير أن الحنابلة يفرقون بين التعليق على مشيئة الله، وبين التعليق على مشيئة الأشخاص.

يقول ابن قدامة: لأنه أقر ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع. وإن قال: لك علي ألف إن شئت، أو إن شاء زيد لم يصح الإقرار، ولأنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح. ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، لأنها كثيرا ما تذكر تبركا وصلة وتفويضا إلى الله، لا للاشتراط، لقوله تعالى: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

إن شاء الله آمين» (١) بخلاف مشيئة الأدمي، كما أن مشيئته تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيئة الأدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطا يتوقف الأمر على وجودها، ويتعين حمل الأمر هنا على المستقبل، فيكون وعدا لا إقرارا. وقال القاضي: لو علق الإقرار على مشيئة المقر له أو شخص آخر صح الإقرار، لأنه عقبه بما يرفعه، فصح الإقرار دون ما رفعه. (٢) أي كأنه أقر ثم رجع فلا يصح رجوعه.

ب - تعليق الإقرار على شرط :

٤٤ - وضع الحنابلة قاعدة عامة بأن كل إقرار معلق على شرط ليس بإقرار، لأنه ليس بمقر في الحال، ومالا يلزمه في الحال لا يصير واجبا عند وجود الشرط، لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك. (٣)

ونص الحنفية على أنه لو أقر بشيء على أن يكون له خيار الشرط، فإن الإقرار صحيح ويبطل الشرط، لأن شرط الخيار في معنى الرجوع، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع، لأن الإقرار إخبار فلا يقبل الخيار، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأن ما يذكره المقر بعد الإقرار يعتبر رفعا له فلا يقبل كالاستثناء. (٤)

(١) البدائع ٢٠٩/٧، والهداية وتكملة الفتح ٣١٤/٦، والناسخ والإكلیل ٢٢٤/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٢/٣، ونهاية المحتاج ١٦/٥

(٢) روضة الطالبين ٣٩٧/٤، ط المكتب الإسلامي، والمغني ٤١٧/٥، والمهذب ٣٤٧/٢، ونهاية المحتاج ١٠١/٥

(٣) الناسخ والإكلیل ٢٢٤/٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٢/٣

(١) سورة الفتح ٢٧

(٢) المغني ٢١٧/٥ - ٢١٨

(٣) كشف القناع ٤٦٥/٦، والمغني ٢١٧/٥

(٤) البدائع ٢٠٩/٧، وتبيين الحقائق ١٢/٥، والهداية والتكملة

٣٠٨/٦ - ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤٥٥/٤، والناسخ

والإكلیل ٢٢٥/٥، وكشاف القناع ٤٦٧/٦

ج - تغيير وصف المقرّ به :

٤٥ - إن كان التغيير متصلاً باللفظ كأن يقول :
لفلان علي ألف درهم وديعة . كان إقراراً بالوديعة ،
أما إن كان منفصلاً ، بأن سكت ثم قال : هي
وديعة فلا يصح ، ويكون إقراراً بالدين ، لأن البيان
هنا لا يصح إلا بشرط الوصل ، ولو قال : علي ألف
درهم وديعة قرضاً أو ديناً ، فهو إقرار بالدين ، لجواز
أن يكون أمانة في الابتداء ثم يصير مضموناً في
الانتهاء ، إذ الضمان قد يطراً على الأمانة متصلاً
كان أو منفصلاً ، لأن الإنسان في الإقرار بالضمان
غير متهم .^(١)

د - الاستثناء في الإقرار :

٤٦ - إن كان الاستثناء من جنس المستثنى منه
ومتصلاً به ، فإن كان استثناء الأقل فلا خلاف في
جوازه ، كأن يقول : علي لفلان عشرة دراهم إلا
ثلاثة فيلزمه سبعة . أما إن كان استثناء الأكثر بأن
قال : علي لفلان عشرة دراهم إلا تسعة فجائز في
ظاهر الرواية عند الحنفية ، ويلزمه درهم وهو
الصحيح ، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ،
وهذا المعنى كما يوجد في استثناء الأقل يوجد في
استثناء الأكثر من القليل ، وإن كان غير مستحسن
عند أهل اللغة ، وروي عن أبي يوسف أنه لا يصح
وعليه العشرة .^(٢)

وإن كان استثناء الكل من الكل بأن يقول :

لفلان علي عشرة دنانير إلا عشرة فباطل ، وعليه
العشرة كاملة ، لأنه ليس استثناء ، وإنما هو إبطال
ورجوع ، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا
يصح .^(١) وقال الشافعية : يصح الاستثناء وهو
إخراج ما لولاه لدخل بنحو إلا ، وذلك إن اتصل
إجماعاً ، والسكوت اليسير غير مضر ، ويضر كلام
أجنبي يسير أو سكوت طويل ، ويشترط أن يقصده
قبل فراغ الإقرار ، ولكونه رفعاً لبعض ما شمله
اللفظ احتاج إلى نية ولو كان إخباراً ، ولم يستغرق
المستثنى المستثنى منه ، فإن استغرقه كخمسه إلا
خمس كان باطلاً بالإجماع إلا من شذ ، لما في ذلك
من المناقضة الصريحة .^(٢)

وقال الحنابلة : لو قال : علي ألف إلا ستائة لزمه
الألف لأنه استثنى الأكثر ، ولم يرد ذلك في لغة
العرب .^(٣)

هـ - الاستثناء من خلاف الجنس :

٤٧ - إن كان الاستثناء من خلاف الجنس - مالا
يثبت ديناً في الذمة - فلا يصح عند الحنفية ، وعليه
جميع ما أقرب به ، فإن قال : له علي عشرة دراهم إلا
ثوباً بطل الاستثناء ، خلافاً للشافعية .^(٤)

وإن كان مما يثبت ديناً في الذمة بأن قال : لفلان
علي مائة دينار إلا عشرة دراهم أو إلا قفيز حنطة ،
صح عند الشيخين ، ويطرح مما أقرب به قدر قيمة
المستثنى ، لأنه إن لم يمكن تحقيق معنى المجانسة في

(١) البدائع ٧/٢١٠

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٠٤

(٣) كشف القناع ٦/٤٦٨ - ٤٧٠

(٤) البدائع ٧/٢١٠

(١) البدائع ٧/٢٠٩ ، ونهاية المحتاج ٥/٧٠١ ، والإنصاف

١٢/١٨٥ ، وكشاف القناع ٦/٤٦٧

(٢) البدائع ٧/٢٠٩ ، ٢١٠

الاسم أمكن تحقيقها في الوجوب في الذمة، فالدرهم والحنطة من حيث احتمال الوجوب في الذمة من جنس الدنانير، وقال محمد بن الحسن وزفر: إن الاستثناء استخراج بعض ما لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه، وذلك لا يتحقق إلا إذا اتحد الجنس. (١)

وقال الحنابلة: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع على ما هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. (٢)

أما الشافعية فقد نصوا على أنه يصح الاستثناء من خلاف الجنس لورود الكتاب وغيره بذلك، يقول الله سبحانه: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ (٣) ويقول: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾ (٤) وقالوا: ويلزم المقر بالبيان، فلو كان أقر لأخر بألف درهم إلا ثوبا لزمه البيان بثوب قيمته دون الألف. وقالوا: يصح الاستثناء من المعين كهذه الدار إلا هذا البيت. (٥)

و- تعقيب الإقرار بما يرفعه :

٤٨ - قال المالكية: لو عقب الإقرار بما يرفعه بأن قال: لك علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لم يلزمه شيء، إلا أن يقول الطالب (المقرّله): هي ثمن بر

أو ما يشبهه فيلزمه مع يمين الطالب. ولو قال: علي ألف من ثمن كذا ثم قال: لم أقبض المبيع، قال ابن القاسم وسحنون وغيرهما: يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض. وقيل: القول قوله. (١)

وقال الحنابلة: إذا وصل بإقراره ما يغيره أو يسقطه، كأن يقول: علي ألف من ثمن خمر أو استوفاه الدائن أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه لزمه الألف، لأن كل ما ذكره بعد الإقرار بالألف يعتبر رفعا له فلا يقبل، كاستثناء الكل.

وفي قوله له: علي من ثمن خمر أو خنزير ألف لا يجب. (٢) ولو قال: كان له علي ألف وقضيته إياه، أو أبرأني منه، أو قضيت منها خمسمائة، فهو منكر، لأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبول قوله بيمينه وهو المذهب. ولا يلزمه شيء كاستثناء البعض استثناء متصلا، بخلاف استثناء البعض المنفصل، لأن الحق قد استقر بسكوته فلا يرفعه استثناء ولا غيره. ولا يصح استثناء ما زاد على النصف، ويصح في النصف - على ما هو المذهب - فما دونه من غير خلاف لأنه لغة العرب. (٣)

ز - تقييد الإقرار بالأجل :

٤٩ - إذا أقر شخص بدين عليه لآخر وقال: إنه مؤجل، وادعى المقر له حلوله ولزومه، أي صدقه في

(١) التاج والإكليل ٢٢٦/٥

(٢) اللجنة ترى أن الفرق بين التعبيرين لا يدركه إلا الخواص، وغيرهم لا يفرق بين التعبيرين، فقولهم الثاني لا يلغي الإقرار ويؤاخذان به.

(٣) كشف القناع ٤٦٨/٦ - ٤٧٠، والإنصاف ١٢/١٢ - ١٩١

(١) البدائع ٢١١/٧

(٢) الإنصاف ١٨٢/١٢، وكشاف القناع ٤٧٠/٦

(٣) سورة مريم ٦٢/

(٤) سورة النساء ١٥٧/

(٥) نهاية المحتاج ١٠٥/٥

الدين وكذبه في التأجيل، فإن الدين يلزمه حالاً عند الحنفية، وهو قول للمالكية، لأنه أقر على نفسه بهال، وادعى حقاً لنفسه أنكره المقر له، فالقول للمنكر بيمينه. ^(١)

والقول الآخر للمالكية أن المقر يحلف، ويقبل قوله في التنجيم والتأجيل، وقد اختلف في يمين المقر، وهذا أحوط، وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر ^(٢) وهو مذهب كل من الشافعية والحنابلة.

ح - الاستدراك في الإقرار :

٥٠ - قال الحنفية : إن كان الاستدراك في القدر، فهو على ضربين : إما أن يكون في الجنس كأن يقول : لفلان علي ألف درهم لا بل ألفان، فعليه ألفان وهو قول الجمهور. وقيل : يكون عليه ثلاثة آلاف، وهو قول زفر وهو القياس، والأول استحسان. وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار، والمخبر عنه ما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادة، فيقبل الاستدراك ما لم يكن متهما فيه. بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس لأن الغلط لا يقع فيه عادة. ووجه القياس أن قوله : لفلان علي ألف درهم إقرار بألف وهذا لا رجوع فيه، والاستدراك صحيح، فأشبهه الاستدراك في خلاف الجنس، فأشبهه ما لو قال لامرأته : أنت طالق واحدة بل ننتين، إذ يقع ثلاث تطليقات.

وإن كان الاستدراك في صفة المقر به، فعليه

أرفع الصفتين، لأنه غير متهم في ذلك، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متهم، فكان مستدركا في الزيادة راجعا في النقصان، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه، وإن أرجع الاستدراك إلى المقر له، بأن قال : هذه الألف لفلان بل لفلان، وادعاهما كل واحد منهما كانت لمن أقر له أولا، لأنه لما أقر له بها صح إقراره له، فصار واجب الدفع إليه، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه، وصح إقراره بها للثاني في حقه - أي الثاني - لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثاني، لإتلافها عليه بدفعها للأول.

هذا بخلاف ما لو قال : غصبتُ هذا الشيء من فلان لا بل من فلان، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان، فكان الإقرار به إقرارا بوجود سبب وجوب الضمان، وهو رد القيمة عند القدرة وقيمتها عند العجز، وقد عجز عن ردها إلى المقر له الثاني، فيلزمه رد قيمتها. ^(١)

عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار :

٥١ - الإقرار ليس بعقد حتى تتكون صيغته من إيجاب وقبول. وإنما هو تصرف قولي والتزام من جانب المقر وحده، فليس القبول شرطا لصحة الإقرار، لكنه يرتد بالرد، والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول، ولكن يبطل برده، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره

(١) الدرر المختار ٤/٤٥٣، والهداية مع التكملة ٦/٢٩٧، وتبيين

الحقائق ٨/٥

(٢) التاج والإكليل ٥/٢٢٧، والشرح الصغير ٣/٥٣٣، وحاشية

الدسوقي ٣/٤٠٤، وروضة الطالبين ٤/٣٩٨

(١) البدائع ٧/٢١٢ - ٢١٣، والمغني ٥/١٧٢ ط الرياض.

ونقل المواق عن سماع أشهب وابن نافع لو سأل شخص ابن عمه أن يسكنه منزلاً فقال: هو لزوجتي، ثم قال: لثان ولثالث كذلك، ثم طلبت امرأته بذلك فقال: إنها قلته اعتذاراً لنمنعه، فلا شيء لها بذلك الإقرار. ^(١) أي لا يعتبر كلامه إقراراً.

ويقول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي: إذا خاف شخص أن يأخذ آخر ماله ظلماً جاز له الإقرار - صورة - بما يدفع هذا الظلم، ويحفظ المال لصاحبه. مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه أو أخوه أو أن له عليه كذا ديناً، ويتأول في إقراره، بأن يعني بكونه ابنه صغره، أو بقوله أخي أخوة الإسلام. والاحتياط أن يشهد على المقرّ له أن هذا الإقرار تلجئة، تفسيره كذا وكذا. وعلى هذا فالإقرار لا يعتبر مادام قد ثبتت صورته، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك. ^(٢)

التوكيل في الإقرار :

٥٣ - الأصل أن التوكيل يجوز في كل ما يقبل النيابة، ومن ذلك الإقرار، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، إذ الإخبار من الموكل حقيقة، ومن الوكيل حكماً، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأن الإقرار صدر عن عليه الحق. ^(٣) وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل

لغيره به قبل رده، ولا يلزم من جانب المقرّ له فيصح رده. أما الإقرار للغائب فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلزم، وإنما يتوقف لزومه على عدم الرد، ولعدم لزومه للمقرّ صرح إقراره لغيره، كما لا يلزم المقرّ له فيصح له رده. ^(١) وكل من أقر لرجل بملك فكذبه به بطل إقراره، لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرعات، وفي المال وجهان: يترك في يد المقرّ لأنه كان محكوماً له به فإذا بطل إقراره بقي على ما كان عليه. وقيل: يؤخذ إلى بيت المال لأنه لم يثبت له مال. وقيل: يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكة، لأنه لا يدعيه أحد. فإن عاد أحدهما فكذب نفسه دفع إليه، لأنه يدعيه ولا منازع له فيه. ^(٢)

الصورية في الإقرار :

٥٢ - لما كان الإقرار إخباراً يحتمل الصدق والكذب جاز تخلف مدلوله الوضعي، ^(٣) بمعنى أنه قد يكون في الحقيقة كاذباً يترتب عليه أثره لزوماً. فإذا ادعى أن مورثه أقر تلجئة، قال بعضهم: له تحليف المقرّ له، ولو ادعى أنه أقر كاذباً لا يقبل. ووجه الفرق: أن في التلجئة يدعي الوارث على المقرّ له فعلاً له، وهو تواطؤه مع المقرّ في السر، فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذباً كما لا يخفى. ^(٤)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٥٠، والهداية والتكملة ٢٨٠/٦

(٢) المغني ٥/١٦٦ - ١٦٧، والمهذب ٢/٣٤٧، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤/٤٤٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٥٨

(١) التاج والإكليل ٥/٢٢٧، وتبصرة الحكام ٢/٤٠ ط مصطفى محمد التجارية.

(٢) كشاف القناع ٦/٤٥٥، وتحفة المحتاج ٥/٣٥٩ - ٣٦٠، ومغني

المحتاج ٢/٢٤٠، والأشباه للسيوطي ص ٢٢٢ - ٢٢٣

(٣) الدر المختار ٤/٤٥٣، والصاوي على الشرح الصغير =

خاصم، فإذا رأيت لحوق مشونة أو خوف عار علي فأقرب بالمدعى يصح إقراره على الموكل كما في البزازية. وقال ابن عابدين: ويظهر منه وجه عدم كونه إقرارا أي بمجرد التوكيل.^(١)

أثر الشبهة في الإقرار :

٥٤ - الشبهة لغة: الالتباس، وشبه عليه الأمر: خلط حتى اشتبه لغيره^(٢) وعرفها الفقهاء بأنها: ما يشبه الثابت وليس بثابت^(٣) فهي بهذا تؤثر على الإثبات ومنه الإقرار. فلو احتمل الإقرار اللبس أو التأويل أو شابه شيء من الغموض والخفاء اعتبر ذلك شبهة، والشيء المقربه إما أن يكون حقا لله تعالى أو حقا للعباد. وحقوق العباد تثبت مع الشبهات، بخلاف حقوق الله تعالى، فإن منها ما يسقط بالشبهة، كالزنى والسرقة وشرب الخمر، ومنها ما لا يسقط بالشبهة، كالزكاة والكفارة. على تفصيل يبين في موضعه،^(٤) وينظر في مصطلح (حق، وشبهة).

٥٥ - وجهور الفقهاء على عدم الاعتداد بإقرار الأخرس بالإشارة غير المفهمة، لما فيها من الشبهة. يقول ابن قدامة: وأما الأخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار. وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد، وهو قول الشافعي وابن القاسم من المالكية وأبي ثور وابن المنذر. لأن من

بالتصرف إذا أنكره الموكل لا ينفذ،^(١) كما صرح المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضا أو جعل له الإقرار.^(٢) والأصح عند الشافعية: أن التوكيل في الإقرار لا يجوز. نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقرا لثبوت الحق عليه.^(٣) وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يمكنه الوكيل، ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار، فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقربه، ويكون الوكيل كشاهد. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار،^(٤) لكن الحنفية يتفقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية، فلو أقر عند القاضي لا يصح، وخرج به عن الوكالة، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكل بمجرد التوكيل مقرا خلافا للشافعية، ونقل ابن عابدين عن الطراويسي: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول:

= ٥٢٥/٣، وكشاف القناع ٤٥٣/٦، ونهاية المحتاج ٢٥/٥،

٦٥

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٣، والمغني ٥/٩٩ -

١٠٠، ونهاية المحتاج وحاشيته ٥/٢٥

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة (شبه).

(٣) البدائع ٧/٣٦

(٤) المهذب ٢/٣٤٤، وانظر مختلف كتب الفقه في باب الحدود.

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/٢٨٨

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٢٥

(٣) نهاية المحتاج ٥/٢٥

(٤) ابن عابدين ٤/٤١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٩، والمغني

٥/٩٩ - ١٠٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٤

صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كالناطق .
وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجد ، لأن الإشارة
تحتل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة في درء
الحد ، وهو احتمال كلام الخرقى .^(١)

٥٦ - وقد سبق الكلام عن إقرار الصبي والمجنون
والسكران والمكره وأثر ذلك كله في الإقرار . كما أن
تكذيب المقر له للمقر فيها أقرب ، أو ظهور كذب
المقر - كمن يقر بالزنى فظهر مجبوا - مانع من إقامة
الحد ، لتيقن كذب الإقرار .^(٢)

ولو أقرب شيء وكذبه المقر له ، وكان أهلا
للتكذيب ، فلا يصح ، لأنه منكر ، والقول له ،
كإقراره بدين بسبب كفالة .^(٣) ويقول الشيرازي :
لو أقر لرجل ببال في يده فكذبه المقر له بطل الإقرار ،
لأنه رده ، وفي المال وجهان :

أحدهما : أنه يؤخذ منه ويحفظ لأنه لا يدعيه ،
والمقر له لا يدعيه ، فوجب على الإمام حفظه كالمال
الصائع .

والثاني : لا يؤخذ منه ، لأنه محكوم له بملكه ،
فإذا رده المقر له بقي في ملكه .^(٤)

وفي المغني : لو أقر أنه زنى بامرأة فكذبه فعليه
الحد دونها ، وبه قال الشافعي ، لأن استيفاء ثبوته في
حقها لا يبطل إقراره ، كما لو سكنت ، وقال

(١) المغني ٨/ ١٩٥ - ١٩٦ ، والهداية مع الفتح ٤/ ١١٧ ، والمبسوط ٩٨/٩

(٢) البحر الرائق ٥/ ٧ ، والمبسوط ٩/ ٩٨ ، والطرق الحكمية ص ٨٣ - ٨٥ ، والمهذب ٢/ ٣٤٧

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٥

(٤) المهذب ٢/ ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٥ ، وروض الطالب من أسنى الطالب ٢/ ٢٩٣

أبوحنيفة وأبي يوسف : لا حدٌ عليه لأننا صدقناها في
إنكارها فصار محكوماً بكذبه . .^(١)

وينص المالكية على أنه يلزم لإبطال الإقرار
بتكذيب المقر له أن يستمر التكذيب ، بحيث إذا
رجع المقر له إلى تصديقه صح الإقرار ولزم ، مالم
يرجع المقر .^(٢)

كل هذا مما يوجد شبهة في الإقرار . فوجود
الشبهة فيه أو وجود ما يعارضه أولى بالاعتداد به من
الإقرار نفسه ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولا يعدل
عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت يقيني لا يوجد
ما يعارضه أو يوهن منه .^(٣)

الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله :

٥٧ - جاء في الهداية والفتح : التقادم لا يبطل
الإقرار عند محمد ، كما في حد الزنى الذي لا يبطل
التقادم الإقرار به اتفاقاً . وفي نوادر ابن سبابة عن
محمد قال : أنا أقيم عليه الحد وإن جاء بعد أربعين
عاماً . وعندهما لا يقام الحد على الشارب إلا إذا أقر
به عند قيام الرائحة .^(٤) فالتقادم يؤثر على الإقرار
بالشرب عندهما فيسقط الحد .

وفي الهداية والفتح والبحر : التقادم يؤثر على
الشهادة في حقوق الله عدا حد القذف ، لما فيه من
حق العبد ، لما فيه من رفع العار عنه ، بخلاف

(١) المغني ٨/ ٢٤٣

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/ ٥٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٣٩٨/٣

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩ ، والطرق الحكمية ص ٨٢ - ٨٣

(٤) الهداية والفتح ٤/ ١٧٩ - ١٨١ ، والمغني ٨/ ٣٠٩

الإقرار، فإن التقادم لا يؤثر عليه، ويحد بإقراره مع التقادم إلا في حد الشرب فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار خلافاً لمحمد.

٥٨ - أما حقوق العباد فإن التقادم لا يؤثر فيها، لا في الإقرار بها ولا في الشهادة عليها. ^(١) ويقول ابن قدامة: إن أقرب زنى قديم وجب الحد، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والأوزاعي والنسوي وإسحاق وأبو ثور. لعموم الآية ^(٢) ولأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينّة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق. ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: لا أقبل بينة على زنى قديم وأحدّه بالإقرار به، وأنه قول ابن حامد، وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد. ^(٣)

الرجوع عن الإقرار :

٥٩ - الرجوع قد يكون صريحاً كأن يقول: رجعت عن إقرارى، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد، إذ الهرب دليل الرجوع، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنى، فإن جمهور الفقهاء: الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر، ويسقط الحد عنه، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في

الإقرار، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وقد روي أن ماعزاً لما أقربين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع. ^(١) فلم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده، قبل الإمضاء أم بعده. ^(٢) ويستوي أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه، وإنكار الإقرار رجوع، فلو أقر عند القاضي بالزنى أربع مرات، فأمر القاضي برجمه فقال: ما أقرت بشيء يدرأ عنه الحد. ^(٣) ولأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجوع عن إقراره أو هرب كف عنه، وبهذا قال عطاء ويحيى ابن يعمر والزهرى وحامد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف. ^(٤) وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد ولا يترك، لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق. وحكى عن الأوزاعي أنه إن رجع حدٌ للفرية على نفسه، وإن

(١) حديث: «وقد روي أن ماعزاً، أخرجه مسلم (٣/١٣١٢) - ط (الجلي).

(٢) البدائع ٦١/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ - ٣١٩، والمهذب ٣٤٦/٢، وشرح روض الطالب ٢٩٣/٢، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٥/٣، والمغني ٥/١٦٤.

(٣) البحر الرائق ٨/٥.

(٤) المغني ١٩٧/٨، والبدائع ٦١/٧، والبحر الرائق ٨/٥ - ٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ - ٣١٩، ونهاية

المحتاج ٧/٤١٠، وقليوبي وعميرة ٣/١٨١ - ١٨٢.

(١) الفتح ١٦٣/٨، والبحر الرائق ٥/٢١ - ٢٢.

(٢) وهي قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...) سورة النور/٢.

(٣) المغني ٨/٢٠٧.

رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد. (١)
ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه،
لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع
كالقصاص وحد القذف. (٢)

واستدل ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار
الرجوع بأن ماعزا هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ
فقال: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»؟ (٣)

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه.
ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع
عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم
يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه
ليس بصريح في الرجوع. أما إن رجع صراحة بأن
قال: كذبت في إقرارتي أو رجعت عنه أو لم أفعل ما
أقررت به وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك
وجب ضمانه، لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار
كمن لم يقر، ولا قصاص على القاتل للاختلاف في
صحة الرجوع فكان شبهة. (٤)

وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه
قبول رجوع المقر في حقوق الله التي تسقط بالشبهة
بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لورجع عن
إقراره بغير شبهة فلا يعتد برجوعه، فقد نص
أشهب على أنه لا يعذر إلا إذا رجع بشبهة، وروي

ذلك عن مالك، وبه قال ابن الماجشون. (١)
والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا
الرجوع الصريح. ولا يرون مثل الهروب عند تنفيذ
الحد رجوعا، فلو قال المقر: اتركوني أو لا تحدوني،
أو هرب قبل حده أو في أثناءه لا يكون رجوعا في
الأصح، لأنه لم يصرح به، وإن كان يجب تخليته
حالا، فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد، وإن
لم يُجَلَّ لم يضمن، لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم
شيئا في خبر ماعز.

٦٠ - أما من أقرب حق من حقوق العباد أو بحق الله
تعالى لا يسقط بالشبهة - كالقصاص وحد القذف
وكالزكاة والكفارات - ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل
رجوعه عنها من غير خلاف، لأنه حق ثبت لغيره
فلم يملك إسقاطه بغير رضاه، لأن حق العبد بعد
ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأن حقوق
العباد مبنية على المشاحة، وما دام قد ثبت له فلا
يمكن إسقاطه بغير رضاه. (٢)

وقد وضح القرافي الإقرار الذي يقبل الرجوع
عنه والذي لا يقبل الرجوع عنه، فقال: الأصل في
الإقرار اللزوم من البر والفاجر، لأنه على خلاف
الطبع. وضابط مالا يجوز الرجوع عنه، هو ما ليس
له فيه عذر عادي، وضابط ما يجوز الرجوع عنه، أن
يكون له في الرجوع عنه عذر عادي، (٣) فإذا أقر
الوارث للورثة أن ماتركه أبوه ميراث بينهم على ما

(١) المغني ٨/ ١٩٧

(٢) المهذب ٢/ ٢٤٦

(٣) حديث رجم ماعز: (هلا تركتموه يتوب...) أخرجه أبو داود

(٤/ ٥٧٦ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٤) المغني ٨/ ١٩٨، والبداية ٧/ ٦١، والشرح الكبير وحاشيته

الدسوقي ٤/ ٣١٨ - ٣١٩

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٨ - ٣١٩

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٤١٠ - ٤١١، وقليوبي مع شرح المحلى

٣/ ١٨١ - ١٨٢

(٣) البدائع ٧/ ٦١، والبحر السرائق ٥/ ٨، والمهذب

٢/ ٣٤٦، والمغني ٥/ ١٦٤، ٨/ ١٩٧

وحكمه لزوم ما أقربه على المقر، وعمله إظهار المخبر به لغيره لا التملك به ابتداء، ويدل عليه مسائل:

أ - أن الرجل إذا أقربين لا يملكها يصح إقراره، حتى لو ملكها المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمها إلى المقر له، ولو كان الإقرار تملكيا مبتدأ لما صح ذلك، لأنه لا يصح تملك ماليس بمملوك له، وصرح الشافعية بموافقة الحنفية في صحة الإقرار، لكن لم نجد في كلامهم أن المقر إذا ملك العين يؤمر بتسليمها للمقر له، وكذلك لم نجد من المالكية والحنابلة ذكرا لهذه المسألة.

ب - الإقرار بالخمير للمسلم يصح حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تملكيا مبتدأ لم يصح، لكن ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة الإقرار بالخمير، وفرق الشافعية بين الخمير إذا كان محترما أو غير محترم، وصححو الإقرار بالخمير المحترم.

ج - المريض مرض الموت الذي لا دين عليه إذا أقرب بجميع ماله لأجنبي صح إقراره، ولا يتوقف على إجازة الورثة، ولو كان تملكيا مبتدأ لم ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم إجازتهم، ويقولهم قال جمهور العلماء، وعند الحنابلة قولان آخران، قيل: لا يصح مطلقا، وقيل: لا يصح إلا في الثلث.

د - العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده صح إقراره، ولو كان الإقرار سببا للملك ابتداء كان تبرعا من العبد، وهو لا يجوز في الكثير. ^(١) ومثله عند الجمهور إلا أنهم لم يفرقوا بين القليل والكثير.

عهد في الشريعة، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذرا بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالما بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها، فيقبل الرجوع في الإقرار.

وإذا قال: له علي مائة درهم إن حلف - أومع يمينه - فحلف المقر له، فرجع المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف، لا يلزم المقر شيء، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار. ^(١) ويقول ابن جزي: من أقرب بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع، وإن أقرب بحق لله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان: قول يقبل منه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. وقيل: لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري. ^(٢)

هل الإقرار يصلح سببا للملك ؟

٦١ - نص الحنفية: على أنه لو أقر لغيره بمال، والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره، لا يحل له أخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى، إلا أن يسلمه بطيب من نفسه، فيكون تملكيا مبتدأ على سبيل الهبة، ونقل ابن عابدين عن ابن الفضل: أن الإقرار لا يصلح سببا للتمليك، وفي الهداية وشروحا: والمقر له إذا صدقه ثم رده لا يصح رده.

(١) الهداية والفتح والعناية ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١، والدسوقي على الشرح

الكبير ٣/ ٣٩٧ - ٤٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٦ ونهاية

المحتاج ٥/ ٧٥، والمغني ٥/ ١٨٧، ٢٩٩، ٣٤٢

(١) الفروق ٤/ ٣٨، ومواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢٢٣

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٠٨

الإقرار بالنسب :

٦٢ - إذا أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع ، لأن النسب لا يتبع بعض فلا يمكن إثباته في حق المقردون المنكر ، ولا يمكن إثباته في حقهما ، لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب . ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم ، لأنه أقرب بسبب مال لم يحكم بطلانه فلزمه المال ، كما لو أقر بيع أو بدين فأنكر الآخر . ويجب له فضل ما في يد المقر من ميراثه ، وهذا قال ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وتقسم حصة المقر أثلاثا فلا يستحق المقر له مما في يد المقر إلا الثلث (وهو سدس جميع المال) كما لو ثبت نسبه بيته ، لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه ، فلا يلزمه أكثر مما يخصه ، كالإقرار بالوصية ، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ، وقال أبو حنيفة : إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده ، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده ، لأنه أخذ مالا يستحق من التركة ، فصار كالغاصب ، فيكون الباقي بينهما ، ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها ، فإذا ملك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها ، والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسوية ، كما لو غصبه أجنبي .

وقال الشافعي : لا يشارك المقر في الميراث (قضاء) ، وحكي ذلك عن ابن سيرين ، وقال إبراهيم : ليس بشيء حتى يقرؤا جميعا ، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث ، كما لو أقر بنسب معروف

النسب .^(١) ولأصحاب الشافعي فيما إذا كان المقر صادقا فيما بينه وبين الله تعالى . هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه ؟ على وجهين : أحدهما يلزمه (ديانة) وهو الأصح ، وهل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصف ما في يده أو ثلثه ؟ على وجهين .^(٢)

وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ثبت نسبه ، سواء أكان الورثة واحدا أم جماعة ، ذكورا أم إناثا ، وهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه . . . وكذلك في النسب ، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة ، فقال سعد :

أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة :

هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : «هولك يا عبد بن زمعة»^(٣) ولأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد ، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل وامرأتين ، وقال مالك : لا يثبت إلا بإقرار اثنين ،

(١) المغني ٥/١٩٧-١٩٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٦٦ ، والهداية والفتح والعناية ٦/١٣-١٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١٥ ، والشرح الصغير ٣/٥٤٠-٥٤٢ ، والمهذب ٣/٣٥٢-٣٥٣ ، وبهاية المحتاج ٥/١٠٦-١١٥ ، وكشاف القناع ٦/٤٦٠-٤٦٤ ، والإنصاف ١٢/١٤٨-١٥٠ .

(٢) المغني ٥/١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٥/١١٤ .

(٣) حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : «هولك يا عبد زمعة» أخرجه البخاري (١٢٧/١٢-الفتح) .

لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة. (١)

شروط الإقرار بالنسب :

٦٣ - يشترط لصحة الإقرار بالنسب على المقر نفسه :

(١) أن يكون المقر به مجهول النسب.

(٢) ألا ينازعه فيه منازع، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

(٣) وأن يمكن صدقه بأن يحتمل أن يولد مثله مثله.

(٤) أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان من أهل التصديق. فإن كبر الصغير وعقل المجنون فأنكر لم يسمع إنكاره، لأن نسبه قد ثبت فلا يسقط، ولأن الأب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه. (٢)

٦٤ - وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كإقرار بأخ اعتبر فيه الشروط الأربعة السابقة، وشرط خامس، وهو كون المقر جميع الورثة. فإن كان الوارث بنتاً أو أختاً أو أما أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرد، ثبت النسب بقوله عند الحنفية والحنبلة القائلين بالرد، (٣) وعند من لا يرى الرد

كالشافعي لا يثبت بقوله النسب، لأنه لا يرى الرد ويجعل الباقي لبيت المال، ولهم فيها إذا وافقه الإمام في الإقرار وجهان، يقول الشيرازي : وإن مات وخلف بنتاً فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب، لأنها لا ترث جميع المال. فإن أقر معها الإمام ففيه وجهان :

أحدهما : أن يثبت، لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بيت المال.

والثاني : أنه لا يثبت لأنه لا يملك المال بالإرث، وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتبينون، فلا يثبت النسب. (١) وينص المالكية على أن من أقرب بأخ وعم لم يرثه إن وجد وارث، وإلا يكن له وارث أصلاً أو وارث غير حائز فخلاف، والراجع : إرث المقر به من المقر جميع المال سواء أكان الإقرار في حال الصحة أم في حالة المرض، وفي قول : يحلف المقر به أن الإقرار حق. (٢)

٦٥ - وإن كان أحد الوارثين غير مكلف كالصبي والمجنون، فأقر المكلف بأخ ثالث لم يثبت النسب بإقراره، لأنه لا يجوز الميراث كله، فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون فأقرا به أيضاً ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه، وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقر به لأنه وجد الإقرار من جميع الورثة، فإن المقر صار جميع الورثة، هذا فيما إذا كان المقر يجوز جميع الميراث بعد من مات، فإن كان للميت وارث سواء أو من يشاركه في الميراث لم يثبت النسب، ويقوم وارث الميت مقامه، فإذا وافق المقر

(١) المغني ١٩٩/٥ - ٢٠٠

(٢) المغني ١٩٩/٥ - ٢٠٠، وابن عابدين ٤/٤٦٥، والهداية والفتح والعناية ١٣/٦، والشرح الصغير ٣/٥٤٠، ومواهب الجليل والتاج والإكلیل ٥/٢٣٨، والمهذب ٢/٣٥٢، وبهاية المحتاج

١٠٦/٥ - ١٠٩

(٣) الهداية والفتح والعناية ٦/١٤ - ١٥، وحاشية ابن عابدين

٤/٤٦٥، والمغني ٥/٢٠٠

(١) المهذب ٢/٣٥٢

(٢) حاشية الدسوقي ٣/٤١٦، والشرح الصغير ٣/٥٤٠

من حصة المقر سواء كان عدلا أو غير عدل ولا يمين، والتفرقة بين العدل وغيره قول ضعيف عند المالكية على تفصيل مبين عندهم^(١). ويقول ابن قدامة: وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلا أن يشهدا به، وبهذا قال الشافعي، لأنه إقرار من بعض الورثة فلم يثبت به النسب كالواحد، وفارق الشهادة لأنه تعتبر فيها العدالة والذكورية، والإقرار بخلافه^(٢).

الرجوع عن الإقرار بالنسب:

٦٧ - ينص الحنفية على أنه يصح رجوع المقر عما أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوة والزوجية وولاء العتاقة، فإن من أقر في مرضه بأخ وصدقه المقر له ثم رجع عما أقر به يصح إن صدقه المقر عليه، لأنه وصية من وجهه. وفي شرح السراجية، أنه بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع^(٣).

ويقول الشيرازي: وإن أقر بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط النسب، كما لو أقر بهال ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه لا يسقط، لأن النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش^(٤). ويقرب من هذا الاتجاه الحنابلة، يقول ابن

في إقراره ثبت النسب، وإن خالفه لم يثبت^(١). وإذا أقر الوارث بمن يحجبه كأخ أقرب بابن للميت ثبت نسب المقر به وورث وسقط المقر... وهذا اختيار ابن حامد والقاضي وقول أبي العباس بن سريج. لأنه ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث فيرثه، كما لو ثبت نسبه بينة، ولأن ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورث محبوب به مع وجوده وسلامته من الموانع^(٢).

وقال أكثر الشافعية: يثبت نسب المقر به ولا يرث، لأن توريثه يفضي إلى إسقاط توريث المقر، فيبطل إقراره، فأثبتنا النسب دون الإقرار. يقول الشيرازي: إن كان المقر به يحجب المقر، مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الأخ بابن للميت يثبت له النسب ولا يرث، لأننا لو أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه، لأن توريثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا فيبطل إقراره، لأنه إقرار من غير وارث^(٣).

٦٦ - وإن أقر رجلان عدلان ابنان أو أخوان أو عمان بثالث ثبت النسب للمقر به، فإن كانا غير عدلين فللمقر به مانقصة إقرارهما ولا يثبت النسب. إذ المراد بالإقرار هنا الشهادة، لأن النسب لا يثبت بالإقرار، لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة. وإن أقر عدل بآخر يحلف المقر به مع الإقرار ويرث ولا يثبت النسب بذلك، وإلا يكن المقر عدلا فمذهب المالكية أن للمقر به مانقصة الإقرار

(١) الشرح الكبير ٣/٤١٧، والشرح الصغير ٣/٥٤٠ - ٥٤٦

(٢) المغني ٥/٢٠٤ - ٢٠٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٦ - ٤٦٧

(٤) المهذب ٢/٣٥٢ - ٣٥٣

(١) المغني ٥/٢٠٦، ونهاية المحتاج ٥/١١٥

(٢) المغني ٥/٢٠١ - ٢٠٢

(٣) المهذب ٢/٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥/١١٥

تكن ذات زوج ولا نسب قبل إقرارها، وإن كانت ذات زوج لا يقبل إقرارها في رواية، لأن فيه حملا لنسب الولد على زوجها ولم يقربه، أو إلحاقا للعار به بولادة امرأته من غيره. وفي رواية أخرى: يقبل، لأنها شخص أقر بولد يحتمل أن يكون منه، فقبل كالرجل.

وقال أحمد في رواية ابن منصور في امرأة ادعت ولدا: فإن كان لها إخوة أو نسب معروف فلا بد من أن يثبت أنه ابنها، فإن لم يكن لها دافع فمن يحول بينها وبينه؟ وهذا لأنها متى كانت ذات أهل فالظاهر أنها لا تخفى عليهم ولادتها، فمتى ادعت ولدا لا يعرفونه فالظاهر كذبها. ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقا، لأن النسب يحتاج له، فأشبهت الرجل. ^(١)

الإقرار بالزوجية تبعا:

٦٩ - ومن أقر بنسب صغير لم يكن مقرا بزوجية أمه، وبهذا قال الشافعية، لأن الزوجية ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه، فلم يكن مقرا بها. وقال أبو حنيفة: إذا كانت مشهورة بالحرية كان مقرا بزوجيتها، لأن أنساب المسلمين وأصولهم يجب حملها على الصحة. ^(٢) والإقرار بالزوجية صحيح بشرط الخلو من الموانع. ^(٣)

إقرار المرأة بالوالدين والزوج:

٧٠ - نص الفقهاء على جواز إقرار المرأة بالوالدين

قدامة: وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره، لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره، كما لو ثبت بينة أو بالفراش، وسواء أكان المقر به غير مكلف أم مكلفا فصدق المقر. ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه، لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال. وقال ابن قدامة: والأول أصح، لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبهه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال، لأن النسب يحتاج لإثباته. ^(١)

إقرار الزوجة بالبنة:

٦٨ - عند الحنفية لا يقبل إقرار الزوجة بالولد وإن صدقها، لأن فيه تحميل النسب على الغير، لأنه ينسب إلى الأب، إلا أن يصدقها الزوج أو تقدم البينة، ويصح إقرار المرأة بالولد مطلقا إن لم تكن زوجة ولا معتدة، أو كانت زوجة وادعت أنه من غير الزوج، ولا يثبت نسبه منه ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف، لأن ولد الزنى يرث بجهة الأم فقط. ^(٢)

وعن ابن رشد عن المدونة: وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت: ابني، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها، إذ ليس هنا أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث، ولا يحذ من افتري عليها به. ^(٣)

وينص الحنابلة على أنه إن أقرت المرأة بولد ولم

(١) المغني ٢٠٦/٥، وبهاية المحتاج ١١٢/٥

(٢) المغني ٢٠٧/٥

(٣) الهداية وتكملة الفتح ١٣/٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين

٤٦٥/٤

(١) المغني ٢٠٦/٥

(٢) ابن عابدين ٤٦٦/٤

(٣) التاج والإكليل ٢٣٨/٥، والمحطاب ٢٣٩/٥

قول، فيثبت نسبه بالإقرار كالصبي والمجنون. (١)
وقالوا: إن النسب يثبت لمن أقرب بنوة مجهول
النسب مستوفيا شروطه ثبت نسبه مستندا لوقت
العلوق. (٢)

كما نص الحنفية والمالكية على أن الإقرار بالجد
وابن الابن لا يصح، لأن فيه تحميل النسب على
الغير، غير أن المالكية قالوا: إن قال المقر: أبوهذا
ابني صدق، لأن الرجل إنما يصدق في إلحاق ولده
بفراشه، لا بإلحاقه بفراشه غيره. (٣)

وفي كتب الشافعية أنه إذا كان بين المقر والمقر به
واحد، وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقه، وإن
كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديق
من بينهما، لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا
يثبت إلا بتصديقهم. (٤)

إقراض

انظر: قرض.

إقراع

انظر: قرعة.

والزوج، إذ الأنوثة لا تمنع صحة الإقرار على
النفس. وقد ذكر الإمام العتابي في فرائضه أن
الإقرار بالأم لا يصح، وكذا في ضوء السراج، لأن
النسب للآباء لا للأمهات، وفيه حمل الزوجية على
الغير. قال صاحب الدر: لكن الحق صحته
بجامع الأصالة فكانت كالأب (١) والأصل: أن من
أقرب نسب يلزمه في نفسه ولا يحمل على غيره
فإقراره مقبول، كما يقبل إقراره على نفسه بسائر
الحقوق. (٢)

التصديق بالنسب بعد الموت :

٧١ - ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر،
لأن النسب يبقى بعد الموت، وكذا تصديق الزوجة
لأن حكم النكاح باق، وكذا تصديق الزوج بعد
موتها لأن الإرث من أحكامه، وعند أبي حنيفة لا
يصح لانقطاع النكاح بالموت. (٣)

ونص الشافعية على أن المقر به إذا كان ميتا فإن
كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه، لأنه يقبل إقراره به
إذا كان حيا فقبل إذا كان ميتا. وإن كان بالغا عاقلا
ففيه وجهان :

أحدهما : لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت إلا
بتصديقه، وذلك معدوم بعد الموت.

والثاني : أنه يثبت وهو الصحيح، لأنه ليس له

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية وتكملة الفتح ١٤/٦، وحاشية الدسوقي ٤١٥/٣،

ومواهب الجليل ٢٣٨/٥، والمهذب ٣٥٢/٢، والمغني ١٩٩/٥

(٣) الهداية وتكملة الفتح ١٩/٦

(١) المهذب ٣٥٢/٢ - ٣٥٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٤، والتاج والإكليل ٢٣٨/٥

(٤) المهذب ٣٥٣/٢

أما عند الحنفية فتعتبر فيه القيمة، ولا يجزىء إخراج زكاة الفطر منه إلا باعتبار القيمة، لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ماليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة، كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي ﷺ (١)

وينظر تفصيل ذلك في (زكاة الفطر).

ب - البيع :

٣ - يعتبر الأقط من الربويات التي يشترط فيها التماثل والتقابض في المجلس إن بيعت بمثلها. والفقهاء يختلفون في جواز بيع الأقط بعضه ببعض. فأجازوه المالكية والحنابلة لإمكان التماثل والتساوي، ومنعه الشافعية لأن أجزاءه منعقدة، ولأنه يخالطه الملح فلا تتحقق فيه المماثلة (٢) وفيه تفصيل كثير ينظر في (بيع، وربا).

مواطن البحث :

٤ - تعدد مواطن أحكام الأقط، فتأتي في زكاة الفطر، والربا، والسلم، وتنظر في مواطنها.

إقطاع

التعريف :

١ - من معاني الإقطاع في اللغة: التملك

(١) بدائع الصنائع ٧٢/٢، ٧٣ ط شركة المطبوعات العلمية ط أولى.

(٢) قليوبي ١٧٢/٢ ط الحلبي، والمغني ٣٦/٤ ط الرياض، والشرح الصغير ٨٤/٣

أَقِط

التعريف :

١ - الأقط، والإقط، والأقط، والأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يमصل (أي يفصل عنه الماء)، والقطعة منه أقطه (١).

ويعرفه الفقهاء بذلك أيضا (٢).

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالأقط أحكام منها مايلي:

أ - زكاة الفطر :

٢ - يجوز إخراج زكاة الفطر من الأقط عند جمهور الفقهاء باعتباره من الأقوات، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا النبي ﷺ - صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» (٣).

(١) لسان العرب.

(٢) مغني المحتاج ٤٠٦/١ ط مصطفى الحلبي، والشرح الصغير ٦٧٦/١ ط دار المعارف.

(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/١، وكشاف القناع ٢٥٣/٢ ط النصر بالرياض، والدسوقي ٥٠٥/١

وحدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧١/٤ ط السلفية).

الموات، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلاً لتكون خاصة لبعض المصالح العامة كمواشي الصدقة.

د - الإرصاء :

٥ - الإرصاء لغة : الإعداد، واصطلاحاً : تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. وللتفصيل ينظر مصطلح (إرصاء).

فالفرق بينه وبين الإقطاع أن الإرصاء لا يصير ملكاً للمرصد له، بحيث يتوارثه أولاده أو يتصرفون فيه كما شاءوا. (١)

الحكم التكليفي :

٦ - الإقطاع جائز بشروطه، سواء أكان إقطاع تمليك أم إقطاع إرفاق، ودليل ذلك من السنة أن النبي ﷺ أقطع الزبير ركض فرسه من موات النقيع، وكذلك فعل الخلفاء من بعده. (٢)

أنواع الإقطاع :

الإقطاع نوعان :

٧ - النوع الأول : إقطاع الإرفاق (أو الإمتاع أو الانتفاع).

والإرفاق، يقال استقطع الإمام قطعة فأقطعه إياها: أي سأل أن يجعلها له إقطاعاً يملكه ويستبد به وينفرد، ويقال: أقطع الإمام الجند البلد: إذا جعل لهم غلتها رزقاً. (١)

وهو كذلك شرعاً يطلق على ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - إحياء الموات :

٢ - هو كما عرفه الشافعية بأنه: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. (٣)

ب - أعطيات السلطان :

٣ - العطاء والعطية : اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، وجمع الجمع أعطيات. وأعطيات السلطان: ما يعطيه لأحد من الرعية من بيت المال مع مراعاة المصلحة العامة.

وعلى هذا قد يكون الإقطاع عطاء، وقد ينفصل العطاء، فيكون في الأموال المنقولة غالباً. (٤)

ج - الحمى :

٤ - المشروع منه: أن يحمي الإمام أرضاً من

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٦، ٣٩٢ ط بولاق، ولسان العرب والمصباح في المادة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١١

وحديث «أقطع الرسول ﷺ الزبير ركض فرسه من موات النقيع» أخرجه أبوداود (٣/٤٥٣ - ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٦٤ - ط دار المحاسن): فيه العمري الكبير وفيه ضعف.

(١) لسان العرب وتاج المروس والمصباح المنير مادة: «قطع».

(٢) ابن عابدين ٣/٣٩٢ ط بولاق.

(٣) البجيرمي على الخطيب ٣/١٩٢

(٤) لسان العرب في المادة، والفروق في اللغة ١٦٢، ١٦٥، وابن عابدين ٥/٤١١، والزاهر ص ٢٦٣ فقرة - ٥٦٩

وهو: إرفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك. ^(١) وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول :

٨ - ما يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات . حيث منازل المسافرين وحلول المياه وذلك ضربان : (أحدهما) : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه . وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعده عنه ، والذي يخص السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياحه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله ، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه ، لقول النبي ﷺ «مَنْ مَنَّا مِنْ مَنَّا» ^(٢) فَإِنْ نَزَلُوهُ سَوَاءٌ ، عدل بينهم نفيا للتنازع .

(والثاني) أن يكون نزولهم للاستيطان ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ مَنَعُهُمْ أَوْ تَرْكُهُمْ حَسَبَ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . ^(٣)

القسم الثاني :

٩ - وهو ما يختص بأفنية الدور والأماك . ينظر ، فَإِنْ كَانَ الارتفاع مضرًا بهم منع اتفاقًا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِدُخُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ .

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٨٧ ط مصطفى الحلبي ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٨ ، والمغني لابن قدامة ٥٧٧/٥ ط الرياض ، والدسوقي ٤/٦٧ ، ط دار الفكر .

(٢) حديث : «مَنْ مَنَّا مِنْ مَنَّا» . أخرجه الترمذي (٣/٢٢٨) - ط الحلبي ، وأعله المناوي في الفيض (٦/٢٤٤) - ط المكتبة التجارية بجهالة أحد رواه .

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٨٧ ، والمغني ٥٧٧/٥

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُضَرِّهِمْ فِي إِبَاحَةِ ارْتِفَاقِهِمْ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا اتِّجَاهَانِ :

الأول : أن لهم الارتفاع بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحريم (وهو ما ينتفع به أهل الدور من أماكن غير مملوكة لأحد) يعتبر مرفقًا إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم الناس فيها عدا ، وهو قول للشافعية ، ورواية عن أحمد ، والزهري ، وهو رأي الحنفية ، والمالكية .

الثاني : لا يجوز الارتفاع بحريمهم إلا عن إذنه ، لأنه تبع لأمرهم فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص ، وهو رأي للشافعية والحنابلة .

القسم الثالث :

١٠ - هو ما يختص بأفنية الشوارع والطرقات ، فهو موقوف على نظر السلطان ، وفي حكم نظره وجهان :

أحدهما : أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي ، ومنعهم من الإضرار ، والإصلاح بينهم عند التشاجر .

والثاني : أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صالحًا ، في إجلاس من يجلس ، ومنع من يمنعه ، وتقديم من يقدمه . ^(١)

(١) ابن عابدين ٥/٤٧٥ ، والدسوقي ٤/٦٧ ، ٦٨ ، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧٧ ، ١٨٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠٩ ، ٢١٠

واللجنة تنبه إلى أن محل هذه التقسيمات والتفصيلات حيث لا يكن هناك تنظيم من ولي الأمر مراعى فيه المصلحة ، وإلا فالواجب شرعًا الالتزام بأمره . لأن طاعته فيما لا إثم فيه واجبة في كل تصرف منوط بالمصلحة .

النوع الثاني : إقطاع التملك :

١١ - هو تملك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياء أو غيره. ^(١)

أقسامه وحكم تلك الأقسام :

١٢ - ينقسم إقطاع التملك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام :

موات ، وعامر ، ومعادن .

إقطاع الموات :

إقطاع الموات ضربان :

١٣ - الضرب الأول : ما لم يزل مواتا من قديم الدهر ، فلم تجرفه عمارة ولا يثبت عليه ملك ، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه منتهى سوطه » . ^(٢)

ويمتنع به إقدام غير المقطع على إحيائه ، لأنه ملك رقبته بالإقطاع نفسه ، خلافا للحنابلة ، فإنهم ذهبوا إلى أن إقطاع الموات مطلقا لا يفيد تملكيا ، لكنه يصير أحق به من غيره ، فإن إحياء ملكه بالإحياء لا بالإقطاع ، أما إذا كان الإقطاع مطلقا ، أو مشكوكا فيه ، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق ، لأنه المحقق . ^(٣)

(١) السدسوقي ٤/٦٨ ، والخراج ص ٦٦ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠

(٢) حديث : « أعطوه منتهى سوطه » . سبق تخريجه (ف/٦) .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٢ ، وابن عابدين ٣/٢٦٥ ، والخراج ص ٦٥ =

١٤ - الضرب الثاني من الموات : ما كان عامرا

فخرب ، فصار مواتا عاطلا ، وذلك نوعان :

(أحدهما) ما كان عاديا (أي قديما ، جاهليا) فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه . قال ﷺ « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » ^(١)

(ثانيهما) ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك . قال الشافعية : إنه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقا .

وقال المالكية : يملك بالإحياء مطلقا ، إذا كانت الأرض غير مقطعة ، أما إذا كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء . وقال الحنفية : إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء ، بشرط إقطاع الإمام له ، وهو رأي للحنابلة . ^(٢)

إقطاع العامر

إقطاع العامر ضربان :

١٥ - الضرب الأول : ماتعين مالكة فلا نظر

= ط السلفية القاهرة ، وحاشية السدسوقي ٤/٦٨ ، والمغني ٥/٥٧٩ ، وحاشية قليوبي ٣/٧٩ ، وشرح العناية ٩/٤ ، ومنتهى الإبرادات ١/٥٤٤ ، ٥٤٥ ، والرهوني ٧/١٠٥ ، والهندية ٥/٣٨٦ ، ونهاية المحتاج ٥/٣٢٨ ط البايي الحلبي .

(١) حديث : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » أخرجه الشافعي في مسنده (٢/١٣٣) - ط مكتب نشر الثقافة الإسلامية وأعله ابن حجر بالإرسال (التلخيص ٣/٦٢ ط دار المحاسن) .

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦ ، والرهوني ٥/١٠٥ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠ ، ١٩١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٣

إقطاع المعادن :

المعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض . وهي ضربان : ظاهرة وباطنة .

١٧ - أما الظاهرة : فما كان جواهرها المستودع فيها بارزا . كمعان الكحل ، والملح ، والنفط ، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه سواء ، يأخذه من ورد إليه ، لما ورد أن أبيض بن حمال استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض ، فاستقال أبيض قطيعة الملح . فقال : قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة . فقال النبي ﷺ : « هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد ، من ورده أخذه »^(١)

وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة .

أما المالكية فقد أجازوا إقطاع الإمام للمعادن بغير تمييز بين الباطن والظاهر .

١٨ - وأما المعادن الباطنة : فهي ما كان جواهره مستكنا فيها ، لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد . فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج . وقد أجاز إقطاعها الحنفية ، وهو رأي للشافعية ، ومنع ذلك المالكية والحنابلة ، وهو الرأي الراجح للشافعية .^(٢)

للسلطان في إقطاعه اتفاقا ، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة . وهذا إذا كانت في دار الإسلام ، سواء أكانت لمسلم أم لذمي . فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد ، فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز . وقد : « سأل تميم الداري رسول الله ﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل »^(١) .

١٦ - الضرب الثاني من العامر : ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقوه : فما اصطفاه الإمام لبيت المال ، وكذلك كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج ، أو ما مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب ففي إقطاعه رأيان :

الأول : عدم الجواز . وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال ، فكان بذلك ملكا لكافة المسلمين . فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد . الثاني : الجواز . وهو رأي الحنفية ، لأن للإمام أن يميز من بيت المال من له غناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم ، والأرض عندهم بمنزلة المال يصح تمليك رقبته ، كما يعطى المال حيث ظهرت المصلحة .^(٢)

(١) حديث : « أقطع تميم الداري ، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٢٧٤ - ط المكتبة التجارية الكبرى) وفي إسناده إرسال .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٦٨/٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣ ، وابن عابدين ٢٦٥/٣

(١) حديث : « استقطع أبيض بن حمال النبي ﷺ ، أخرجه الشافعي

في الأم (٤/٤٢ - شركة الطباعة الفنية) ويحيى بن آدم في الخراج

(ص ١١٠ - ط السلفية) وصححه أحمد شاكر في التعليق عليه .

(٢) الأحكام للماوردي ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وقلبيوي ٩٤/٣ ، ٩٥ ، وابن عابدين

٢٧٩/٥ ، والخرشي ٢٠٨/٢

التصرف في الأراضي الأميرية :

١٩ - يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة، إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزراع بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة.

وأما إقطاعها أو تمليكها: فمنعه المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه صار ملكا عاما للمسلمين، وأجازه الحنفية اعتمادا على أن للإمام أن يميز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أن له أن يعمل ما يراه خيرا للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال. (١)

وعلى هذا فمن يلغي إقطاعها لا يميز تمليكها، أو يرثها أو يرث اختصاصها، وإنما منافعتها هي التي تملك فقط. فله إيجارها، وللإمام إخراجها عنه متى شاء، غير أنه جرى الرسم في الدولة العثمانية، أن من مات عن ابن انتقل الاختصاص للابن مجانا، وإلا فلبيت المال، ولوله بنت أو أخ لأب له أخذها بالإجارة الفاسدة. وهذا إذا كانت الأراضي الأميرية عامرة، وأما إذا كانت مواتا فإنها تملك بالإحياء، وتؤخذ بالإقطاع كما سبق، وتورث عنه إذا مات، ويصح بيعها، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج (٢) وللتفصيل ينظر - (أرض الحوز).

إقطاع المرافق :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة ومالا غنى عنه للمسلمين، وكذلك أرض الملح والقار ونحوها. وكذلك ما قرب من العامر، وتعلقت به مصالح المسلمين، من طرق وسيل ماء ومطرح قمامة وملقى تراب وآلات، فلا يجوز إقطاعه، بغير خلاف، وكذلك ما تعلقت به مصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها، لا يجوز إقطاعه. (١)

إجارة الإقطاعات وإعارتها :

٢١ - ما أقطعه الإمام للناس ملكا، أو اشترى من بيت المال شراء مسوغا، فلا خفاء في جواز إجارتها وإعارته، حيث صار ملكا للأشخاص يتصرفون فيه تصرف الملاك، ومن أقطعه الإمام أرضا إقطاع انتفاع في مقابلة خدمة عامة يؤديها، وبعبارة الفقهاء: في مقابلة استعداده لما أعد له، فإن للمقطع إجارتها وإعارتها، لأنه ملكها ملك منفعة. وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض المقطعة منه انفسخت الإجارة، لانتقال الملك إلى غير المؤجر. (٢)

استرجاع الإقطاعات :

٢٢ - إذا أقطع الإمام أرضا مواتا، وتم إحيائها، أو لم تمض المدة المقررة عند الفقهاء للإحياء، فليس له

(١) حاشية السدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٢، ٢٩٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٥، ٢١٦، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وابن عابدين ٣/ ٢٦٥

(٢) الدر المنقى ١/ ٦٧١، ٦٧٢، وابن عابدين ٣/ ٢٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٨

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٨٩، ٩٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٨٠، وابن عابدين ٥/ ٢٧٨، والمغني ٥/ ٥٦٦، ٥٨٠ ط السعودية.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، وقليوبي وعميرة ٣/ ٩٢

وقال الشافعية: إن التأجيل لا يلزم، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه. ^(١)

وقف الإقطاعات :

٢٤ - إن وقف الإقطاع بدور صحة وعندما على ثبوت الملكية وعدمه للواقف، فمن أثبتها له بوجه من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته. على أن للإمام أن يقف شيئاً من بيت المال على جهة أو شخص معين، مع أنه لا يملك ما يقفه، إذا كان في ذلك مصلحة. ^(٢)

الإقطاع بشرط العوض :

٢٥ - الأصل في إقطاع التملك: أن يكون مجرداً عن العوض، فإن أقطعه الإمام على أن عليه كذا أو كل عام كذا جاز وعمل به، ومحل العوض المأخوذ بيت مال المسلمين، لا يختص الإمام به، لعدم ملكه لما أقطعه، وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي للشافعية، حيث أن للإمام أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين. وهناك رأي للشافعية بخلافه، وعللوه بأن الإقطاع عطية وهبة وصلة وليس بيعاً، والأثنان من صفة البيع. ^(٣)

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٣، والأحكام السلطانية للمواردي ص ٢١٧ ط التوفيقية، والدسوقي ٤/٦٦، وابن عابدين ٥/٢٧٨

(٢) ابن عابدين ٢٦٦، و٣٩٢، وتحفة المحتاج ٢١٤، و٦/٢٣٧ ط دار صادر، والدسوقي ٤/٦٨ ط عيسى الحلبي، والمغني ٥/٤٢٧ ط مكتبة القاهرة.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩، والدسوقي ٤/٦٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٦، والأحكام السلطانية للمواردي ص ٢٢٠

استرجاع الإقطاع من مقطعه، وكذلك إذا كان الإقطاع من بيت المال بشراء مسوغ أو بمقابل، لأنه في الأول يكون تملكاً بالإحياء، وفي الثاني يكون تملكاً بالشراء فلا يجوز إخراجه منه إلا بحقه. ^(١)

ترك عمارة الأرض المقطعة :

٢٣ - لا يعارض المقطع إذا أهمل أرضه بغير عمارة قبل طول اندراسها. وقدر الحنفية ذلك بثلاث سنين، وهو رأي للمالكية. وقال الحنفية: إن أحيائها غيره قبل ذلك كانت ملكاً للمقطع. وقال المالكية:

إن أحيائها عالماً بالإقطاع كانت ملكاً للمقطع، وإن أحيائها غير عالم بالإقطاع، خير المقطع بين أخذها وإعطائها المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي والرجوع عليه بقيمة الأرض المحيية. وقال سحنون من المالكية: لا تخرج عن ملك محيئها ولو طال اندراسها، وإن أعمارها غيره لم تخرج عن ملك الأول.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة مدة معينة، واعتبروا القدرة على الإحياء بدلاً منها. فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له: إما أن تحيئها فتقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع. وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوغاً لبقائها على ملكه بدون إحياء، إلى أن يزول العذر. واستدل الحنفية بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع إلى ثلاث سنين.

(١) المغني ٥/٥٦٩، وابن عابدين ٥/٢٧٨، والتاج والإكليل على الخطاب ٦/١٢، والدسوقي ٤/٦٩، و٧٠، وقلبيوبي وعميرة

ومن الفقهاء من يجعل بعض الأمراض التي
تصيب اليد أو الرجل عذرا يمنع الخروج للقتال
كذلك .

أقطع

التعريف :

١ - الأقطع لغة : مقطوع اليد .^(١)

وعند الفقهاء : يستعمل في مقطوع اليد أو
الرجل .^(٢) وفي العمل الناقص أو قليل البركة .^(٣)

٤ - ومن قطعت يده أو رجله يسقط عنه فرض غسل
العضو المقطوع في الوضوء والغسل (ر : وضوء ،
غسل) .

٥ - وقطع اليد والرجل صفة نقص في إمام الصلاة ،
ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته لغيره ، ومنهم من
منعها ، وتفصيل ذلك في شروط الإمامة .^(١)

٦ - وإن قطع الأقطع من غيره عضوا مائلا للعضو
المقطوع أو غير مائل ففي ذلك تفصيل ينظر في
(قصاص) . وكذلك إذا سرق ففي إقامة الحد عليه
تفصيل : (ر : سرقة) .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - «كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم
فهو أقطع»^(٤) كما ورد في الحديث .

٣ - والمكلف إن كان مقطوع اليد أو الرجل يسقط
عنه الجهاد إن كان فرض كفاية ، لأنه إذا سقط عن
الأعرج فالأقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في
المشي ، واليدين ليتقي بأحدهما ويضرب
بالأخرى .^(٥)

إقعاء

التعريف :

١ - الإقعاء عند العرب : إلصاق الأليتين بالأرض ،
ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض ، وقال
ابن القطاع : أقعى الكلب : جلس على أليتيه
ونصب فخذه ، وأقعى الرجل : جلس تلك
الجلسة .^(٢)

وللفقهاء في الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغوي ، وهو اختيار

(١) المصباح المنير مادة : «قطع» .

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٤١٨/٢ ط جمعية المعارف ،

والقليوبي ٢١٦/٤ ط الخليج ، والكافي لابن قدامة ٢٥٢/٣

(٣) الشرح الصغير ٣/١ ط دار المعارف ، وشرح الروض ٣/١ ط

الميمية ، ومنار السبيل شرح الدليل ٥/١ ط مؤسسة دار السلام .

(٤) المراجع السابقة .

وحديث : «كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو

أقطع» . أخرجه عبد القادر الراوي كما في فيض القدير ١٣/٥ -

ط المكتبة التجارية) ونقل المناوي عن ابن حجر أنه قال : فيه

مقال .

(٥) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٤١٨/٢ ، والدسوقي

١٧٥/٢ نشر دار الفكر ، والقليوبي ٢١٦/٤ ، والكافي لابن

قدامة ٢٥٢/٣

(١) المغني ١٩٥/٢ ، والحارثي ٢٧/٢ ، والزرقاني على خليل

١٨/٨

(٢) المصباح ومختار الصحاح مادة : «قعي» .

الطحاوي من الحنفية. (١)

والثاني : أن يضع أليته على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الكرخي من الحنفية. (٢)

وجلسة الإقعاء غير التورك والافتراش، فالافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه. (٣) ويخرجها من تحتها، ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة. (٤)

والتورك إفضاء ألية وورك وساق الرجل اليسرى للأرض، ونصب الرجل اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن. (٥)

الحكم الإجمالي :

٢ - الإقعاء بالمعنى الأول مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء، (٦) لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى عن الإقعاء في الصلاة». (٧) وعند المالكية : الإقعاء بهذه

الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة. (١)

وأما الإقعاء بالمعنى الثاني فمكروه أيضا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن الكراهة تنزيهية عند الحنفية. (٢)

استدل الحنابلة على هذا الرأي بما رواه الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقع بين السجدين» (٣)

وعند الشافعية : الإقعاء بهذه الكيفية بين السجدين سنة، ففي مسلم «الإقعاء سنة نبينا ﷺ» (٤) وفسره العلماء بهذا، ونص عليه الشافعي في البويطي والإملاء في الجلوس بين السجدين، (٥) ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أفعل ولا أعيب من فعله، وقال : العبادلة كانوا يفعلونه. (٦) أما الإقعاء في الأكل فلا يكره (٧)، روى أنس

= ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي
(١) جواهر الإكليل ٥٤/١. وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٣٤/١

(٢) ابن عابدين ٤٣٢/١. وجواهر الإكليل ٥٤/١. والخرشي ٢٩٣/١. والمغني ٥٢٤/١
(٣) المغني ٥٢٤/١

وحديث : «لا تقع بين السجدين» أخرجه ابن ماجه (١) ٢٨٩ - ط الحلبي) والترمذي (٢) ٧٢ - ط الحلبي) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

(٤) حديث : «الإقعاء سنة نبينا ﷺ» أخرجه مسلم (١) ٣٨٠ - ٣٨١ - ط الحلبي.

(٥) شرح الروض ١٤٧/١

(٦) المغني ٥٢٤/١

(٧) دليل الفالحين ٢٣٢/٣ ط مصطفى الحلبي الثالثة.

(١) شرح الروض ١٤٧/١. والجمل على المنهج ٣٤١/١. وابن عابدين ٤٣٢/١ ط بلاق الأولى. وجواهر الإكليل ٥٤/١ نشر مكة.

(٢) جواهر الإكليل ٥٤/١. والخرشي مع حاشية العدوي ٢٩٣/١ نشر دار صادر، وابن عابدين ٤٣٢/١. وشرح السروض ١٤٧/١. والمغني ٥٢٤/١ ط الرياض.

(٣) الجمل على المنهج ٣٨٣/١

(٤) المغني ٥٢٣/١

(٥) جواهر الإكليل ٥١/١

(٦) شرح الروض ١٤٧/١. وابن عابدين ٣٥٠/١. والمغني ٥٢٤/١

(٧) شرح الروض ١٤٧/١

وحديث نهى عن الإقعاء في الصلاة أخرجه الحاكم (١) ٢٧٢ =

رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ جالسا مقعيا يأكل تمرا »^(١).

فرض . وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب والشعبي وربيعة الرأي والأوزاعي ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وعلى هذا فإن الأقلف تارك فرض ، ومنهم من ذهب إلى أنه سنة كأبي حنيفة والمالكية ، وهو قول الحسن البصري^(١)

٣ - يختص الأقلف ببعض الأحكام :

أ - رد شهادته عند الحنفية إن كان تركه الاختتان لغير عذر . وهو ما يفهم من مذهبي الشافعية والحنابلة ، لأنهم يقولون بوجوب الاختتان ، وترك الواجب فسق ، وشهادة الفاسق مردودة . وذهب المالكية إلى كراهة شهادته^(٢).

ب - جواز ذبيحة الأقلف وصيده ، لأنه لا أثر للفسق في الذبيحة والصيد ، ولذلك فقد ذهب الجمهور - وهو الصحيح عند الحنابلة - إلى أن ذبيحة الأقلف وصيده يؤكلان ، لأن ذبيحة النصراني تؤكل فهذا أولى .

وروي عن ابن عباس ، وعكرمة وأحمد بن حنبل أن ذبيحة الأقلف لا تؤكل ، وقد بين الفقهاء ذلك في كتاب الذبائح والصيد^(٣).

(١) انظر : تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٦ ، وأسنى المطالب ١٦٤ / ٤ ، والمغني ٨٥ / ١ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ٣٦٤ / ٣ ط الثانية عيسى البابي الحلبي ، والتمر الداني للآبي ص ٥٠٠ ط الثانية مصطفى البابي الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٨ / ٥ طبعة بولاق الأولى .

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣٧٧ / ٤ ، وأسهل المدارك ٣٦٤ / ٣ ، وأسنى المطالب ٣٣٩ / ٤ ، والبحر المحيط ٢٩٢ / ٤ ، والمغني ١٦٥ / ٩ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧ و ١٢ / ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) ابن عابدين ١٨٩ / ٥ ، والتاج والإكلیل ٢٠٧ / ٣ ، والمجموع ٧٨ / ٩ نشر المكتبة السلفية ، والمغني ٥٦٧ / ٨ ، وتحفة الودود ص ١٤٣

أقلف

التعريف :

١ - الأقلف : هو الذي لم يختن ،^(٢) والمرأة قلفاء ، والفقهاء يخصصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة .

ويقابل الأقلف في المعنى : المختون . وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختانا في الرجل ، وخفضا في المرأة .

حكمه التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن إزالة القلفة من الأقلف من سنن الفطرة ، لتضافر الأحاديث على ذلك ، ومنها قوله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط »^(٣) . كما سيأتي تفصيل ذلك في (ختان) .

وذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى أن الختان

(١) عن أنس : « رأيت رسول الله ﷺ جالسا مقعيا يأكل تمرا . . . » أخرجه مسلم (٣ / ١٦١٦ - ط الحلبي) .

(٢) المصباح المنير ، ومواهب الجليل ١٠٥ / ٢ طبع دار الفكر - بيروت .

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١١٤ طبع مطبعة الإمام . وحديث : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب . . . » أخرجه مسلم (١ / ٢٢١ - ط الحلبي) .

أقل الجمع

التعريف :

١ - الجمع في اللغة : تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. (١)
وفي اصطلاح النحاة والصرفيين : اسم دل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغير ما. (٢)

وفيما يفيد أقل الجمع من حيث العدد آراء :

أ - رأي النحاة والصرفيين :

٢ - أفاد الرضي في الكافية أنه لا يجوز إطلاق الجمع على الواحد والاثنين، فلا يقع رجال على رجل ولا رجلين. (٣) وصرح ابن يعيش بأن القليل الذي جعل القلة له هو الثلاثة فما فوقها إلى العشرة. (٤)

ب - رأي الأصوليين والفقهاء :

٣ - ذكر الأصوليون الخلاف في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع، فجاء في التلويح، ونحوه في مسلم الثبوت : أن أكثر الصحابة والفقهاء وأئمة اللغة ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة، فلا يصح الإطلاق

ج - إذا كان الاختتان - إزالة القلفة - فرضاً، أو سنة، فلو أزالها إنسان بغير إذن صاحبها فلا ضمان عليه. (١)

د - اتفق الفقهاء على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعاً للحرج.

أما إذا كان تطهيرها ممكناً من غير حرج فالشافعية والحنابلة يوجبون تطهير ما تحت القلفة في الغسل والاستنجاء، لأنها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

وذهب الحنفية إلى استحباب غسلها في الغسل والاستنجاء، (٢) ويفهم من عبارة مواهب الجليل أن المالكية لا يرون وجوب غسل ما تحت القلفة. (٣)

هـ - ذهب الشافعية والحنابلة، وهم من يقولون بوجوب تطهير ما تحت القلفة، إلى أنه إذا لم يغسل ما تحتها لا تصح طهارته، وبالتالي لا تصح إمامته. وأما الحنفية فتصح إمامته عندهم مع الكراهة التنزيهية، والمالكية يرون جواز إمامة الأقلف، ولكنهم يرون كراهة تعيينه إماماً راتباً، ومع هذا لو صلى الناس خلفه لم يعيدوا صلاتهم. (٤)

(١) أسنى المطالب ٦٩/١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٣/١، وأسنى المطالب ٦٩/١، وحاشية

الجميل ١٦١/١، والإنصاف ٢٥٦/٢

(٣) مواهب الجليل ١٠٥/٢ - الطبعة الثانية.

(٤) تحفة الودود ص ١١٩، ومواهب الجليل ١٠٥/٢، وجواهر

الإكليل ٧٩/١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢٥٦/٢ - ٢٥٧

(١) تاج العروس ولسان العرب.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون.

(٣) شرح الكافية ١٧٨/٢ ط استامبول.

(٤) شرح المفصل ٩/٥

ج - رأي الفرضيين :

٤ - الفرضيون - عدا ابن عباس - يعتبرون أن أقل الجمع اثنان، فقد جاء في العذب الفائض عند الكلام على ميراث الأم مع الإخوة أن أقل الجمع اثنان، قال ابن سراقه وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(١) يريد اختصاصاً، ثم قال : ومن أهل اللغة من يجعل الاثنین جمعاً حقيقة، وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع التثنية، وهو الأصل في اللغة، والاثنان من جنس الإخوة يردان الأم إلى السدس^(٢) وجاء في السراجية أن حكم الاثنین في الميراث حكم الجماعة، فحكم البنين والأختين كحكم البنات والأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب^(٣).

وهذا الحكم لم يخالف فيه سوى ابن عباس.

مايتفرع على هذه القاعدة :

أولاً - عند الفقهاء :

٥ - يبيي الفقهاء أحكامهم على اعتبار أن أقل الجمع ثلاثة، وهذا فيما يستعمل فيه من المسائل الفقهية المتفرقة عدا مسائل الميراث، عند جميع الفقهاء، والوصية كذلك عند الحنفية، فتبنى الأحكام فيها باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وذلك كما جاء في عباراتهم.

ويجب أن يلاحظ أن المقصود هو الجمع المنكر-

على أقل منه إلا مجازاً، حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحث بتزوج امرأتين.

وذهب بعضهم كحجة الإسلام الغزالي، وسيبويه من النحاة، إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة، حتى يحث بتزوج امرأتين.

وقيل : لا يصح للثنين لا حقيقة ولا مجازاً.

ويعد عرض أدلة كل فريق، والرد عليها، يذكر صاحباً للتلويع ومسلم الثبوت أن النزاع ليس في لفظ الجمع المؤلف من (ج م ع) وإنما النزاع في المسمى، أي في الصيغ المسماة به، كرجال ومسلمين^{(٤) (٥)}.

وذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٦) أن أقل الجمع اثنان، لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، واستدل برأي سيبويه فيما يرويه عن الخليل.

والظاهر أن القرطبي أراد بقوله : إن أقل الجمع اثنان الميراث لأنه قال بعد ذلك : ومن قال : إن أقل الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - (يقصد الميراث) ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم^(٣).

وبالنظر في أبواب الفقه المختلفة نجد أن أقل الجمع عند الفقهاء ثلاثة فصاعداً عدا الميراث^(٤)، وسيأتي بيان ذلك.

(١) سورة النساء / ١١

(٢) التلويع على التوضيح ٥٠ / ١ ط صبيح، ومسلم الثبوت ٢٦٩ / ١

(٣) تفسير القرطبي ٧٢ / ٥، ٧٣ ط دار الكتب.

(٤) منتهى الإرادات ٥١٤ / ٢، ٥٦١ ط دار الفكر، والمهذب ٤٥٢ / ١، ٤٦٤ ط دار المعرفة، ومنع الجليل ٦٧٧ / ١ و ٤١٣ / ٣ ط التناجح ليبيا، وابن عابدين ١١٢ / ٣ و ٤٦٩ / ٤ ط بولاق
ثالثة.

(١) سورة الحج / ١٩

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٦ / ١ ط مصطفى الحلبي.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩ ط الكردي.

لفظ الأيام والشهور والسنين لزمه ثلاثة، لأنه أقل الجمع. ^(١)

٧ - أما بالنسبة للميراث فتبنى الأحكام فيه باعتبار أن أقل الجمع اثنان. ويتضح ذلك في ميراث الأم مع الأخوة، فقد أجمع أهل العلم - إلا ما روي عن ابن عباس - على أن الأخوين (فصاعدا) ذكورا كانوا أو إناثا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. لأن أقل الجمع هنا اثنان، وقد قال الزمخشري: لفظ الإخوة هنا يتناول الأخوين، لأن الجمع من الاجتماع، وأنه يتحقق باجتماع الاثنين. ولأن الجمع يذكر بمعنى التثنية كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ^(٢) هذا رأي الجمهور.

وخالف في ذلك ابن عباس فجعل الاثنين من الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاث، لظاهر الآية، وقد وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس، فقال له عثمان: إن قومك (يعني قريشا) حجبوها - يعني الأم - وهم أهل الفصاحة والبلاغة. ^(٣)

ثانيا - عند الأصوليين :

٨ - ذكر الأصوليون الخلاف في مسمى الجمع، وهل يطلق على الثلاثة فأكثر، أو يصح أن يطلق

كما سنرى في الأمثلة - إذهو الذي يتم الحكم بانطباقه على ثلاثة من أفراده باعتبارها أقل ما ينطبق عليه.

الأمثلة في غير الميراث :

٦ - أ - في الوصية : من وصى بكفارة أيمن فأقل ما يجب لتنفيذ هذه الوصية أن يكفر عنه ثلاثة أيمن، لأن الثلاثة أقل الجمع، وهذا عند الجمهور. ^(١) أما عند الحنفية فيجب التكفير عن يمينين فصاعدا، اعتبارا لمعنى الجمع، وأقله اثنان في الوصية، والوصية أخت الميراث، وفي الميراث أقل الجمع اثنان. ^(٢)

ب - في الوقف : من وقف لجماعة أو لجمع من أقرب الناس إليه صرف ريع الوقف إلى ثلاثة، لأنها أقل الجمع، فإن لم يبلغ أقرب الناس إليه ثلاثة يتم العدد مما بعد الدرجة الأولى. فمثلا: إن كان لمن وقف ابنان وأولاد ابن، فإنه يخرج من أولاد ابنه واحد منهم بالقرعة. ويضم للابنين ويعطون الوقف. ^(٣)

ج - في الإقرار : لو قال : له عندي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة. ^(٤)

د - في اليمين : من حلف على ترك شيء، أو على ألا يكلم غيره أياما أو شهورا أو سنين، منكرًا

(١) منح الجليل ١/ ٦٧٧ وابن عابدين ٣/ ١١٢

(٢) سورة التحريم ٤ /

(٣) شرح السراجية ص ١٢٩، وشرح الرحيبه ج ٤٠، والعذب

الفائض ١/ ٥٦، وحاشية البغوي ص ١٩، والقرطبي ٥/ ٧٢،

٧٣ ومنح الجليل ٣/ ٧٠٤ والمهذب ٢/ ٢٧، والاختيار ٥/ ٩٠

ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٨٥

(١) منتهى الإرادات ٢/ ٥٦١، والمهذب ١/ ٤٦٤

(٢) الاختيار ٥/ ٧٨ ط دار المعرفة، والهداية ٤/ ٢٥١

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤، والمهذب ١/ ٤٥٢

(٤) منح الجليل ٣/ ٤١٣، والمهذب ٢/ ٣٤٩، والمتنور في القواعد

للزركشي ٢/ ١٢ ط الأوقاف بالكويت، وابن عابدين ٤/ ٤٦٩،

٤٧٠، والمغني ٥/ ١٧٤

من حيث الكم والكيف .
ويقابله : الأخذ بأكثر ما قيل .

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف الأصوليون في الأخذ بأقل ما قيل ، هل يعتبر دليلاً يعتمد في إثبات الحكم ؟ فأثبته الإمام الشافعي ، والباقلاني من المالكية ، وقال القاضي عبد الوهاب منهم : وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه .

ونفاه جماعة ، منهم ابن حزم ، بل حكى قولاً بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ، ليخرج عن عهدة التكليف بيقين ، وكما اختلفوا في الأخذ بالأقل اختلفوا في الأخذ بالأخف . ومحل تفصيل ذلك الملحق الأصولي .^(١)

مواطن البحث :

٣ - ذكر الأصوليون الأخذ بأقل ما قيل في مبحث الاستدلال . والاستدلال هنا في اصطلاحهم : ما كان من الأدلة ليس بنص ولا إجماع ولا قياس . كما ذكروه في الكلام على الإجماع لبيان علاقته به .^(٢)

اكتحال

التعريف :

١ - الاكتحال لغة : مصدر اكتحل . يقال اكتحل :

على الاثنين على نحو ما سبق بيانه .

وهم يذكرون ذلك في معرض الكلام عن العام وتخصيصه ، باعتبار أن الجمع من ألفاظ العموم ، وأن العام إذا كان جمعاً مثل الرجال جاز تخصيصه إلى الثلاثة ، تفريعاً على أن الثلاثة أقل الجمع ، لأن التخصيص إلى ما دون الثلاثة يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخاً ،^(١) وتفصيل هذا ينظر في الملحق الأصولي .

مواطن البحث :

٩ - أقل الجمع يستعمل في المسائل التي يستعمل فيها الجمع المنكر ، كالنذر والأيمان والعق والطلاق وغير ذلك .

أقل ما قيل

التعريف :

١ - الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين أن يختلف الصحابة في أمر مقدر على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل . وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي هل هي مساوية لدية المسلم ، أو على النصف ، أو على الثلث ؟ فالقول بأقلها وهو الثلث - أخذ بأقل ما قيل .^(٢)

ويقاربه : الأخذ بأخف ما قيل . والفرق بينهما هو

(١) المرجع السابق ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢ ، ٢٥٨
(٢) المرجعين السابقين .

(١) جمع الجوامع ٣/ ٢
(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤ ط م الحلبي

إذا وضع الكحل في عينه. ^(١)

وهو في الاصطلاح مستعمل بهذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - استحباب الحنابلة والشافعية الاكتحال وترا، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من اكتحل فليوتر » ^(٢) وأجازه مالك في أحد قوله للرجال، وكرهه في قوله الآخر للتشبه بالنساء .

أما الحنفية، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة، وأوضح بعض الحنفية أن الممنوع هو التزين للتكبر، لا بقصد الجمال والوقار .

ولا خلاف في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة، وكذلك للرجال بقصد التداوي ^(٣) . وللتفصيل ينظر مصطلح (تزين) .

الاكتحال بالمتنجس :

٣ - ينبغي أن يكون ما يكتحل به طاهرا حلالا، أما الاكتحال بالنجس أو المحرم فهو غير جائز لعموم النهي عن ذلك . أما إذا كان الاكتحال لضرورة فقد أجازه الحنفية والشافعية والحنابلة، ومنعه المالكية ^(٤) .

الاكتحال في الإحرام :

٤ - أجاز الحنفية الاكتحال بالإثم للمحرم بغير كراهة مادام بغير طيب، فإذا كان بطيب وفعله مرة أو مرتين فعليه صدقة، فإن كان أكثر فعليه دم . ومنعه المالكية وإن كان من غير طيب، إلا إذا كان لضرورة، فإن اكتحل فعليه الفدية . وأجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، واشترط الحنابلة عدم قصد الزينة به ^(١) (ر - إحرام) .

الاكتحال في الصوم :

٥ - إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية والشافعية - وهو اختيار ابن تيمية - لا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام ^(٢) .

وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة : إنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق ^(٣) . وللتفصيل ينظر (صوم) .

الاكتحال للمعتدة من الوفاة :

٦ - إذا كان الاكتحال بما لا يتزين به عادة فلا بأس

(١) المصباح المنير في مادة : «كحل» .

(٢) حديث : « من اكتحل ... » أخرجه أبو داود ٣٣/١ ط عزت عبيد دعاس، وذكر ابن حجر: أن في إسناده جهالة . (التلخيص الحبير ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) الخطاب ٢٦٥/١، وابن عابدين ١١٣/٢، والبيجيري على الخطيب ٢٩١/٤ ط المعرفة، والمغني ٩٣/١ ط الرياض، والفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، والفواكه الدواني ٤٤١/٢

(٤) ابن عابدين ١/١٤٠، ٢٠٤، ٢٩٠، ٤٠٢، ٢٤٩/٥، وشرح البهجة ١٠٤/٥، وقلوبي ١٣٤/٢، ٢٠٣/٤ =

= والبيجيري على الخطيب ٢٧٦/١، وجواهر الإكليل

٢٩٦/٢، والشرح الصغير ٥٨/١، والدسوقي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤

(١) ابن عابدين ١٦٤/٢، والدسوقي ٦١/٢، وقلوبي ١٣٤/٢، والمغني ٣٢٧/٣

(٢) فتح القدير ٧٣/٢، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ٤٠٢/٢، ٤٠٣، وكشاف القناع ٢٨٦/٢، والنووي ٣١٢/٦

(٣) الحارثي ١٦٢/٢، والتحفة بشرح المنهاج ٤٠٣/٣، والمجموع ٣١٢/٦، والفتاوى لابن تيمية ٢٣٣/٢٥، والإنصاف ٢٩٩/٣

صحيح، وقال بعضهم: بأنه بدعة^(١).
(ر- بدعة).

به عند الفقهاء ليلاً أو نهاراً. أما إذا كان مما يتزين به كالإئتمد، فالأصل عدم جوازه إلا حجة، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز. وصرح المالكية أن المراد - في هذه الحال - تكتحل ليلاً وتغسله نهاراً وجوباً^(١).

اكتساب

التعريف:

١ - الاكتساب: طلب الرزق وتحصيل المال على العموم^(٢). وأضاف الفقهاء إلى ذلك ما يفصح عن الحكم، فقالوا: الاكتساب هو تحصيل المال بما حل من الأسباب^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكسب:

٢ - يفرق الكسب عن الاكتساب بأن الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد، أما الكسب فإنه لا يعني أكثر من الإصابة^(٤)، يقال: كسب مالا: إذا أصاب مالا، سواء كان ذلك ببذل جهد، بأن اكتسبه بعرق جبينه، أو كسبه من غير جهد، كما إذا آل إليه بميراث مثلاً.

ب - الاحتراف، أو العمل:

٣ - يفرق الاكتساب عن الاحتراف أو العمل بأنهما من وسائل الاكتساب، وليسا باكتساب، إذ

الاكتحال للمعتدة من الطلاق:

٧ - اتفق الفقهاء على إباحة الاكتحال للمعتدة من طلاق رجعي. بل صرح المالكية بأنه يفرض على زوج المعتدة ثمن الزينة التي تستضر بتركها. واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن. قال الحنفية، وهو رأي للشافعية والحنابلة: يجب عليها ترك الاكتحال والزينة، وفي رأي للشافعية والحنابلة: يستحسن لها ذلك^(١). أما المالكية فعندهم الإباحة مطلقاً للمطلقة (ر- عدة).

الاكتحال في الاعتكاف:

٨ - تكلم الشافعية على الزينة في الاعتكاف والاكتحال فيه، وصرحوا بأنه لا يضرفيه الاكتحال ولا الزينة^(٢). وقواعد المذاهب الأخرى لا تنافيه. (ر- اعتكاف).

الاكتحال في يوم عاشوراء:

٩ - تكلم الحنفية على الاكتحال في يوم عاشوراء وعلى استحبابه، وأبانوا بأنه لم يرد في ذلك نص

(١) ابن عابدين ٦١٧/٢، والشرح الصغير ٦٨٦/٢، وقلوبوي ٥٣/٤، والمغني ٥١٧/٧، ٥١٩.

(٢) ابن عابدين ٥٣٦/٢، والشرح الصغير ٦٨٥/٢، والدسوقي ٥١٠/٢، وقلوبوي ٥٢/٤، ٨١، والمغني ٥٢٧/٧.

(٣) قلوبوي ٧٧/٢.

(١) ابن عابدين ١١٣/٢.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «كسب».

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤٤/٣٠، نشر دار المعرفة.

(٤) لسان العرب، ومفردات الراغب الاصبهاني.

والدين : أن طلب المرء من الكسب قدر كفايته ،
والتماسه منه وفق حاجته هو أحد أحوال الطالبين ،
وأعدل مراتب القاصدين .^(١)

من لا يكلف الاكتساب :

٥ - أ - لا تكلف المرأة الاكتساب للإنفاق على
نفسها أو على غيرها ، وتكون نفقتها إن كانت
فقيرة واجبة على غيرها ، سواء كانت متزوجة أم
ليست بذات زوج .

ب - ولا يكلف الصغير الذي ليس بأهل
للكسب الاكتساب ، ومن جملة هذه الأهلية القدرة
الجسدية والفكرية التي يفرق فيها بين الحلال
والحرام ، لما روي الإمام مالك في الموطأ عن عثمان
ابن عفان أنه قال : « لا تكلفوا الصغير الكسب ،
فإنه إذا لم يجد سرق » .^(٢)

أما الكبير فانه يكلف الاكتساب كما تقدم .^(٣)

طرق الاكتساب :

٦ - إذا كان الاكتساب لا بد فيه من بذل الجهد -
على خلاف الكسب الذي قد يكون ببذل الجهد ،
وقد يكون بغير بذل جهد - فإنه لا يكون إلا
بالعمل ، وعندئذ يشترط في العمل أن يكون
حلالا ، فلا يجوز الاكتساب بتقديم الخمر

الاكتساب قد يكون باحتراف حرفة ، وقد يكون
بغير احتراف حرفة ، كمن يعمل يوما عند نجار ،
ويوما عند حداد ، ويوما حمالا ، دون أن يبرع أو
يستقر في عمل .

الحكم التكليفي :

٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أن الاكتساب فرض على
المحتاج إليه إذا كان قادرا عليه ، لأنه به يقوم
المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية ، من
الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار ،
والأبوين المعسرين ، والجهاد في سبيل الله^(١) وغير
ذلك .

ب - ويفصل ابن مفلح الحنبلي حكم الاكتساب
بحسب أحوال المكتسب ، وخلاصة كلامه : يسن
التكسب مع توفر الكفاية للمكتسب ، قال
المروزي : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله أحمد
ابن حنبل : إني في كفاية ، قال الإمام أحمد : الزم
السوق تصل به رحمك ، وتعود به على نفسك .

ويباح التكسب لزيادة المال والجاه والترفيه
والتنعم والتوسعة على العيال ، مع سلامة الدين
والعرض والمروءة وبراءة الذمة .

ويجب التكسب على من لا قوت له ولمن تلزمه
نفقته ، وعلى من عليه دين أو نذر طاعة أو
كفارة .^(٢) وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب النفقة .
ويرى الماوردي - الشافعي - في كتابه أدب الدنيا

(١) منهاج اليقين بشرح أدب الدنيا والدين ص ٣٧٠
(٢) الموطأ ٢ / ٩٨٠

(٣) الهداية بشرح فتح القدير ٣ / ٣٧٧ و ٣٨٢ ، والخطاب ٦ / ٣٣٦
٣٣٧ طبع ليبيا ، ونفقة المحتاج مع الشرواني وابن القاسم
١٠ / ٣٥٤ طبع دار صادر بيروت ، والمغني مع الشرح الكبير
٢ / ٢٦٩ طبع المنار الأولى .

(١) انظر المبسوط ٣٠ / ٢٤٤ وما بعدها . . . ومغني المحتاج ٣ / ٤٤٨

وجمع الجوامع ٢ / ٤٣٦ طبع البايع الحلبي ١٣٥٦

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٢٧٨ و ٢٨٢ طبع المنار سنة ١٣٤٩

عنه، وبه أخذ الشافعية والحنابلة، وهو أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وللأخت النصف، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.^(١)

أصل المسألة من ستة، وتعمل إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة، فتقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداء صاحبة فرض، كيلا تحرم الميراث بالمرءة، وجعلها عصبه بالآخر، كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ.^(٢)

(المذهب الثاني): وهو قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم، حاصله: للزوج النصف، وللأم الثلث، والسدس الباقي للجد، وتسقط الأخت، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة.^(٣)

(المذهب الثالث): وهو قول عمرو وابن مسعود، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأصلها من ستة وتعمل

لشاربيه، سواء احترف ذلك أم لم يحترفه، كما يكره الاكتساب عن طريق حرفة وضيفة بقيود وشروط ذكرت في (احتراف).

أكردية

التعريف:

١ - الأكردية هي: إحدى المسائل الملقبات في الفرائض، وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم، أو لأب.

ولقبت هذه المسألة بالأكردية، لأنها واقعة امرأة من بني أكرد ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورين، واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت إليها. وقيل: إن شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبد الملك ابن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته. وقيل: سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله في التورث، وقيل: لأن الجد كدر على الأخت نصيبها، وأهل العراق يسمونها الغراء، لشهرتها فيما بينهم.^(١)

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

٢ - (أحدها): مذهب زيد بن ثابت رضي الله

(١) شرح الرحيبة ص ١٥٢، والمذهب الفاضل ٩٠/١، ٩١، والمغني ٢٢٢/٦ ط الرياض.

(٢) شرح السراجية ص ١٥٢

(٣) شرح الرحيبة ص ٨٣

(١) المصباح، وترتيب القاموس مادة: «كدر»، وشرح السراجية ص

١٥٣ ط مصطفى الحلبي، والمذهب الفاضل ٩٠/١، وشرح

الرحيبة ص ٨٣ ط صبيح.

إلى ثنائية، للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت أيضا والجد يأخذ سدسا عائلا وهو واحد، وكذا الأم^(١). وإنما جعلوا للأم السدس كيلا يفضلوها على الجد.

صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقبات :

٣ - الأكدرية إن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء، وإن لم يكن فيها جد كانت المباهلة، وإن لم يكن فيها أخت كانت إحدى الغراوين، وأحكام هذه المسائل تذكر في (إرث).

إكراه

التعريف :

١ - قال في لسان العرب : أكرهته، حملته على أمر هوله كاره - وفي مفردات الراغب نحوه - ومضى صاحب اللسان يقول : وذكر الله عز وجل الكره والكره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها. قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية، ولا في سنة تتبع.

وفي المصباح المنير : «الكره (بالفتح) : المشقة، وبالضم : القهر، وقيل : «بالفتح» الإكراه، و«بالضم» المشقة. وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا. يقال : فعلته كرها «بالفتح» أي

إكراها - وعليه قوله تعالى : ﴿طوعا أو كرها﴾^(١) فجمع بين الضدين^(٢).

ولخص ذلك كله فقهاؤنا إذ قالوا : الإكراه لغة : حمل الإنسان على شيء يكرهه^(٣)، يقال : أكرهت فلانا إكراها : حملته على أمر يكرهه. والكره «بالفتح» اسم منه (أي اسم مصدر)^(٤).

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو : فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره. وعرفه البزدوي بأنه : حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به^(٥).

أوهو : فعل يوجد من المكروه (بكسر الراء) فيحدث في المحل (أي المكروه بفتح الراء) معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه^(٦). والمعنى المذكور في هذا التعريف، فسروه بالخوف^(٧)، ولو ما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيذا. فإذا كان الدافع هو الحياء مثلا، أو التودد، فليس بإكراه^(٨).

٢ - والفعل - في جانب المكروه (بكسر الراء) -

(١) سورة فصلت / ٤١

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «كره».

(٣) رد المحتار ٥ / ٨٠

(٤) مجمع الأنهر ٢ / ٤١٢

(٥) كشف الأسرار ٤ / ١٥٠٣

(٦) الهداية وتكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٢، ٢٩٣، والبداية

٩ / ٤٤٧٩ ط الإمام، ورد المحتار ٥ / ٨٠.

ولو عبروا عن المكروه (بالكسر) بالحامل، وعن المكروه (بالفتح) بالفاعل أو المحمول، لتجنبوا الدور.

(٧) رد المحتار ٥ / ٨٠

(٨) رد المحتار ٥ / ٨٩، المنحة على تحفة ابن عاصم ٢ / ٤١

(١) المغني ٦ / ٢٢٤

إسحاق المروزي من الشافعية،^(١) واعتمده الخرقى من الخنابلة، تمسكا بحديث عمار هذا، واستدل الآخرون بالقياس حيث لا فرق، وإلا توصل المعتدون إلى أغراضهم - بالتهديد المجرد - دون تحمل تبعة، أو هلك الواقع عليهم هذا التهديد إذا رفضوا الانصياع له، فكان إلقاء بالأيدي في التهلكة، وكلاهما محذور لا يأتي الشرع بمثله. بل في الأثر عن عمر - وفيه انقطاع - ما يفيد هذا التعميم: ذلك أن رجلا في عهده تدلى يشتر (يستخرج) عسلا، فوقفت امرأته على الحبل، وقالت: طلقني ثلاثا، والا قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت: لتفعلن، أو لأفعلن، فطلقها ثلاثا. ورفعت القصة إلى عمر، فرأى طلاق الرجل لغوا، ورد عليه المرأة،^(٢) ولذا اعتمد ابن قدامة عدم الفرق.^(٣)

ويتفرع على هذا التفسير أنه لو وقع التهديد بقتل رجل لا يمت إلى المهدد بسبب، إن هو لم يدل على مكان شخص بعينه يراد للقتل، فإن هذا لا يكون إكراها،^(٤) حتى لو أنه وقعت الدلالة ممن طلبت منه، ثم قتل الشخص المذكور، لكان الدال معينا على هذا القتل عن طواعية إن علم أنه المقصود - والمعين شريك للقاتل عند أكثر أهل

ليس على ما يتبادر منه من خلاف القول، ولو إشارة الأخرس، أو مجرد الكتابة، بل هو أعم، فيشمل التهديد - لأنه من عمل اللسان - ولو مفهوما بدلالة الحال من مجرد الأمر: كأمر السلطان أو الأمير، وأمر قاطع الطريق، وأمر الخائق الذي يبدو منه الإصرار.^(١)

والحنفية يقولون: أمر السلطان، إكراه - وإن لم يتوعد - وأمر غيره ليس بإكراه، إلا أن يعلم تضمنه التهديد بدلالة الحال.^(٢)

وغير الحنفية يسوون بين ذوي البطش والسطوة أيا كانوا،^(٣) وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية يقول: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم لا يعاقبون مخالفهم إلا به.^(٤)

٣ - ثم المراد بالفعل المذكور - فعل واقع على المكره (بالفتح) نفسه - ولو كان تهديدا بأخذ أو حبس ماله الذي له وقع، لا التافه الذي لا يعتد به، أو تهديدا بالفجور بامرأته إن لم يطلقها.^(٥) ويستوي التهديد المقترن بالفعل المهدد به - كما في حديث: (٦) أخذ عمار بن ياسر، وغطه في الماء ليرتد. والتهديد المجرد، خلافا لمن لم يعتد بمجرد التهديد، كأبي

(١) البحر الرائق ٨/ ٨٠، ٨٤، ورد المختار ٥/ ٨٠، وتحفة المحتاج

٣٧/ ٧، والمنحة على تحفة ابن عاصم ٤١/ ٢

(٢) إتحاف الأبصار ص ٤٤٠، والأناسي على المجلة ٣/ ٥٦١

(٣) قلوبوي ١٠١/ ٤، وفروع ابن مفلح ٣/ ١٧٦

(٤) المبسوط ٢٤/ ٧٦

(٥) رد المختار ٥/ ٨٠، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٧، والمنحة على تحفة ابن

عاصم ٤١/ ٢، فروع ابن مفلح ٣/ ١٧٦

(٦) حديث «أخذ عمار بن ياسر وغطه في الماء ليرتد...» أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٢٤٩ - ط دار صادر) وإسناده ضعيف لإرساله.

(١) روضة الطالبين ٨/ ٥٨

(٢) أثر عمر رضي الله عنه «أن رجلا تدلى بحبل ليشتر عسلا،

أخرجه البيهقي (٧ - ٣٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال

ابن حجر: وهو متقطع، لأن قدامة لم يدرك عمر التلخيص

(٣/ ٢١٦ - ط دار المحاسن).

(٣) المغني ٨/ ٢٦١، والشرح الكبير ٨/ ٢٤٣، والشوكاني ٦/ ٢٦٨

(٤) الخرشبي ٣/ ١٧٥، والدسوقي ٢/ ٣٢٨، وقواعد ابن رجب ٣٧

المحبيب رحما محرما، أو - كما زاد بعضهم - زوجة. ^(١)

والمالكية، وبعض الحنابلة يقيّدونه بأن يكون ولدا وإن نزل، أو والدا وإن علا. والشافعية - وخرجه صاحب القواعد الأصولية من الحنابلة - لا يقيّدونه إلا بكونه ممن يشق على المكره (بالفتح) إيذاؤه مشقة شديدة كالزوجة، والصديق، والخادم. ومال إليه بعض الحنابلة. حتى لقد اعتمد بعض الشافعية أن من الإكراه ما لوقال الوالد لولده، أو الولد لوالده (دون غيرهما): طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي، بخلاف ما لوقال: وإلا كفرت، لأنه يكفر في الحال. ^(٢)

وفي التقييد بالولد أو الوالد نظر لا يخفى.

كما إنه يصدق على نحو الإلقاء من شأق أي: الإلجاء بمعناه الحقيقي المنافي للقدرة الممكنة من الفعل والترك.

والمالكية - وجاراهم ابن تيمية - اكتفوا بظن الضرر من جانب المكره (بالفتح) إن لم يفعل، وعبارتهم: يكون (أي الإكراه) بخوف مؤلم. ^(٣)

العلم، بشرائط خاصة - وذهب أبو الخطاب الحنبلي إلى أن التهديد في أجنبي إكراه في الإيمان، واستظهره ابن رجب. ^(١)

٤ - والفعل، في جانب المكره (بفتح الراء)، هو أيضا أعم من فعل اللسان وغيره، إلا أن أفعال القلوب لا تقبل الإكراه، فيشمل القول بلاشك. ^(٢)

وفيما يسميه فقهاؤنا بالمصادرة في أبواب البيوع وما إليها، الفعل الذي يطلب من المكره (بالفتح) دفع المال وغرامته، لا سبب الحصول عليه من بيع أو غيره - كاستقراض - فيصح السبب ويلزم (وإن علم أنه لا مخلص له إلا بسبب معين، إلا أن المكره (بالكسر) لم يعينه له في إكراهه إياه). ولذا قالوا: إن الحيلة في جعل السبب مكرها عليه، أن يقول: المكره (بالفتح): من أين أتى بالمال؟ فإذا عين له المكره (بالكسر) سببا، كأن قال له: بيع كذا، أو عند ابن نجيم اقتصر على الأمر بالبيع دون تعيين المبيع، وقع هذا السبب المعين تحت طائلة الإكراه.

ولم يخالف في هذا إلا المالكية - باستثناء ابن كنانة ومتابعيه - إذ جعلوا السبب أيضا مكرها عليه بإطلاق. ^(٣)

ويشمل التهديد بإيذاء الغير، ممن يحبه من وقع عليه التهديد - على الشرط المعتبر فيما يحصل به الإكراه من أسبابه المتعددة - بشرطة أن يكون ذلك

(١) فتح القدير ٢٩٣/٧، ورد المختار ٨١/٥، ومجمع الأنهر ٤١٣/٢، والفتاوى الهندية ٤١/٥، والتقريب والتعجير ٢٠٦/٢.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٨/٢، ٤٤١/٨، ونهاية المحتاج ٤٣٧/٦، وتحفة المحتاج ٣٧/٧، والقلوبي على المنهاج ٣٣٢/٣، والبحري على المنهاج ٦٤/٤، ومطالب أولي النهى ٤٤١/٨، والإنصاف ٤٤١/٨.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/٢، والفروع لابن مفلح ١٧٦/٣.

(١) قواعد ابن رجب ٣٧.
(٢) أشباه السيوطي ٢٠٨، وتيسير التحرير ٣٠٣/٢.
(٣) رد المختار ٨٨/٥، والبحر الرائق ٨٠/٨، والمنحة على العاصمة ٤١/٢، وقلوبي على المنهاج ١٥٦/٢.

شروط الإكراه

الشريطة الأولى :

٧ - قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به ، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش - وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا - ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له .^(١)

الشريطة الثانية :

٨ - خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا . فإن كان آجلا ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذري من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل . وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل ، ولو إلى الغد . والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن ، ذلك أن غلبة الظن معتبرة عند عدم الأدلة ، وتعذر التوصل إلى الحقيقة .^(٢)

الشريطة الثالثة :

٩ - أن يكون ما هدد به قتلا أو إتلاف عضو ، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر ، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها ،^(٣) أو

الألفاظ ذات الصلة :

٥ - الرضى والاختيار :

الرضى لغة : الاختيار . يقال : رضيت الشيء ورضيت به : اخترته .

والاختيار لغة : أخذ ما يراه خيرا .^(١)

وأما في الاصطلاح ، فإن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الرضى والاختيار ، لكن ذهب الحنفية إلى التفرقة بينهما .

فالرضى عندهم هو : امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها .

أو هو : إثارة الشيء واستحسانه .^(٢)

والاختيار عند الحنفية هو : القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر .

أو هو : القصد إلى الشيء وإرادته .^(٣)

حكم الإكراه :

٦ - الإكراه بغير حق ليس محرما فحسب ، بل هو إحدى الكبائر ، لأنه أيضا ينبيء بقلة الاكتراث بالدين ، ولأنه من الظلم . وقد جاء في الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . . . »^(٤)

(١) المبسوط ٣٩/٢٤ ، ورد المختار ٨٠/٥ ، والخرشي ١٧٥/٣ ،

ومغني المحتاج ٢٩٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٨

(٢) رد المحتار ٨٠/٥ ، المبسوط ٧٨/٢٤ ، ٤٩ ، ٧١ ،

والبزازية بهامش الهندية ١٣١/٦ ، والخرشي ١٧٤/٣ ،

والشرقاوي على التحرير ٣٩١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٦/٧ ،

وأسنى المطالب ٢٨٣/٣ ، ومغني المحتاج ٢٨٩/٣ ، ٢٩٠ ،

والمقنع ١٣٥/٣ ، والمغني ٢٦١/٨

(٣) وما يحسبه الآخرق مهلكا - وإن لم يكن كذلك - يحقق إكراهه ، =

(١) لسان العرب والمصباح المنير . والمفردات للراغب الأصفهاني .

(٢) كشف الأسرار ٣٨٣/٤ ، وابن عابدين ٧/٤

(٣) التلويح ١٩٦/٢ ، وابن عابدين ٧/٤

(٤) نيل الأوطار ٣٠٨/٨ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر ١٧٣/٤ ،

وتيسير التحرير ٣١٠/٢ .

وحديث ديا عبادي إني حرمت الظلم . . . أخرجه مسلم

(٤/١٩٩٤ - ط الحلبي) .

على ارتكاب موجب حد في خالص حق الله ، كالزنى وشرب الخمر. ^(١)

الشريعة الخامسة :

١١ - أن يكون محل الفعل المكروه عليه متعينا . وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه . وفي حكم المتعين عند الحنفية ، ومن وافقهم من الحنابلة مالو خير بين أمور معينة. ^(٢) ويتفرغ على هذا حكم المصادرة التي سلف ذكره في فقرة (٤) .

ومنه يستنبط أن موقف المالكية في حالة الإبهام أدنى إلى مذهب الحنفية ، بل أوغل في الاعتداد بالإكراه حينئذ ، لأنهم لم يشترطوا أن يكون مجال الإبهام أمورا معينة .

أما الإكراه على طلاق إحدى هاتين المرأتين ، أو قتل أحد هذين الرجلين ، فمن مسائل الخلاف الذي صدرنا به هذه الشريعة :

فعند الحنفية والمالكية ، ومعهم موافقون من الشافعية والحنابلة ، يتحقق الإكراه برغم هذا التخيير .

وعند جماهير الشافعية ، وقلة من الحنابلة ، لا يتحقق ، لأن له مندوحة عن طلاق كل بطلاق الأخرى - وكذا في القتل - نتيجة عدم تعيين المحل. ^(٣) والتفصيل في الفصل الثاني .

(١) رد المحتار ٨٠/٥ ، ومغني المحتاج ٣/٢٣٩ ، ٢٩٠ ، ونيل المآرب ٧٣/٢

(٢) رد المحتار ٨٨/٥ ، والمبسوط ٦١/٢٤

(٣) فتاوى ابن حجر ٤/١٧٦ ، وأشباه السيوطي ص ٢١٠ ، ومطالب أولي النهى ٥/٣٢٦

غيرهما مما يوجب غما يعدم الرضا ، ومنه تهديد المرأة بالزنى ، والرجل باللواط .

أما التهديد بالإجاعة ، فيتراح بين هذا وذاك ، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكروه (بالفتح) حد خوف الهلاك. ^(١)

ثم الذي يوجب غما يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال : فليس الأشراف كالأراذل ، ولا الضعاف كالأقوياء ، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير ، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم ، يقدر لكل واقعة قدرها. ^(٢)

الشريعة الرابعة :

١٠ - أن يكون المكروه ممتنعا عن الفعل المكروه عليه لولا الإكراه ، إما لحق نفسه - كما في إكراهه على بيع ماله - وإما لحق شخص آخر ، وإما لحق الشرع - كما في إكراهه ظلما على إتلاف مال شخص آخر ، أو نفس هذا الشخص ، أو الدلالة عليه لذلك ^(٣) أو

= كما أشرنا سلفا (قليوبي على المنهاج ٣/٣٣٢) وقولهم : لا عبرة بالظن البين خطؤه ، محله فيما يحتاج إلى النية ، لا ما يناط فيه الأمر بالظاهر كما هنا ، إذ هو ساقط الطوعية وإن كان بظن فاسد .

(١) البدائع ٩/٤٤٨١ ، وأشباه السيوطي ص ٢٠٩

(٢) المبسوط ٥٢/٢٤ ، والتلويح ٢/١٩٨ ، ورد المحتار ٨١/٥ ،

والخرشي ٣/١٧٤ ، والمهذب ٢/٧٩ ، والفروع ٣/١٧٦

(٣) وله - أو عليه - إذا حلف الحامل ، أن يحلف كاذبا ، ويبحث ، لأنه مخير بين اليمين والدلالة ، كما هي القاعدة عند غير الحنفية والمالكية ، فيما اعتمدوه . وقيل : لا تنعقد يمينه أصلا ، واختاره ابن رجب من الحنابلة (قواعده ٣٧) ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أن هذا التخيير لا ينافي الإكراه ، ولكن يمين المكروه منعقدة وصحيحة في رأي الحنفية ، وباطلة أو قابلة للإجازة عند المالكية ، كما سيجيء .

الشرطة السادسة :

١٢ - ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه ، فإن كانت له مندوحة عنه ، ثم فعله لا يكون مكرها عليه ، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعا لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهما من حيث الحرمة والحل ، وتفصيل الكلام في ذلك كما يلي :

إن الأمرين المخير بينهما إما أن يكون كل واحد منهما محرما لا يرخص فيه ، ولا يباح أصلا ، كما لو وقع التخيير بين الزنى والقتل .

أو يكون كل واحد منهما محرما يرخص فيه عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير .

أو يكون كل واحد منهما محرما يباح عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين أكل الميتة وشرب الخمر .

أو يكون كل واحد منهما مباحا أصالة أو للحاجة ، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيء من ماله ، أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان .

ففي هذه الصور الأربع التي يكون الأمران المخير بينهما متساويين في الحرمة أو الحل ، يترتب حكم الإكراه على فعل أي واحد من الأمرين المخير بينهما ، وهو الحكم الذي سيجىء تقريره بخلافاته وكل ما يتعلق به ، لأن الإكراه في الواقع ليس إلا على الأحد الدائر دون تفاوت ، وهذا لا تعدد فيه ، ولا يتحقق إلا في معين ، وقد خالف في هذا أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ، فنفوا حصول الإكراه في هذه الصور .

وإن تفاوت الأمران المخير بينهما ، فإن كان أحدهما محرما لا يرخص فيه ولا يباح بحال كالزنى والقتل ، فإنه لا يكون مندوحة ، ويكون الإكراه واقعا على المقابل له ، سواء أكان هذا المقابل محرما يرخص فيه عند الضرورة ، كالكفر وإتلاف مال الغير ، أم محرما يباح عند الضرورة ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، أم مباحا أصالة أو للحاجة ، كبيع كشيء معين من مال المكره ، والإفطار في نهار رمضان ، ويترتب على هذا الإكراه حكمه الذي سيجىء تفصيله بخلافاته .

وتكون هذه الأفعال مندوحة مع المحرم الذي لا يرخص فيه ولا يباح بحال ، أما هو فإنه لا يمكن مندوحة لواحد منها ، ففي الصور الثلاث المذكور آنفا ، وهي ما لو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين الكفر أو إتلاف مال الغير ، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين أكل الميتة أو شرب الخمر ، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين بيع شيء معين من المال ، فإن الزنى أو القتل لا يكون مكرها عليه ، فمن فعل واحدا منهما كان فعله صادرا عن طوعية لا إكراه ، فيترتب عليه أثره إذا كان الإكراه ملجئا حتى يتحقق الإذن في فعل المندوحة ، وكان الفاعل عالما بالإذن له في فعل المندوحة عند الإكراه .

وإن كان أحد الأمرين المخير بينهما محرما يرخص فيه عند الضرورة ، والمقابل له محرما يباح عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير ، وبين أكل الميتة أو شرب الخمر ، فإنها يكونان في حكم الأمرين المتساويين في الإباحة ، فلا يكون أحدهما مندوحة عن فعل الآخر ، ويكون

الإكراه واقعا على فعل كل واحد من الأمرين المخير بينهما، متى كان بأمر متلف للنفس أو لأحد الأعضاء.

وإن كان أحد الأمرين محرما يرخص فيه أو يباح عند الضرورة، والمقابل له مباحا أصالة أو للحاجة، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو شرب الخمر، وبين بيع شيء من مال المكروه أو الفطر في نهار رمضان، فإن المباح في هذه الحالة يكون مندوحة عن الفعل المحرم الذي يرخص فيه أو يباح عند الضرورة، وعلى هذا يظل على تحريمه، سواء كان الإكراه بمتلف للنفس أو العضو أو بغير متلف لأحدهما، لأن الإكراه بغير المتلف لا يزيل الحظر عند الحنفية مطلقا، والإكراه بمتلف - وإن كان يزيل الحظر - إلا أن إزالته له بطريق الاضطرار، ولا اضطرار مع وجود المقابل المباح. (١)

تقسيم الإكراه

ينقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق. والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

أولا: الإكراه بحق:

تعريفه:

١٣ - هو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه

ولا إثم. (١)

وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكروه التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكروه عليه مما يحق للمكروه الإلزام به. وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء. (٢)

أثره:

١٤ - والعلماء عادة يقولون: إن الإكراه بحق، لا ينافي الطوع الشرعي - وإلا لم تكن له فائدة، ويجعلون من أمثلته إكراه العين على الفرقة، ومن عليه النفقة على الإنفاق، والمدين والمحتكر على البيع، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطرا. (٣)

ثانيا: الإكراه بغير حق:

تعريفه:

١٥ - الإكراه بغير حق هو الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له. (٤)

(١) البسوط ٢٤/١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢، وابن عابدين

٨٧/٥، ٨٨، والبحر الرائق ٨/٨٧، وبدائع الصنائع

٩/٤٤٩٢-٤٤٩٣، ٤٤٩٨، والفتاوى الهندية ٥/٤٠، ٤١،

والفواكه الدواني ٢/٢٤٣، والخرشي ٢/٣٢٧، ٣٢٨،

٣/٣٨٤، ٦٧٢، والحموي على الأشباه ١/١٢٤، ونحفة

المحتاج ٧/٥٧٣، والفرر على البهجة ٥/٥٩، والمهذب

١/٢٥٠، والقلوبي على المنهاج ٤/٢٦٤ والخرشي ٢/٣٢٧،

(١) جواهر الإكليل ٣/٢

(٢) فتاوى ابن حجر ٤/١٧٣

(٣) رد المحتار ٥/٨٠، والخرشي ٣/١٧٤، ٣٦٥، وجواهر الإكليل

٣/٣٥٩، والمهذب ٢/٧٩، والقلوبي على المنهاج ٣/٣٥٩،

والفرر على البهجة ٤/٢٤٨، وأشباه السيوطي ٢٠٦-٢١١،

والقواعد الكبرى لابن حجر ص ٣١، ٢٢١

(٤) الخرخشي ٣/٣٦٥

الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ :

١٦ - تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ يتفرد به الحنفية .

فالإكراه الملجئ عندهم هو الذي يكون بالتهديد باتلاف النفس أو عضو منها، أو باتلاف جميع المال، أو بقتل من يهيم الإنسان أمره .
وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضى ويفسد الاختيار ولا يعدمه . أما إعدامه للرضى ، فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء والارتياح إليه ، وهذا لا يكون مع أي إكراه .

وأما إفساده للاختيار دون إعدامه ، فلأن الاختيار هو : القصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ، فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه ، إلا أن هذا القصد تارة يكون صحيحا سليما ، إذا كان منبعثا عن رغبة في العمل ، وتارة يكون فاسدا ، إذا كان ارتكابا لأخف الضررين ، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر ، ففعل أقلهما ضررا به ، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارا صحيحا ، بل اختيارا فاسدا .

والإكراه غير الملجئ هو : الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء ، كالحبس لمدة قصيرة ، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء .

وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار ، وذلك لعدم اضطرار المكره إلى الاتيان بما أكره عليه ، لتمكنه من الصبر على تحمل ما هدده به بخلاف النوع الأول .^(١)

(١) البسوط ٤٨/٢٤ ، وابن عابدين ٨٠/٥ - ٨١ ، ٨٩ ، وفتح القدير ٧/٢٩٨ ، والبدائع ٩/٤٤٧٩

١٧ - أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ ، كما فعل الحنفية ، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق ، وما قرروه في هذا الموضوع يؤخذ أنهم جميعا يقولون بما سباه الحنفية إكراها ملجئا ، أما ما يسمى بالإكراه غير الملجئ فإنهم يختلفون فيه ، فعلى إحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد يعتبر إكراها ، وعلى الرواية الأخرى لا يعتبر إكراها .

أما عند المالكية فإنه لا يعتبر إكراها بالنسبة لبعض المكره عليه ، ويعتبر إكراها بالنسبة للبعض الآخر ، فمن المكره عليه الذي لا يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه : الكفر بالقول أو الفعل ، والمعصية التي تعلق بها حق لمخلوق ، كالقتل أو القطع ، والزنى بامرأة مكرهة أو لها زوج ، وسب نبي أو مَلَك أو صحابي ، أو قذف لمسلم .

ومن المكره عليه الذي يعتبر الإكراه غير الملجئ إكراها فيه : شرب الخمر ، وأكل الميتة ، والطلاق والأيمان والبيع وسائر العقود والحلول والآثار .^(١)

أثر الإكراه :

١٨ - هذا الأثر موضع خلاف ، بين الحنفية وغير الحنفية ، على النحو الآتي :
أثر الإكراه عند الحنفية :

١٩ - يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه ، فإن كان المكره عليه من الإقرارات ، كان أثر الإكراه بإبطال الإقرار والغاؤه ، سواء كان الإكراه ملجئا أم غير

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٨١ ، وبلغة السالك ١/٤٥٢ ، والخرشي ٣/١٧٥ ، ١٧٦ ، وتحفة المحتاج ٧/٣٦٩ ، والأشباه للسيوطي ص ٢٠٩ ، ومغني المحتاج ٣/٢٩٠ ، والفروع ٣/٣٨٤ ، ٤٧٦ ،

وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الهازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار.

وإن كان المكره عليه من الأفعال، كالاكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

٢٠ - فإن كان الإكراه غير ملجئ - وهو الذي يكون به لا يفوت النفس، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة، أو أخذ المال اليسير، ونحو ذلك - فلا يحل الإقدام على الفعل. وإذا أقدم المكره (بالفتح) على الفعل بناء على هذا الإكراه كانت المسؤولية عليه وحده، لا على من أكرهه.

٢١ - وإن كان الإكراه ملجئاً - وهو الذي يكون بالقتل أو تفويت بعض الأعضاء أو العمل المهيّن لذي الجاه - فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع:
أ - أفعال أباحها الشارع أصالة دون إكراه كالأكل والشرب، فإنه إذا أكره على ارتكابها وجب على المكره (بالفتح) أن يرتكب أخف الضررين.^(١)

ب - أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة، كشرب الخمر وأكل لحم الميتة أو الخنزير، وغير ذلك من كل ما حرم لحق الله لا لحق الآدمي،^(٢) فالعقل - مع الشرع - يوجب أن ارتكاب أخف الضررين.

ملجئ. فمن أكره على الاعتراف بهال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلاً، ولا يعتد به شرعاً، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكره، وكذلك لو قبض المكره الثمن، أو سلم المبيع طوعاً، يترتب عليه صحة البيع ولزومه.^(١)

وحجتهم في ذلك أن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضى الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضى ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذا فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه. ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتها مع الإكراه، ولو كان ملجئاً، ومن هذه التصرفات: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعملوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائماً مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي،

(١) الحموي على الأشباه ١/١٢٣

(٢) التقرير والتحجير ٢/١٤٧، وفتح القدير ٧/٢٩٧، والمبسوط

يارسول الله، ما تُرَكْتُ حتى نَلْتُ منك، وذكرت آهتهم بخير، قال ﷺ: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنا بالإيمان، قال ﷺ: فإن عادوا فعد^(١).

وقد ألحق علماء المذهب بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان، أو ترك الصلاة المفروضة، أو إتلاف مال الغير، فإن المكروه لو صبر وتحمل الأذى، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثابا، وإن فعل شيئا منها فلا إثم عليه، وكان الضمان في صورة الإتلاف على الحامل عليه لا على الفاعل، لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، فيثبت الضمان عليه.

د- أفعال لا يحل للمكروه الإقدام عليها بحال من الأحوال، كقتل النفس بغير حق، أو قطع عضو من أعضائها، أو الضرب الذي يؤدي إلى الهلاك، فهذه الأفعال لا يجوز للمكروه الإقدام عليها، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه، لأن نفس الغير معصومة كنفس المكروه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره، فإن فعل كان آثما، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب، والخلاف بينهم إنما هو في نوع هذا العقاب.

فأبو حنيفة ومحمد يقولان: إنه القصاص، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل.

وأبويوسف يقول: إنه الدية، لأن القصاص لا

فهذه يباح للمكروه فعلها، بل يجب عليه الاتيان بها، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه، لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة بقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

ولا شك أن الإكراه الملجئ من الضرورة التي رفع الله الإثم فيها، فيباح الفعل عند تحققها، وتناول المباح دفعا للهلاك عن النفس أو بعض أجزائها واجب، فلا يجوز تركه، ولو شرب الخمر مكروها لم يجد، لأنه لا جناية حينئذ، والحد إنما شرع زجرا عن الجنايات.

ج- أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة، إلا أنه لو صبر المكروه على تحمل الأذى، ولم يفعلها حتى مات، كان مثابا من الله تعالى، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالدين، فإذا أكره الإنسان على الاتيان بشيء من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لقول الله عز وجل ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

ومن السنة ما جاء بإسناد صحيح عند الحاكم والبيهقي وغيرهما عن محمد بن عمار عن أبيه «أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آهتهم بخير، فلما أتى النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما وراءك؟ قال: شر،

(١) حديث تعذيب عمار: «فإن عادوا فعد». أخرجه ابن جرير

(١٤/١٨٢ - ط الحلبي) والحاكم (٢/٣٥٧ - ط دائرة المعارف

العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة النحل / ١٠٦

يثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من الحامل والمكره.

وهذا القتل يقوم مانعا من الإرث بالنسبة للمكره (بالكس) إذا كان المكره (بالفتح) مكلفا. أما إذا كان غير مكلف كالصبي أو المجنون فلا يكون مانعا. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما أبو يوسف فلا يحرم ولو كان المكره مكلفا.

أما بالنسبة للمكره (بالفتح) فلا يحرم باتفاق الحنفية. (١)

وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المكره إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غير المكره ولا المكره، فإن كان المطلوب قتله هو المكره كأن قال للذي قتله: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص على القاتل، وتجب الدية لوجود الشبهة، ولأن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا عن المقتول.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره، فإنه لا يكون ثم إكراه، لأن المهدد به لا يزيد على القتل، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره، فلا قصاص ولا دية في هذا القتل، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع كما لو قال له: لتلقين نفسك في النار أو لأقتلنك، فعند أبي حنيفة يختار ما هو الأهلون في ظنه، وعند الصحابين: يصبر ولا يقتل نفسه، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه. ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص باتفاقهم، كما في الزيلعي. ونقل صاحب مجمع الأنهر أن القصاص إنما هو

عند أبي حنيفة خلافا للصحابين. (١)

ومن هذا النوع أيضا: الزنى، فإنه لا يرخص فيه مع الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار، لأن حرمة الزنى لا ترتفع بحال من الأحوال، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثما، ولكن لا يجب عليه الحد، لأن الإكراه يعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وقد أورد البابرتي من الحنفية ضابطا لأثر الإكراه نصه:

الإكراه الملجئ معتبر شرعا سواء، أكان على القول أم الفعل. والإكراه غير الملجئ إن كان على فعل فليس بمعتبر، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه. وإن كان على قول، فإن كان قولا يستوي فيه الحد والهزل فكذلك، وإلا فهو معتبر. (٢)

أثر الإكراه عند المالكية:

٢٢ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه:

أ - فإن كان المكره عليه عقدا أو حلا أو إقرارا أو يمينا لم يلزم المكره شيء، ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة على ملأ من الناس. وإن أجاز المكره (بالفتح) شيئا مما أكره عليه - غير النكاح - طائعا بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن، وأما النكاح فلا تصح إجازته.

ب - وإن كان الإكراه على الكفر بأي صورة من

(١) تبين الحقائق ٥/ ١٩٠، ومجمع الأنهر ٢/ ٤١٨

(٢) العتاية شرح الهداية ٧/ ٢٩٧، وابن عابدين ٥/ ٨٥

(١) البدائع ٩/ ٤٤٩٠، ورد المختار ٥/ ٨٥

د - وأما لو أكره على فعل معصية - غير الكفر - لا حق فيها للمخلوق كشرب خمر وأكله ميتة، أو إبطال عبادة كصلاة وصوم، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلة من قتل أو غيره. ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفارة. وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها، ولا يسقط وجوبها. وفي شرب الخمر لا يقام الحد.

والحق سحنون بهذا النوع الزنى بامرأة طائعة لا زوج لها، خلافا للمذهب. ^(١)

ويضيف المالكية أن القطع في السرقة يسقط بالإكراه مطلقا، ولو كان بضرب أو سجن لأنه شبهة تدرأ الحد. ^(٢)

أثر الإكراه عند الشافعية :

٢٣ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه.

أ - الإكراه بالقول :

إذا كان المكره عليه عقدا أو حلا أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح عملا بعموم الحديث الصحيح : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(٣) إذ المقصود ليس رفع ما وقع

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٥٩، ٧٠٩

(٢) الشرح الصغير ٤/ ١٨٦

(٣) حديث : «رفع عن أمتي الخطأ . . . » قال العجلوني : قال في

اللائي - لابن حجر - لا يوجد بهذا اللفظ، وورد بلفظ : «إن الله

وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن

ماجة (١/ ٦٥٩ - ط الحلبي) وغيره، وله طرق أخرى، ولذا قال

السخاوي في المقاصد : مجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث

أصلا (المقاصد ص ٢٣٠ ط الخانجي).

صوره، أو قذف المسلم بالزنى، أو الزنى بامرأة طائعة خلية (غير متزوجة)، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل، لا فيما دونه من قطع أو سجن ونحوه، فإن فعل ذلك اعتبر مرتدا، ويحد في قذف المسلم، وفي الزنى.

ج - وإن كان الإكراه على قتل مسلم، أو قطع عضو منه، أو على زنى بمكرهة، أو بامرأة لها زوج، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل. فإن قتل يقتص منه، ويعتبر القتل هنا مانعا للقاتل من ميراث المقتول، لأنه شريك في الفعل، وكذلك المكره (بالكس) يقتص منه أيضا ويمنع من الميراث. وإنما يجب القصاص عندهم على المكره والمكره، إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما.

فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكس) كما لو قال للذي قتله : اقتلني وإلا قتلتك فقتله، فلا قصاص عندهم وتجب الدية، لمكان الشبهة من ناحية، وبناء على أن الدية تثبت للوارث ابتداء لا ميراثا.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (بافتح)، فالأصل أنه لا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا قصاص فيه ولا دية، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع، كالإحراق بالنار وبتير الأعضاء حتى الموت، فإن المكره (بافتح) يختار أهون الميتين، جزم به اللقاني. ^(١) وإن زنى يحد. ^(٢)

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٤٨ - ٥٥٠، والدسوقي

على الشرح الكبير ٢/ ٢٣٩، والحرشي ٣/ ١٧٥، ١٧٦

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٤٩، والدسوقي على

الشرح الكبير ٢/ ٢، والحرشي ٣/ ١٧٥، ١٧٦ ٥/ ٤٦٤

بالزنى، ويسقط الحد للشبهة، ويترتب على وطء الشبهة حكمه.

(٣) الرضاع: فيترتب عليه التحريم المؤبد في المناكحات وما ألحق بها.

(٤) كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة، كالتحول عن القبلة، والعمل الكثير، وترك قيام القادر في الفريضة، والحدث، فتبطل الصلاة بما تقدم برغم الإكراه عليه.

(٥) ذبح الحيوان: تحل ذبيحة المكروه (بالفتح) الذي تحل ذبيحته، كالمسلم والكتابي ولو كان المكروه (بالكسر) مجوسيا، أو محرما والمذبح صيد^(١).

قال السيوطي: وقد رأيت الإكراه يساوي النسيان، فإن المواضع المذكورة، إما من باب ترك المأمور، فلا يسقط تداركه، ولا يحصل الثواب المرتب عليه، وإما من باب الإتيان، فيسقط الحكم المرتب عليه، وتسقط العقوبة المتعلقة به، إلا القتل على الأظهر^(٢).

أثر الإكراه عند الحنابلة:

٢٤ - يختلف أثر الإكراه عند الحنابلة باختلاف المكروه عليه:

أ - فالتصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحا مع الإكراه، قياسا للمكروه على الهازل^(٣). وإنما لم يقع الطلاق مع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ - ١٨٢، والفرر على البهجة ٤/٢٤٩، وبجيرمي على المنهج ٤/٣٥، والشرقاوي على التحرير ٢/٣٩٠، ٣٩١

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٧٨، ١٧٩

(٣) الإنصاف ٨/٤٣٩، والمغني ٦/٥٣٥، والمقنع ٣/٤٣٤، ٤/٢

لمكان الاستحالة، وإنما رفع حكمه، مالم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالة. وبمقتضى أدلة التخصيص يقرر الشافعية أنه لا أثر لقول المكروه (بالفتح) إلا في الصلاة فتبطل به^(١) وعلى هذا فيباح للمكروه (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر، ولا يجب، بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف.

وفي طلاق زوجة المكروه (بالكسر) أو بيع ماله ونحوهما من كل ما يعتبر الإكراه فيه إذا بلغ.

والإكراه في شهادة الزور التي تفضي إلى القتل أو الزنى، وفي الإكراه بالحكم الباطل الذي يفضي إلى القتل أو الزنى، فلا يرتفع الإثم عن شاهد الزور، ولا عن الحاكم بالباطل، وحكمهما في هذه الحالة من حيث الضمان حكم المكروه (بالكسر)^(٢).

ب - الإكراه بالفعل:

لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيما يأتي:

(١) الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب، فعلى المكروه (بالفتح) القصاص أو الضمان، وقرار الضمان على المكروه (بالكسر)، وإن قيل: لا رجوع له على المكروه (بالكسر) بما غرم في إتلاف المال، لأنه افتدى بالاتلاف نفسه عن الضرر. قال القليوبي في مسألة القتل: فيقتل هو المكروه (بالفتح) ومن أكرهه.

(٢) الزنى وما إليه: يآثم المكروه (بالفتح)

(١) حاشية القليوبي ٢/١٥٦

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٨٠ - ١٨١

يكون هدرا، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم.

وأما إن كان المطلوب قتله هو المكره (بالفتح)، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم^(١). إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع فعليه أن يختار أهون الميتين في إحدى الروايتين^(٢).

أثر إكراه الصبي على قتل غيره :

٢٥ - إذا كان المكره على القتل صبيا، فإنه يعتبر آلة في يد المكره عند الحنفية، فلا قصاص ولا دية، وإنما القصاص على المكره (بالكسر)^(٣).

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على المكره (بالكسر) ونصف الدية على عاقلة الصبي^(٤).

وذهب الشافعية إلى التفرقة بين الصبي المميز، وغير المميز.

فإن كان غير مميز، اعتبر آلة عندهم، ولا شيء عليه، ويجب القصاص على المكره.

وإن كان مميزا، فيجب نصف الدية على عاقلته، والقصاص على المكره (بالكسر)^(٥).

وذهب الحنابلة إلى أن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه، والقصاص على المكره (بالكسر). وفي قول: لا يجب

الإكراه للحديث الشريف «لا طلاق في إغلاق»^(١)، والإكراه من الإغلاق.

ب - ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتدا، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر^(٢) وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا.

أما من يجوز إكراهه على الإسلام كالمترد، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهرا^(٣).

ج - والإكراه يسقط الحدود عن المكره، لأنه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٤).

د - وإذا أكره رجل آخر على قتل شخص فقتله، وجب القصاص على المكره والمكره جميعا، وإن صار الأمر إلى الدية وجبت عليهما، وإن أحب ولي المقتول قتل أحدهما، وأخذ نصف الدية من الآخر أو العفو له ذلك^(٥). ويعتبر القتل هنا مانعا من الميراث بالنسبة للمكره والمكره^(٦).

والقصاص عندهم لا يجب على المكره والمكره، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصا ثالثا غيرهما.

فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكسر) فإنه

(١) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» أخرجه أحمد (٦/٢٧٦ - ط الميمنية) من حديث عائشة، وله طرق يتقوى بها (فيض القدير ٤٣٣/٦ - ط المكتبة التجارية).

(٢) المغني ٨/١٤٥، ١٤٦

(٣) المغني ٨/١٤٤، ١٤٥

(٤) المغني ٨/٢١٧

(٥) المغني ٧/٦٤٥

(٦) المقنع ٢/٤٦٠

(١) الفروع ٣/٣٨٦

(٢) قواعد ابن رجب ص ١١٢

(٣) الميسوط ٢٤/٣٩

(٤) الدسوقي ٤/٢٤٦

(٥) المهذب ٢/١٧٨، ومغني المحتاج ٤/١٠

يكون عيننا عن امرأة دون أخرى. ^(١) والفرق بين العنة والإكسال واضح.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - لا يغير الإكسال الأحكام المتعلقة بالجماع، ولا يختلف الجماع مع الإنزال عنه بدونه، إلا ما حكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقولون: «لا غسل على من جامع فأكسل» ^(٢) يعني لم ينزل. ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ.

أما بقية الفقهاء فإنه يجب الغسل عندهم وإن أكسل المجمع، لقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» ^(٣) والتقاء الختانين كناية عن الإيلاج.

قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب أن: «الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها. ^(٤)

ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الحد يكون بمجرد إيلاج الحشفة، ولو لم يكن من إنزال.

كذلك يثبت الإحصان بالجماع مع الإكسال عند

القصاص لا عليه وعلى من أكرهه، لأن عمد الصبي خطأ، والمكره (بالكسر) شريك المخطيء، ولا قصاص على شريك مخطيء. أما إذا كان الصبي ممیزاً فلا يجب القصاص على المكره (بالكسر) ولا يجب على الصبي المميز. ^(١)

إكسال

التعريف :

١ - الإكسال لغة : مصدر أكسل، وأكسل المجمع : خالط المرأة ولم ينزل، أو عزل ولم يرد ولداً. ^(٢)

وعند الفقهاء : أن يجمع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج، فلا ينزل. ^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتراض :

٢ - الاعتراض هو : عدم انتشار الذكر للجماع. وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج أو بعده. ^(٤) فالإعتراض ليس من الإكسال.

ب - العنة :

٣ - العنة : عجز الرجل عن إتيان النساء، وقد

(١) المصباح مادة : (عنن).

(٢) الأثر ولا غسل على من جامع فأكسل، أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٦/١ - ط السلفية).

(٣) حديث : «إذا التقى الختانان...» أخرجه مسلم (١/٢٧١ - ط الحلبي).

(٤) المغني ١/٢٠٤، والبداية ١/١٦٢ ط العاصمة، والجمل على المنهج ١/١٥٢ ط إحياء التراث العربي، والخرشي ١/١٦٣، ١٦٤ ط دار صادر.

وحديث «الماء من الماء...» أخرجه أبو داود (١/١٤٦ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه البيهقي (١/١٦٥ - ١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية) بعد أن رواه من طريق أبي داود.

(١) المقنع ٣/٣٤١، والمغني ٧/٧٥٧

(٢) ترتيب القاموس، والمصباح مادة : (كسل).

(٣) المغني ١/٢٠٤ ط الرياض، والمغرب مادة : (كسل).

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٧٨، ٢٧٩

من يقول: إن الإحصان لا يحصل إلا بتغيب الحشفة^(١).

وتحصل فيئة المولي إن غيب حشفته، وإن لم ينزل^(٢).

أكل

حكم الطعام المأكول ذاته :

١ - إن بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ومعرفتهما من مهمات الدين . فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام ، لقول النبي ﷺ : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»^(١).

وقد حرم الله في القرآن العظيم أشياء كما في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(٢) . ونحوها من الآيات .

وحرمت أشياء بالسنة النبوية كما في قول النبي ﷺ : «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٣).

وترفع العنة بالوطء دون إنزال أيضا^(٣).

وبحصول التحليل لمطلق المرأة ثلاثا بمجرد الإيلاج من الزوج الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ فذكرت له: أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة، فقال: «لا . حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . رواه البخاري^(٤).

وهذا قول الجمهور، وقالوا: العسيلة هي: الجماع، وشذ الحسن البصري فقال: لا يحلها إلا إذا أنزل، وشذ سعيد بن المسيب فقال: يكفي في إحلالها العقد .

وتنظر مسائل أحكام الجماع في مصطلح: (وطء).

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٦/٨، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٥٦٣ .

وحديث «كل لحم ...» أخرجه الترمذي بلفظ «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . (سنن الترمذي ٥١٢/٢، ٥١٣ ط استنبول).

(٢) سورة المائدة/٣

(٣) حديث «كل ذي ناب ...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . (صحيح مسلم ٣/١٥٣٤ ط عيسى الحلبي).

(١) عون المعبود ١/٨٧، نيل المآرب ٢/١١٣ ط الكويت .

ومغني المحتاج ٤/١٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/١٨١

(٢) البجيرمي ٤/٦، نيل المآرب ٢/٨٢

(٣) نيل المآرب ٢/٥٦، وفتح القدير ٤/١٣١ ط دار إحياء التراث العربي .

(٤) حديث عائشة: «أن رفاعة القرظي ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/٤٦٦ - ط السلفية).

ومن الأكل ما هو مكروه، وهو ما زاد على الشبع قليلا، فإنه يتضرر به،^(١) وقد قال البعض: إن الأكل لا ينبغي له أن يقصد به التلذذ والتنعيم، فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعيم وقال: ﴿والذين كفروا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَالنَّارُ مَشْهُوٌّ لَهُمْ﴾.^(٢) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «المسلم يأكل في مَعْيٍ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».^(٣)

هذا، والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به، لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤) وأما الآية التي احتج بها هذا القائل فإن الله تعالى ينعي عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنعم، وأن يشكروه على نعمه.

وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتجوا عليه، وإنما فيه النعي على من أكثر من الطعام.

= ابن حجر في الفتح (تحفة الأحوذى ٥٢/٧ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه ١١١١/٢ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٥٢٨/٩ ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥

(٢) سورة محمد/١٢

(٣) حديث: «المسلم يأكل...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥٣٦/٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ١٦٣١/٣ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأعراف/٣٢

وسكت الشرع عن أشياء. ويرجع إلى إيضاح ذلك كله تحت عنوان (أطعمة).

صفة الأكل بالنسبة لالأكل:

٢ - إن الأكل قد يكون فرضا، يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان للغذاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك، لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة.

وقد يكون واجبا، وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائما، وأداء الصوم الواجب، لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به. ومنه مندوب، وهو ما يعينه على تحصيل رزقه وتحصيل العلم وتعلمه وتحصيل النوافل.

وقد يكون الأكل مباحا يجوز للإنسان أن يتناوله، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء.

وقد يكون حراما، وهو ما فوق الشبع، وكل طعام غلب على ظنه أنه يفسد معدته، لأنه إسراف منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(١) إلا إذا كانت الزيادة على الشبع لا تضره، وقصد بالأكل القوة على صوم الغد، أو الزيادة في الطاعات، أو لثلا يستحيي الحاضر معه بعد إتمام طعامه. وقد قال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، يحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه».^(٢)

(١) سورة الأعراف/٣١

(٢) حديث «ما ملأ آدمي...» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، كما حسنه الحافظ =

حكم الأكل من الأضحية والعقيقة :

٣ - يتفق الفقهاء على أنه يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...﴾^(١) وهذا وإن كان وارداً في الهدي إلا أن الهدي والأضحية من باب واحد . ولقول النبي ﷺ : «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته وَيُطْعَمَ مِنْهَا غَيْرَهُ»^(٢) ولأنه ضيف الله عز شأنه في هذه الأيام، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى .

ويتفقون كذلك على أن له أن يطعم غيره منها.^(٣)

وهذا الاتفاق في الأضحية التي لم تجب . أما إذا وجبت الأضحية ففي حكم الأكل منها اختلاف الفقهاء .

ووجوبها يكون بالنذر أو بالتعيين، وهي واجبة عند الحنفية من حيث الأصل بشرط الغنى، ولو اشتراها الفقير من أجل التضحية وجبت عليه . فعند المالكية، والأصح عند الحنابلة، أن له أن يأكل منها ويطعم غيره، لأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب .

(١) سورة الحج/ ٣٦

(٢) حديث «إذا ضحى أحدكم...» أخرجه أحمد، وقال الهيثمي، رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٢٥/٤ نشر مكتبة القدسي).

(٣) البدائع ٨٠/٥، وابن عابدين ٢٠٨/٥، وفتح القدير ٤٣٦/٨، والبدائع ١٢٢/٢، والتاج والإكليل بهامش الخطاب ٢٤٥/٣، والفواكه الدواني ٤٤٧/١، وشرح الروض ٥٤٥/١، ونهاية المحتاج ١٣٣/٨، والمهذب ٢٤٦/١، والمغني ٦٣٢/٨ - ٦٣٤، وكشاف القناع ٢٢/٣

وعند بعض الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة، بناء على الهدي المنذور، وهذا هو المذهب عند الشافعية، وفي قول آخر للشافعية : إن وجبت الأضحية بنذر مطلق جاز له الأكل منها.^(١)

والحكم عند الحنفية - كما فصله ابن عابدين - أنه يجوز للغني الأكل من الأضحية الواجبة عليه، كما يجوز له الأكل من الأضحية التي نذرها إن قصد بنذره الإخبار عن الواجب عليه، فإن كان النذر ابتداء فلا يجوز له الأكل منها . وبالنسبة للفقير إذا وجبت عليه بالشراء، ففي أحد القولين : له الأكل منها، وفي القول الثاني : لا يجوز له الأكل منها . هذا ما ذكره ابن عابدين توضيحاً لما ذكره الزيلعي من أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة دون تفصيل .

غير أن الكاساني ذكر في البدائع أنه يجوز بالإجماع - أي عند فقهاء الحنفية - الأكل من الأضحية، سواء أكانت نفلاً أم واجبة، منذورة كانت أو واجبة ابتداء.^(٢)

٤ - ومن وجبت عليه أضحية فمضت أيام النحر قبل أن يذبحها، فعند الجمهور يذبحها قضاء، ويصنع بها ما يصنع بالمذبح في وقته، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته .

وعند الحنفية : يجب عليه أن يتصدق بها حية، ولا يأكل من لحمها، لأنه انتقل الواجب من إراقة الدم

(١) الدسوقي ١٢٢/٢، والخرشى ٣٩/٣، والمغني ٦٤٢/٨، والفروع ٥٥٥/٣، وشرح الروض ٥٤٥/١، والمهذب ٢٤٥/١

(٢) ابن عابدين ٢٠٨/٥، والزيلعي مع حاشية الشلبي ٨/٦، والبدائع ٨٠/٥

الأذى في الحج فإنه لا يجوز له أن يأكل منه، لأن الكفارة تكفير للذنوب. هذا بالنسبة للمكفر.^(١)
أما المعطى - وهو المستحق - فعند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا يكفي إباحة الإطعام، وأنه لا بد من تملك المستحق، لأن تدارك الجناية بالإطعام أشبه البذل، والبذلية تستدعي تملك البذل، ولأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة «مدا لكل مسكين»^(٢) وقال النبي ﷺ لكعب في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»^(٣) ولأنه مال وجب للفقراء شرعا فوجب تملكهم إياه كالزكاة. وعلى ذلك فلا يجزى أن يغدهم ويعشيهم، لأن ذلك يعتبر إباحة لا تملكيا.^(٤)

والأصل عند المالكية هو التملك، وخاصة في كفارتي الظهار وفدية الأذى، لقول الإمام مالك: لا أحب الغداء والعشاء للمساكين، حتى حمل أبو الحسن كلام الإمام على الكراهة، وحمله

(١) البدائع ٢/٢٢٦ و٥/٨٠، ١٠٣، وابن عابدين ٢/٢٥٠ و٥/٢٠٨، والدسوقي ٢/٨٩، ١٣٢، والخطاب ٣/١٩٠، ونهاية المحتاج ٣/١٩٩، والمغني ٧/٣٧٦

(٢) والأثر عن ابن عباس وابن عمر في إعطاء الكفارة للمساكين «مدا لكل مسكين» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق ٨/٥٠٦، ٥٠٧)

(٣) حديث: «أطعم ثلاثة أصع...» أخرجه البخاري ومسلم ولفظ مسلم: «أحلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين». (فتح الباري ٤/١٢ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/٨٦١ ط عيسى الحلبي).

(٤) نهاية المحتاج ٨/١٣٤، والمهذب ٢/١٨٨، والمغني ٧/٣٧١، ٣٧٢، ومنتهى الإرادات ٣/٢٠٥، ٢٠٦

إلى التصديق.^(١)
وإذا ولدت الأضحية قبل التضحية، فحكم ولدها في الأكل منه حكم الأم، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية: لا يجوز الأكل منه.^(٢)
ومن أوجب أضحية ثم مات قام ورثته مقامه، فيجوز لهم الأكل منها وإطعام غيرهم. وهذا عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية، وهو المختار عند الحنفية: لا يجوز لهم الأكل منها، بل سبيلها التصديق.^(٣)

٥ - والعقيقة (وهي ما يذبح عن المولود) حكمها في استحباب الأكل منها، وإطعام الغير منها حكم الأضحية، إلا أن الحنفية لا يرونها واجبة.^(٤)
وقد ورد في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما».^(٥)

حكم الأكل من الكفارات والنذور:

٦ - يتفق الفقهاء على أن من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٠، والمغني ٨/٦٣٩، والدسوقي ٢/١٢٢، ومنع الجليل ١/٦١٨، والمهذب ١/٢٤٥

(٢) ابن عابدين ٥/٢٠٨، وقلوبوي ٤/٢٥٤، والمغني ٨/٦٢٨، والدسوقي ٢/١٢٢

(٣) الدسوقي ٢/١٢٥، ١٢٦، والمغني ٨/٦٣١، ونهاية المحتاج ٨/١٣٦، وابن عابدين ٥/٢٠٨

(٤) ابن عابدين ٥/٢١٣، والفواكه الدواني ١/٤٦٠، والمهذب ١/٢٤٨، والمغني ٨/٦٤٨

(٥) كشاف القناع ٣/٣٠، ٣١

وحديث: «أن النبي ﷺ قال في العقيقة...» أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفة الأشراف (١٣/٣٦٢ نشر الدار القيمة بالهند)

نذر على سبيل التملك ملكه لهم. ^(١) وينظر تفصيل ذلك في (كفارة) و(نذر).

الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف :

٧- من دعي إلى طعام الوليمة - وهي طعام العرس - فإن كان مفطرا فإنه يستحب له الأكل، وهذا باتفاق في الجملة، لخبر مسلم: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى طعام فليجب، فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ. وإن كان مفطرا فَلْيُطْعَمْ» ^(٢) أي فليدع بالبركة.

ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل. وهو قول عند بعض المالكية.

وإن كان صائما تطوعا، فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل، وإفطاره لجبر خاطر الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار، لما روي أنه صنع أبوسعيد الخدري طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوما مكانه» ^(٣) ولأن في الأكل إجابة أخيه

ابن ناجي على التحريم.

والعلة في التملك هو خشية ألا يبلغ ما يأكله الواحد منهم مقدار الواجب إخراجا، ولذلك قال مالك: لا أظنه (الغداء والعشاء) يبلغ ذلك (المقدار الواجب إخراجا) ومن هنا قال الدردير: فلو تحقق بلوغة أجزأ.

وفي كفارة اليمين يجزئ شعبهم مرتين.

وإجزاء الإطعام بغداء وعشاء إن بلغ مقدار الواجب لهم هورواية عن الإمام أحمد، لأنه أطلع المساكين، فأجزأه كما لو ملكهم ^(١)

ويرى الحنفية أن التملك ليس بشرط لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين. وإنما يجوز التملك من حيث هو تمكين، لا من حيث هو تملك، لأن النص ورد بلفظ الإطعام (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) ^(٢) والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التملك، وإنما يطعمون على سبيل الإباحة دون التملك ^(٣)

وفي النذر لا يجوز للنادر الأكل من نذره، لأنه صدقة، ولا يجوز الأكل من الصدقة، وهذا في الجملة، لأن الأضحية المنذورة فيها خلاف على ما سبق بيانه. وكذلك النذر المطلق الذي لم يعين للمساكين - لا بلفظ ولا بنية - يجوز الأكل منه، عند المالكية وبعض الشافعية.

وبالنسبة للمندور له فذلك يكون بحسب كيفية النذر، فمن نذر إطعام المساكين أطعمهم، ومن

(١) منح الجليل ١/٤٠٣، و٢/٣٥١، والدسوقي ٢/١٣٢، ٤٥٤، وجواهر الإكليل ١/١٥٠، ٢٢٨، والمغني ٧/٣٧١،

٣٧٢

(٢) سورة المائدة/٨٩

(٣) البدائع ٥/١٠٠-١٠١

(١) البدائع ٢/٢٢٦، ٥/٨٠-٨٦-٨٧، وجواهر الإكليل ١/٢٠٣، والدسوقي ٢/١٢٢، وفتح العلي المالك ١/٢٠٧، والخطاب ٣/١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/١٢٩، ١٣٠، والمهذب ١/٢٤٧، والفروع ٣/٥٥٥، ومتهى الإيرادات ٣/٢٠٥،

٢٠٦

(٢) حديث: «إذا دعي...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٢/١٠٥٤ ط عيسى الحلي).

(٣) حديث: «صنع لك أخوك...» أخرجه أبوداود الطيالسي والدارقطني واللفظ له والبيهقي وحسنه ابن حجر في الفتح (سنن أبي داود الطيالسي ص ٢٩٣ ط دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، والدارقطني ٢/١٧٧، ١٧٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وفتح الباري ٤/٢٠٩، ٢١٠ ط السلفية)

يارسول الله، فرفع رسول الله يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يارسول الله؟ قال: «لا». ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته ورسوله الله ﷺ ينظر إلي. ^(١) وشرحه الزركشي فقال: قال ابن التين: إنما كان يسأل، لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكّل لقلتها عندهم، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل. ويحتمل أنه كان يسأل لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

ثانياً: المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه:

٩ - فإن من كرامة الضيف تعجيل التقديم له، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه، فإنهم كانوا إذا رأوا الضيف لا يأكل ظنوا به شراً، فعلى الضيف أن يهديء خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه، فإن في ذلك اطمئناناً لقلبه. ^(٢)

ثالثاً: غسل اليدين قبل الطعام:

١٠ - يستحب غسل اليدين قبل الطعام، ليأكل بهما وهما نظيفتان، لئلا يضر نفسه بما قد يكون عليهما من الوسخ. وقيل إن ذلك لنفي الفقر، لما في

المسلم وإدخال السرور على قلبه.

وعند الحنفية والمالكية يكفي الصائم بالدعاء لصاحب الوليمة، ^(١) ومن أضاف أحداً وقدم له الطعام فالمستحب أن يأكل صاحب الطعام مع ضيفه، وألا يقوم عن الطعام وغيره يأكل، ما دام يظن به حاجة إلى الأكل، قال الإمام أحمد: ^(٢) يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

آداب الأكل:

أ - آداب ما قبل الأكل:

٨ - أولاً: من آداب الأكل السؤال عن الطعام إذا كان ضيفاً على أحد ولا يعرفه، ولا يطمئن إلى ما قد يقدمه إليه. فقد كان الرسول ﷺ لا يأكل طعاماً حتى يحدث أو يسمى له فيعرف ما هو، فقد روى البخاري عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مخنوخاً قدمت به أختها حفيدة بن الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، وأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ: أن ما قدمتن له هو الضب

(١) ابن عابدين ٢٢١/٥، والفواكه الدواني ٤٢١/٢، وشرح

روض الطالب ٢٢٦/٣، والمغني ٢/٧

(٢) ابن عابدين ١٩٦/٥، والكافي لابن عبد البر

١١٣٩/٢، والفواكه الدواني ٤١٩/٢، وشرح روض

الطالب ٢٢٧/٣، والآداب الشرعية لابن مفلح

٢١٢، ١٩٧/٣

(١) حديث خالد بن الوليد «أنه دخل...» رواه البخاري (فتح

الباري ٥٣٤/٩، وبوب عليه: باب ما كان النبي ﷺ لا

يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو.

(٢) تفسير القرطبي ٦٤/٩

الحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»^(١).

رابعا : التسمية قبل الأكل :

١١ - تستحب التسمية قبل الأكل، والمراد بالتسمية على الطعام قول «باسم الله» في ابتداء الأكل، فقد روي عن عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: باسم الله في أوله وآخره»^(٢) ويرى النووي أن الأفضل أن يقول المرء: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال:

باسم الله كفاه وحصلت السنة، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام: سمَّ الله، وكلَّ بيمينك، وكل مما يليك»^(٣).

خامسا : آداب الأكل أثناء الطعام وبعده:

أ - الأكل باليمين :

١٢ - ينبغي للمسلم أن يأكل بيمينه ولا يأكل بشماله، فقد روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره. في شأنه كله»^(١).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»^(٢).

وهذا إن لم يكن عذر، فإن كان عذري يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال

والحديث يشير إلى أن الإنسان ينبغي أن يتجنب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان^(٣).

ب - الأكل مما يليه :

١٣ - يسن أن يأكل الإنسان مما يليه في الطعام مباشرة، ولا تمتد يده إلى ما يلي الآخرين، ولا إلى وسط الطعام، لأن أكل المرء من موضع صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، وقد يتقذره صاحبه لاسيما في الأمراق وما شابهها، وذلك لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»^(٤) وكذلك

(١) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٥

وحديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر . . .» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظه «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين» قال الهيثمي فيه نeshل بن سعيد وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٣/٥، ٢٤ نشر مكتبة القدسي).

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم . . .» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صححه الحاكم وأقره الذهبي (تحفة الأحوذني ٥/٥٩٤، ٥٩٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/١٣٩، ١٤٠ ط عزت عبيد دعاس، والمستدرک ١٠٨/٤)

(٣) فتح الباري ٩/٤١٨، ٤١٩، وأسنى المطالب ٣/٢٢٧،

وحاشية ابن عابدين ٢١٥/٥

وحديث عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاما . . .» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣/٥٢١ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعجبه . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٦٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «لا يأكلن أحد منكم بشماله . . .» أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٣/١٥٩٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) نيل الأوطار ٩/٤١، ٤٢

(٤) حديث: «إن البركة تنزل . . .» أخرجه الترمذي من حديث =

بعده»، ^(١) قال الطيبي : المراد بالوضوء تنظيف اليد بغسلها، وليس الوضوء الشرعي ^(٢).

د - المضمضة بعد الطعام :

١٥ - المضمضة بعد الفراغ من الطعام مستحبة، ^(٣) لما روى بشير بن يسارعن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء - وهي على روحة من خيبر - فحضرت الصلاة، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقاً فلاك منه، فلكنّا معه ثم دعا بماء فمضمض، ثم صلى وصلينا، ولم يتوضأ. ^(٤)

هـ - الدعاء للمضيف :

١٦ - فقد روى أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادَةَ فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ : «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». ^(٥) وعن جابر

ما روي عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي : «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» قال : فما زالت تلك طعمتي بعد. ^(١)
إلا أنه إن كان الطعام تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. ^(٢)

جـ - غسل اليد بعد الطعام :

١٤ - تحصل السنة بمجرد الغسل بالماء، قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد بالأشنان أو الصابون أو مافي معناهما. فقد أخرج الترمذي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» ^(٣)

هذا والغسل مستحب قبل الأكل وبعده، ولو كان الشخص على وضوء. وروى سلمان عن النبي ﷺ أنه قال : «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء

(١) حديث : «بركة إ طعام ...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٥٧٨/٥ نشر المكتبة السلفية) وأبو داود (سنن أبي داود ١٣٩/٤ ط عزت عبيد دعاس). قال أبو داود : هو ضعيف. وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث. قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

(٢) المغني ٩١/١١، وفيض القدير ٣/٢٠٠

(٣) فتح الباري ٩/٥٧، والمحلّى ٧/٤٣٥

(٤) حديث : «روى بشير بن يسارعن سويد بن النعمان أنه أخبره ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٣٤ ط السلفية).

(٥) حديث أنس : «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادَةَ ...»

= ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وقال : هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٥٢٥/٥ نشر المكتبة السلفية).

(١) حديث : «كنت غلاماً ...» سبق تخريجه (ف ١١).

(٢) المغني لابن قدامة ٩١/١١

(٣) نيل الأوطار ٩/٤٢ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٦، والمحلّى ٧/٤٣٥.

وحديث : «إن الشيطان حساس لحاس ...» أخرجه الترمذي عن طريق يعقوب بن الوليد المدني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحسنه المنذري بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة (تحفة الأحوذى ٤/٥٩٦ نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب ٢١٢/٤، ٢١٣ ط المكتبة التجارية).

إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال: وإذا سقطت لقمة أحدكم فليط منها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»^(١).

ح - عدم الاتكاء أثناء الأكل :

١٩ - وذلك لقوله ﷺ «أما أنا فلا أكل متكئا»^(٢) قال الخطابي: المتكىء هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته، كقعود من يريد الإكثار من الطعام. وسبب الحديث المذكور قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا...»^(٣) واختلف في صفة الاتكاء، لكن مرادهم أن الإكثار من الطعام مذموم، ومراده ﷺ ذم فعل من يستكثر الطعام، ومدح من لا يأكل إلا البلغة من الزاد، ولذلك قعد مستوفزا^(٤).

ط - التسوية بين الحاضرين على الطعام :

٢٠ - فقد روي عن جابر أن رسول الله ﷺ أتى

قال صنع أبواهيشم ابن النبهان للنبي ﷺ طعاما فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أحاكم، قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له، فذلك إثابته»^(١).

و - الأكل بثلاثة أصابع :

١٧ - السنة الأكل بثلاثة أصابع، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، ولأنه غير مضطر لذلك لجمعه اللقمة وإمساکها من جهاتها الثلاث، وإن اضطر إلى الأكل بأكثر من ثلاثة أصابع، لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث يدعمه بالربعة أو الخامسة^(٢). هذا إن أكل بيده، ولا بأس باستعمال الملعقة ونحوها كما يأتي.

ز - أكل اللقمة الساقطة :

١٨ - إذا وقعت اللقمة فليط الأكل عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، لأنه لا يدري موضع البركة في طعامه، وقد يكون في هذه اللقمة الساقطة، فتركها يفوت على المرء بركة الطعام^(٣) لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاما...» أخرجه

مسلم (٣/١٦٠٧ ط عيسى الحلبي)

(٢) حديث: «أما أنا فلا أكل متكئا...» أخرجه البخاري من

حديث جعيفة رضي الله عنه بلفظ: «إني لا أكل متكئا» وفي

رواية: «لا أكل وأنا متكئ»، وأما اللفظ الوارد في صلب الموسوعة

فهو للترمذي. (فتح الباري ٩/٤٠٤ ط السلفية، ونحفة

الأحوزي ٥/٥٥٧ - ٥٥٩ نشر المكتبة السلفية).

(٣) حديث عبد الله بن بسر قال: «أهديت للنبي ﷺ...» أخرجه

ابن ماجه. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح

رجاله ثقات (سنن ابن ماجه ٢/١٠٨٦ ط عيسى الحلبي).

(٤) أسنى المطالب ٣/٢٢٧، ونيل الأوطار ٩/٤٤ وما بعدها.

= أخرجه أبو داود واللفظ له والبيهقي. وسكت عنه المنذري وقال

عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث صحيح.

(عون المعبود ٣/٤٣٣ ط الهند. والسنن الكبرى للبيهقي

٧/٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية، وجامع الأصول ٤/٣١١)

(١) حديث جابر قال: «صنع أبواهيشم...» أخرجه أبو داود

وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو

خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.

(عون المعبود ٣/٤٣٣ ط الهند)

(٢) نيل الأوطار ٩/٤٩، وأسنى المطالب ٣/٢٢٧

(٣) نيل الأوطار ٩/٤٤ وما بعدها.

وإذا فرغ ضيفه من الطعام ورفع يده قال صاحب الطعام: كُلْ، ويكررها عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، ولا يزيد على ثلاث مرات، وأن يتخلل، ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه. ^(١)

آداب الأكل بعد الفراغ منه :

٢٢ - يسن أن يقول الأكل ما ورد من حمد الله والدعاء بعد تمام الأكل، فقد كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي» ^(٢) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» ^(٣) وقد كان الرسول ﷺ إذا أكل طعاما غير اللبن قال: «اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه» وإذا شرب لبنا قال: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه». ^(٤)

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». ^(٥)

بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم. فأتني بثلاثة أقراص فوضعت على نبي (مائدة من خوص) فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا، إلا شيء من خلّ، قال: هاتوه، فنعم الأدم هو. ^(١) والتسوية بين الحاضرين على الطعام مستحبة، حتى لو كان بعض الحاضرين أفضل من بعض. ^(٢)

هذا، ومن آداب الأكل أثناء الطعام إكرام الخبز، لحديث عائشة مرفوعا: «أكرموا الخبز»، ^(٣) وعدم البصاق والمخاط حال الأكل إلا لضرورة. ومن آدابه كذلك الأكل مع الجماعة، والحديث غير المحرم على الطعام، ومؤاكلة صغاره وزوجاته، وألا ينخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء، بل يؤثرهم على نفسه فاخر الطعام، كقطعة لحم وخبز لين أو طيب.

(١) أسنى المطالب ٢٢٧/٣

(٢) أحسن ما قيل في تفسيره: أنه وصف الله تعالى، أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٥٨٠ ط السلفية).

(٤) حديث: «وقد كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما غير اللبن...» أخرجه الترمذي بلفظ: «من أطعمه الله طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال: هذا حديث حسن.

(سنن الترمذي ٥/٥٠٦، ٥٠٧ ط استانبول.)

(٥) نيل الأوطار ٩/٥٥٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢١٥ =

(١) حديث جابر: أخرجه مسلم (٣/١٦٢٢، ١٦٢٣ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ٨/١٦٣ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) فتح الباري ٩/٤٣٧

(٣) حديث: «أكرموا الخبز...» أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذكر السخاوي والمنائوي طرق الحديث المختلفة وكلها مطعون فيها، لكن صنيع الحافظ العراقي يؤذن بأنه شديد الضعف لا موضوع، وأمثلة طرقه طريق الحاكم والبيهقي من حديث عائشة المشار إليه آنفا. وحكم الألباني بحسنه.

(فيض القدير ٢/٩١-٩٣، والمقاصد الحسنة ص ٧٨ نشر

مكتبة الخانجي، وصحيح الجامع الصغير ١/٣٨٩)

آداب عامة في الأكل :

أ - عدم ذم الطعام :

٢٣ - روى أبوهريرة رضي الله عنه قال : « ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه »^(١) والمراد الطعام المباح ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه .

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان العيب من جهة الخلقة كرهه ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه ، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب . والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع .

قال النووي : من آداب الطعام التأكد ألا يعاب كقوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، وغير ذلك - قال ابن بطال : هذا من حسن الآداب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .^(٢)

ب - استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام :

٢٤ - يجوز استعمال السكين وما في معناه ، لخبر الصحيحين عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي ﷺ « يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ »^(١) .

وأما خبر « لا تقطعوا اللحم بالسكين »^(٢) فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : ليس بصحيح . وقال ابن مفلح : أما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاما .^(٣)

ج - تحري الأكل من الحلال :

٢٥ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٤) . وقال النبي ﷺ : « لا يَحِلُّنَّ أَحَدُ مَا شِئَ امْرِئٌ »

(١) حديث عمر بن أمية الضمري : « أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٧/٩ ط السلفية) .

(٢) حديث : « لا تقطعوا اللحم بالسكين . . . » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وقال : وليس هو بالقوي . قال المنذري : في إسناده أبو مشعر السدي المدني واسمه نجيع وكان يحكى ابن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن السنائي : أبو مشعر له أحاديث متاكير منها هذا .

(عون المعبود ٤١١/٣ ط الهند)

(٣) الآداب الشرعية لأبن مفلح ٢٢١/٣ ط المنار .

وترى اللجنة أن هذا من الأمور العادية والأصل فيها الإباحة .

(٤) سورة النساء/ ٢٩

= وحديث : « من أطعمه الله طعاما . . . » أخرجه الترمذي وأبو داود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي إسناده عمر بن حرمة ، ويقال : ابن أبي حرمة سئل عنه أبو زرعة فقال : بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث . كما أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة .

(تحفة الأحوذى ٤٢١/٩ ، ٤٢٢ نشر المكتبة السلفية ، وعون المعبود ٣/٣٩٣ ط الهند) .

(١) حديث : « ما عاب النبي ﷺ طعاما . . . » أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٥٤٧/٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١٦٣٢/٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) فتح الباري ٥٤٧/٩

فدخلوا المدينة، وخلفوني في ظهرهم قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي: لودخلت المدينة فأصبحت من تمر حوائطها، فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وعلي ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل؟ فأشرت له إلى أحدهما، فقال: خذه، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وأخلى سبيلي»^(١) وفي هذا دليل على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه، ودفعه إلى صاحب النخل.^(٢)

ما يترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل:
أ - حكم المضطر:

٢٦ - من غلب على ظنه هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة أو نحوها من المحرمات أو مال الغير، لزمه الأكل منه بقدر ما يحیی نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي على مضطر آخر (ولا

بغير إذنه، يجب أحدكم أن تؤتي مشربته،^(١) فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تحزن لهم ضرر ما شيتهم أطعمائهم، فلا يجلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه»^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لملك من الآدميين، أو أحله ماله، أنه حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم. ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بماله، حتى يأذن فيه ماله فالحجة فيه: أن الله عز وجل قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.^(٣) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.^(٤) وقال: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾،^(٥) مع أي كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم.^(٦)

ومما روي في تحريم مال الغير بغير إذنه ما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى أن دنونا من المدينة، قال:

(١) حديث عمير. قال «أقبلت مع سادتي...» أخرجه أحمد بن حنبل بهذا اللفظ من حديث عمير مولى أبي اللحم: وفي إسناده عبد الرحمن بن اسحاق تكلم فيه جماعة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، ونقل الشوكاني قول الهيثمي: إن حديث عمير هذا أخرجه أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه حرجاً ولا تعديلاً: وبقي رجاله ثقات.

(مسند أحمد ٢٢٣/٥ ط الميمنية، ونيل الأوطار ١٥٣/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).
(٢) نيل الأوطار ١٣٢/٩
(٣) سورة البقرة/١٩٥

(١) المشربة بضم الراء وفتحها: الغرفة (المصباح).
(٢) حديث: «لا يجلبن أحدكم ما شية أحد...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
(فتح الباري ٨٨/٥ ط السلفية).

(٣) سورة النساء/٢٩

(٤) سورة النساء/٤

(٥) سورة النساء/٢

(٦) الأم ٢١٣/٢

مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرتة. (١)
قال القرافي في الذخيرة: وإذا أكل مال مسلم
اقتصر على سد الرمق، إلا أن يعلم طول الطريق
فليتزود، لأن مواساته تجب إذا جاع.

ب - الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه:
٢٧ - قال صاحب المغني من الحنابلة: من مر
ببستان غيره يباح له الأكل منه، من غير فرق بين
أن يكون مضطرا إلى الأكل أولا، ومحل ذلك إذا لم
يكن للبستان حائط، أي جدار يمنع الدخول إليه
لحرزه، لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضى.

ودليل ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا
أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل، فليناد:
يا صاحب الحائط، ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل،
وإذا مر أحدكم بببل فأراد أن يشرب من ألبانها،
فليناد: يا صاحب الإبل أوياراعي الإبل، فإن
أجابه، وإلا فليشرب». (٢)

وروي عن أحمد أنه قال: يأكل مما تحت
الشجر، وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار
الناس وهو غني، ولا يأكل بضرب بحجر، ولا
يرمي، لأن هذا يفسد.

(١) الام ٢٥/٢

(٢) حديث: «إذا أتى أحدكم حائطاً...» أخرجه أحمد بن حنبل
في مسنده من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً. وعزاه
الشوكاني فضلاً عما سبق إلى أبي يعلى بهذا اللفظ وابن ماجه
وابن حبان والحاكم والمقدسي وصححه الألباني.

(مسند أحمد بن حنبل ٧/٣، ٨ ط الميمنية وسنن ابن ماجه
٧٧١/٢، ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ٨٩/٥ ط السلفية،
والجامع الصغير بتحقيق الألباني ١/١٣٥، ١٣٦، ونيل الأوطار
١٥٤/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

عادٍ أي سد الجوعة فأكل (فلا إثم عليه). (١) قال
الزركشي: وينبغي أن يكون خوف حصول الشين
الفاحش في عضو ظاهر، كخوف طول المرض كما
في التيمم. واكتفي بالظن، كما في الإكراه على أكل
ذلك، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على
الموت. (٢) وللمضطر أن يأكل ما يسد الرمق أي
ما يحفظ الحياة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي،
وهو الأظهر عند الحنابلة. قال المواق: ونص الموطأ:
ومن أحسن ما سمعته في الرجل يضطر إلى الميتة أنه
يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها
غنى طرحها. (٣)

يحرم الأكل من الميتة على المضطر في سفر
المعصية، كقاطع الطريق والآخر، لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٤)
قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد
عليهم. وقال سعيد بن جبیر: إذا خرج يقطع
الطريق فلا رخصة له. (٥) فإن تاب وأقنع عن
معصيته حل له الأكل. (٦) وفي ذلك خلاف
وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (اضطرار).

وإن اضطرفلم يجد ميتة، ومع رجل شيء كان
له أن يكابره، وعلى الرجل أن يعطيه، وإذا كابره
أعطاه ثمنه وأفيا، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف

(١) سورة البقرة/١٧٣

(٢) أسنى المطالب ١/٥٧٠

(٣) ابن عابدين ٣/٥٧، والمواق ٣/٢٣٣، وقلوبوي ٤/٢٦٢،

والمغني ١١/٧٣

(٤) سورة البقرة/١٧٣

(٥) المغني لابن قدامة ١١/٧٥، ٧٦

(٦) أسنى المطالب ١/٥٧٢

تتشوق إليها، والزرع بخلافها.
والرواية الثانية: قال يأكل من الفريك، لأن
العادة جارية بأكله رطباً، أشبه الثمر. وكذلك
الحكم في الباقلاء والحمص وشبهه مما يؤكل رطباً،
فأما الشعير ومالم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل
منه، قال: والأولى في الثمار وغيرها ألا يؤكل منها
إلا بإذن، لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على
التحريم. (١)

وعنه أيضاً في حلب الماشية روايتان: إحداهما
يجوز له أن يحلب ويشرب ولا يحمل. والثانية: لا
يجوز له أن يحلب ولا يشرب، ولكل منهما ما يسنده
من قول الرسول ﷺ.

فالإباحة يسندها الحديث المتقدم.
والحظر يدل له حديث الرسول ﷺ قال: «لا
يجلبن أحد ماشيةً امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه، فإنها
تخزن لهم ضرورٌ ماشيتهم أطعماتهم، فلا يجلبن
أحد ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه». (٢)

حكم أخذ الثمار في العرس وغيره:
٢٨ - الثمار مكروه في العرس وغيره، روي ذلك
عن أبي مسعود البصري وعكرمة وابن سيرين
وعطاء وعبد الله بن يزيد الخطابي وطلحة وزبيد
اليامي، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لما روي أن
النبي ﷺ «نهى عن النهي والمثلة». (٣) ولأن فيه نهياً
وتزاحماً وقتالاً، وربما أخذه من يكره صاحب الثمار

غير أنه يمتنع على الإنسان أن يأخذ خبنة،
وهي ما تحملها وتخرج به من ثمار الغير، لأن هذا
منهي عنه بنص الحديث الشريف، فقد سئل النبي
ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من
ذي حاجةٍ غير متخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن
خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة». (١)
وقول المالكية كقول الحنابلة، ولكن قيدوه بحال
الحاجة. أما في غير الحاجة فالأصح عندهم
المنع. (٢)

وعند الشافعية قال النووي: من مر بثمر غيره أو
زرعه لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن
صاحبه إلا أن يكون مضطراً فيأكل ويضمن.

وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم سائر
الثمار إن كانت داخل الجدار، فإن كانت خارجه
فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت
بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟
والأصح: أنها تجري مجرى الإباحة. (٣)

وأما الأكل من الزرع فعن أحمد فيه روايتان:
إحداهما قال: لا يأكل، إنما رخص في الثمار وليس
الزرع، وقال: ماسمعنا في الزرع أن يمس منه.
ووجهه أن الثمار خلقها الله للأكل رطبة، والنفوس

(١) حديث: «فقد سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق...» أخرجه
أحمد والترمذي وأبو داود واللفظ له من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال أحمد
شاكراً تعليقاً على إسناد أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مسند
أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكراً ١٦٠/١١ رقم ٦٩٣٦، وسنن
الترمذي ٣/٥٨٤ ط استانبول، وسنن أبي داود ٢/٣٣٥، ٣٣٦
ط عزت عبيد دعاس).

(٢) الفواكه الدواني ٢/٣٧٥ - ٣٧٦

(٣) الروضة ٣/٢٩٢، وشرح الروض ١/٥٧٤، والمهذب ١/٢٥٨
ط دار المعرفة.

(١) المغني لابن قدامة ١١/٧٧

(٢) حديث: «لا يجلبن أحد ماشيةً أحد...» سبق تحريجه ف/٢٥

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن النهي والمثلة...» أخرجه
البخاري (١١٩/٥ - الفتح - ط السلفية).

لحرصه وشهره ودناءة نفسه ، ويحرمه من يجب صاحبه لمروءته وضيائه نفسه وعرضه . والغالب هذا ، فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ، ولأن في هذا دناءة ، والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها .

وروي عن أحمد رواية ثانية : أنه ليس بمكروه ، اختارها أبو بكر ، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر ، لما روى عبد الله بن قرط قال : قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أوست ، فطفق يزلفن إليه ، بأيتهن يبدأ ، فنحراها رسول الله ﷺ ، وقال كلمة لم أسمعها ، فسألت من قُرب منه فقال قال : « من شاء اقتطع »^(١) وهذا جار مجرى النشار ، وقد روي أن النبي ﷺ دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه . قال الراوي ونظرت إلى رسول الله ﷺ يزاحم الناس أو نحو ذلك ، قلت : يارسول الله ﷺ ما نهيتنا عن النهبة ؟ قال : « نهيتكم عن نهبة العساكر »^(٢) ولأنه نوع إباحة فأشبهه إباحة الطعام للضيفان .^(٣)

(١) حديث : « من شاء اقتطع . . . » أخرجه أبو داود وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده قوي . (سنن أبي داود ٣٧٠ / ٢ ط عزت عبيد دعاس ، وجامع الأصول ٣ / ٣٥٥)
(٢) حديث : « نهيتكم عن نهبة العساكر . . . » أورده ابن الأثير في النهاية بلفظ : « أنه نثر شيء في إملاك فلم يأخذه ، فقال النبي ﷺ : « ما لكم لا تنتهبون ؟ قالوا : أليس قد نهيت عن النهبة ؟ فقال : إنما نهيت عن نهبة العساكر ، فانتهبوا » .
ولم نثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار .
(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣ / ٥ ط عيسى الحلبي) .

(٣) مواهب الجليل ٦ / ٤ والمغني مع الشرح الكبير ١١٨ / ٨

زمان الأكل بالنسبة للصائم :

٢٩ - يسن للصائم أن يؤخر سحوره إلى آخر الليل مع تحقق بقاء الليل ، وأن يعجل فطوره بعد التيقن من غروب الشمس .^(١) وتفصيل ذلك ينظر تحت عنوان (الصوم) .

أكلة

التعريف :

١ - الأكلة لغة : صيغة مبالغة ، بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى المفعول أيضا أي المأكولة ، وفي الحديث : « نهي المصدق عن أخذ الأكلة من الأنعام في الصدقة » .^(٢) واختلف في تفسير الأكلة فقيل : هي الشاة التي تعزل للأكل وتسمن . وقيل : أكلة غنم الرجل : الخصي والهرمة والعافر والكبش .^(٣)

وعند الفقهاء : شاة اللحم تسمن لتؤكل ، ذكرها كان أو أنثى ، وكذا توصف به المرأة الكثيرة الأكل .^(٤)

(١) كتاب الأم ٨٢ / ٢ ، وأسنى المطالب ٤١٩ / ١

(٢) عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان فيما قال له : « . . . لا تأخذ الأكلة » . أخرجه مالك (١ / ٢٦٥ ط الحلبي) وصححه النووي كما في نصب الراية (٢ / ٢٥٥ ط الحلبي) .

(٣) ترتيب القاموس ، والمختار مادة : « أكل » ، وطلبة الطلبة ص ١٧

(٤) الخرشني ١٥٢ / ٢ ط دار صادر ، وابن عابدين ٢٢ / ٢ ط بولاق ، والقلبي ١١ / ٢ ط مصطفى الحلبي ، والفروع ١ / ٧٦١ ط المنار الأولى .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الرَبَّى : الشاة التي تربى للبن ، وهي من كرائم الأموال مثل الشاة الأَكُولَة .^(١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يتفق الفقهاء على أنه ليس للساعي أن يأخذ الأَكُولَة من الغنم ، لأنها من كرائم الأموال .^(٢) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «إياك وكرائم أموالهم» رواه الجماعة ،^(٣) هذا إن كانت الغنم خياراً ولثاماً ، وكذا إن كانت كلها لثاماً ، لا يأخذ الساعي الأَكُولَة إلا برضى المالك .^(٤) فإن كانت كلها خياراً فإن من الفقهاء من قال : تجب الأَكُولَة ، ومنهم من قال : تكفي الوسط .^(٥)

٤ - والزوجة الأَكُولَة لا تختلف عن غيرها في مقدار النفقة عند من يقدر للزوجة بحسب يسار الزوج أو إعساره ، وكذا لا تختلف عن غيرها عند من يقول بالكفاية ، غير أن المالكية قالوا : إن الزوجة الأَكُولَة يجب لها كفايتها من الأكل أو يطلقها ، ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه ، وهذا مالم يشترط كونها غير أَكُولَة ، وإلا فله ردها مالم ترض بالوسط .^(٦)

(١) القاموس مادة «رب» .

(٢) الخرشني ١٥٢/٢ ط دار صادر ، وابن عابدين ٢٢/٢ ط بولاق ، والقلبي ١١/٢ ط مصطفى الحلبي ، والفروع ٧٦١/١ ط المنار الأولى .

(٣) ابن عابدين ٢٢/٢ .

والحديث «إياك وكرائم أموالهم» أخرجه البخاري (٣/٣٢٢ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (١/٥١ - ط الحلبي) .

(٤) الخرشني ١٥٢/٢ ، وابن عابدين ٢٢/٢ ، والقلبي ١١/٢ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٢ .

(٥) ابن عابدين ٢٣/٢ ، والقلبي ١١/٢ ، والخرشي ١٥٢/٢ ، والفواكه السدواني ٤٠١/١ ، ومطالب أولي النهى ٤١/٢ ، والفروع ٧٦١/١ .

(٦) الدسوقي ٥٠٩/٢ ط الحلبي ، ومنح الجليل ٧٦١/٣ .

أَلْبَسَةُ

التعريف :

١ - الألبسة : جمع لباس ، وهو مايستر البدن ويدفع الحر والبرد ، ومثله الملبس ، واللبس بالكسر . ولبس الكعبة والهودج : كسوتهما .

ويقال : لبست امرأة ، أي تمتعت بها زماناً . ولباس كل شيء غشاؤه . واللبوس بفتح اللام مايلبس ، وقوله تعالى : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ يعني الدرع .^(١) قال الله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ .^(٢)

الحكم التكليفي :

٢ - استعمال اللباس تعترية الأحكام الخمسة : فالفرض منه : مايستر العورة ويدفع الحر والبرد ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) أي مايستر عورتكم عند الصلاة .

والمندوب إليه أو المستحب : هو مايحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة ، قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٤) وعن أبي الأحوص عن

(١) الصحاح للمرعشي ، والصبح المنير ، ولسان العرب ، ومختار

الصحاح للرازي مادة (لبس) . والآية من سورة الأنبياء / ٨٠

(٢) سورة الأعراف / ٢٦

(٣) سورة الأعراف / ٣١

(٤) سورة الضحى / ١١

عبد الله بن عمرو: قلت يا رسول الله: «أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: لا. قلت: أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: لا. قلت: أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابي؟ قال: لا. الكبر أن تسفّه الحق وتغمص الناس»^(١) وسفه الحق: جهله. وغمص الناس: احتقارهم.

والحرام: هو اللبس بقصد الكبر والخيلاء، لما ورد في الأحاديث السابقة. ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلا بالنسبة للرجال، ولوبحائل بينه وبين بدنه، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة، أو مرض كحكة به، فيلبس الحرير لذلك، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا فجعله في يمينه، وذهبا فجعله في شماله. فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى

أبيه قال: «دخلت على النبي ﷺ فرآني سيء الهيئة فقال: ألك شيء؟ قلت: نعم. من كل المال قد أتاني الله تعالى فقال: إذا كان لك مالٌ فليُرَ عليك»^(١).

وعن ابن عمر ورضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

ومن المندوب: اللبس للترزين، ولا سيما في الجمع والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته»^(٣) ومحله إذا لم يكن للتكبر.

والمكروه: هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخيلاء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وكلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ماشئت، والبس ماشئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة»^(٥) والمخيلة هي الكبر. وقال

(١) حديث: «إذا كان لك مال فليُرَ عليك...» أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) - ط الميمنية (والنسائي ١٩٦/٨) ط المكتبة التجارية وإسناده صحيح.

(٢) حديث: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده...) أخرجه الترمذي (١٢٢/٥) ط الحلبي وإسناده حسن.

(٣) حديث: «ما على أحدكم...» أخرجه ابن ماجه (٣٤٨/١) ط الحلبي، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(٤) حديث: «كلوا واشربوا...» أخرجه أحمد (١٨١/٢) ط الميمنية) والحاكم (١٣٥/٤) ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) عن ابن عباس قال: «كل ماشئت...» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/٨) ط الدار السلفية) وإسناده صحيح.

(١) حديث: «الكبر أن تسفه الحق...» أخرجه أحمد (١٧٠/٢) ط الميمنية). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

(٢) حديث: «إن هذين حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أبو داود (٣٣٠/٤) ط عزت عبيد دعاس، والنسائي (١٦٠/٨) ط المكتبة التجارية الكبرى) من حديث علي بن أبي طالب وهو صحيح لطرقه.

(٣) حديث: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم...» أخرجه أحمد (٣٩٢/٤) ط الميمنية) والنسائي (١٦١/٨) ط المكتبة التجارية). من حديث أبي موسى الأشعري، وهو صحيح لطرقه.

النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير^(١) أي الخالص الذي لا يخالطه شيء، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.^(٢)

ولتفصيله ينظر مصطلح (حرير) و(ذهب).

حكمة مشروعية اللباس :

٣ - لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة، ولما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفسد عظيمة الأثرين أفراد المجتمع، كان لابد للشارع تكريها للإنسان - كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣) - واحتراما لأدميته، وتمييزا له عن سائر الحيوانات، من أن يحفظ عليه إنسانيته، فأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وكان منها اللباس شرعة منه للآدميين لتستر به عوراتهم، وليكون لهم بهذا الستر ما يزيّنهم ويكملهم، بدلا من قبح العري الذي كان متفشيا بينهم وشناعته مظهرا ومخبرا، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ، ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ

يَذْكُرُونَ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) فقد أمر سبحانه بأخذ الزينة وأهمها ستر العورة، وتفصيل ما يتصل بستر العورة ينظر في (استتار، وعورة، وصلاة).

حكم الألبسة تبعا لذواتها :

٤ - الأصل في اللباس الحل مهما كانت المادة التي صنع منها إلا ما ورد نص بتحريمه كالحرير للذكور، وتفصيله في مصطلح (حرير).

وكذلك ما كان من جلود الميتة وما لا يزكى، فإذا دبغت طهرت، وحل لبسها ولو في الصلاة. وتفصيله في (إهاب) و(دباغة).

وأما الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر، فإن كانت من مأكول اللحم فهي طاهرة حلال، سواء أخذت منه في حياته أو بعد تذكيته أو بعد موته، وإنما حلت - ولو جزت من الميتة - لأنها لا تحلها الحياة.

وفيما أخذ من غير مأكول اللحم أو من نجس العين، تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح (شعر).^(٣)

(١) حديث : «إنما نهي عن الثوب المصمت من الحرير...» أخرجه

أحمد (٣/٢٦٧) ط دار المعارف وإسناده صحيح.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٣ - ٢٢٤، والمغني لابن قدامة

١/٥٨٢ - ٥٨٧ ط مطبعة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين

٢/٦٥ - ٦٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٧٣، ١١٥،

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٩،

والشرح الكبير ١/٢١١ - ٢٢٠، والشرح الصغير ١/٥٩

(٣) سورة الإسراء/٧٠

(١) سورة الأعراف/٢٦

(٢) سورة الأعراف/٣١

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥، والدسوقي ١/٢٢٠،

ونهاية المحتاج ٢/٣٦٦، والمغني ١/٥٨٩، وكشاف القناع

٢٨٢/١

لبس جلود السباع :

٥ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) على جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدباغ^(١) لقوله عليه السلام : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢)

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، لما روى أبو ربحانة قال : «كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر»^(٣) أخرجه أبوداود وابن ماجه .

وعن معاوية والمقداد بن معد يكره «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها»^(٤) رواه أبوداود . وروي أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع»^(٥)

وأما الثعالب فينبى حكمها على حلها، وفيها للحنابلة روايتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية

السباع وكذلك السنابير البرية .^(١)

لبس الثياب الجميلة :

٦ - من المتفق عليه أنه يباح من الألبسة الثوب الجميل ما لم يكن من محرم كالحرير للذكور، ويستحب التزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس، وذلك بدون صلف ولا خيلاء .^(٢)

ومن ترك ذلك وهو قادر عليه تزمنا أو تدنينا فقد أخطأ، فليس ذلك مما يدعو إليه الشرع، وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ .^(٣)

الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات الناس :
تختلف الألبسة من حيث ألوانها :

أ - اللون الأبيض :

٧ - اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب، وتكفين الموتى به، لحديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»^(٤)

قال الشوكاني : أما كونه أبيض فظاهر، وأما كونه أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر،

(١) ابن عابدين ٢٢٤/٥، والمهذب ١٧/١، والدسوقي ٥٥/١
(٢) حديث : «أيما إهاب دبغ...» أخرجه مسلم (١/٢٧٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

(٣) حديث كان النبي ﷺ : «ينهى عن ركوب النمر...» أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٠٥ - ط الحلبي) وأبوداود (٤/٣٧٢ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث معاوية، وإسناده صحيح .

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ نهى عن لبس جلود السباع...» أخرجه أبوداود (٤/٣٧٣ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن
(٥) حديث أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع...» أخرجه الترمذي (٤/٢٤١ ط الحلبي) . من حديث أبي المليح عن أبيه بلفظ : «نهى النبي ﷺ عن جلود السباع ان تفتش» وإسناده صحيح .

(١) المغني ١/٦٦ - ٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ - ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦١، ٣٨٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٦ - ١٩٨، والآية من سورة الأعراف/٣٢

(٤) حديث : «البسوا من ثيابكم البياض...» أخرجه النسائي (٤/٣٤ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح ٣/١٣٥ ط السلفية .

فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقياً. كما ثبت عنه ﷺ في دعائه «ونقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس»^(١).

وقد استحب عمر رضي الله عنه لبس البياض لقارئ القرآن^(٢).

ب - اللون الأحمر :

٨ - ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة لبس مالونه أحمر متى كان غير مشوب بغيره من الألوان للرجال دون النساء، لقول البراء بن عازب «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمراء والقسي»^(٣) ولقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ»^(٤).

واستدلوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها: حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى

(١) حديث: «ونقني من الخطايا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٢٧ ط السلفية)

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٥، ٥٥٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢١١، وروضة الطالبين ٢/٧٦، والمجموع شرح المهذب ٤/٤٥٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٩٨ - ٩٩، والشرح الكبير ١/٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٨٦ ط مطبعة النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٧ ط مطبعة الرياض الحديثة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/٣٠٥ - ٣٠٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٠

(٣) حديث البراء «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمراء والقسي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٩٢ ط السلفية).

(٤) حديث: «مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران...» أخرجه أبو داود (٤/٣٣٦ ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٦) براو ضعيف فيه.

يخطب على بغلة، وعليه بردٌ أحمر، وعلي أمامه يعبر عنه»^(١) وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه ﷺ»^(٢).

وروي البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء»^(٣).

والمراد بالحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمرة سود، أو خضر، كسائر البرود اليمينية، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحث منه عن عندهم ومكروه لبسه، وهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمينية وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره^(٤) وأما أحاديث النهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء.

وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدمين، ولقول ابن عباس رضي

(١) حديث عامر: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب...» أخرجه أبو داود (٤/٣٣٨ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٠٥ ط السلفية).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً وقد رأيته في حلة حمراء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٠٥ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يلبس يوم العيد بردة حمراء...» أخرجه البيهقي (٣/٢٨٠ ط العثمانية) وإسناده صحيح.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٦، ٥٥٧، والمجموع شرح المهذب ٤/٤٥٢، والشرح الكبير ١/٣٨١، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٦ ط مطبعة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٨٤ ط النصر الحديثة.

الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بُردَةً حمراء». (١)

الحسن». (١)

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني. (٢)

ج - اللون الأسود :

٩ - أجاز الفقهاء لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرطٌ مرحلٌ من شعر أسود» (٢)

د - اللون الأصفر :

١٠ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصفراً أو مزغفراً (٣) لقول عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين» (٤) ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر». (٥)

وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» (٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صنعتُ لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكانت تُعجبهُ الريحُ الطيبة» (٤).

هـ - اللون الأخضر :

١١ - ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لبسه لأنه

وعن أم خالد قالت: «أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: ائتوني بأمر خالد، فأتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلّي وأخلقي مرتين» وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول: يا أم خالد هذا سناء، هذا سناء. والسناء بلسان الحبشة:

(١) حديث: «اتنوني بأمر خالد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٣/١٠ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٤٥/١، والمجموع شرح المذهب ٤/٤٥٢، والشرح الكبير ١/٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٣٨٦ ط النصر الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني ١١٣/٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٥٦، والمجموع شرح المذهب ٤/٤٥٢، والشرح الكبير ١/٣٨١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٨٦ ط النصر الحديثة، وجمع الزوائد ٥/١٢٩

(٤) حديث عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/١٢٩ - ط القدسي) وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن مصعب الزهري ضعفه ابن معين.

(٥) الأثر عن عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/١٣٠) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد...» سبق تخريجه آنفاً.

(٢) حديث: «عن خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود». أخرجه مسلم (٤/١٦٤٩ ط الحلبي).

(٣) حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (٢/٩٩٠ - ط الحلبي).

(٤) حديث عائشة: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء...» أخرجه أحمد (٦/١٣٢ - ط اليمينية) وأبو داود (٤/٣٣٩ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

لباس أهل الجنة، لما في قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ (١).
ولحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران» (٢).

و- المخطط الألوان :

١٢ - وذلك يجوز لبسه، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الخبرة» والخبرة هي الثوب المخطط الألوان كما قال الجوهري (٣).

ما يحرم أو يكره من الألبسة :

أ- الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات :

١٣ - يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصح، لحديث أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير» (٤).
فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته الحياة كالرأس، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به.

(١) سورة الإنسان / ٢١

(٢) حديث أبي رمثة: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران...» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٤ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٩٥ ط دار الجيل.

وحديث: «كان أحب الثياب...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٧٦ ط السلفية).

(٤) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٠ - ط السلفية).

كما يحرم جعل الصليب في الثوب ونحوه كالطاقة وغيرها مما يلبس، لقول عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه» (١) أي قطع موضع الصليب منه دون غيره، والقضب القطع. وهذا الشيء يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك. كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصح، لقوله ﷺ: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» (٢).

والصلاة في الثوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصلبان حرام مع صحة الصلاة، لحديث أنس قال: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» (٣) والقرام بكسر القاف، ستر رقيق.

وكذلك لبس الثوب الذي نقش فيه آيات تلهي المصلي عن صلاته، أو كان من شأن لبسه امتنانها.

ولا بأس بلبس الثياب المصورة بصور غير الحيوانات، كشجر وقمر وجبال وكل ما لا روح فيه، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور: لا أعرف صنعة غيرها. قال: إن لم يكن بد فصور

(١) حديث: «كان لا يترك في بيته شيئا فيه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٢ - ط السلفية).

(٣) حديث أنس: «كان قرام لعائشة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩١ - ط السلفية).

المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا . ولا يكره لغير المرأة مصبوغ بغير الزعفران والعصفر والأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسيج أم بعده، لعدم ورود نهي في ذلك. ^(١)

وقال الحنفية والحنابلة بكرهية لبس الثياب المزعفرة والمعصفرة للرجال دون النساء، ^(٢) لحديث أنس السابق . ولما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أأملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما» ^(٣)

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر» ^(٤)

وأجاز المالكية لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر، ما لم يكن مفدما (أي شديد الحمرة) والمفدم: هو القوي الصبغ الذي ردّ في العصفرة بعد أخرى، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام.

وحرم عند الجميع على المحرم لبس ما كان مزعفرًا أو معصفرًا، سواء كان رجلاً أو امرأة، إذا

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢، والمجموع شرح المذهب ٤/٣٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨، ٤٨١، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/٥٨٥ ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٨٤ ط النصر الحديثة.

(٣) حديث: «أملك أمرتك بهذا؟» أخرجه مسلم (٣/١٦٤٧ - ط الحلبي).

(٤) حديث علي «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم...» أخرجه مسلم (٣/١٦٤٨ ط الحلبي).

من الأشجار ما لا نفس له. ^(١) هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء. ^(٢)

أما التصاوير المنقوشة على الستور والبسط والوسائد والأبواب وافتراشها والجلوس عليها وتعليقها واستخداماتها المختلفة . فالأحكام فيها تنظر في مصطلح (تصوير).

ب - الألبسة المزعفرة ونحوها :

١٤ - ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» ^(٣)

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران، فهل هو كالطريق فيحرم ما زاد على الأربع الأصابع، أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق

(١) الأثر عن ابن عباس «ما قال له المصور...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤١٦ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٧، والفتاوى الحانية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٦٩، وحاشية قليوبي ٣/٢٩٧. وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/٢٢٥ - ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/٢٨٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٦٩، والمجموع شرح المذهب ٣/١٨٦، والشرح الكبير ٢/٣٣٧ - ٣٣٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٩٠ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/٥١٢ - ٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٤ ط الرياض الحديثة، ونيل الأوطار للشوكاني ١٠١ - ٩٧/٢ ط دار الجيل

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٠٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٦٢ - ط الحلبي).

كان ريح الطيب باقيا، لأنه طيب، ولا بأس بسائر الألوان غير ذلك. (١)

ج - لبس ما يشف أو يصف :

١٥ - لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشف عن العورة، فيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة، سواء في ذلك الرجل والمرأة ولو في بيتها، هذا إن رآها غير زوجها، لما يأتي من الأدلة، وهو بالإضافة إلى ذلك غلخل بالمرءة، ولمخالفته لزي السلف، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب، ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها. أما ما كان رقيقا يستر العورة، ولكنه يصف حجمها حتى يرى شكل العضو فإنه مكروه. لقول جرير بن عبد الله: «إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق» (٢)

وعن أسامة بن زيد قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: يارسول الله كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» (٣)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٩/٢، وجواهر الإكليل ١٨٨/١ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٤٧/٣ - ١٤٨ ط النجاشي بليبيا.

(٢) الأثر عن جرير «إن الرجل ليلبس وهو عار، يعني الثياب الرقاق، أخرجه الطبراني (٢/٣٢٩) - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/١٣٦ - ط القدسي).

(٣) حديث: «أسامة: مرها فلتجعل تحتها غلالة...» أخرجه =

ففيه دليل على النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن، ولهذا ورد في حديث علقمة عن أمه قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقتها عائشة، وكستها خمارا كثيفا». (١) والخمار بالكسر هو: ما تغطي به المرأة رأسها. (٢)

وعن دحية الكلبي قال: أتني رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية. فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصا، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به» فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها»، وقباطي جمع: قُبطية بكسر أو ضم وسكون، أي ثوب يصنع قبط مصر رقيق أبيض. (٣)

د - الألبسة المخالفة لعادات الناس :

١٦ - لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس

= أحمد (٥/٢٠٥ - ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/١٣٧ - ط القدسي).

وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٧٤ - ٢٧٥، ٥/٢٣٨ والمهذب ١/٧١، وجواهر الإكليل ١/٤٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/٢٧٨ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/٥٧٧ - ٥٧٩ ط الرياض الحديثة، والآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/٥٢٣ - ٥٢٤ ط الرياض الحديثة، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ٥/١٣٦ ط القدسي.

(١) حديث أم علقمة: «دخلت حفصة...» أخرجه البيهقي (٢/٢٣٥) - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة (ميزان الاعتدال ٤/٦١٣ - ط الحلبي).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/١٣٦

(٣) حديث دحية الكلبي «اصدعها صدعين...» أخرجه أبو داود (٤/٣٦٤ - ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة.

النهي عن ذلك لمن فعله بطرا، والتوقي من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي، لقوله ﷺ «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا». (١)

هـ - الألبسة النجسة :

١٧ - لبس الثوب النجس لستر العورة في غير صلاة جائز.

أما في الصلاة، فلو وجد ساترا نجسا ولم يجد غيره فإنه يستتر به ولا يصلي عاريا، كما هو مذهب الحنابلة، وأحد قولين لكل من المالكية والشافعية. أما القول الآخر عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية فإنه يصلي عاريا ولا يستتر بالنجس. أما عند الحنفية فإذا كان الربع من الثوب طاهرا وجب الاستتار به ولا يصلي عاريا، وإن كان الطاهر أقل من رבעه يخير بين الاستتار به أو الصلاة عاريا، وإن كان كله نجسا فذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصلي به ولا يصلي عريانا، لأن في الصلاة به ترك فرض واحد، وفي الصلاة عريانا ترك الفروض من قيام وركوع وسجود، بل يصلي قاعدا بالإيذاء. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التفريق في ذلك بين النجس الأصلي كجلد ميتة لم يدبغ وبين المتنجنس، فلا يستتر بالأول، ويستتر بالثاني. (٢)

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٣٧، والدين الخالص ٤/٥٢١، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/١٣٥.

وحديث: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٥٨ - ط السلفية).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٧٦، وفتح القدير ١/١٨٤ ط

بولاق، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٠، وروضة

الطالبين ١/٢٨٨، والمجموع شرح المذهب ٣/١٤٣، =

مكروه لما فيه من شهرة، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لثلا يكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين فقليل: يارسول الله وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا» (١)

وعن ابن عمر مرفوعا «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» (٢) قال في لسان العرب: الشهرة ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس، ويكره لبس زي مزربه لأنه من الشهرة، فإن قصد به الاختيال أو إظهار التواضع حرم لأنه رياء: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى به». (١)

ويكره زي أهل الشرك، لحديث ابن عمر مرفوعا «من تشبه بقوم فهو منهم» (٤) كما كره طول الرداء مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه، وقد جاء

(١) حديث: «نهى عن الشهرتين...» أخرجه البيهقي (٣/٢٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(٢) حديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة...» أخرجه أبو داود (٤/٣١٤ - عزت عبيد دعاس) وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٤٤ - ط دار إحياء الكتب العربية).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ١/٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦ - ط النصر الحديثة.

وحديث: «من رأى رأى الله به...» أخرجه مسلم (٤/٢٢٨٩ - ط الحلبي).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/٥٣٣.

وحديث «من تشبه بقوم فهو منهم...» أخرجه أبو داود (٤/٣١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح

(١٠/٢٢٢ - ط بولاق).

و- الألبسة المغصوبة :

١٨ - ليس للعاري أخذ الثوب قهرا (غصبا) من مالكه للصلاة فيه ، وتصح بدونه ما لم يجد غيره ، لما في ذلك من حق الأدمي ، فأشبهه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به إلا أن يغصبه ، فإنه يتيمم ، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة .^(٢)

حكم اتخاذ الألبسة الخاصة

بالمناسبات والأشخاص :

أ - ملابس الأعياد ومجامع الناس :

١٩ - جعل الله تعالى الأعياد أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين ، ولذا فإن الفقهاء متفقون على أن التطيب والتزين لها مستحب ، والتزين بلبس الثياب الجميلة والجديدة ، وأفضلها البياض ، لقوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم» ،^(٣) ولما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى على عبده التي يجب أن يرى أثرها عليه ، ولذا لا ينبغي ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفا ، فقد ورد أن الله تعالى «يجب أن يرى أثر نعمته على عبده» .^(٣)

= وشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢١٢/١ ، والمغني لابن قدامة ٥٨٧/١ ، ٥٩٤ - ٥٩٥ ط الرياض الحديثة .

(١) الفتاوى الهندية ٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٨٨/١ ، والشرح الكبير ٢١١/١ ، والمغني لابن قدامة ٥٩٥/١

(٢) حديث : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم» . . . أخرجه أبو داود (٣/٢٠٩ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

(٣) حديث : «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر . . . سبق تخريجه (ف/٢) .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يلبس في العيدين بردة حبرة» .^(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته» .^(٢) وعن جابر «أن النبي ﷺ كان يَغْتَمّ ، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» .^(٣)

وعن جابر قال : «كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة» .^(٤)

وكان ﷺ يلبس بردين أخضرين ولبس مرة برّدا أحمر .^(٥) وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان يلبس كساء خز بخمسين

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة» أخرجه ابن الأحمر كما في المغني لابن قدامة (٢/٣٧٠ - ط الرياض) وضعفه النووي في المجموع (٥/٦ - ط المنيرة) .
(٢) حديث : «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته . . .» أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٨ - ط الحلبي) وقال البوصيري : إسناده صحيح .

(٣) عن جابر «كان النبي ﷺ يَغْتَمّ ، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة . . .» أخرجه البيهقي (٣/٢٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده انقطاع .

(٤) حديث : «كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة . . .» أخرجه ابن خزيمة (٣/١٣٢ - ط المكتب الإسلامي) وإسناده ضعيف . (فيض القدير ٥/١٧٤ ط المكتبة التجارية) .

وانظر : رد المحتار على الدر المختار ٥٥٦/١ ، وفتح القدير ٤٠/٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٩٨/٢ ، والمهذب ١٢٦/١ ، وجواهر الإكليل ١٠٣/١ ، والمغني لابن قدامة ٢/٣٧٠ ط الرياض الحديثة ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٥١ - ٥٢ ط النصر الحديثة .

(٥) حديث البردين : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢/٧٦ - ط دار المعارف) وإسناده صحيح .

دينارا، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين (أي مصبوغين بالمشق وهو صبغ أحمر) ويقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١) فقد دلت على استحباب لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان.

قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لأخلاق له في الآخرة»^(٢) فما أنكر ذكر التجمل وإنما أنكر عليه كونها سيرة، (والسيرة نوع من البرود، فيه خطوط صفر، أو يخالطه حبر).

وقال أبو الفرج: كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحا. وأما اللباس الذي يزري بصاحبه - أي وهو يجرد غيره - فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه منهبي عنه.

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) حديث عمر رضي الله عنه «رأى حلة سيرة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٠ - ط الحلبي).

فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزین للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق؟ فالجواب: أنه ليس كل ما تمواه النفس يذم، ولا كل ما يزين به للناس يكره. وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يحب أن يرى جميلا، وذلك حظ للنفس لا يلام عليه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم.

وقد روى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريداهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء، ويسوي لحيته وشعره، فقلت يا رسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: «نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال»^(١).

ب - ملابس الإحرام بالحج :

٢٠ - يلبس المحرم ملابس خاصة، وبيان ما يراعى في ذلك تقدم في مصطلح (إحرام) ج ٢ ص ١٢٨

ج - ملابس المرأة المحدة :

٢١ - الإحداد بمعناه العام : ترك الزينة وما في

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ٣٢ - ط ليدن) وإسناده ضعيف لإرساله.

وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ - ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠ ط الرياض الحديثة.

معناها. واختلف في لبس المحدة لبعض الثياب الملونة على وجه الزينة وفي لبس الحلي، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (إحداد: ج ٢ ص ١٠٣).

د - لباس العلماء :

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يندب للعلماء أن يكون لباسهم فاخرا، كصوف وجوخ رفيع وأبراد رقيقة، وأن تكون ثيابهم واسعة، ويحسن لهم لف عمامة طويلة تعارفوها، فإن عُرِفَ عُرِفَ في بلاد آخر أنها تفعل بغير الطول يفعل، لإظهار مقام العلم، ولأجل أن يعرفوا فيُسألوا عن أمور الدين. (١) فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون، ويرخون النؤابة بين أكتافهم، لأن إرخاءها من زي أهل العلم والفضل والشرف، ولذا لا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم، وأن يلبسوا القلانس إذا انتهوا في عملهم وعندهم عظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون بها للشرف على من دونهم، لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه، وكذلك الخطباء على المنابر لعلو مقامهم. (٢)

وعلى هذا فما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك، فيسألوا، وليطأوعوا فيما عنه زجروا، وعلل ذلك ابن عبد السلام بأنه سبب لامثال أمر الله تعالى والانتها عما نهى الله عنه. (٣)

وكره المالكية والحنابلة لهم سعة ثيابهم وطولها، وطول أكمامهم، والكبر الخارج عن عادة الناس لما في ذلك من إضاعة للمال المنهي عنها، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته، فقد يفصل من ذلك الكم ثوب غيره (١) وروى مالك رحمه الله تعالى في موطنه أن النبي ﷺ قال: «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه. لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين. ما أسفل من ذلك ففي النار. لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا» (٢) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يجرت ثوبه بقصد التكبر. إذ أن ماتحت الكعبيين ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه. وأباح ذلك للنساء، فللمرأة أن تجرت ثوبها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التستر والإبلاغ فيه، إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى، وذلك فيها بخلاف الرجال.

لباس أهل الذمة :

٢٣ - اتفق الفقهاء على وجوب أخذ أهل الذمة بما يميزهم عن المسلمين في لباسهم، فلا يتشبهون بهم، لأنهم لما كانوا مغالطين لأهل الاسلام كان لابد من تمييزهم عنهم، كي تكون معاملتهم مختلفة عن معاملة المسلمين من التوقير والإجلال، وذلك

(١) المدخل لابن الحاج ١/١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، والخطاب ١٥٢/٦، وكشاف القناع ١/٢٧٩، والآداب الشرعية ٣/٥٣٣ - ٥٣٤، والإنصاف ١١/٢٠٢.

(٢) حديث: «إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه...» أخرجه أبو داود (٤/٣٥٣ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح (فيض القدير ١/٤٨٠ - ط المكتبة التجارية).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٤، ٥/٢٢٦، وكشاف القناع ٢٧٩/١.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٢/٧٣٨، ٧٤٦ الطبعة الأولى مطبعة جامعة دمشق.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٣٧٠.

لا يجوز لهم . وإذا وجب التمييز وجب أن يكون بما فيه صغارهم لا إعزازهم ، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (أهل الذمة) .

الألبسة التي تجزىء في النفقة الواجبة :

٢٤ - يجب للزوجة والأولاد والوالدين ومن تجب لهم النفقة كسوة مقدرة على حسب حال من تجب عليه ، على خلاف في ذلك ينظر في مصطلح (نفقة) .

مايجزىء من الألبسة في كفارة اليمين :

٢٥ - في كفارة الأيمان إن اختار الحائث أن يكفر بالكسوة كسا عشرة مساكين بما يطلق عليه اسم الكسوة ، وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة) .

شراء الألبسة أو استجارها للصلاة فيها :

٢٦ - أجاز الحنفية والشافعية شراء الألبسة أو استجارها للصلاة . وقال الحنابلة : إن وجد من يبيعه ثوبا بثمان مثله ، أو يؤجره بأجرة مثله ، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها ، وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله . وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها لم يلزمه ، وقال المالكية : إذا كان بثمان معتاد لزمه وإلا فلا .^(١) (ر: صلاة ، وإجارة) .

مايترك للمفلس من الألبسة :

٢٧ - إذا حجر على المفلس يترك له من اللباس

أقل مايكفيه ، وما لا غنى له عنه : قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه ، إما عمامة أو قلنسوة أو غيرهما مما جرت به عادته . ولرجله حذاء ، وإن احتاج إلى جبة أو فروة أو نحوهما ترك له ذلك . وإن كان له ثياب رفيعة لا يلبس مثله مثلها بيعت واشترى له كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء . فإن كانت إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل منها شيء تركت له ، فإنه لا فائدة في بيعها . وفي قول للحنفية : يترك له مثل ما هو لابس ، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس يلبسه .

وتزاد المرأة مالا غنى لها عنه ، كمقنعة وغيرها مما يليق بها .

ويترك لعياله من الملابس والثياب مثل مايترك له .^(١) (ر: إفلاس) .

سلب القتيل من الألبسة :

٢٨ - إذا قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه ، فسلب القتيل من الألبسة مباح لمن حارب الكفار دفاعا عن الإسلام والمسلمين ، وقتل منهم من يجوز قتله ، وذلك اتفاقا ، وكذلك إذا لم يقل الإمام ذلك عند الحنابلة . والأصل فيه قوله ﷺ «من قَتَلَ قَتِيلًا لَهْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهْ سَلْبُهُ» .^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٩٥/٥ ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١٩٣/٢ ط المكتبة الإسلامية ، وجواهر الإكليل ٨٩/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٠/٤ ط الرياض الحديثة .

(٢) حسدث : «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣٥/٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٧١ - ط الحلبي) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٦٥-٤٦٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢١١/١ ، وروضة الطالبين ٢٢٥/٥ ط المكتب الإسلامي ، والمغني لابن قدامة ٥٩٤/١ ط الرياض الحديثة .

وإذا توضأتُم فابدءوا بيمينكم»^(١) وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك»^(٢) رواه أبوداود وأحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال»^(٣).

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك. فالتيامن كلبس الثوب والخف والمداس والسرراويل وغير ذلك، والتياسر كخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

ويستحب لمن لبس ثوبه سواء أكان قميصاً أم إزاراً أم عمامة أم رداء أن يقول: بسم الله، وأن يدعو بها ورد.

فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة،

وسلب القليل ما كان لابسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وبران وخف بما فيه من حلية ونحو ذلك»^(١). وفي إعطائه لمن قتله تفصيل يرجع إليه في مصطلح (غنيمة).

سنن اللبس وآدابه وأدعيته الماثورة :

٢٩ - من السنة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبهها باليمين، بإدخال اليد اليمنى في كم الثوب، والرجل اليمنى في كل من النعل والسرراويل، وفي الخلع بالأيسر ثم الأيمن. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعَجِّبُ التِيَمَنُ في شأنه كله، في طهوره وَتَنَعْلِهِ وَتَرَجُلِهِ»^(٢) وفي رواية أخرى «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله»^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه»^(٤) وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٣٨ - ٢٤١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٩٠ - ١٩١، وجواهر الإكليل ١/٢٦٠ - ٢٦١، والمهذب ٢/٢٣٨ - ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ٣٨٧/٨ - ٣٩٤ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «كان يعجبه التيمن...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٩/١ ط السلفية) ومسلم (٢٢٦/١) واللفظ للبخاري.

(٣) عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٢٣ ط السلفية) ومسلم (٢٢٦/١ ط الحلبي).

(٤) حديث: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه...» أخرجه الترمذي (٤/٢٣٩ ط الحلبي) وإسناده صحيح. (فيض القدير ١٥٩/٥ - ط المكتبة التجارية).

(١) حديث: «إذا لبستم وإذا توضأتُم فابدءوا بيمينكم...» أخرجه أبوداود (٤/٣٧٩ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٧ - ط الرسالة).

(٢) حديث: «كان يجعل يمينه...» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ وله، وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي، لينه أبو ذرعة وثقه ابن حبان، وقال النووي: إسناده جيد، وقال ابن سيد الناس: هو معتل. (عون المعبود ١/١٢، ١٣ ط الهند، وفيض القدير ٢٠٤/٥ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣١١ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٦٠ ط الحلبي).

اللباس

التعريف :

١ - الالتباس في اللغة من اللبس وهو: الخلط .
ويأتي بمعنى الاشتباه والإشكال . يقال : التبس عليه الأمر أي : اشتبه وأشكل .^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي ، حتى إن بعضهم سوى بين الاشتباه والالتباس ، وعرف أحدهما بالآخر ، كما جاء في كتب المالكية : قال ابن عبد السلام :
الاشتباه الالتباس .^(٢)

٢ - ويظهر من تتبع عبارات الفقهاء أن المالكية قد انفردوا باستعمال لفظ (اللباس) ، وغير المالكية أكثر من استعمال لفظي (اشتباه وشك) بدلا من كلمة التباس ، كما هو الملاحظ في بحث خفاء القبلة ، ونكاح الأجنبية التي اشتبهت بأخته ، وطهارة الماء والثياب والأواني الملبسة وغيرها .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الالتباس تبعا لاختلاف متعلقه ، فإذا التبس الحلال بالحرام يرجح جانب الحرمة احتياطاً ، كمن التبست عليه الأجنبية بأخته ، بأن

غفر الله له ما تقدم من ذنبه .^(١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه
عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : «اللهم لك الحمد
أنت كسوتني» . أسألك خيره وخير ما صنع له ،
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له .^(٢)

وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : «من لبس ثوبا جديدا فقال :
الحمد لله الذي كساني ما أداري به عورتني ،
وأتحمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي
أخلق فتصدق به ، كان في حفظ الله وفي كنف الله
عز وجل وفي سبيل الله حيا وميتا» .^(٣)
ذلك هو سنن اللبس وآدابه ، وما في ذلك من
أدعية مأثورة .^(٤)

(١) حديث معاذ بن أنس : «من لبس ثوبا جديدا . . .» أخرجه
أبو داود (٤/ ٣١٠ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في
الفتوحات (١/ ٣٠٠ ط المنيرية) .

(٢) حديث : أبي سعيد الخدري : «كان إذا استجد ثوبا سماه
باسمه . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٩ ط عزت عبيد دعاس)
وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٣٠٤ ط المنيرية) .

(٣) حديث : «من لبس ثوبا . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٩ ط
دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده على بن يزيد الألهاني وهو
ضعيف .

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧١/٢ ، والمجموع شرح
المهذب ٤/ ٤٦٠ - ٤٦١ ط المكتبة السلفية ، والأذكار المنتخبة من
كلام سيد الأبرار ﷺ ص ٢٢ - ٢٤ ، والشرح الكبير ١/ ١٠٣ ،
وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٨ ط الناصر الحديثة ،
ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ١١٨ - ١١٩ ، وفتح الباري
بشرح صحيح البخاري لابن حجر المسقلاني ٣٠٣/١٠ .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (لبس) .

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧٣

(٣) الاختيار ١/ ٤٧ ، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٨ ، والشرح الكبير

للدردير ١/ ٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٦٣ ، ٧٧ ، والإقناع ١/ ١٢

شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود^(١). وهذا المعنى اللغوي جرت عليه استعمالات الفقهاء، حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية، وهي تشمل جميع العقود، سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات^(٢). وهو ما اعتبره الخطاب استعمالاً لغوياً، فقد عرفه بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، فهو بمعنى العطية، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس (الوقف) والعارية والعمرى والعريّة والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والنذر.

قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام: وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد، والعهد :

٢ - من معاني العقد لغة: العهد، ويقال: عاهدت إلى فلان في كذا وكذا، وتأويله: ألزمته ذلك، فإذا قلت عاهدته أو عقدت عليه فتأويله: أنك ألزمته ذلك باستيثاق، وتعاهد القوم: تعاهدوا^(٤). وفي المجلة العدلية: العقد: التزام المتعاقدين

شك في الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا. وكذا إذا اشتبهت المذكاة بالميتة^(١). ومن التبتت عليه القبلة سأل واجتهد وتحرى، فإذا خفيت تخير وصلى مع تفصيل في ذلك^(٢). كذلك لو اشتبه على شخص ماء طاهرباء نجس، أو التبتت عليه الأواني أو الثياب، يجتهد ويتحرى عند جمهور الفقهاء، وإن كان الأرجح عند بعض الحنفية الطهارة^(٣). ولمعرفة أحكام الالتباس والألفاظ ذات الصلة به يرجع إلى مصطلح (اشتباه).

التزام

التعريف :

١ - الالتزام في اللغة يقال: لزم الشيء يلزم لزوماً أي: ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه، وألزمته المال والعمل فالتزمت، والالتزام: الاعتناق^(٤).

والالتزام: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل، وهو بهذا المعنى

(١) الفروق للقرافي ٢٢٧/١، ومسلم الثبوت ٩٦/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ - ٦٥

(٢) الزيلعي ١٠١/١، والشرح الكبير للدردير ٢٢١/١، والمغني ٤٩٣/١

(٣) البحر الرائق ١٤٣/١، والفروق للقرافي ٢٢٨/١، ونهاية

المحتاج ٧٦/١، وكشاف القناع ٣٠/١

(٤) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) فتح العلي المالك ٢١٧/١ نشر دار المعرفة.

(٢) المنشور ٣٩٢/٣، وقواعد الأحكام ٦٩/٢، ٧٣، والمجلة

١٠٣/م، ومرشد الحيران مواد ٢١٣، ٢١٤، والبدايع

١٦٨/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢، وإعلام الموقعين

٢٩/٢، ٣٤٩/١

(٣) فتح العلي المالك ٢١٧/١، ٢١٨

(٤) لسان العرب مادة: (عقد).

وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول^(١). وبذلك يكون العقد التزاما.

٣ - أما العهد فهو في اللغة: الوصية، يقال عهد إليه يعهد: إذا أوصاه، والعهد: الأمان، والموثق، والذمة.

والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: اليمين يحلف بها الرجل.

وبذلك يعتبر العهد نوعا من أنواع الالتزام أيضا^(٢).

ب - التصرف :

٤ - يقال صرف الشيء: إذا أعمله في غير وجهه كأنه يصرفه عن وجهه إلى وجه، ومنه التصرف في الأمور^(٣).

وهذا المعنى يكون التصرف أعم من الالتزام، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام.

ج - الإلزام :

٥ - الإلزام : الإثبات والإدامة، وألزمته المال والعمل وغيره^(٤).

فالإلزام سبب الالتزام، سواء أكان ذلك بالإلزام الشخص نفسه شيئا، أم بالإلزام الشارع له.

يقول الراغب الأصفهاني: الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله، أو من الإنسان. وإلزام بالحكم والأمر^(١)، والإلزام لا يتوقف على القبول^(٢).

د - اللزوم :

٦ - اللزوم : الثبوت والدوام، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه^(٣). فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه، وعلى ما يقرره الشرع إذا توافرت شروط معينة. أما الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداء.

هـ - الحق :

٧ - الحق ضد الباطل، وحق الأمر أي ثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت.

والحق اصطلاحا: هو موضوع الالتزام، أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله، أو تجاه غيره من الناس^(٤).

و - الوعد :

٨ - الوعد يدل على ترجية بقول، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازا. والوعد: العهد^(٥).

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (لزم).

(٢) البدائع ٣٣٢/٧

(٣) لسان العرب مادة: (لزم).

(٤) المصباح المنير مادة (حق)، وابن عابدين ١٨٨/٤، والمتنور في

القواعد للزركشي ٥٨/٢ - ٦٤، والفروق للقرافي ١٤٠/١.

١٩٥، والذخيرة ص ٦٨

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس والمصباح المنير ولسان العرب مادة: (وعد).

(١) المجلة العدلية ١٠٣/م

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (عهد)، وأحكام القرآن

للجصاص ٣٦١/٢

(٣) لسان العرب مادة: (صرف)

(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: (لزم).

والعِدَّةُ ليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.

والفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على العدة: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال. والظاهر من صيغة المضارع: الوعد، مثل: أنا أفعل، إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد. وذلك مثل ما لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك، فهو عدة، ولو قلت: قد أخرتك، فهو التزام.^(١)

أسباب الالتزام :

٩ - من تعريف الالتزام اللغوي والشرعي، ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم، يتبين أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقاً على نفسه، وسواء أكان هذا الحق تجاه شخص، كالالتزامات التي يبرمها، ومنها العقود والعهود التي يتعهد بها، والأيمان التي يعقدها، والشروط التي يشترطها. أم كان لحق الله، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلاً.

وهناك أسباب أخرى سيأتي ذكرها فيما بعد. وبيان ذلك فيما يأتي :

التصرفات الاختيارية :

١٠ - التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره

ويوجب بها حقاً على نفسه تناول العقود بالمعنى العام الذي أطلقه الفقهاء، وهي التي تنعقد بإرادتين متقابلتين (أي بالإيجاب والقبول) أو التي تنعقد بإرادة واحدة (أي بالإيجاب فقط) وهذه قد تسمى عقوداً على سبيل التوسع.

والتصرف يتم بإيجاب وقبول إذا كان من شأنه أن يرتب التزاماً في جانب كل من الطرفين، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة. أما التصرف الذي يرتب التزاماً في جانب أحد الطرفين دون الآخر فيتم بإيجاب الطرف الملتزم وحده، كالوقف والوصية لغير معين والجعالة والإبراء من الدين والضمان والهبة والعارية. وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها.

ويدخل فيما يتم بإرادة منفردة: الأيمان والنذور، وما شاكل ذلك. فهذه التصرفات كلها التي تتم بإرادتين، أو بإرادة واحدة متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشروع، فإنه يترتب عليها الالتزام بأحكامها.

١١ - ونصوص الفقهاء صريحة في أن الالتزام يشمل كل ما ذكر، ومن هذه النصوص:

أ - في كتاب البيوع من المجلة العدلية. العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.^(١)

ب - جاء في المنشور في القواعد للزركشي: العقد الشرعي ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى ضربين:

الأول: عقد ينفرد به العاقد، مثل عقد النذر

(١) المادة ١٠٣ من المجلة العدلية.

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٤، ٢٥٧

(١) إذا قال له: إن بعثني سلعتك بكذا فقد التزمت لك كذا وكذا، فالشيء الملتزم به داخل في جملة الثمن، فيشترط فيه ما يشترط في الثمن.

(٢) إذا قال له: إن أسكتني دارك سنة، فهذا من باب الإجارة، فيشترط فيه شروط الإجارة، بأن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة، وأن يكون الشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة.^(١) وأمثال هذه النصوص كثيرة في كتب الفقه.

ومنها يمكن القول بأن الأسباب الحقيقية للالتزامات: هي تصرفات الإنسان الاختيارية. إلا أن المشتغلين بالفقه في العصر الحديث زادوا على ذلك ثلاثة مصادر أخرى^(٢) ليست في الحقيقة التزاما، بل هي إلزام أولزوم، ولكن يترتب عليها مثل ما يترتب بالالتزام باعتبار التسبب أو المباشرة. وبيانها كمايلي:

(١) الفعل الضار أو (الفعل غير المشروع):

١٢ - الفعل الضار الذي يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضمان.

والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير، ومنها الجنائية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة، أو بالتجاوز في الاستعمال المأذون فيه، كتجاوز المستأجر، والمستعير، والحجام، والطبيب، والمتنفع بالطريق، ومنها

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) انظر في ذلك: مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات للأستاذ أحمد إبراهيم ٣٦، ٣٧، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة للدكتور مصطفى الزرقا ٩٦/٢ ومابعدها، ومصادر الحق للدكتور السهوري ٣٩/١ ومابعدها.

واليمين والوقف، إذا لم يشترط القبول فيه، وعد بعضهم منه الطلاق والعتاق إذا كانا بغير عوض، قال الزركشي: وإنما هورفع للعقد.

والثاني: عقد لا بد فيه من متعاقدين، كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة والشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والمكاتبه والنكاح والرهن والضمان والكفالة.^(١)

ج- وفي المنشور أيضا: ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا أو أجرة أو مهرا أو غيره.^(٢)

د- في القواعد للعزبن عبدالسلام: المساقاة والمزارعة التابعة لها هي التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها. وفيه كذلك: التزام الحقوق من غير قبول أنواع:

أحدها: بنذر في الذمم والأعيان.

الثاني: التزام الديون بالضمان.

الثالث: ضمان الدرك.

الرابع: ضمان الوجه.

الخامس: ضمان ما يجب إحضاره من الأعيان المضمونات.^(٣)

هـ - من الأمثلة التي ذكرها الخطاب في الالتزامات:

(١) المنشور في القواعد ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨

(٢) المنشور في القواعد ٣/ ٣٩٢

(٣) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٩، ٧٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٤

بلا سبب) وهم يعنون بذلك : أن من أدى عن غيره ديناً أو أحدث له منفعة فقد افتقر المؤدي وأثرى المؤدي عنه بلا سبب، وبذلك يصبح المثري ملزماً بأداء أو ضمان ما أداه عنه غيره أو قام به .

وليست هناك قاعدة يندرج تحتها ذلك، وإنما هي مسائل متفرقة في أبواب الفقه، كإنفاق المرتين على الرهن، والملتقط على اللقيط أو اللقطة، والنفقة على الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليه الإنفاق، وإنفاق أحد الشريكين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه . ومن ذلك : بناء صاحب العلو السفلى بدون إذن صاحبه، أو إذن الحاكم لا اضطرابه لذلك، وبناء الحائط المشترك، ودفع الزكاة لغير المستحق . . وهكذا .

ففي مثل هذه المسائل يكون المنتفع ملزماً بما أدى عنه، ويكون لمن أنفق حق الرجوع بما أنفق في بعض الأحوال .^(١)

وفي ذلك خلاف وتفصيل في بيان متى يحق له الرجوع، ومتى لا يحق، إذ القاعدة الفقهية، أن من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً، ولا يرجع بما دفع .

والقاعدة الخامسة والسبعون في قواعد ابن رجب هي فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه، وفيها كثير من هذه المسائل .

التفريط في الأمانات كالودائع والرهنون .
ففي كل ذلك يصير الفاعل ملزماً بضمان فعله، وعليه العوض في المثلي بمثله، وفي القيمي بقيمته، وهذا في الجملة، إذ من الإتلافات ما لا ضمان فيه، كمن صال عليه إنسان أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل فقتله، كما أن من الأعمال المباحة ما فيه الضمان، كالمضطر الذي يأكل مال غيره، ففيه الضمان عند غير المالكية .

والضابط في ذلك كما قال الزركشي : أن التعدي مضمون أبداً إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقط أبداً إلا ما قام دليله .

والأصل في منع الضرر قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) وفي كل ما سبق تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلحاتها وأبوابها .

(٢) الفعل النافع أو (الإثراء بلا سبب) :

١٣ - قد يقوم الإنسان بفعل نافع لغيره، فيصير دائناً لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه . وهذا ما يسميه المشتغلون بالفقه في العصر الحديث (الإثراء

(١) انظر في ذلك أشباه ابن نجيم ٢٨٩، ٢٩٠، والمنثور في القواعد ٢/٦٠، ٣٢٢-٣٣٢، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/٣٤٦-٣٥٨ نشر دار المعارف بيروت، والفروق للقرافي ١/١٩٥، ١٩٦، والقواعد لابن رجب من ٢٠٤-٢٠٧ و٢٨٥-٢٩١ .

وحديث : « لا ضرر ولا ضرار . . . » أخرجه مالك من حديث يحيى المازني مرسلًا، ووصله ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : وفي إسناده انقطاع . والحديث حسنه النووي وقال : له طرق يقوي بعضها، بعضها وقال العلاني : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . (الموطأ ٢/٧٤٥ ط عيسى الخليلي، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٤ ط عيسى الخليلي، وفيض القدير ٦/٤٣١، ٤٣٢ ط المكتبة التجارية) .

(١) انظر في ذلك البرازية ٦/٦٥، ٦٦، ومنع الجليل ٣/٩٨، وفتح العلي المالك ٢/٢٧٥، ٢٨٨، ومتنهي الإرادات ٢/٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٥، ٤٨٢، والقواعد لابن رجب ص ١٣٧ وما بعدها . ومرشد الحيران المواد ٢٠٢، ٧٦٥، وجمع الضمانات ٤٥٨ .

أموالهم). ^(١) وذلك لوفور الشفقة في الولي وعدم حسن تصرف القاصر.

ومن ذلك الالتزام بقبول الميراث، وغير ذلك مما يعتبر المسلم ملتزما به دون توقف على قبوله.

يقول الكاساني: اللزوم هنا بالزام من له ولاية الإلزام، وهو الله تبارك وتعالى، فلم يتوقف على القبول، كسائر الأحكام التي تلزم بالزام الشرع ابتداء. ^(٢)

على أنه يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب: الشروع، فمن شرع في عبادة غير واجبة أصبح ملتزما بإتمامها بالشروع فيها، ووجب القضاء بفسادها، كما يقول المالكية والخنفية. ^(٣)

هذه هي المصادر الثلاثة (الفعل الضار- والفعل النافع- والشرع) التي عدها المشتغلون بالفقه الإسلامي في العصر الحديث من مصادر الالتزام، إلا أنها في الحقيقة تعتبر من باب الإلزام، وليست من باب الالتزام، كما مر في كلام الكاساني.

١٥ - والفقهاء عبروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم. ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به.

ولذلك يقول القرافي: إن الكافر إذا أسلم يلزمه ثمن البياعات وأجر الإجازات ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه القصاص والغصب

وتنظر هذه المسائل في أبواب الفقه، كالشركة والرهن واللقطة والزكاة وغيرها، وفي مجمع الضمانات كثير من هذه الأمثلة، وفي الفروق للقرافي: كل من عمل عملا أو أوصل نفعاً لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك، فإن كان متبرعا لم يرجع به، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله، أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المتبرع لا بد له من عمل ذلك. ^(١)

(٣) الشرع :

١٤ - يعتبر المسلم بإسلامه ملتزما بأحكام الإسلام وتكاليفه.

جاء في مسلم الثبوت: الإسلام: التزام حقيقة ما جاء به النبي ﷺ. ^(٢)

ومما يعتبر المسلم ملتزما به ما يلزمه به الشارع نتيجة ارتباطات وعلاقات خاصة. ومن ذلك: إلزامه بالنفقة على أقاربه الفقراء، لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف). وقوله سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) ^(٣) وقوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا). ^(٤)

ومن ذلك الولاية الشرعية، كولاية الأب والجد لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) سورة النساء / ٦

(٢) منح الجليل ٢/ ٤٤٧، والمهذب ٢/ ١٦٦، ومتهمي الإرادات ٣/ ٢٥٤، والهداية ٢/ ٤٨، والأشباه للسيوطي ١٧٢، والبدائع ٣٣٢/٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٥٢ ط أولى، والخطاب ٢/ ٩٠ ط النجاح بليبيا.

(١) الفروق ٣/ ١٨٩، وتهذيب الفروق ٣/ ٢١٩ (الفروق ١٧١) والمنثور ١٥٧/١

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٨٠

(٣) سورة البقرة / ٢٣٣

(٤) سورة الإسراء / ٢٣

ومن ذلك ما أوجبه عليه من عقوبات وضمانات
متلفات والقيام بالنفقات وأعمال الولاية. أما
بالنسبة لتصرفات الإنسان الاختيارية فالأصل فيها
الإباحة. إذ لكل إنسان الحرية في أن يتصرف
التصرف المشروع الذي يلتزم به أمرا، ما دام ذلك
لم يمس حقا لغيره. ^(١) وقد تعرض له الأحكام
التكليفية الأخرى.

فيكون واجبا، كبذل المعونة بيعا أو قرضا أو
إعارة للمضطر لذلك. ^(٢) وكوجوب قبول الوديعة
إذا لم يكن من يصلح لذلك غيره، وخاف إن لم
يقبل أن تهلك. ^(٣)

ويكون مندوبا، إذا كان من باب التبرعات التي
تعين الناس على مصالحهم، لأنه إرفاق بهم،
يقول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)، ^(٤)
ولقول النبي ﷺ: «كل معروف صدقة». ^(٥)

ويكون حراما إذا كان فيه إعانة على معصية،
ولذلك لا يصح إعارة الجارية لخدمة رجل غير

والنهب، لأن ما رضي به حال كفره واطمأنت نفسه
بدفعه لمستحقه لا يسقط بالإسلام، وما لم يرض
بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هذه
الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها
أجلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتد
لزومه تنفيرا له عن الإسلام. ^(١)

إلا إذا اعتبرنا هذه الإلزامات تنشئ التزامات
حكما وبذلك يمكن رد مصادر كل الالتزامات إلى
الشرع، فالشرع هو الذي رسم حدودا لكل
التصرفات، ما يصح منها وما لا يصح، ورتب عليها
أحكامها.

لكن الله سبحانه وتعالى جعل لما أوجبه على
الإنسان أسبابا مباشرة، ومن ذلك أنه جعل
تصرفات الإنسان الاختيارية سبب التزاماته.

ويوضح ذلك الزركشي إذ يقول: ما أوجبه الله
على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جنابة
ويسمى عقوبة، وإلى ما يكون سببه إتلافا ويسمى
ضمانا، وإلى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا أو
أجرة أو مهرا أو غيره، ومنه أداء الديون والعواري
والودائع، واجبة بالالتزام. ^(٢)

ويقول: حقوق الأدميين المالية تجب بسبب
مباشرتها من التزام أو إتلاف. ^(٣)

الحكم التكليفي للالتزام :

١٦ - الالتزام بأحكام الإسلام أمر واجب على كل
مسلم.

(١) المتثور ٣/٣٩٣، ومتن الإشارات ٢/٢٦٠، والاختيار ٢/٤،

والمغني ٥/٤٣٢

(٢) الفروق ٣/٩٤، ومنع الجليل ٢/٤٦٢، ٣/٤٦

(٣) المهذب ١/٣٦٥، ٣٦٦، ومنع الجليل ٤/١١٩، في باب
اللقطة.

(٤) سورة المائدة ٢/

(٥) الاختيار ٣/٤٨، ٥٥، ومنع الجليل ٣/٤٦، والمهذب

١/٤٤٧، ٤٥٣، والمغني ٥/١٤٩

وحديث: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا.

(فتح الباري ١٠/٤٤٧ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/٦٩٧ ط

مصطفى الحلبي).

(١) الفروق للقرافي ٣/١٨٤ - ١٨٥ ط دار المعرفة.

(٢) المتثور في القواعد للزركشي ٣/٣٩٢

(٣) المتثور ٢/٦٠

والحج، وكمن قام إلى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها لربه بالفعل^(١).

كذلك يكون الالتزام بمقتضى العادة، ومن القواعد الفقهية (العادة محكمة) ومن ذلك من تزوجت وهي ساكنة في بيت لها، فسكن الزوج معها، فلا كراء عليه، إلا أن تبين أنها ساكنة بالكراء^(٢).

ويلاحظ أن أغلب الالتزامات قد ميزت بأسماء خاصة، فالالتزام بتسليم الملك بعوض بيع، وبدونه هبة أو عطية أو صدقة، والالتزام بالتمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدونه إعارة أو وقف أو عمرى، وسمى التزام الدين ضماناً، ونقله حوالة، والتنازل عنه إبراء، والتزام طاعة الله بنية القربة: نذراً^(٣) وهكذا.

ولكل نوع من هذه الالتزامات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة، وتنظر في أبوابها.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً خاصة تعتبر صريحة في الالتزام وهي: التزمت، أو ألزمت نفسي. ومنها أيضاً لفظ (عليّ) أو (إليّ)، جاء في الهداية^(٤) في باب الكفالة لوقال: عليّ أو إليّ تصح الكفالة، لأنها صيغة الالتزام، وقال مثل ذلك ابن عابدين. وفي نهاية المحتاج: ^(٥) شرط الصيغة في الإقرار لفظ

محرم، ولا الوصية بخمر لمسلم، ولا نذر المعصية^(١).

ويكون مكروهاً، إذا أعان على مكروهه، كمن يفضل بعض أولاده في العطية^(٢).

أركان الالتزام :

١٧ - ركن الالتزام عند الحنفية هو: الصيغة فقط ويزاد عليها عند غيرهم: الملتزم (بكسر الزاي) والملتزم له، والملتزم به، أي محل الالتزام.

أولاً : الصيغة :

١٨ - تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول معا في الالتزامات التي تتوقف على إرادة الملتزم والملتزم له، كالنكاح وكعقود المعاوضات، مثل البيع والإجارة، وهذا باتفاق.

أما الالتزامات بالتبرعات كالوقف والوصية والهبة ففيها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول^(٣) ومن الالتزامات ما يتم بإرادة الملتزم وحده باتفاق، كالنذر والعق واليمين.

وصيغة الالتزام (الإيجاب) تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة مفهومة ونحوها مما يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه^(٤).

وقد يكون الالتزام بالفعل كالشروع في الجهاد

(١) جواهر الإكليل ١٤٥/٢، والمهذب ٤٥٩/١

(٢) جواهر الإكليل ١٤٥/٢، والشرح الصغير ٣٥/٤، والمغني ٦٦٦/٥

(٣) تكملة ابن عابدين ٣٠٣/٢، والبدائع ١١٥، ٢/٦، وجواهر الإكليل ١٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٤، وقواعد الأحكام ٧٣/٢، وأشبه السبوطي ٣٠٣، ٣٠٤، والمغني ٦٠٠/٥، ٦٠١، والمنثور ٤٠٥/٢

(٤) نهاية المحتاج ٤٣٩/٤، ٧٦/٥، وفتح المكي ٢١٨/١

(١) إعلام الموقعين ١٣٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي

٥٢٦/٢، والقواعد لابن رجب ٢٣٣/٢

(٢) فتح العلي المالك ٢٤٨/١

(٣) فتح العلي المالك ٢١٨/١ ط دار المعرفة.

(٤) الهداية ٨٧/٣، وابن عابدين ٢٥٣/٤

(٥) نهاية المحتاج ٧٦/٥، ٢٠٩/٨، وقلوبي ٣٢٩/٢

من يصح أن يملك، أو يملك الناس الانتفاع به
كالمساجد والقناطر. (١)

وعلى ذلك فإنه يصح الالتزام للحمل، ولن
سيوجد، فتصح الصدقة عليه والهبة له. (٢) وعند
المالكية تجوز الوصية لميت علم الموصي بموته،
ويصرف الموصى به في قضاء ما عليه من الديون،
وإلا صرف لورثته وإلا بطلت الوصية. (٣)

كما أن كفالة دين الميت المفلس جائزة، وقد أقر
النبي ﷺ ذلك، فقد روى البخاري عن سلمة بن
الأكوع «أن النبي ﷺ أتى برجل يصلي عليه فقال:
هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، قال: هل ترك
لها وفاء؟ قالوا: لا، فتأخر، فقيل: لم لا تصلي
عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن
قام أحدكم فضمنه، فقام أبوقتادة فقال: هما علي
يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ». (٤)

(١) فتح العلي المالك ٢١٧/١

(٢) الاختيار ٦٤/٥، وفتح العلي ٢٤٨/١، ٢٤٩، والمغني ٥٦/٦، ٥٨

(٣) جواهر الإكليل ٣١٧/٢

(٤) جواهر الإكليل ١٠٩/٢، ونهاية المحتاج ٤١٨/٤، والمغني ٥٩١/٤

وحديث: «سلمة بن الأكوع...» أخرجه البخاري بلفظ
«كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها،
فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا:
لا. فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل
عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئا؟
قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالث فقالوا: صل
عليها. قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟
قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة:
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. (فتح الباري ٤٦٦/٤، ٤٦٧ ط السلفية).

أو كتابة من ناطق أو إشارة من أخرس تشعر
بالالتزام بحق، مثل: لزيد هذا الثوب، و«علي»
و«في ذمتي» للمدين الملتزم، و«معي» و«عندي»
للعين.

ثانيا : الملتزم :

١٩ - الملتزم هو من التزم بأمر من الأمور كتسليم
شيء، أو أداء دين، أو القيام بعمل. والالتزامات
متنوعة على ما هو معروف.

فما كان منها من باب المعاوضات فإنه يشترط فيه
في الجملة أهلية التصرف.

وما كان من باب التبرعات فيشترط فيه أن
يكون أهلا للتبرع. (١)

وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل
والولي والفضولي، ومن الفقهاء من أجاز وصية
السفيه والصبي المميز كالحنابلية. (٢) وينظر ذلك في
أبوابه.

ثالثا : الملتزم له :

٢٠ - الملتزم له الدائن، أو صاحب الحق : فإن كان
الالتزام تعاقديا، وكان الملتزم له طرفا في العقد،
فإنه يشترط فيه الأهلية، أي أهلية التعاقد على
ما هو معروف في العقود، وإلا تم ذلك بواسطة من
ينوب عنه.

وإذا كان الالتزام بالإرادة المنفردة فلا يشترط في
الملتزم له ذلك.

والذي يشترط في الملتزم له في الجملة أن يكون

(١) فتح العلي المالك ٢١٧/١، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٥، ٤٢٠/٤، ٣٤/٦، والبدائع ١١٨/٦، ٢٠٧، والمادة ١٦٨ من مرشد
الحيران.

(٢) منتهى الإرادات ٢/٣٩

آخر، فما يجوز الالتزام به في تصرف قد لا يجوز الالتزام به في تصرف آخر.
إلا أنه يمكن إجمال الشروط بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل. وبيان ذلك فيما يلي:

أ - انتفاء الغرر والجهالة :

٢٢ - يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلق به الالتزام انتفاء الغرر، والغرر ينتفي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، ومقدورا على تسليمه.

وانتفاء الغرر شرط متفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاولات المحضة كالبيع والإجارة، مبيعا وثمان ومنفعة وعملا وأجرة. (١)

هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرف كالسلم والإجارة والاستصناع، فإنها أجزت استحسانا مع عدم وجود المسلم فيه والمنفعة والعمل، وذلك للحاجة. ويراعى كذلك الخلاف في بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متفقا عليه في المعاولات المحضة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرعات كالهبة بلا عوض والإعارة،

كما أنه يجوز الالتزام للمجهول، فقد نص الفقهاء على صحة تنفيل الإمام في الجهاد بقوله محرضا للمجاهدين: من قتل قتيلا فله سلبه، وعندئذ من يقتل عدوا يستحق أسلابه، ولولم يكن ممن سمعوا مقالة الإمام. (١)

ومن ذلك ما لو قال رجل: من يتناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم. (٢)
ومن ذلك أيضا بناء سقاية للمسلمين أو خان لأبناء السبيل. (٣)
وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

رابعا : محل الالتزام (الملتزم به) :

٢١ - الالتزام هو إيجاب الفعل الذي يقوم به الملتزم كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، وكالالتزام بأداء الدين، والمحافظة على الوديعة، وتمكين المستأجر والمستعير من الانتفاع بالعين، والموهوب له من الهبة، والمسكين من الصدقة، والقيام بالعمل في عقد الاستصناع والمساقاة والمزارعة، وفعل المنذور، وإسقاط الحق... وهكذا.

وهذه الالتزامات ترد على شيء تتعلق به، وهو قد يكون عينا أو ديننا، أو منفعة أو عملا، أو حقا، وهذا ما يسمى بمحل الالتزام أو موضوعه.
ولكل محل شروط خاصة حسب طبيعة التصرف المرتبط به، والشروط قد تختلف من تصرف إلى

(١) بداية المجتهد ٢/١٤٨، ١٧٢، ٢٢٠، ٢٢٦، والبائع ٣/٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، والمهذب ١/٤٠٢ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٣/٢١، ٢٢ وإعلام الموقعين ٢/٢٨، والمغني ٥/٤٣٤ - ٤٣٧، وأشباه ابن نجيم ٩١، ٩٢، والمتشور في القواعد ٢/٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣.

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٨، والاختيار ٤/١٣٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٧
(٢) تكملة ابن عابدين ٢/٢٩٩
(٣) الاختيار ٣/٤٥

المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإن لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالات فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحشه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الأبق جاز أن يجده، فيحصل له ما يتنفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً.

وهذا فقه جميل. ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص الشرع، بل إنها وردت في البيع ونحوه.

٢٥ - وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً - وإنما مقصده المسودة والألفة والسكون - يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر^(١) مطلقاً، ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢) يقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه. فلو جاز الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت (وهي الجهاز)، ولا يجوز على العبد الأبق والبعير الشارد، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط

وتوثيقات كالرهن والكفالة وغيرها.

فمن الفقهاء من يميز الالتزام بالمجهول وبالمعوم وبغير المقدور على تسليمه، ومنهم من لا يميز ذلك. وأكثرهم تمسكاً بذلك الحنفية والشافعية.

٢٣ - ومن العسير في هذا المقام تتبع كل التصرفات لمعرفة مدى انطباق شرط انتفاء الغرر على كل تصرف.

ولذلك سنكتفي ببعض نصوص المذاهب التي تلقى ضوءاً على ذلك، على أن يرجع في التفاصيل إلى مواضعها:

(١) في الفروق للقرافي: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

وردت الأحاديث الصحيحة في نفيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول. واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك. ومنهم من فصل، وهو مالك، بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة.

٢٤ - فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية

(١) جواز الغرر والجهالة مقصود بهما الصداق بدليل ما بعده.

(٢) سورة النساء / ٢٤

معها. (١)

٢٦ - (٢) في المنشور للزركشي : من حكم العقود اللازمة أن يكون العقود عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال، والجائز قد لا يكون كذلك، كالجعالة تعقد على رد الأبق.

ثم قال : حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوما، كضمن المبيع وعوض الأجرة، إلا في الصداق وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله، لأن له مرادا (بدلا) معلوما وهو مهر المثل، وقد يكون العوض في حكم المجهول، كالعوض في المضاربة والمساواة. (٢)

(٣) في إعلام الموقعين بعد أن قرر ابن القيم أن العلة في بطلان بيع المعلوم هي الغرر قال : وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فإنها تبرع محض، فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعلوم، وما يقدر على تسليمه وما لا يقدر، وطردّه (مثاله) : الهبة، إذ لا محذور في ذلك فيها، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم، وسأله أن يهبها له

= ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (المستدرک ٢/ ٤٩) من طريق كثير بن زيد.

قال الذهبي : هذا الحديث لم يصححه الحاكم، وكثير ضعفه النسائي ومشاء غيره. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، فإن في إسناده كثير بن عبدالله وهو ضعيف جدا، قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (نيل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ ط دار الجيل)

(١) الفروق ٣/ ١٦٩

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ٢/ ٤٠٠ - ٤٠٣، ٣/ ١٣٨، ١٣٩

المتعارف، والثاني ليس له ضابط فامتنع، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقا، لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة. فهذا هو الفرق، والفرق مع مالك رحمه الله. (١)

وفي الفروق كذلك : اتفق مالك وأبو حنيفة على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النكاح وقبل الملك، فيقول للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق، وللعبء : إن اشتريتك فأنت حر، فيلزمه الطلاق والعتاق إذا تزوج واشترى خلافا للشافعي، ووافقنا الشافعي على جواز التصرف بالنذر قبل الملك، فيقول : إن ملكت دينارا فهو صدقة.

وجميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات. ودليل ذلك.

أولا : القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمعذور. وثانيا : قال الله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٢) والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما.

وثالثا : قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون على شروطهم»، (٣) وهذان شرطان فوجب الوقوف

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٥٠، ١٥١

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) حديث : «المسلمون على شروطهم»، أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٤/ ٥٨٤ نشر السلفية) من طريق كثير بن عبدالله وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤/ ١٩، ٢٠ =

هذين الرغيفين، وكذلك عقود المشاركات والأمانات المحضة، مثل أن يقول: ضارب بإحدى هاتين المائتين - وهما في كيسين - ودع الأخرى عندك وديعة. وأما الفسوخ فما وضع منها على التغليب والسراية صح في المبهم. كالطلاق والعناق.. الخ.

ب - قابلية المحل لحكم التصرف :
٢٨ - يشترط كذلك في المحل الذي يتعلق به الالتزام: أن يكون قابلاً لحكم التصرف، بمعنى ألا يكون التصرف فيه مخالفاً للشرع. وهذا الشرط متفق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل.

يقول السيوطي: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل. فلذلك لم يصح بيع الحرو ولا الإجارة على عمل محرم.^(١)

ويقول ابن رشد في الإجارة: (٢) مما اجتمعوا على إبطال إجارتها: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوايح وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة وغيرها.

وفي المذهب: (٣) الوصية بما لا قرينة فيه، كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة.

وبالجملة فإنه لا يصح الالتزام بما هو غير

فقال: «أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك»^(١)
٢٧ - (٤) في القواعد لابن رجب^(٢) في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات قال: أما الإنشاءات فمنها العقود، وهي أنواع:

أحدها: عقود التمليكات المحضة كالبيع والصلح بمعناه (أي على بدل)، وعقود التوثيق كالرهن والكفالة، والتبرعات اللازمة بالعقد أو بالقبض بعدة كالهبة والصدقة، فلا يصح في مبهم من أعيان متفاوتة، كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وكفالة أحد هذين الرجلين، وضمان أحد هذين الدينين. وفي الكفالة احتمال، لأنه تبرع، فهو كالإعارة والإباحة، ويصح في مبهم من أعيان متساوية مختلطة، كقفيز من صبرة، فإن كانت متميزة متفرقة ففيه احتمالان ذكرهما في التلخيص، وظاهر كلام القاضي الصحة.

والثاني: عقود معاوضات غير متمحضة، كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان: أصحهما الصحة.

والثالث: عقد تبرع معلق بالموت فيصح في المبهم بغير خلاف لما دخله من التوسع، ومثله عقود التبرعات، كإعارة أحد هذين الثوبين وإباحة أحد

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٨.

وحديث: «أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك...» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي مطولاً، وقال أحمد شاكر محقق مستند أحمد بن حنبل: إسناده صحيح (مستند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١١/٢١ رقم ١/٦٧٢٩، وعون المعبود ١٥/٣ ط الهند، وسنن النسائي ٥/٢٦٢ - ٢٦٤).

(٢) القواعد لابن رجب ٣/٣.

(١) الأشباه للسيوطي ١٦٧/١، ٣١٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٢٠، والمغني ٤/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) المذهب ١/٥٨.

الفراغ من العمل إذا كان لعمله أثر في العين، كالقصار والصباغ والنجار والحداد. ^(١)

والمرتتهن له حق حبس المرهون حتى يؤدي الرهن ما عليه. يقول ابن رشد: حق المرتتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الرهن ما عليه، والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه ويبعضه، أعني أنه إذا رهنه في عدد ما، فأدى منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتتهن حتى يستوفي حقه. وقال قوم: بل يبقى من الرهن بيد المرتتهن بقدر ما يبقى من الحق، وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله (أي المقيس عليه) حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت. وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن يكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة. ^(٢) ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين، إذا كان قادرا على أداء دينه ومأطل في الأداء، وطلب صاحب الدين حبسه من القاضي، وللغيريم كذلك منعه من السفر، لأن له حق المطالبة بحبسه. ^(٣)

(٣) التسليم والرد :

٣١ - يعتبر التسليم من آثار الالتزام فيما يلتزم الإنسان بتسليمه.

مشروع، كالاتزام بتسليم الخمر أو الخنزير في بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك، ولا الالتزام بالتعامل بالربا، أو الزواج بمن تحرم عليه شرعا. وهكذا. وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

آثار الالتزام :

آثار الالتزام هي : ما تترتب عليه، وهي المقصد الأصلي للالتزام. وتختلف آثار الالتزام تبعا لاختلاف التصرفات الملزمة واختلاف الملتزم به، ومن ذلك :

(١) ثبوت الملك :

٢٩ - يثبت ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع أو العوض وانتقاله للملتزم له في التصرفات التي تقتضي ذلك متى استوفت أركانها وشرائطها، مثل البيع والإجارة والصلح والقسمة، ومع ملاحظة القبض فيما يشترط فيه القبض عند من يقول به. ^(١) وهذا باتفاق.

(٢) حق الحبس :

٣٠ - يعتبر الحبس من آثار الالتزام. فالبائع له حق حبس المبيع، حتى يستوفي الثمن الذي التزم به المشتري، ^(٢) إلا أن يكون الثمن مؤجلا.

والمؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يستلم الأجرة المعجلة. وللصانع حق حبس العين بعد

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠١، ٥/٢٤٣، والأشياء لابن نجيم ٣٤٦/٣٥٣ -

والتكملة لابن عابدين ٢/٣٠٥، والذخيرة ١٥١، ومنح الجليل ٢/٥٥٠، وجواهر الإكليل ٢/٢١٢، ٢١٧،

والأشياء للسيوطي ٣٤٤ - ٣٥١، والمتنور في القواعد ٢/٤٠٦ -

٤٠٨، والقواعد لابن رجب ٦٩

(٢) البدائع ٥/٢٤٩، ٢٥٠، والمتنور ١/١٠٦

(١) البدائع ٤/٢٠٣، ٢٠٤، والهداية ٣/٢٣٣، والخطاب

٤٣١/٥

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٧٥، والهداية ٤/١٣٠

(٣) البدائع ٧/١٧٣، والقواعد لابن رجب ٨٧، والتبصرة

٢/٣١٩ ط دار المعرفة.

بامتلاكه، لكن يختلف نوع التصرف باختلاف نوع الملكية في الملتزم به، وذلك كما يأتي :

٣٢- أ- إذا كان الملتزم به تملكاً للعين أوللدين، فإنه يثبت للمالك حق التصرف فيه بكل أنواع التصرف من بيع وهبة ووصية وعتق وأكل ونحو ذلك، لأنه أصبح ملكه، فله ولاية التصرف فيه .

وهذا إذا كان بعد القبض بلا خلاف، أما قبل القبض فإن الفقهاء يختلفون فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض ومالا يجوز .

وبالجملة فإنه لا يصح عند الحنفية والشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد التصرف في الأعيان المملوكة في عقود المعاوضات قبل قبضها . إلا العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد . ودليل منع التصرف قبل القبض قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما لم تقبضه »^(١) ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك .

وعند المالكية، والمذهب عند الحنابلة : أنه يجوز التصرف قبل القبض إلا في الطعام، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، لقول النبي ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »^(٢)

(١) حديث : « لا تبع ما لم تقبضه . . . » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي بلفظ : « لا تبع ما ليس عندك » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وأقر المنذري تحسين الترمذي . (سنن أبي داود ٣/ ٧٦٨، ٧٦٩ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذى ٤/ ٤٣٠، ٤٣١ نشر السلفية، وسنن النسائي ٧/ ٢٨٩ ط المطبعة المصرية).

(٢) حديث : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . . . » أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . (فتح الباري ٤/ ٣٤٤ ط السلفية).

فالبائع ملتزم بتسليم المبيع للمشتري، والمؤجر ملتزم بتسليم العين وما يتبعها للمستأجر بحيث تكون مهياً للانتفاع بها، والمشتري والمستأجر ملتزمان بتسليم العوض، وأجير الوحد (الأجير الخاص) ملتزم بتسليم نفسه، والكفيل ملتزم بتسليم ما التزم به، والزوج ملتزم بتسليم الصداق، والزوجة ملتزمة بتسليم البضع، والواهب ملتزم بتسليم الموهوب عند من يرى وجوب الهبة، ورب المال في السلم والمضاربة مطالب بتسليم رأس المال .

وهكذا كل من التزم بتسليم شيء وجب عليه القيام بالتسليم .

ومثل ذلك رد الأمانات والمضمونات، سواء أكان الرد واجباً ابتداءً أم بعد الطلب، وذلك كالمدود والمستعار والمستأجر والقرض والمغصوب والمسروق واللقطه إذا جاء صاحبها، وما عند الوكيل والشريك والمضارب إذا فسخ المالك وهكذا .

مع اعتبار أن التسليم في كل شيء بحسبه، قد يكون بالإقباض، وقد يكون بالتخلية والتمكين من الملتزم به .^(١)

(٤) ثبوت حق التصرف :

يثبت للملتزم له حق التصرف في الملتزم به

(١) البدائع ٤/ ٢٠٣، ٢٣٥/ ٥، ٢٤٣، ٧/ ٦، ١٢، ٨٤، وابن عابدين ٤/ ٤٣، والتكملة ٢/ ٣٠٤، ومنع الجليل ٢/ ٥٥٠، والخرشي ٧/ ١٠٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والمتشور ٣/ ٩٢، والأشباه للسيوطي ٣٥١، ٣٥٢، والقواعد لابن رجب ص ٥٣، ٦٩، ٧٤، والمغني ٤/ ٢١٨،

وأما الديون :

فعند الحنفية يجوز التصرف فيها قبل القبض إلا في الصرف والسلم :

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمر من وجه . فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض ، ومن حيث هو مبيع لا يجوز ، فغلب جانب الحرمة احتياطاً .

وأما السلم فلأن المسلم فيه مبيع بالنص ، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز . وكذلك يجوز تصرف المقرض في القرض قبل القبض عندهم ، وذكر الطحاوي : أنه لا يجوز .

وعند المالكية يجوز التصرف في الديون قبل القبض فيما سوى الصرف والسلم ، فإن الإمام مالكا منع بيع المسلم فيه قبل قبضه في موضعين : أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاما ، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في صحة بيعه القبض هو الطعام ، على ما جاء عليه النص في الحديث .

والثاني : إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم (صاحب الثمن) مالا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله ، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا والثمن عرضا مخالفا له ، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان أجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن ، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة ، إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم ، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .^(١)

وعند الشافعية إن كان الملك على الديون مستقرا ، كغرامة المتلف وبدل القرض جازي يبعه ممن عليه قبل القبض ، لأن ملكه مستقر عليه ، وهو الأظهر في بيعه من غيره . وإن كان الدين غير مستقر فإن كان مسلما فيه لم يجوز ، وإن كان ثمنا في بيع فيه قولان .

وعند الحنابلة : كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، كالأجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود ، وما لا يفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه ، كعوض الخلع وأرث الجناية وقيمة المتلف .

أما ما يثبت فيه الملك من غير عوض ، كالوصية والهبة والصدقة ، فإنه يجوز في الجملة التصرف فيه قبل قبضه عند الجمهور .^(١)

٣٣ - ب - وإذا كان الملتزم به تمليكاً للمنفعة ، فإنه يثبت للمالك المنفعة حق التصرف في الحدود المأذون فيها ، وتمليك المنفعة لغيره كما في الإجارة والوصية بالمنفعة والإعارة وهذا عند المالكية وفي الإجارة عند جميع المذاهب ، وفي غيرها اختلافهم ، والقاعدة عند الحنفية : أن المنافع التي تملك ببدل يجوز تمليكها ببدل كالإجارة ، والتي تملك بغير عوض لا

(١) ابن عابدين ١٦٢/٤ - ١٦٥ ، والبائعات ٢٣٤/٥ ، والهداية ٥٦/٣ ، ٢٢٤ ، وحاشية الدسوقي ١٥١/٣ ، وبداية المجتهد ١٤٤/٢ - ١٤٦ ، ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٦٨/٢ ، ٦٩ ، والمهذب ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، والمغني ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ومنتهى الإرادات ١٧٦/٢ ، والقواعد لابن رجب من ٧٨ إلى ٨٣

(١) البدائع ٢٣٤/٥ ، وبداية المجتهد ٢٢٤/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

يجوز تملكها بعوض . فالمستعير يملك الإعارة ولا يملك الإجارة. (١)

٣٤ - ج - وإذا كان الملتزم به حق الانتفاع فقط، فإن حق التصرف يقتصر على انتفاع الملتزم له بنفسه فقط، كما في العارية عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة، وكالإباحة للطعام في الضيافات. (٢)

٣٥ - د - وإذا كان الملتزم به إذناً في التصرف، فإنه يثبت للمأذون له حق التصرف المطلق إذا كان الإذن مطلقاً، وإلا اقتصر التصرف على ما أذن به، وذلك كما في الوكالة والمضاربة. (٣)

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في موضعه.

(٥) منع حق التصرف :

٣٦ - قد ينشأ من بعض الالتزامات منع حق التصرف ومن أمثلة ذلك :

الرهن، فلا يصح تصرف الرهن في الرهن ببيع أو غيره، لأن المرتهن أخذ العين بحقه في الرهن، وهو التوثق باستيفاء دينه وقبض الرهن فالمرتهن بالنسبة إلى الرهن كغرماء المفلس المحجور عليه. (٤)

(٦) صيانة الأنفس والأموال :

٣٧ - الأصل أن المسلم ملتزم بحكم إسلامه

بالمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لقول النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». (١)

أما بالنسبة لغير المسلمين، فإن عما يصون دماءهم وأموالهم التزام المسلمين بذلك بسبب العقود التي تتم معهم، كعقد الأمان المؤقت أو الدائم. إذ ثمرة الأمان حرمة قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم، ما داموا ملتزمين بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة. (٢)

ومن صيانة الأموال: الالتزام بحفظ الوديعة بجعلها في مكان أمين. وقد يجب الالتزام بذلك حرصاً على الأموال، ولذلك يقول الفقهاء: إن لم يكن من يصلح لأخذ الوديعة غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ». (٣) ولو

(١) حديث: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...» أخرجه البخاري ومسلم ضمن حديث طويل بلفظ: «فإن دماءكم وأموالكم» - قال محمد: وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا. (فتح الباري ١٠/٧، ٨ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١٣٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) البدائع ٧/١٠٥، والفواكه الدواني ١/٤٦٨، والمغني ٥/٢٣٨، ٧/٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) حديث: «حرمة مال المؤمن...» أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٦/١) من طريق الهجري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه». قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لضعف الهجري (السند بتحقيق أحمد شاكر ٦/١٣٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث الحسن بن صالح =

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٧٤، ٣٥٣، ومنع الجليل ٣/٤٨٦.

ومغني المحتاج ٢/٣٨٩، والمغني ٥/٢٢٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البدائع ٦/٢٤، و٧/١٩٧، والهداية ٤/٣، والدسوقي

٣/٣٠٤، ومغني المحتاج ٢/١٠٠، والمغني ٥/٨٤، ٩٤

(٤) القواعد لابن رجب ص ٨٧، والمثبور ٣/٢٣٨

إلى الضمان بأشياء منها: ترك الحفظ، لأن الأجير لما قبض المستأجر فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة. وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديا فيه، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة. (١)

ويقول السيوطي: أسباب الضمان أربعة: الأول: العقد، ومن أمثلته ضمان المبيع، والضمن المعين قبل القبض، والمسلم فيه، والمأجور. والثاني: اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والسوم والعارية والشراء فاسدا. والثالث: الإتلاف للنفس أو المال.

والرابع: الحيلولة. (٢) ويقول ابن رشد: الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه. (٣) وفي القواعد لابن رجب: أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف. (٤) وفي كل ذلك خلاف وتفصيلات وتفريعات تنظر في مواضعها.

حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به:

٣٩ - الأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٥)

(١) البدائع للكاساني ٤/٢١٠، ٢١١ و ٦/٢١٦، ٢١٨

(٢) أشباه السيوطي/ ٣٩٠

(٣) بداية المجتهد ٢/٣١٦

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤

(٥) سورة المائدة / ١

خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله. (١)

ومن ذلك أخذ اللقطة واللقيط، إذ يجب الأخذ إذا خيف الضياع، لأن حفظ مال الغير واجب، قال ابن رشد: يلزم أن يؤخذ اللقيط ولا يترك، لأنه إن ترك ضاع وهلك، لا خلاف بين أهل العلم في هذا، وإنما اختلفوا في لقطة المال، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل. أما إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها واجب قولاً واحداً. (٢)

ومن ذلك الالتزام بالولاية الشرعية لحفظ مال الصغير واليتيم والسفيه. (٣) وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

(٧) الضمان:

٣٨ - الضمان أثر من آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه في المستعار والمستأجر أو بالتفريط وترك الحفظ كما في الوديعة. . . .

يقول الكاساني: تتغير صفة المستأجر من الأمانة

عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، ثم قال: غريب من حديث الحسن والهجري. وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: تفرد به أبو شهاب. قال الألباني بعد سرد طرق الحديث المختلفة: والحديث بمجموع طرقه حسن (مجمع الزوائد ٤/١٧٢، وفيض القدير ٣/٣٨١، وغاية المرام في ترجيح أحاديث الحلال والحرام ص ١٠٣).

(١) البدائع ٦/٢٠٧، والمهذب ١/٣٦٥، ٣٦٦

(٢) منح الجليل ٤/١١٩

(٣) الأشباه للسيوطي ١٧٢، والمهذب ١/٤٧٠

والمراد بالعقود كما يقول الفقهاء: ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وقمليك وتخيير وعتق وتدبير، وكذلك العهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج، وما عقده الإنسان على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والنذر واليمين وما أشبه ذلك، فيلزم الوفاء بها.

وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١) عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشترطه الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه^(٢).

لكن هذا الحكم ليس عاما في كل الالتزامات، وذلك لتنوع الالتزامات بحسب اللزوم وعدمه وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها :

٤٠ - أ - الالتزامات التي تنشأ بسبب العقود اللازمة بين الطرفين، كالبيع والإجارة والصلح وعقود الذمة، فهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجب الوفاء بها ما لم يحدث ما يقتضي الفسخ، كالهلاك والاستحقاق والرد بالعيب، وهذا شامل

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم...» تقدم تخريجه في هامش فقرة (٢٤).

(٢) القرطبي ٣٢/٦، ٣٣، وأحكام القرآن للحصاص ٣٦١/٢، ٣٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/٢، والمنثور في القواعد ٣٩٢/٣، وبداية المجتهد ٤٢٢/١، والبداية ٨٢/٥، ٩٠، والقواعد لابن رجب ٥٣، ٥٤، ١٣٦، ٢٢٢، وابن عابدين ٢٢٦/٤.

للأعيان الواجب تسليمها، وللديون التي تكون في الذمم كبديل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإجارة أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلاف وتفصيل..

ب - الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب أو السرقة أو الإتلاف أو التفريط.

ج - الأمانات التي تكون عند الملتزم، سواء أكانت بموجب عقد كالوديعة، أم لم تكن كاللقطة وكمن أطارط الريح ثوبا إلى داره.

د - نذر القربات، وهو ما يلتزم به الإنسان من قربات بدنية أو مالية طاعة وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى.

هـ - الالتزامات التكليفية الشرعية، ومنها النفقات الواجبة.

فهذه الالتزامات لا خلاف في وجوب الوفاء بها، منجزة إن كانت كذلك، وبعد تحقق الشرط المشروع إن كانت معلقة، وعند دخول الوقت إن كانت مضافة، وسواء أكان الوفاء لا يجب إلا بعد الطلب أم يجب بدونه.

ويتحقق الوفاء بالأداء والتسليم أو القيام بالعمل أو الإبراء أو المقاصة وهكذا. ودليل الوجوب الآية السابقة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بعهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٣).

والتخلف عن الوفاء بغير عذر يستوجب العقوبة

(١) سورة النحل / ٩١

(٢) سورة الحج / ٢٩

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

اختلافهم في الإيجاب على الوفاء بالنذر المشروع عند الامتناع، فعند المالكية يقضى بالنذر المطلق إذا كان لمعين، وإن كان لغير معين يؤمر بالوفاء ولا يقضى به على المشهور، وقيل يقضى به، وفيه الخلاف أيضا عند الشافعية. ومن ذلك أن أبا حنيفة لا يميز الحجر في الدين، لأن في الحجر إهدار آدمية المدين، بل لا يميز للحاكم التصرف في ماله، وإنما يجبره على بيعه لوفاء دينه. ^(١) وهكذا. وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

٢ - التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب :

٤٢ - أ - الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرعات كالقرض والهبة والعارية والوصية.

ب - الالتزام الناشئ بالوعد، فهذه الالتزامات يستحب الوفاء بها، لأنها من المعروف الذي ندب إليه الشارع، يقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ^(٢) ويقول النبي ﷺ : «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» ^(٣) ويقول : «تهادوا تحابوا». ^(٤)

(١) الهداية ٢٨٥/٣، وفتح العلي المالك ٢٥١/١، ٢٥٢ نشر دار المعرفة، والمتنور في القواعد ١٠٩/٣

(٢) سورة المائدة ٢/

(٣) حديث : «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث : «تهادوا تحابوا». أخرجه مالك مرسلا من حديث عطاء بن أبي مسلم عبدالله الخراساني وإسناده =

الدينية والأخرية، إذ العقوبة واجبة لقول النبي ﷺ : «لِيُالْوَاجِدُ يَحُلْ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» ^(١) فعقوبته حبسه، وعرضه أن يحل القول في عرضه بالإغلاظ. وقال النبي ﷺ : «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ». ^(٢)

ولذلك يجبر الممتنع عن الوفاء بالضرب أو الحبس أو الحجر ومنع التصرف في المال، أو بيع مال الملتزم والوفاء منه. إلا إذا كان الملتزم معسرا فيجب إنظاره لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. ^(٣)

٤١ - وما سبق إنما هو في الجملة، إذ للفقهاء في ذلك تفصيلات وتفرعات، ومن ذلك مثلا :

- (١) حديث : «لِيُالْوَاجِدُ يَحُلْ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ...» أخرجه أبو داود (سنن أبي داود ٤٥/٤ ط استنبول) والنسائي (٣١٦/٧ ط المطبعة المصرية) وابن ماجه (٨١١/٢) ط مصطفى الحلبي. وقال الحافظ ابن حجر : إسناده حسن (فتح الباري ٦٢/٥ ط السلفية).
- (٢) حديث : «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظِلْمٌ...» أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (فتح الباري ٦١/٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ١١٩٧/٣ ط مصطفى الحلبي).
- (٣) سورة البقرة / ٢٨٠

وانظر الهداية ١٠٤/٣، ٢٨٥، ٢٨٦، والبداية ٩٠/٥، ١٧١ و ١٠/٦ و ١٤٨/٧، ١٦٤، ١٧٣، ٢١٧، وابن عابدين ٤٥٨/١ و ٦٣٥/٢، والتكملة لابن عابدين ٣٥١/٢، والفروق للقرافي الفرق ٢٣٦، والتبصرة لابن فرحون ٣١٨/٢ - ٣٣٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٨، ٢٠٩، وبداية المجتهد ٤٢٢/١ و ٢٨٥/٢، والقواعد لابن رجب ص ٣١، ٣٣، ٥٣، ٥٤، ٨٧، ١٤٥، ٢٤٥، والمغني ٤/٢١٩، ٤٤٧ - ٥٠٢ و ٥٩١ و ١/٩، والمتنور في القواعد ١٠١/١ و ١٠٩/٣، ١١٠، ٣٢٣، ومغني المحتاج ٧٤/٢، ونهاية المحتاج ٤/١٠٠، ١٠١، وقلوبي ٢٨٦/٢، وفتح العلي المالك ٢١٢/١، ٢٥١، ٢٥٢ ط دار المعرفة.

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

٤٣ - والوعد كذلك يستحب الوفاء به باتفاق .

يقول القرافي : من أدب العبد مع ربه إذا وعد ربه بشيء لا يخلفه إياه ، لاسيما إذا التزمه وصمم عليه ، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات بالقبول .

لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة ، ففي البدائع : الوعد لا شيء فيه وليس بلازم ، وفي منتهى الإرادات : لا يلزم الوفاء بالوعد نصا ، وفي نهاية المحتاج : لوقال : أؤدي المال أو أحضر الشخص ، فهو وعد لا يلزم الوفاء به ، لأن الصيغة غير مشعرة بالالتزام .^(١)

إلا أنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به . فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين : لو ذكر البيع بلا شرط ، ثم ذكر الشرط على وجه العدة ، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد ، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس .

والمشهور عند المالكية أن الوعد يلزم ويقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء ، قال سحنون : الذي يلزم من الوعد إذا قال : أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به ، أو أخرج إلى الحج أو اشتري سلعة أو تزوج وأنا أسلفك ، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك ، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به ، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق .

لكن لا يجب الوفاء بها ، ففي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها مادام الموصي حيا .

وفي العارية والقرض يجوز الرجوع بطلب المستعار وبذل القرض في الحال بعد القبض ، وهذا عند غير المالكية ، بل قال الجمهور : إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل ، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا .

أما المالكية فإن العارية والقرض إذا كانا مؤجلين فذلك لازم إلى أن ينقضي الأجل ، وإن كانا مطلقين لزم البقاء فترة ينتفع بمثله فيها ، واستندوا إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه «ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى» .^(١) وقال ابن عمر وعطاء : إذا أجله في القرض جاز .

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور ، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده ، وعند الحنفية يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي .

أما المالكية فلا رجوع عندهم في الهبة قبل القبض وبعده في الجملة ، إلا فيما يهبه الوالد لولده .^(٢)

= معضل . قال ابن المبارك : حديث مالك جيد . وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها . (الموطأ للإمام مالك ٢/٩٠٨ ط مصطفى الحلبي ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٦١٨ ، ٦١٩) .

(١) حديث : «أنه ﷺ ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل ... أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٢ ، ٣٥٣ ط السلفية) .

(٢) البدائع ٥/٢٣٤ و٦/٢١٦ و٧/٣٧٨ ، ٣٩٦ ، والهداية ٣/٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ و٤/٢٣٥ ، ومنع الجليل ٣/٥٠ ، ٥١ ، وجواهر الإكليل ٢/٢١٢ ، ٣١٨ =

= والمهذب ١/٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٧/٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٤٥ ، والمغني ٤/٣٤٩ و٥/٢٢٩ ، والقواعد لابن رجب ص ١١٠ ، ١١١

(١) الفروق للقرافي ٣/٩٥ ، والبدائع ٧/٨٤ ، ٨٥ ، ومنتهى الإرادات ٣/٤٥٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٤١

أنا أشرب الخمر، أو أقتل فلانا، فإن هذا الالتزام حرام في ذاته، وأيضا يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١) وفي وجوب الكفارة خلاف (ر: نذر - كفارة).

ب - وكذلك اليمين على فعل محرم، فمن حلف على ترك واجب أو فعل حرام، فقد عصي بيمينه. ولزمه الحنث والكفارة.^(٢) (ر: كفارة - أيان).

ج - الالتزام المعلق على فعل محرم على الملتزم له، كقوله: «إن قتل فلانا أو شربت الخمر فلك كذا وكذا»، فإنه حرام يحرم الوفاء به.^(٣)

د - ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله أو حق غير الملتزم، فلا يجوز الصلح عن حق الله كدعوى حد، ولا عن حق الغير، فلو أن امرأة طلقها زوجها وادعت عليه صبيبا في يده أنه ابنه منها وجحد الرجل، فصالحته عن النسب على شيء، فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي.^(٤)

ولو باع ذهباً بفضة مؤجلاً لم يصح، لأن القبض في الصرف لحق الله.

هـ - الشروط الباطلة لا يجوز الالتزام بها ومن ذلك:

(١) حديث: «من نذر...» أخرجه البخاري بلفظ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (فتح الباري ٥٨٥/١١ ط السلفية).

(٢) البدائع ٨٢/٥، والاختيار ٤٧/٤، ٧٧، وبداية المجتهد ٤٢٣/١، ومنح الجليل ٦٢١/١، والمنثور في القواعد ١٠٧/٣، والمغني ٦٨٢/٨ و٤٥٣/٩.

(٣) فتح العلي المالك ٢٧٢/١.

(٤) البدائع ٤٢/٦ - ٤٩، وبداية المجتهد ٢٩٣/٢، والمهذب ٣٤٠/١، ٣٤١، والمغني ٤٢٧/٤.

وقال القليوبي: قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خُلْفَه كذب، وهو من خصال المنافقين.^(١)

(٣) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب:

٤٤ - أ - الالتزامات التي تنشأ نتيجة العقود الجائزة بين الطرفين، كالوكالة والشركة والقراض، فهذه يجوز لكل من الطرفين فسخها وعدم الالتزام بمقتضاها، هذا مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نضوض رأس المال في المضاربة، وكتعلق حق الغير بالوكالة.^(٢)

ب - نذر المباح: يقول القرطبي: نذر المباح لا يلزم بإجماع من الأمة، وقال ابن قدامة: نذر المباح، كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير فيه الناذرين فعله فيبر، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، ويتخرج أن لا كفارة عليه.^(٣)

التزامات يحرم الوفاء بها:

٤٥ - الالتزام بما لا يلزم لا يجب فيه الوفاء، بل قد يكون الوفاء حراما، وذلك إذا كان التزاما بمعصية. ومن ذلك:

أ - نذر المعصية حرام باتفاق، فمن قال: لله علي

(١) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٠، ١٢١، وفتح العلي المالك ٢٥٤/١، ٢٥٥، ٢٥٦، وقليوبي ٢/٢٦٠، ٣٣٠.

(٢) الأشباه لابن نجيم ١/٣٣٦، وأهداية ٣/١٥٣، ومنح الجليل ٣٤٢/٣، وجواهر الإكليل ١٧٧/٢، والمهذب ٣١٣/١.

٣٥٥، ومنتهى الإرادات ٢/٣٠٥.

(٣) القرطبي ٦/٣٢، ٣٣، والمغني ٩/٥، والبدائع ٨٢/٥.

٤٦ - من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله. ^(١) والخلع صحيح.

ومن ذلك ما يقوله المالكية فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري، فالبيع جائز والشرط باطل، ولا يلتزم به المشتري. ^(٢)

وفي البدائع للكاساني: لو وهب دارا على أن يبيعها، أو على أن يبيعها لفلان، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط. وهي شروط تخالف مقتضى العقد، فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف البيع. ^(٣)

وفي المذهب: لو شرط في القرض شرطا فاسدا بطل الشرط، وفي القرض وجهان. ^(٤) والأمثلة من هذا النوع كثيرة. (ر: بيع - اشتراط).

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة. . جاء في جواهر الإكليل، يجوز للإمام مهادة الحريين لمصلحة، إن خلت المهادة عن شرط فاسد، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز، لقوله تعالى: «وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ^(٥) إلا لضرورة التخلص

منهم خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم، وقد شاور النبي ﷺ أصحابه في مثل ذلك، فلم يكن الإعطاء جائزا عند الضرورة ماشاور فيه. ^(١)

وفي الأشباه لابن نجيم، ومثله في المشور للزركشي: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق، إلا في مسائل في الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو لفك أسير أو لمن يخاف

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومنح الجليل ١/ ٧٦٦.

ومشاور النبي ﷺ أصحابه في مهادة الحريين لقاء مال يدفعه لهم، يدل عليها ما أخرجه ابن إسحاق بإسناده عن الزهري عند الكلام عن غزوة الخندق أنه «لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائد غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المروضة، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين، فذكر لها ذلك واستشارهما فيه فقالا: يا رسول الله أمرنا محبة فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما. فقال له سعد ابن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو يبيعوا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا. (البداية والنهاية ٤/ ١٠٤، ١٠٥ ط مطبعة السعادة).

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٣٣

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٦٠

(٣) البدائع ٦/ ١١٧

(٤) المذهب ١/ ٣١١

(٥) سورة آل عمران / ١٣٩

هجومه. ^(١) وينبغي أن يكون مثله إعطاء الربا للضرورة فيأثم المقرض دون المقرض.

الأوصاف المغيرة لأثار الالتزام :

إذا تمت التصرفات الملزمة بأي نوع من أنواع الالتزام مستوفية أركانها وشرائطها ترتبت عليها آثارها ووجب تنفيذ الالتزام.

لكن قد يتصل بالتصرف بعض الأوصاف التي تغير من آثار الالتزام، فتوقفه أو تزيد عليه التزاما آخر أو تبطله، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : الخيارات :

٤٧ - من الخيارات ما يتصل بالتصرف، فيتوقف لزمومه ويتأخر تنفيذ الالتزام إلى أن يبت فيها، فيتبين ما ينفذ وما لا ينفذ. والخيارات كثيرة، ولكننا نكتفي بالخيارات المشهورة عند الحنفية. وهي خيار الشرط والتعيين والرؤية والعيب.

يقول ابن عابدين : من الخيارات ما يمنع ابتداء الحكم، وهما خيار الشرط والتعيين، ومنه ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية، ومنه ما يمنع لزمومه كخيار العيب.

ويقول الكاساني : شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذه وصحته أن يكون خاليا من خيارات أربعة : خيار الشرط، والتعيين والرؤية، والعيب.

فلا يلزم مع هذه الخيارات إذ لا بد للزوم من الرضى لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٥٨، والمنثور في القواعد ٣/ ١٤٠

بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم. ^(١)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة بالنسبة للتصرفات التي تدخلها الخيارات والتصرفات التي لا تدخلها، وبالنسبة لما هو عند المذاهب الأخرى، فخير التعيين مثلا لا يأخذ به الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية لمخالفته للقياس. وكذلك خيار الرؤية بالنسبة للشافعية، ولغيرهم تفصيل فيه. ^(٢) (ر: خيار).

ثانيا : الشروط :

٤٨ - الشرط قد يكون تعليقا، وقد يكون تقيديا : فالشرط التعليقي : هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، أي أن الملتزم يعلق تنفيذ التزامه على وجود ما شرطه. وبذلك يكون أثر الشرط التعليقي في الالتزام هو توقف تنفيذ الالتزام حتى يحصل الشرط، فعند المالكية مثلا إذا قال لشخص : إن بنيت بيتك، أو إن تزوجت فلك كذا فهو لازم، إذا وقع المعلق عليه. ^(٣)

وهذا طبعا في التصرفات التي تقبل التعليق، كالإسقاطات والإطلاقات والالتزام بالقرب بالنذر. أما التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والنكاح، فإن التعليق يمنع الانعقاد لعدم صحة

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥، والبائع ٥/ ٢٢٨، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٤، ٢٠٩ والمهذب ١/ ٢٦٥، ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦ وما بعدها.

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٢٩٧ نشر دار المعرفة، والمنثور في القواعد ٣٧٠ / ١

مخلا بالثمن. وقريب من هذا مذهب الحنابلة. إذ هو عندهم: ما كان منافيا لمقتضى العتد، أو كان العقد يشتمل على شرطه.

أما ما كان فيه منفعة لأحد، فإنه غير فاسد عندهم إذا كانت المنفعة معلومة. فمن يبيع الدار ويشترط سكنها شهرا مثلا فشرطه صحيح ويجب الوفاء به. واستدلوا بحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملا، واشترط ظهره إلى المدينة (أي ركوبه)، وفي لفظ قال: «بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي»^(١).

على أن الجمهور ومعهم أبو حنيفة متفقون على أن من باع عبدا واشترط أن يعتقه المشتري فهو شرط صحيح يجب الوفاء به، لتشوف الشارع للحرية، بل إن من الفقهاء من قال: يجبر المشتري على ذلك.

وأما إن كان الشرط بغير ما ذكر، فإنه يفسد هو ويبقى التصرف صحيحا فيجب الوفاء به.^(٢) وفي الموضوع تفصيلات كثيرة (ر: اشتراط، شرط).

ثالثا: الأجل:

٤٩ - الأجل هو المدة المتفق عليها المستقبلية المحققة الوقوع. والالتزام قد يكون مؤجلا إذا كان الأجل أجل توقيت، فإنه يجعل تنفيذ الالتزام مستمرا

(١) حديث: «جابر أنه باع...» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٣١٤/٥ ط السلفية، وصحيح مسلم ٣/١٢٢١ ط عيسى الحلبي).

(٢) البدائع ١٦٩/٥ - ١٧٣، والهداية ٣/٢٢٩، ٢٣٠، والرد المحتار ٣/٦٥، ومنع الجليل ٢/٥٦٨ - ٥٧٢، والمهذب ١/٢٧٥ ونهاية المحتاج ٣/٤٣٦، ٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٠، ١٦١، والمغني ٤/٢٤٩، ٢٥٠ ط الرياض.

التصرفات حينئذ. (ر: شرط - تعليق). وأما الشرط التقيدي فهو ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمرا آخر.

وأما أثره في الالتزام، فإن كان صحيحا، فما كان منه ملائما للتصرف، كمن يبيع ويشترط على المشتري أن يعطيه بالثمن رهنا أو كفيلا... أو كان جرى به التعامل بين الناس كمن يشتري جرابا على أن يخزئه له البائع... فإنه ينشئ التزاما زائدا على الالتزام الأصلي، كما هو واضح من الأمثلة ويجب الوفاء به.

أما إن كان مؤكدا لمقتضى التصرف، كاشتراط التسليم في البيع مثلا، فلا أثر له في الالتزام، إذ الشرط هنا تأكيد وبيان لمقتضى الالتزام.

وإن كان الشرط فاسدا، فإن كان لا يقتضيه التصرف وليس ملائما له ولا جرى به التعامل بين الناس وفيه منفعة لها صاحب يطالب بها، كمن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهرا، أو الثوب على أن يلبسه أسبوعا، فإن هذا الشرط فاسد ويفسد معه التصرف، وبالتالي يفسد الالتزام الأصلي للتصرف حيث قد فسد مصدره.

وهذا عند الحنفية، وهو يجري في عقود المبادلات المالية فقط، خلافا للتبرعات كالهبة حيث يفسد الشرط ويبقى التصرف في الالتزام به كما هو، ويصبح الشرط لا أثر له في الالتزام.

وأما عند الشافعية فإن مثل هذا الشرط يفسد، ويفسد معه التصرف، ويجرون هذا في كل التصرفات.

أما المالكية، فإن الشرط الذي يفسد التصرف عندهم، فهو ما كان منافيا لمقتضى العقد، أو كان

ويكون الأثر حينئذ بطلان الشرط. ^(١)
وهذا في الجملة كما ذكرنا، إذ من التصرفات ما
يكون الأجل فيه مجهولا بطبيعته، كالجمالة
والوصية، ويلحق بهما الوكالة والقراض والإذن في
التجارة إذا لم يحدد للعمل مدة. كذلك التبرعات
عند المالكية تجوز إلى أجل مجهول. ^(٢)
وفي كل ذلك تفصيلات مطولة تنظر في مواضعها
وفي (بحث: أجل).

توثيق الالتزام :

٥٠ - توثيق الالتزام - أي إحكامه وإثباته - أمر
مشروع لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه،
خشية جحد الحقوق أو ضياعها.
وقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن
لهم حقوقهم بتوثيقها، وجعل لذلك طرقا متعددة
وهي :

(١) الكتابة والإشهاد :

٥١ - شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة والإشهاد
صيانة للحقوق، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ ﴾ . . . ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ ﴾ . . . ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(٣) وقد

طوال المدة المحددة حتى تنتهي ، فمن أجزءا المدة
شهر أصبح من حق المستأجر الانتفاع بالدار في هذه
المدة ولا يجوز للملتزم - وهو المؤجر - أن يطالبه
بتسليم الدار قبل انتهاء الأجل المضروب. ^(١)
وإذا كان أجل إضافة ، فإن تنفيذ الالتزام لا
يبدأ إلا عند حلول الأجل ، فالدين المؤجل إلى
رمضان يمنع الدائن من المطالبة قبل دخول
رمضان . فإذا حل الأجل وجب على الملتزم بالدين
الوفاء ، وصار من حق الدائن المطالبة بدينه. ^(٢)

والتصرفات تختلف بالنسبة للأجل توقيتا أو
إضافة ، فمنها ما هو مؤقت أو مضاف بطبيعته ،
كالإجارة والمساقاة والوصية ، ومنها ما هو منجز ولا
يقبل التأقيت بحال كالصرف والنكاح ، وإذا
دخلها التأقيت بطلا ، ويكون أثر التأقيت هنا
بطلان الأجل .

وأما العقد فيطل في الصرف إجماعا . وفي
النكاح عند الأكثرين. ^(٣)

ومنها ما يكون الأصل فيه التنجيز كالثمن في
البيع لكن يجوز تأجيله إرفاقا فيتغير أثر الالتزام من
التسليم الفوري إلى تأخيره إلى الأجل المحدد .
على أن التصرفات التي تقبل التأجيل يشترط
فيها في الجملة : أن يكون الأجل معلوما ، إذ في
الجهالة غرر يؤدي إلى النزاع ، وألا يعتاض عن
الأجل ، إذ الاعتياض عنه يؤدي إلى الربا .

(١) ابن عابدين ٢٣/٤ ، ١١٩ ، والبذائع ١٧٨/٥ ، والفواكه
الدواني ١٢٠/٢ ، والقرطبي ٣٤٨/٣ ، والفروق للقرافي
١١٢/٢ ، ١١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢١٩/٢
(٢) بداية المجتهد ٢٣٥/٢ ، والدسوقي ٣٠٤/٣ ، وفتح العلي المالك
٢١٩/١ ، ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٩٩/٢ ، والمغني ٨٤/٥ ، ٩٣
(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) الهداية ٢٣١/٣ وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، والمغني
٤٣٤/٥

(٢) الأشباه لابن نجيم ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، والمتنور ٩٢/١
(٣) المتنور ٩٢/١ ، وبداية المجتهد ١٩٧/٢ ، وأشباه السيوطي ص
٣٠٧ ، ٣٠٨ ، والبذائع ١٧٤/٥

والرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب، بدليل قوله الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، ^(١) ولأنه أمر به عند عدم تيسر الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذاك بدلها. ^(٢)

هذا وللرهن شروط من حيث كونه مقبوضا وكونه بدين لازم وغير ذلك (ر: رهن).

(٣) الضمان والكفالة :

٥٣ - الضمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين، والكفالة للنفس. وهما مشروعان أيضا ليتوثق بهما الالتزام. والأصل في ذلك قول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾. ^(٣)

وفي كل ذلك تفصيلات واختلافات للفقهاء تنظر في موضعها (ر: كفالة).
أما بالنسبة للتصرفات التي يدخلها التوثيق والتي

أوجب الشرع توثيق بعض الالتزامات لخطره كالنكاح، وقريب منه طلب الشفعة فلا تثبت عند الإنكار إلا بالبينة، ومثله الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند البلوغ والرشد.

ومن الالتزامات ما اختلف في وجوب الإشهاد فيه أو استحبابه، كالبيع والإجارة والسلم والقرض والرجعة. ^(١)

والشهادة تعتبر من البينات التي يثبت بها الحق. وليبان ما يجب فيه الإشهاد وما لا يجب، وبيان شروط الشهادة في الحقوق من حيث التحمل والأداء والعدد وصفة الشاهد والمشهد به ينظر: (إثبات، إشهاد - شهادة - أداء - تحمل).

(٢) الرهن :

٥٢ - الرهن شرع كذلك لتوثيق الالتزامات، لأنه احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾. ^(٢) وروي أن النبي ﷺ «اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد». ^(٣)

= حديد. أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣٠٢/٤ ط السلفية).

(١) سورة البقرة / ٢٨٣

(٢) الهداية ٢٦/٤، وبدائية المجتهد ١٧/٢، والقرطبي ٣٨٣/٣.

٣/٤٠٤ - ٤٠٩، وبدائية المجتهد ٢/٢٧٥، والكافي لابن

عبد البر ٢/٨٢٢، والأشباه للسيوطي ٣٠٨، والمهذب

١/٣١٤، والوجيز ١/١٦٣، والمغني ٤/٣٦٢، وكشاف القناع

٣/٣١٦، ٣٢٠

(٣) سورة يوسف / ٧٢

وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٩، ٢٥٠، والبدائع ٤/٦ -

١١، وبدائية المجتهد ٢/٢٩٥، ٢٩٧، والقرطبي ٩/٢٢٥،

والأشباه للسيوطي ٣٠٨، والوجيز للغزالي ١/١٨٥، والمغني

٤/٥٩٢، ٦١٤، وكشاف القناع ٣/٣٧٤ - ٣٧٦

(١) الهداية ٢٦/٤، وبدائية المجتهد ١٧/٢، والقرطبي ٣٨٣/٣.

٤٠٦، والتبصرة بهامش فتح العلي ١/٢٠٩ ط دار المعرفة،

والأشباه للسيوطي ص ٩٧، ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٩،

والمغني ٤/٣٠٢، والقواعد لابن رجب ٦٢

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

(٣) حديث: «روي أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ورهنه به

درمه، يعدل حسب ما ورد في البخاري. «روي أن النبي ﷺ

اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من =

مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». ^(١) وللتفصيل ومعرفة الخلاف (ر): حواله).

إثبات الالتزام :

٥٥ - إثبات الالتزام إنما يحتاج إليه عند إنكار الملتزم. وفي هذه الحالة يكون على الملتزم له (صاحب الحق) إثبات حقه، عملاً بقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». ^(٢) وللقاضي - إن لم يظهر صاحب الحق بيته - أن يسأله: ألك بينة؟ لما روي «أنه جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه». ^(٣)

ولإثبات طرق متعددة كالإقرار والشهادة واليمين والنكول والقسامة وغير ذلك (ر: إثبات).

(١) البدائع ١٦/٦، ١٨، والهداية ٩٩/٣، وبداية المجتهد ٢٩٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٦/٣، والمهذب ٣٤٤/١، ٣٤٥، والمغني ٥٧٦/٤ - ٥٨٠

وحديث: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبّع». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ١١٩٧/٣ ط مصطفى الحلبي).
(٢) حديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ونقل الشوكاني تصحيح ابن حجر لإسناده. (السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠ ط دائرة المعارف العثمانية، ونيل الأوطار ٣٠٥/٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٣) الهداية ١٥٦/٣، ومنتهى الإرادات ٤٨٦/٣، والتبصرة = ١٢٥ - ١٢٢/١

لا يدخلها، فقد قال السيوطي: الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة: الرهن والكفالة والشهادة، ثم قال: من العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسلم والقرض، ومنها ما تدخله الشهادة دونها وهو المساقاة - جزم به الماوردي - ونجوم الكتابة. ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة.

ومنها ما تدخله الكفالة دونها وهو ضمان الدرك. ثم قال: ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد إلا النكاح قطعاً، والرجعة على قول، وعقد الخلافة على وجه، ومما قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود: اللقطة على وجه، واللقيط على الأصح لخوف إرقاقه. ^(١)

وقد زاد الزركشي أروش الجنايات المستقرة فيما يدخله الثلاثة.

وقد اعتبر الزركشي أن التوثيق لا ينحصر في هذه الثلاثة (الشهادة والرهن والكفالة) وإنما اعتبر منها: الحبس على الحقوق إلى الوفاء، ومنها حبس المبيع حتى يقبض الثمن، وكذلك منع المرأة تسليم نفسها حتى تقبض معجل المهر. ^(٢)

انتقال الالتزام :

٥٤ - يجوز انتقال الالتزام بالدين من ذمة إلى ذمة أخرى، إذ هو نوع من التوثيق بمنزلة الكفالة، وهو ما يسمى بالحوالة، وهي معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدين بالدين فجازت للحاجة، لقول النبي ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ. وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى

(١) الأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) المتثور في القواعد ٣٢٧/٣، ٣٢٨

انقضاء الالتزام :

٥٦ - الأصل أن الالتزام ينقضي بوفاء الملتزم وتنفيذه ما التزم به من تسليم عين أو دين، كتسليم المبيع للمشتري، والثلث للبائع، والمأجور للمستأجر، والأجرة للمؤجر والموهوب للمتهب ويدل القرض للمقرض وهكذا.

وينقضي الالتزام أيضا بالقيام بالعمل الملتزم به في إجارة أو استئصال أو مساقاة أو وكالة أو مضاربة، وبانقضاء المدة في التصرف المقيد بالزمن كالإجارة المحددة.

٥٧ - وقد ينقضي الالتزام بغير هذا ومن أمثلة ذلك :

(١) إبراء الدائن للمدين. (١)

٢ - الفسخ أو العزل في العقود الجائزة كالوكالة والشركة والقراض والوديعة، إلا إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر.

يقول السيوطي : الشركة والوكالة والعارية والوديعة والقراض كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحدهما. (٢)

وفي المنثور للزركشي : العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر امتنع وصارت لازمة. ولهذا قال النووي : للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم.

= وحديث : وأنه جساء رجل من حضرموت . . . أخرجه مسلم من حديث وائل (صحيح مسلم ١٢٣/١ ط مصطفى الحلبي).

(١) الأشباه لابن نجيم ٢٦٣، ٢٦٤، والقواعد لابن رجب ٣٢

(٢) الأشباه للسيوطي ٣١٤، والأشباه لابن نجيم ٣٣٦

ويجري مثله في الشريك والمقارض، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القراض : عليه التقاضي والاستيفاء، لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذه منه كاملا، فليرده كما أخذه، وظاهر كلامهم أنه لا ينزل حتى ينض المال. (١)

(٣) الرجوع في التبرعات قبل القبض كالوصية والهبة، وبعد القبض في العارية والقرض عند غير المالكية. (٢)

(٤) المقاصة في الديون. (٣)

(٥) انعدام الأهلية في العقود الجائزة كالجنون والموت. (٤)

(٦) الفلس أو مرض الموت في التبرعات قبل القبض. (٥)

(٧) عدم إمكان التنفيذ، كهلاك المبيع قبل القبض.

يقول الكاساني : هلاك المبيع قبل القبض، إن هلك كله قبل القبض بآفة سبوية انفسخ البيع، لأنه لوبقي أوجب مطالبة المشتري بالثلث، وإذا طالبه بالثلث فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلا، فلم يكن في

(١) المنثور في القواعد ٤٠١/٢، ٤٠٢، والقواعد لابن رجب ١١٠

(٢) المهذب ١/٣٧٠، ٤٥٤، وجواهر الإكليل ٧٦/٢، ومتهم

الإرادات ٢/٣٩٣، ٥٢٠، والبداية ٢١٦/٦ - ٢١٨،

والاختيار ٣/٤٨، ٢٢٧، والهداية ٤/٢٣٥

(٣) منح الجليل ٣/٥٢، والمنثور في القواعد ١/٣٩١، ٣٩٢

(٤) الأشباه للسيوطي ٣١٤، ومتهم الإرادات ٢/٣٠٥، والهداية

٦٠/٤، والبداية ٧/٣٥٣

(٥) فتح العلي المالك ١/١٨٣، والتكملة لابن عابدين ٢/٣٥١،

وحاشية ابن عابدين ٤/٥٠٧

أحد الجارين الملاصقين الأولوية في الشفعة، إذا أراد الآخر بيع داره، وهذا كما يقول الحنفية. ^(١) إذ لا شفعة بالجار عند غيرهم.

والتصاق الجيرة على الجرح يترتب عليه جواز المسح على الجيرة في الطهارة. ^(٢)

٤ - على أن الالتصاق منه ما هو واجب، كالتصاق الجبهة بالأرض في السجود. ^(٣) ومنه ما هو حرام كالتصاق رجلين أو امرأتين في ثوب واحد بدون حائل، لقول النبي ﷺ: «لا يفضي الرجل، إلى الرجل ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». ^(٤)

ويكون مكروها إذا كان بحائل وبدون قصد التلذذ. ^(٥)

مواطن البحث :

٥ - يأتي الالتصاق في مواطن متعددة، ومن ذلك : التصاق الثوب بالجسم في الصلاة، وينظر في (ستر العورة). ^(٦)

وفي التصاق الدارين، وإساءة أحد صاحب الدارين إلى الآخر ^(٧) وينظر في (جناية - إتلاف -

(١) بدائع الصنائع ٨/٥ وما بعدها ط الجمالية، وابن عابدين ١٤٥/٥ ط بولاق ثالثة.

(٢) منح الجليل ٦٩/١ ط النجاح ليبيا، ومتهمي الإرادات ١/٥٧، ٦٢

(٣) منح الجليل ١/١٥٠

(٤) حديث: «لا يفضي الرجل إلى الرجل ولا تفضي المرأة...» أخرجه مسلم (١/٢٦٦ - ط الحلبي).

(٥) الفواكه الدواني ٢/٤٠٨ ط دار المعرفة.

(٦) ابن عابدين ١/٢٨٧ ط ثالثة.

(٧) جامع الفصولين ٢/١٩٤ ط بولاق أولى.

بقاء البيع فائدة فينفسخ، وكذلك إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيوانا فقتل نفسه، وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري عندنا.

وإن هلك بفعل المشتري لا يفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضاً. ^(١)

التصاق

التعريف :

١ - التصق والتزق بمعنى واحد، والتصق بالشيء : لزق وعلق به، والالتصاق : اتصال الشيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزوج أو تماسك أو تماس. ^(٢) والفقهاء يستعملونه بالمعنى نفسه.

الحكم الإجمالي :

٢ - الالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائياً، كالتصاق الدور، والتصاق أوراق الشجر بالماء، وكالتصاق عضوزائد بجسم. وقد يحدث بقصد كالتصاق جيرة على جرح.

وسواء حدث الالتصاق بقصد أو بغير قصد فإنه قد يترتب عليه بعض الأحكام.

٣ - فالتصاق الدارين مثلاً في سكة نافذة يعطي

(١) البدائع ٥/٢٣٨

(٢) لسان العرب والمعجم الوسيط ومعجم مقاييس اللغة، والمرجع للعلايلي مادة: (لصق - لزج).

لفعل بلال رضي الله عنه، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة صغيرة، أو لمولود. ولالتفاتات كيفيات ثلاث يذكرها الفقهاء في (الأذان).^(١)

ويسن الالتفات كذلك عند تسليم المصلي، يلتفت يميناً وشمالاً،^(٢) روى النسائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر». ^(٣) وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (التسليم).

٤ - أما الالتفات المنهي عنه، فمنه: الالتفات في الصلاة، وهو إما بالوجه أو بغيره، فعند الأئمة الأربعة يكره الالتفات بالوجه في الصلاة،^(٤) عن أنس رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة». ^(٥)

ارتفاع - شفعة) وفي ما انحسر عنه البحر، وينظر في (إحياء الموات). ^(١) وفي التصاق عضوين في الجسم وينظر في (طهارة). ^(٢)

التفات

التعريف :

١ - الالتفات : هولغة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال. ^(٣)
وعند الفقهاء لا يختلف استعمال اللفظ عن المعنى اللغوي. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - انحراف :
الانحراف هو : الميل عن الشيء، وهو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتجاه. ^(٥)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الالتفات تارة يطلب شرعاً، وأحياناً ينهى عنه.
٣ - ومما يطلب فيه الالتفات : الأذان، فعند الحيعلتين يستحب الالتفات عند أغلب الفقهاء،

- (١) البحر الرائق ٢٧٢/١، والدسوقي ١٩٦/١، والخطاب ٤٤١/١، والمجموع ١٠٦/٣، والمغني ٤٢٦/١.
(٢) كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١٢٥/١ ط دار المعرفة، والدسوقي ٢٤٩/١، والروضة ٢٦٨/١ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥٥٦/١.
(٣) حديث أبي مسعود: «كان يسلم عن يمينه...» أخرجه النسائي (٦٣/٣ - ط المكتبة التجارية) وصححه العقيلي كما في التلخيص لابن حجر (٣/٢٧٠ - ط دار المحاسن).
(٤) فتح القدير ٣٥٧/١ ط دار إحياء التراث، وشرح الروض ١٨٣/١، والزرقاني على خليل ٢١٩/١ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٣٦٩/١، والمغني ٩/٢.
(٥) فتح القدير ٣٥٧/١.
حديث: «إياك والالتفات في الصلاة...» أخرجه الترمذي =

- (١) ابن عابدين ٢٨٨/٥
(٢) ابن عابدين ٧٢/١
(٣) المصباح المنير (لفت).
(٤) مسند أحمد ١١/٦ ط الميمنية، وفتح الباري ٢/٢٣٤ ط السلفية، وفتح القدير ٣٥٧/١ ط دار إحياء التراث العربي.
(٥) المصباح المنير.

أما الالتفات بالصدر أو بالبدن كله فمن الفقهاء من كره ذلك ، ومنهم من قال : تبطل به الصلاة إن جاز قدميه ، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في (استقبال القبلة) ^(١).

وفي الخطبة نص الفقهاء على كراهة التفات الخطيب ، ومنهم من ذكر كراهية التفات المستمع ، وتفصيل ذلك بينه الفقهاء في (خطبة الجمعة) ^(٢).

التماس

التعريف :

١ - الالتماس لغة : الطلب ، والتلّمس : التطلب مرة بعد أخرى ^(١).

واصطلاحاً : هو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور ^(٢).

الحكم الإجمالي :

٢ - قد يكون الالتماس مطلوباً أو ممنوعاً.

٣ - فالالتماس المطلوب مثل : التماس رؤية هلال رمضان ، وهو واجب عند الحنفية ، ومندوب عند جمهور الفقهاء . والتماس الماء قبل التيمم فإنه واجب عند الفقهاء - ر - (صيام وتيمم) ^(٣).

والتماس ليلة القدر في قيام الليل ، فإنه مستحب ^(٤) (ر - صيام - قيام الليل) .

٤ - أما الالتماس الممنوع ، فهو إذا كان الشيء الملتمس قد حرمه الشرع ، كالتماس الخمر وبقية المحظورات التي حرمها الشارع ^(٥) (ر - أشربة) .

التقاء الختائين

انظر : وطء .

التقاط

انظر : لقطة .

(١) لسان العرب مادة : (لمس) .

(٢) التعريفات للجرجاني في المادة ، وجمع الجوامع ١٠٥/٢ ، ١٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٦/١ ، والاختيار ١٢٨/١ ط المعرفة ، وحاشية البجيرمي على المنهج ١١٠/١ ط مصطفى الحلبي ، والمغني ٢٣٦/١ ط الرياض ، وحاشية الدسوقي ١٤٩/١ ط دار الفكر .

(٤) المغني ٨٧/٣ ط الرياض ، والجمل ٣٠٥/٢ ط إحياء التراث ، والدسوقي ٥٠٩/١ ط دار الفكر .

(٥) ابن عابدين ٢٤٩/٥ ، وشرح البهجة ١٠٤/٥ ، وقلوبي =

= (٢/٤٨٤ ط الحلبي) وإسناده ضعيف كما في نيل الأوطار (٢/٣٧١ - ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ٤٢١/١ ط بولاق الأولى ، وشرح الروض ١٨٣/١ ، والزرقاني على خليل ٢١٩/١ ، وكشاف القناع ٣٧٠ ، ٣٦٩/١

(٢) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٨٢ نشر دار الإبان ، والقلوبي ٢٨٢/١ ط الحلبي ، والمغني ٣٠٨/٢

غير أن الشافعية اشترطوا لصحة إمامة الأَلْثَغ بمثله أن تكون اللفظة في كلمة واحدة. فإن كان أحدهما يَلْثَغ في كلمة، والآخر يَلْثَغ في غيرها لم تصح إمامة أحدهما للآخر. (١)

قال ابن تيمية : وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلي خلف الأَلْثَغ الذي يبدل حرفا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه، لأنه أبدل حرفا بحرف، لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال : (ولا الظالين) كان معناه ظل يفعل كذا. والوجه الثاني : تصح، وهذا أقرب، لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين. والقارىء إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهم المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال واحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا، كببدال الراء بالعين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة. (٢)

وفي الدماء، والديات : لا فرق بين الجنابة على لسان السليم، ولسان الأَلْثَغ، صرح بذلك الشافعية، وهو ما يفهم من فروع غيرهم. (٣)

(١) الطحطاوي على المراقي ص ١٥٧، والشرح الصغير ١/ ٤٣٧ ط دار المعارف، وميارة الصغير ٢/ ٥٧ ط الحلبي، والقلوبي ١/ ٢٣٠، ٢٣١، والمغني ٢/ ١٩٦، والشرح الصغير ١/ ٤٣٧، والدسوقي ١/ ٣٠٧

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣٥٠

(٣) الروضة ٩/ ٢٧٥، وابن عابدين ٥/ ٣٥٦، ٣٦٩، والزرقاتي =

أَلْثَغ

التعريف :

١ - الأَلْثَغ لغة : من به لثغة، واللثغة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء ونحو ذلك. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الأَرْت، وهو من يدغم الحرف في الحرف مما لا يدغم في كلام الناس.

والثأثاء، وهو من يكرر التاء.

والفأفاء، وهو من يكرر الفاء. (٢)

الحكم الإجمالي :

٣ - اللثغة صفة نقص في إمام الصلاة.

فذهب الجمهور : الحنفية والشافعية والمالكية في قول، والحنابلة سوى القاضي منهم، إلى إلحاق الأَلْثَغ بالأمي في الإمامة، فيمنع اقتداء السالم به، ويجوز له أن يؤم مثله، وذهب المالكية في قول آخر، والقاضي من الحنابلة إلى صحة إمامته مع الكراهة، فيأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة، وإلا فلا.

= ٢٠٣/٤، والبجيرمي ١/ ٢٧٦، والمغني ١/ ٤١٧، والخرخشي ٣٥١/٥

(١) المصباح (أَلْثَغ)، والطحطاوي على المراقي ص ١٥٧ ط دار الإبان، والقلوبي ١/ ٢٣٠ ط الحلبي، والمغني ٢/ ١٨٦ ط الرياض.

(٢) القليوبي ١/ ٢٣٠، ٢٣١

إلهاء

التهريف :

١ - الإلهاء في اللغة ، واللهاء : الميل والعدول عن الشيء ، ومنه : لهد القبر وإلهاءه أي جعل الشق في جانبه لا في وسطه . وألهاء الميت ، ولهدته : جعلته في اللهاء ، أو عملت له لهداً .^(١)

ويستعمل الإلهاء في الاصطلاح بمعان منها : الإلهاء في الدين ، وهو : الطعن فيه أو الخروج عنه .

ومنها : الإلهاء بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه ، أو منع عمارته والصد عنه .

قال ابن عابدين : الإلهاء في الدين : هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهراً ، وأنهم يعلمون الباطن ، فأحالوا بذلك الشريعة ، لأنهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن .

ومن الإلهاء : الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام ، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الردة :

٢ - الردة لغة : هي الرجعة مطلقاً .

(١) المصباح المنير (لهد) ، وابن عابدين ١/٥٩٩

(٢) المصباح المنير (لهد) ، وابن عابدين ٣/٢٩٦

أما في إلهاء الكلام ، فيراعى قسط اللغه ، فلو جنى على سليم فأصابته لغه فإن أغلب الفقهاء يوجب دية الحرف المبدل ، على خلاف وتفصيل بينهم في عدد الحروف التي تقسم عليها الدية ، وكذا مخارج الحروف .^(١)

وعند المالكية يقدر ذلك بالاجتهاد ، ولا يحسب على عدد الحروف ، وهو قول للحنفية .^(٢)

فإن منعت الجنائية نطق الأثغ ، فإن بعض الفقهاء أوجب الدية كاملة فيه ، وقال البعض لا يجب إلا قسط الحروف الذاهبة .^(٣)

وبالإضافة إلى ماتقدم يتكلم الفقهاء عن اللغه في الطلاق ، كما إذا قال لزوجته : أنت تالق بدل طالق .^(٤)

إلهاء

انظر : إلهاء .

= على خليل ١٦/٨ ، والمغني ٨/٧ ، ١٦ ، ٧٢٣ ، وكشاف

القناع ٤١/٦

(١) ابن عابدين ٣٦٥/٥ ، والروضة ٢٩٧/٩ ، وكشاف القناع

٤١/٦

(٢) ابن عابدين ٣٦٩/٥ ، والتاج والإكليل ٦/٢٦٢ ط ليبيا .

(٣) الروضة ٢٩٧/٩ ، وابن عابدين ٣٦٩/٥ ، وكشاف القناع

٤١/٦

(٤) البجيرمي على الخطيب ٣/٤٢٠ ط الحلبي

حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر^(١)
مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار
سبحانه وتعالى^(٢).

وشرعا: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار
الذي ثبت إسلامه ولو بينوته لمسلم، وإن لم ينطق
بالشهادتين. أو كفر من نطق بهما عالما بأركان
الإسلام ملتزما بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح
الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو
ذلك^(١). وهذا التعريف هو أجمع التعاريف في
الردة.

ب - النفاق :

٣ - النفاق : إظهار الإيثار باللسان، وكتمان الكفر
بالقلب. ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئا
ويخفي غيره مما لا يختص بالعقيدة^(٢).

ج - الزندقة :

٤ - الزندقة : إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا
محمد ﷺ، ويعرف ذلك من أقوال الزنديق
وأفعاله.

وقيل : هو من لا دين له^(٣).

ومن الزندقة : الإباحية، وهي : الاعتقاد
بإباحة المحرمات، وأن الأموال والحرم مشتركة.

د - الدهرية :

٥ - الدهري : من يقول بقدوم الدهر، ولا يؤمن
بالبعث، وينكر حشر الأجساد ويقول : (إن هي إلا

(١) المصباح (ردة)، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٧، والمغني ٨/١٢٣،

وابن عابدين ٣/٢٨٣

(٢) التعريفات للجرجاني، وفتح القدير ٤/٤٠٨، والمصباح المنير
والفروق في اللغة ص ٢٢٣، وروضة الطالين ١٠/٧٥، ومغني

المحتاج ٤/١٤١

(٣) المصباح المنير مادة (زندق)، وابن عابدين ٣/٢٩٦، وفتح القدير

٤/٤٠٨، وروضة الطالين ١٠/٧٥، ومغني المحتاج ٤/١٤١

(١) سورة الجاثية / ٢٤

(٢) المصباح المنير، وابن عابدين ٣/٢٩٦.

(٣) ابن عابدين ٣/٩٦

الإحَاد فِي الْحَرَمِ :

٧ - الإحَاد فِي الْحَرَمِ هُوَ الْمِيل بِالظُّلْم فِيهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ^(١)

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الإِحَادِ فِي الْحَرَمِ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهَا :

أ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الإِحَادُ هُوَ الشَّرْكُ ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ اسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ .

ب - قَالَ الْجصاص : الْمُرَادُ بِهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ بِالظُّلْمِ فِيهِ .

ج - قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الْعَمَلُ السَّيِّئُ .

د - الإِحَادُ فِي الْحَرَمِ هُوَ مَنَعَ النَّاسَ عَنْ عِمَارَتِهِ .

هـ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ هُوَ الْإِحْتِكَارُ .

قَالَ ابْنُ حَيَّانَ : الْأَوَّلَى حَلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّمَثِيلِ لَا عَلَى الْحَصْرِ ، إِذْ الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ .

وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ الذَّنْبَ فِي الْحَرَمِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْجَنَائِيَّاتِ تَعْظَمُ عَلَى قَدْرِ عَظَمِ الزَّمَانِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، وَعَلَى قَدْرِ الْمَكَانِ كَالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، فَتَكُونُ الْمَعْصِيَةُ مَعْصِيَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا الْمَخَالَفَةُ ، وَالثَّانِيَةُ إِسْقَاطُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ ^(٢) .

إِحَادُ الْمَيْتِ :

٨ - إِحَادُ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ سَنَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ،

(١) سُورَةُ الْحَجِّ ٢٥ /

(٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْمَرْبِيِّ ٣ / ١٢٦٤ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجصاص ٣ / ٢٨٣ ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ ٦ / ٣٦٣ ، وَالْقُرْطُبِيُّ

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» ^(١) وَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَلْحَدُوا لِي لِحْدًا ، وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَافِرِ : «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، وَأَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ» ^(٣) . وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ : «احْفَرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَعَمِّقُوا» ^(٤) ، وَلَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ «لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخِرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُنَاهُ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا ، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَلَحَدُوا النَّبِيَّ ﷺ ^(٥) » وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً فَإِنَّهُ يَصَارُ إِلَى الشَّقِّ بِدُونِ

(١) حَدِيثٌ : «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١ / ٤٩٦) - طُ الْحَلِيمِي وَأَمَدُ (٤ / ٣٥٧ طُ الْمِمْنِيَّةِ) مِنْ طَرِيقِ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا . (التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ لِابْنِ حَجَرٍ ٢ / ١٢٧ - طُ دَارُ الْمَحَاسَنِ) .

(٢) حَدِيثُ سَعْدٍ : «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ . . .» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢ / ٦٦٥ - طُ الْحَلِيمِي) .

(٣) حَدِيثٌ : «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَأَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ . . .» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤٠٨ - طُ الْمِمْنِيَّةِ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (٢ / ١٢٧ - طُ دَارُ الْمَحَاسَنِ) .

(٤) قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ : «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَعَمِّقُوا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤ / ٨١) - طُ الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَّةِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (التَّلْخِصُ لِابْنِ حَجَرٍ ٢ / ١٢٧ - طُ دَارُ الْمَحَاسَنِ) .

(٥) «لَمَّا تَوَفَّى الرَّسُولُ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخِرُ يَضْرَحُ . . .» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١ / ٤٩٦ طُ الْحَلِيمِي) وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ (٢ / ١٢٨ - طُ دَارُ الْمَحَاسَنِ) .

خلاف ويكون أفضل، ويكون اللحد إلى جهة القبلة بقدر الميت. ^(١)

الإلحاد في الدين :

٩ - الملحد إما أن يكون في الأصل على الشرك، فحكمه ينظر تحت عنوان (إشراك)، أو يكون ذميا فيلحد أي يطعن في الدين جهارا، فينتقض بذلك عهده، وينظر حكمه تحت عنوان (أهل الذمة) أو يكون مسلما فيلحد، فينظر حكمه تحت عنوان (ارتداد - زندقة) ^(٢)

إلحاق

التعريف :

١ - الإلحاق في اللغة : الاتباع . يقال : ألحقته به : إذا أتبعته أيأه حتى لحقه . ^(١) واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاق الفروع بالأصول في القياس . ومن ذلك قول ابن قدامة في روضة الناظر : إن الإلحاق يسمى قياسا، إذا بينت العلة الجامعة وأثبت وجودها في الفرع .

وجرى على لسان بعض الفقهاء في تعريف القياس بأنه : إلحاق المسكوت بالمنطوق . وجرى أيضا على ألسنتهم : إلحاق الولد بمن ادعاه كما في مسألة اللقيط، حتى إن إطلاق لفظ (الإلحاق) ينصرف إلى الإلحاق في النسب. ^(٣)

(١) ابن عابدين ٢/٣٠٥، ٣٩٤، ٣٩٦، ٢٨٥/٣، ٢٩٠، ٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/٢١، ٢٥٥/٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣١٨، والمهذب ٢/٢٢٣، والقلوبي ٣/٤٤، ١٥٧، ١٥٩، والمغني ٦/١٧١، ٢٩٨، ١٢٢/٨، ١٢٨، ١٢٩.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (لحق).

(٣) الزيلعي ٣/٢٩٤، والخرشي ٧/١٣٢، والقلوبي ٣/١٢٩، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٠، ١٥٥، وجمع الجوامع ٢٤٥/١

الآثار المترتبة على الإلحاد :

١٠ - من ألحد بعد إسلام والعياذ بالله، إما أن يستتاب على رأي من قال بذلك، فيأخذ حكم المرتد في العبادات في الجملة في حالة رجوعه عن إلحاده، من نقض وضوئه بالإلحاد وعدمه، ومن قضائه للعبادات، وأدائه ماعليه من زكاة، وقضائه للحج قبل الإلحاد وبعده . كما يأخذ حكمه كذلك في غير العبادات، من سقوط شفعته بالردة ونفاذ عقوده وعدمها، وبينونة امرأته، ولزوم المهر، والنفقة، وانفساخ النكاح . كما يأخذ حكمه في الجناسيات والديون على الخلاف المذكورين العلماء . والذي يرجع إليه في مصطلح (ردة) .

وأما إذا لم يستتب فإنه يأخذ حكم المرتد المقتول

(١) روضة الطالبين ٢/١٣٣، والمجموع للنووي ٥/٢٨٦، وفتح القدير ١/٤٩٦، والمغني ٢/٤٩٨ ط الرياض، وجواهر الإكليل ١١١/١، والخطاب ٢/٢٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/٢٩٦، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٨، وروضة الطالبين للنووي ١٠/٧٦، والمغني ٨/١٢٦

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - يظهر من تتبع أقوال الفقهاء أن الإلحاق يأتي بمعنيين :

الأول : القياس ، بإلحاق الفرع بالأصل لوجود علة مشتركة يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع بشروطه ، فهو حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه لعله مشتركة .^(١)

والثاني : إلحاق الإنسان المجهول النسب بمن ادعاه ، فإنه يصح بشروطه ، كما يعرف في باب النسب .

٣ - والإلحاق له طريقتان :

الطريق الأول : إلغاء الفارق المؤثر في الحكم لكي يشمل المسكوت عنه فلا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة لكثرة ما فيه من الاجتماع ، وقد اختلف في تسمية هذا قياسا .

والطريق الثاني : أن يتعرض للجامع ويبين وجوده في الفرع ، وهذا هو المتفق على تسميته قياسا .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - نظرا لأن الإلحاق إتباع الشيء بالشيء فيقتضي أن يكون الحكم في الملحق نفس الحكم الذي في الملحق به . ولتطبيق هذه القاعدة أمثلة كثيرة منها :

أولا : إلحاق جنين المذكاة بأمه :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى إلحاق جنين

المذكاة بها ، إذا كان كامل الحلقة ، ومات بذبح أمه ، فهذا إلحاق من حيث اللغة . وإنما قالوا ذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .^(١) ولأن جنين الدابة تبع فيباع ببيع الأم ، ولذا يأخذ جنين المذكاة حكم المذكاة بالتبع ، وهذا إن كان قد أشعر على رأي ، وقيل : لا يشترط ذلك .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وزفر فذهبا إلى أنه لا يحل الجنين إلا إذا أدرك حيا وذبح . كذلك لا يمكن إلحاق الجنين الذي ظهر من الأم حيا فمات بعدها بدون الذبح .^(٢) ويرجع لتفصيله إلى مصطلحي (ذبيحة) و (ذكاة) .

ثانيا : إلحاق صغار السوائم بالكبار في الذكاة :

٦ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في إلحاق صغار السوائم بالكبار في وجوب الزكاة فيها ، إذا اجتمعت مع الكبار وتم الحول عليها . أما إذا كانت كلها صغارا فصلانا أو حملانا أو عجاجيل ، فلا زكاة فيها عند أبي حنيفة ومحمد وهورواية عن أحمد . وقال المالكية ، وهي المذهب عند الحنابلة ، وهو قول الشافعي في القديم ، وإليه ذهب زفر من الحنفية : يجب في الصغار ما يجب في الكبار إلحاقا .

وقال أبو يوسف ، والشافعي في الجديد : يجب فيها واحدة منها ، وصورته إذا كان له نصاب من

(١) حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو داود (٢٥٣ / ٣) - ط عزت عبيد دعاس) وغيره من حديث جابر مرفوعا ، وفي أسانيد مقال لكنه يتقوى بها . فيض القدير للمناوي (٥٦٣ / ٣) - ط المكتبة التجارية .

(٢) البدائع ٤٢ / ٥ ، والقلبي ٢٦٢ / ٤ ، والشرح الصغير (١٧٧ / ٢) ، والمغني مع الشرح الكبير ٥١ / ١١

(١) مسلم الثبوت ٢٤٧ / ٢

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٥

الكبار ثم ماتت الأمهات ، وتم الحول على الأولاد وهي صغار. ^(١) وتفصيله في مصطلح (ذكاة).

إلزام

التعريف :

١ - الإلزام مصدر ألزم المتعدي بالهمزة ، وهو من لزم ، يقال : لزم يلزم لزوما : ثبت ودام ، وألزمته : أثبتته وأدمته ، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه ، ولزمه المال : وجب عليه ، وألزمه إياه فالتزمه. ^(١)

ويقول الراغب : الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو من الإنسان ، وإلزام بالحكم والأمر ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَاهُ كُتُوبًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ ^(٢) وقوله ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً التَّقْوَى ﴾. ^(٣)

فيكون معنى الإلزام : الإيجاب على الغير . ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللغوي. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

الإيجاب :

٢ - وجب الشيء يجب وجوبا أي : لزم ، وأوجبه هو وأوجبه الله تعالى . وفي حديث عمر رضي الله عنه

ثالثا : إلحاق توابع المبيع به في البيع :

٧ - يدخل الجنين في بيع الأم تبعا ، ولا يفرد بالبيع ، لأن التابع تابع . وكذلك حق المرور والشرب يدخلان في بيع الأرض تبعا . وولد البقرة المشتراة للبن داخل في بيع الأم . ويدخل الغراس في بيع الأرض ، وتدخل الأرض وما يتصل بها في بيع الدار . وكذلك كل ما يعتبر من توابع المبيع يدخل في البيع إلحاقا ، ويأخذ حكم المبيع على تفصيل وخلاف في ذلك ينظر في موضعه. ^(١)

مواطن البحث :

٨ - تكلم الفقهاء عن إلحاق الفروع بالأصول في بحث (القياس) ، وفي (البيع) في إلحاق الثمر بالشجر ، وإلحاق الثمار التي لم بيد صلاحها بما بدا صلاحه منها . وإلحاق توابع المبيع بالمبيع ، وإلحاق الولد بخير الأبوين في (الديانة) إن كانا مختلفين ديناً ، ومسائل أخرى .

لكن أكثر ما يتعرضون فيه للإلحاق هو في بحث (النسب) في إلحاق مجهول النسب بمن ادعاه بشروطه ، فليرجع لتفصيله إلى تلك المواضع .

(١) لسان العرب والمصباح المتير مادة : (لزم).

(٢) سورة هود / ٢٨

(٣) سورة الفتح / ٢٦

(٤) المفردات للراغب ، وفتح القدير ٦ / ٣٥٦ ط دار إحياء التراث

العربي ، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ١ / ١٢ ، ١١٦ ط دار المعرفة بيروت .

(١) البدائع ٢ / ٣١ ، والشرح الصغير ١ / ٥٩١ ، ونهاية المحتاج

٣ / ٥٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٤٧٧

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠ ، ومجلة الأحكام العدلية

م (٢٣١) ، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج

٤ / ١٢٥ - ١٣٠ ، والمغني ٤ / ٢٢٦

لبعض لما فيه من التسلط، وإنما يكون الإلزام من الله تعالى لعباده ومخلوقاته، إما بطريق التسخير، وإما بطريق الحكم والأمر.^(١)

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم لبعض بتسليط الله تعالى، وذلك بطريق الولاية سواء أكانت خاصة أم عامة، وحينئذ قد يكون الإلزام واجباً، فإن الإمام يجب عليه إلزام الناس بالأخذ بشريعة الإسلام، وله سلطة إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات.^(٢) ولقد قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».^(٣) وقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة.^(٤) ومن امتنع من أداء حقوق الأدميين من ديون وغيرها أخذت منه جبراً إذا أمكن، ويحبس بها إذا تعذرت، إلا أن يكون معسراً فينظر إلى ميسرته.^(٥)

بل إن الشعائر التي ليست بفرض، فإن للإمام إلزام الناس بها كما إذا اجتمع أهل بلد على ترك

«أنه أوجب نجيباً، أي أهده في حج أو عمرة كأنه ألزم نفسه به، وأوجبه إيجاباً أي ألزمه.

وقد فرق أبوهلال العسكري بين الإيجاب والإلزام فقال: الإلزام يكون في الحق والباطل، يقال: ألزمته الحق والباطل. والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق، فإن استعمل في غيره فهو مجاز، والمراد به الإلزام.^(١)

الإجبار والإكراه :

٣ - الإجبار والإكراه هما الحمل على الشيء قهراً، والإلزام قد يكون بالقهر وهو ما يسمى بالإلزام الحسي، وقد يكون بدونه.^(٢)

الالتزام :

٤ - الالتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف.

فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالنذر والوعد، والإلزام يكون منه على الغير كإنشاء الإلزام من القاضي.

والالتزام يكون واقعا على الشيء، يقال: التزمت العمل، والإلزام يقع على الشخص، يقال: ألزمت فلانا المال.^(٣)

الحكم الإجمالي :

٥ - الأصل امتناع الإلزام من الناس بعضهم

(١) المفردات للراغب، والموافقات للشاطبي ١٢٠/٣ ط مصطفى محمد.

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١٣٢/٢، ٣٠٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٤ ط مصطفى الحلبي، والفواكه العديدة ٩/٢ ط المكتب الإسلامي.

(٣) التبصرة ١٣٨/٢

(٤) حديث: «والذي نفسي بيده، لقد هممت...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٥/٢ - ط السلفية) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٦

(٥) المرجع السابق ص ٢٤٧

(١) لسان العرب والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ٢١٩ ط أولى دار الأفاق بيروت.

(٢) لسان العرب، والتبصرة بهامش فتح العلي ١٢/١، ١١٦

(٣) لسان العرب وفتح العلي المالك ٢١٧/١

الأذان، فإن الإمام أو نائبه يقاتلهم، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة. ^(١) وكذلك القاضي والمحاسب لهم هذا الحق فيما وكل إليهم. ^(٢)

وقد يكون الإلزام حراماً، وذلك في الأمر بالظلم، لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ^(٣) وعلى ذلك فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلماً أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه فلا يفعل شيئاً من ذلك. ^(٤)

وقد يكون الإلزام جائزاً كالإلزام الوالي بعض الناس بالمباحات لمصلحة يراها، ^(٥) والإلزام الرجل زوجته بالامتناع عن مباح. ^(٦)

وقد يكون الإلزام مستحباً، وذلك عندما يكون موضوعه مستحباً، كالإلزام الإمام رعيته بالاجتماع على صلاة التراويح في المساجد. ^(٧)

مواطن البحث :

٦ - تتعدد مواطن الإلزام بتعدد أسبابه، فقد يكون

(١) منتهى الإرادات ١/ ١٢٤ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٦٢ ط دار المعرفة

(٢) التبصرة ١/ ١٢، ١١٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦ - ط القدسي) بلفظ: «لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»، وقال: رواه أحمد بالفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) التبصرة ٢/ ٢٧٢

(٥) التحفة ٩/ ٢١٨ ط دار صادر، وخبايا الزوايا ص ١٢١، ١٢٢

(٦) المغني ٧/ ١٩

(٧) المهذب ١/ ٩١

بسبب الإكراه الملجئ على تفصيل فيه. (ر): إكراه).

ومن ذلك العقود التي يكون من آثارها الإلزام بعمل معين كالبيع إذا تم، فإنه يترتب عليه إلزام البائع بتسليم المبيع والإلزام المشتري بتسليم الثمن. وكالإجارة إذا تمت يترتب عليها إلزام المستأجر بالقيام بالعمل (ر): عقد - بيع - إجارة).

إلغاء

التعريف :

١ - الإلغاء مصدر ألغيت الشيء أي: أبطلته، ومنه الأثر عن ابن عباس أنه كان يلغي طلاق المكره، أي يبطله. ^(١)

ويعرفه الأصوليون بقولهم: وجود الحكم بدون الوصف صورة، وحاصله عدم تأثير الوصف أي العلة. ^(٢)

ويأتي الإلغاء عند الفقهاء بمعنى: الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ، غير أنه لا بد في تحقق الإلغاء من قيام الحق أو الملك الذي يراد إلغاؤه، إذ لا يصح إلغاء فعل أو شيء لم يوجد. ^(٣)

ويطلقه الأصوليون في تقسيم المصالح إلى معتبرة، ومرسلة، وملغاة، ويقصدون بهذه الأخيرة ما أبطله الشرع، كالإلغاء ما في الخمر والميسر والربا من مصالح.

(١) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) التهانوي ٥/ ١٣١١

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٣٨٢

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبطال :

٢ - الإبطال في اللغة : إفساد الشيء وإزالته حقا كان ذلك الشيء أوباطلا، ^(١) قال الله تعالى : ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ ^(٢).

وشرعا : الحكم على الشيء بالبطلان، ^(٣) ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإسقاط والنقص والإلغاء.

وهو بهذا يكون بمعنى الإلغاء، إلا أن الإبطال قد يقع قبل وجود الشيء، ولا يكون الإلغاء إلا بعد وجود الشيء أو فعله.

ب - الإسقاط :

٣ - من معاني الإسقاط لغة : الإزالة، ^(٤) وهو في اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، كالطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، وكالعتق فإنه إزالة ملك الرقبة. ^(٥)

وعلى هذا يوافق الإلغاء في كونه لا بد من قيام الملك والحق الذي يراد إسقاطه أو إلغاؤه حتى يتحقق الإسقاط والإلغاء، فيقال أسقط عنه الرق : ألغاه، كما أنهما يكونان بعوض وبغير عوض.

(١) تاج العروس ولسان العرب ومفردات الراغب الأصفهاني في المادة.

(٢) سورة الأنفال / ٨

(٣) القليوبي ١٩١ / ٢، ١٧٦ / ٣ ط الحلبي.

(٤) مختار الصحاح وتاج العروس مادة (سقط).

(٥) تكملة رد المحتار على الدر المختار ٣٤٧ / ٢، والفروق للقرافي

ج - الفسخ :

٤ - الفسخ لغة : النقص، يقال فسخ الشيء يفسخه فسحا فانفسخ أي : نقصه فانتقص، وتفاسخت الأقاويل : تناقضت، ويطلق اصطلاحا على حل ارتباط العقد والتصرف وقلب كل واحد من العوضين لصاحبه، وهو بهذا يكون فيه معنى الإلغاء والإبطال. ^(١) وقد يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالإلغاء والإبطال، وتارة بالفسخ. غير أن الفسخ غالبا ما يكون في العقود، ويقال في العبادات، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة، وفسخ نية الفرض إلى النفل، غير أنه يكون في العقود قبل تمامها، وعند تمامها بشروط مثل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والإقالة. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٥ - أجاز العلماء إلغاء التصرفات والعقود غير اللازمة من جانب العاقدين، أما في العقود اللازمة من جانب واحد فإنه يصح الإلغاء من الجانب الآخر غير الملتزم به كالوصية.

وأما في العقود والتصرفات الملزمة فلا يرد عليها الإلغاء بعد نفاذها إلا برضي العاقدين، كما في الإقالة، أو بوجود سبب مانع من استمرار العقد كظهور الرضاع بين الزوج والزوجة، وقد يكون هنا الإلغاء بمعنى الفسخ.

الإلغاء في الشروط :

٦ - تنقسم الشروط بالنسبة إلى الإلغاء إلى

(١) لسان العرب في المادة، والفروق للقرافي ٢٦٩ / ٣، والأشباه

والنظائر لابن نجيم ١٣٥، وقواعد ابن رجب ص ٢٦٩ ط

الخانجي، والقليوبي ٢٧٥ / ٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ط الحلبي ص ١٣٥

إلغاء الفارق

التعريف :

١ - الإلغاء في اللغة هو: الإبطال . والفارق اسم فاعل من فرق بين الشيئين: إذا فصل بينهما. ^(١)
والإلغاء الفارق عند الأصوليين : بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه، وذلك كالحاق الأمة بالعبد في سرية العتق من بعضه إلى سائرته . وهذه السرية في العبد ثابتة بحديث الصحيحين : « من أعتق شركا له في عبد فكأن له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ^(٢) فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة، ولا تأثير لها في السرية ومنه أيضا أن الآية : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ ^(٣) تقتضي حد قاذف المرأة المحصنة، وسكتت عن قذف الرجال المحصنين، فيلحقون بهن، لأن الفارق الأنوثة وهي ملغاة، أي لا أثر لها في الحكم. ^(٤) وبعضهم عبر عنه بنفي الفارق. وشبهه به : «إلغاء التفاوت» ^(٥) ومقابله : إبداء الفارق، أو

أقسام :

منها شروط يلغى بها العقد مطلقا، لمخالفتها نصا من كتاب أو سنة، كما لو أقرض واشترط ربا على القرض .

ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد، كما إذا باع ثوبا على ألا يبيعه المشتري أولا يهبه، جاز البيع ويلغى الشرط كما هو الصحيح عند الحنفية. ^(١)
وشروط غير لاغية تصح ويصح بها العقد، لأنها توثيق للعقد، كما إذا اشترط رهنا أو كفيلا بالبيع. ^(٢)

إلغاء التصرفات :

٧ - تلغى التصرفات التي لا يقرها الشارع، مثل رهن الخمر وبيع الميتة ونذر المعصية، كما تلغى تصرفات عديم الأهلية كالمجنون ^(٣) والسفيه، على تفصيل (ر: حجر).

الإلغاء في الإقرار :

٨ - وذلك إذا كذبه الظاهر، أو كذب المقر نفسه، أو رجع فيما يحق له الرجوع فيه وهو حقوق الله. ومنها الحدود، ^(٤) وتفصيله في (الاقرار).

إلغاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع :

٩ - وهو يستلزم اتحاد الحكم بينهما (ر: إلغاء الفارق). ^(٥)

(١) المصباح المنير مادة: (لغو- فرق).

(٢) حديث: «من أعتق شركا له... أخرجه البخاري (الفتح ١٥١/٥ ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٨٦ - ط الحلبي).

(٣) سورة النور/ ٤

(٤) جمع الجوامع بشرحه للمحلي ٢/٢٩٣ ط عيسى الحلبي.

(٥) البحر المحيط في الأصول للزركشي (مسالك العلة - مسلك السبر والتقسيم فما بعده)، وشرح جمع الجوامع ٢/٣٤١، ٣٣٩

(١) البدائع ٥/١٧٠

(٢) مغني المحتاج ٢/٥٢، ٣/٢١٢، ومتن الإرادات ٢/٢٢.

الحرفي ٢/٤٣٨

(٣) الشرح الصغير ٤/١٤٠

(٤) قلوب ٣/٦٠٤

(٥) جمع الجوامع ٢/٢٩٣

ويبدو من تعريفني إلغاء الفارق وتنقيح المناط أن الملغى في إلغاء الفارق وصف موجود في الفرع، بخلاف الملغى في تنقيح المناط فهو وصف في الأصل المقيس عليه، كما أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة، وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، بخلاف تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلة.

الحكم الإجمالي :

٣ - اختلف الأصوليون في عد إلغاء الفارق من مسالك العلة، فذكره بعضهم كصاحب كتاب المقترح، وابن السبكي في جمع الجوامع، بل ذكر ابن قدامة في كتاب «روضة الناظر» الخلاف في تسمية إلحاق المسكوت بالمنطوق قياساً إذا كان طريقه نفى الفارق المؤثر على سبيل القطع.^(١) ولم يعده أحد من الجدليين من مسالك التعليل.^(٢) وتام الكلام عليه محله الملحق الأصولي.

مواطن البحث :

٤ - ذكر بعض الأصوليين إلغاء الفارق في مبحث العلة من مباحث القياس عند كلامهم على مسالك العلة، كما ذكره في تقسيم القياس إلى جلي وخفي، حيث إن الجلي ماقطع فيه بنفي الفارق، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً، والخفي بخلافه. كما ذكره في تقسيم القياس باعتبار علته إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل، وأن القياس في معنى الأصل هو ما

إبداء الخصوصية أو الفرق. وهو من قواعد العلة. ويسمى القياس المعتمد على إلغاء الفارق «القياس في معنى الأصل» أو «قياس المعنى».^(١) الألفاظ ذات الصلة :

٢ - هناك مصطلحان أصوليان ملتبسان بإلغاء الفارق أشد التباس وأخفاه.

أولهما: تنقيح المناط. ويسميه الحنفية الاستدلال، وهو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، أو ككون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي.

وثانيهما: السبر والتقسيم. وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلة، فيتعين الباقي لها. والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم أن الوصف في تنقيح المناط في شقه الأول منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم، وفي الشق الثاني منه: إنها هو في حذف ما لا يصلح للعلة وفي تعيين الباقي لها، وفي السبر الاجتهاد في الحذف فقط، فيتعين الباقي للعلة. وإلغاء الفارق قريب من السبر إلا أنه في السبر يبطل الجميع إلا واحداً، وفي إلغاء الفارق يبطل واحد فتتعين العلة بين الباقي، والباقي موجود في الفرع فيلزم اشتتاله على العلة.^(٢)

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣١٩، ٣٤١، وتسهيل الفصول ص ٢٢٤ ط الأولى.

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠، ٢٩٢، والبحر المحيط للزركشي، تنقيح المناط، والتنبيه الذي عقبه، والمحصول للرازي، (القسم الثاني من الجزء الثاني ص ٣١٦ ط جامعة الإمام محمد بن سعود).

(١) روضة الناظر ص ١٥٤ - ١٥٥ ط السلفية بالقاهرة.

(٢) البحر المحيط للزركشي، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣.

يكون القياس بإلغاء الفارق فيه. (١)

ب - التحري :

٣ - التحري فيه بذل جهد وإعمال فكر، أما الإلهام فيقع بلا كسب. (١)

إلهام

التعريف :

١ - الإلهام لغة : مصدر ألهم، يقال : ألهمه الله خيراً أي لقنه إياه، والإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعث على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده. (١)

وعند الأصوليين : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفائه. (٢)

وقد عد الأصوليين الإلهام نوعاً من أنواع الوحي إلى الأنبياء، وفي كتاب التقرير والتحجير عن الإلهام من الله لرسوله : أنه إلقاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته مقرون بخلق علم ضروري أن ذلك المعنى منه تعالى. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الوسوسة :

٢ - الوسوسة : إلقاء معنى في النفس بمباشرة سبب نشأ من الشيطان له. (٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - يتفق الأصوليون على أن الإلهام من الله تعالى لأنبيائه حق، وهو بالنسبة للنبي ﷺ حجة في حقه، كذلك هو في حق أمته، ويكفر منكر حقيقته، ويفسق تارك العمل به كالقرآن. (٢)

أما إلهام غير الأنبياء من المسلمين، فإنه ليس بحجة، لأن من ليس معصوماً لا ثقة بخواتمه، لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو المختار عند الحنفية، ولا عبرة بما قاله قوم من الصوفية بأنه حجة في الأحكام.

وقيل : هو حجة على الملهم لا على غيره، إذا لم يكن له معارض من نص أو اجتهاد أو خاطر آخر، وهذا ذكره غير واحد، فيجب العمل به في حق الملهم، ولا يجوز أن يدعوا غيره إليه.

واعتمده الإمام الرازي في أدلة القبلية، وابن الصباغ من الشافعية. (٣)

وهل هو في حق الأنبياء من الوحي الظاهر أم الوحي الباطن خلاف بين الأصوليين. (٤)

(١) شرح الكوكب المنير ص ٣٢٥ ط السنة المحمدية، وشرح جمع

الجوامع ٢/ ٣٣٩، ٣٤١

(٢) لسان العرب، كشاف اصطلاحات الفنون : باب اللام فصل الميم.

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦ ط الحلبي.

(٤) التقرير والتحجير ٣/ ٢٩٥ ط بولاق الأولى.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (لهم)، والمعقائد النسفية وحواشيها ص ٤١ ط الحلبي.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط بولاق الأولى، البحر الرائق ١/ ٣٠٢ ط العلمية.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦، والتقرير والتحجير ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦

(٤) التقرير والتحجير ٣/ ٣٩٦، مسلم النبوته ٢/ ٣٧٠

أولو الأرحام

انظر : أرحام .

أولو الأمر

التعريف :

١ - «أولو» من الألفاظ الملازمة للإضافة نحو: أولو الرأي، أي أصحاب الرأي، وهو اسم جمع واحد «ذو»^(١) وليس له مفرد من لفظه.

والأمر في اللغة: يكون بمعنى: طلب الفعل على طريق الاستعلاء، وجمعه أوامر، ويكون بمعنى: الشأن والحال، وجمعه أمور.^(٢) وأولو الأمر: الرؤساء والعلماء.^(٣)

وقد ورد في أولي الأمر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.^(٤)

٢ - وأصح الأقوال الواردة في المراد بأولي الأمر قولان:

(الأول) أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك، ونحوه قوله ابن عباس، والضحاك، ومجاهد،

وعطاء قالوا: هم الفقهاء والعلماء في الدين. ذلك لأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم.^(١)

(الثاني) قال الطبري عنه: هو أولى الأقوال بالصواب: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة.^(٢)

ويشمل أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والأمراء، والقضاة وغيرهم ممن له ولاية عامة.

كما أن منهم أمراء السرايا، وروي ذلك عن أبي هريرة وميمون بن مهران وابن أبي حاتم عن السدي، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس.

هذا، وقد حمله كثير من العلماء على ما يعم الجميع، لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير الجيش، والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان ما يجوز مما لا يجوز.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أولياء الأمور :

٣ - يشمل أولياء الأمور كل من له ولاية على غيره، سواء أكانت عامة أم خاصة، ومن ذلك ولي اليتيم، والقيم على المجنون، وولي المرأة في الزواج، فضلا عما سبق ذكرهم من أصحاب

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٥٨ - ٢٦١ ط وزارة التربية بمصر.

(٢) تفسير الطبري ٨/٤٩٥، وما بعدها، وأحكام القرآن لمعاد

الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا المراس ٢/٤٢٠ - ٤٢٥ ط دار الكتب الحديثة بمصر.

(٣) تفسير روح المعاني (الألوسي) ٥/٦٥، ٦٦ ط المطبعة المنيرية

بدمشق.

(١) الكليات لأبي البقاء حرف الألف واللام ١/٢٧٠، والقاموس

المحيط باب الألف اللينة ٤/٤١٠

(٢) الكليات لأبي البقاء ١/٢٩٢ - ٢٩٣

(٣) القاموس المحيط ١/٣٧٩، ومحيط المحيط مادة: (أمر)،

والكليات لأبي البقاء ١/٢٧٠، ١/٣٠١

(٤) سورة النساء / ٥٩

الولاية العامة من الخليفة فمن دونه. (١)

أما من دون الخليفة من أولي الأمر فلهم شروط أقل مما ذكر، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين، وتعرف في أبواب القضاء والجهاد ونحوهما. (١) ومرجعها إلى توافر القوة والأمانة. قال الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ). (٢)

الشروط المتبعة في أولي الأمر إجمالاً:

٤ - يشترط فيمن يولى الخلافة - وهي أعلى درجات أولي الأمر: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعلم، والعدالة بشروطها الجامعة، والكفاية.

٥ - ما يجب لأولي الأمر على الرعية:

(١) طاعة أولي الأمر:

دلت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، وأن معصيتهم حرام، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقيد بها ليست طاعة مطلقة. وإنما هي طاعة في حدود الشرع.

وقد أمر الله تعالى بالطاعة لأولي الأمر في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣) وتسمى هذه الآية (آية الأمراء).

والطاعة أمر أساسي لوجود الانضباط في الدولة.

والطاعة: امتثال الأمر. وهي مأخوذة من أطاع إذا انقاد.

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله مستفاد من قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ لأن

فالعلم يقصد به: العلم المؤدي إلى التصرف المشروع في الأمور العامة.

والعدالة يقصد بها ههنا: الاستقامة في السيرة والتجنب للمعاصي.

والكفاية يقصد بها: أن يكون قادراً على إقامة

الحدود، بصيراً بالحروب، كفيلاً بحمل الناس

عليها، مع سلامة الخواص كالسمع والبصر

واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها،

والمقصود سلامتها مما يؤثر في الرأي والعقل، ومن

سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة

وسرعة النهوض، والمقصود سلامتها مما يؤثر في

الرأي والعمل، ويكون متصفاً بالشجاعة والنجدة

المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو، وأن يكون

ذا رأي يؤهله لسياسة الرعية، وتدبير المصالح، قيماً

بأمر الحرب والسياسة. وإقامة الحدود لا تلحقه رافة

في ذلك. (٢)

= الإشارات ٢/ ٤٩٥، وشرح العقائد النسفية ص ١٨٥، والمغني

في أبواب التوحيد ج ٢٠ - القسم الأول ص ٢٠١، ٢٠٧ -

٢١٥، ورد المختار على الدر المختار ١/ ٣٦٨، وحاشية

الدسوقي ١/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح المنهاج ٤/ ١٧٢، ١٧٣،

٢١٧ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية.

(٢) سورة القصص ٢٦/

(٣) سورة النساء ٥٩/

(١) لسان العرب ٣/ ٩٨٥، مادة «ولي»، والتعريفات الفقهية ص

٥٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٤ - ٥٦ ط مصطفى الحلبي

بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢١ وما بعدها، ونهاية المحتاج

٢٢٢ - ٢٦٣/٦

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤، ٦، ٢٠ وما بعدها ط

الحلبي بمصر، والأحكام السلطانية للهاورد ص ٥، ٦ ط

بيروت/ لبنان، ومقدمة ابن خلدون ٥٢٢، ٥٢٤، ومتهى =

ويقول الطبري: إن الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية (وأولي الأمر منكم) هم الأئمة ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس. (١)
(٢) أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ويكلوه إلى تدبيرهم، حتى لا تختلف الآراء. (٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾. (٣)

(٣) النصرة لأولي الأمر في غير المعصية.
(٤) النصيح لهم: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابيه ولأئمة المسلمين وعامتهم». (٤)

واجبات أولي الأمر:

٦ - يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، كل في مجاله وبحسب سلطته. وفي ذلك القاعدة الشرعية «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» وبالتفصيل مايلي:
(١) حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من

(أطيعوا) أمر، والأمر يتعين للوجوب إذا حفت به قرينة تصرف إليه، وقد تضمن النص قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر أي حقيقة. (١)
والله سبحانه أمر بالطاعة طاعة مطلقة غير مقيدة، ثم جاءت السنة تقييد الطاعة بما لا يكون معصية، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». (٢)

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٣) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني» (٤)

(١) تفسير الطبري ١٤٧/٥، ١٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٥١/١، ٢٥٢، والقرطبي ٢٥٩/٥، ٢٦١، وروح المعاني للالوسي ٦٥/٥، ٦٦، ورد المحتار ٥٥٩/١، ٣١١/٣، ٣٤٤/٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠

(٢) حديث: «على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢١/١٣ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٦٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٥ - ط القدسي) بلفظ: «ولا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى»، وقال: رواه أحمد بإلفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني...» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/١٣ ط السلفية) ومسلم (٣/١٤٦٦ - ط الحلبي).

(١) فتح الباري ١١١/١٣، ١١٢، ورد المحتار على الدر المختار ٥٥٩/١، ٢٣٤/٣، ٣١٠/٣، وشرح المنهاج ٢١٧/٤، وتفسير الطبري ٤٩٥/٨ وما بعدها.
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١
(٣) سورة النساء ٨٣
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، ٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧.
وحديث: «الدين النصيحة» أخرجه مسلم (١/٧٤ - ط الحلبي).

أولو الأمر ٦

(١٠) تعيين القضاة وأمراء الحج، ورؤساء الجيش، وولايتهم خاصة في الأعمال العامة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة، ولكل واحد من هؤلاء شروط تنعقد بها ولايته.

(١١) تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرف ولا تقصير فيه. ^(١) والتفصيل موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى).

(١٢) استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

(١٣) أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة. ^(٢) (١٤) مشاورة ذوي الرأي:

وتعتبر المشاورة مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة. وقد جاءت الدعوة إلى الشورى صريحة في القرآن الكريم في آيتين منه الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. ^(٣)

الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.

(٢) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

(٣) حماية الدولة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعاش، ويتشروا في الأسفار آمنين.

(٤) إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

(٥) تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

(٦) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم، أو يدخل في الذمة.

(٧) قتال أهل البغي والمحاربين وقطاع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية. ^(١) والتفصيل موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى).

(٨) تعيين الوزراء، وولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

(٩) تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم، وولايتهم عامة في أعمال خاصة، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

(١) الأحكام السلطانية للماوري ص ٦٥، ١٠٨، ورد المختار على الدر المختار ٢٩٧/٤، ٣٠٨، وشرح المنهاج ٢٩٥/٤، والمغني لابن قدامة ٣٨/٩، ١٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٧٨، ٩٢

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، والأحكام السلطانية للماوري ص ١٦

(٣) سورة آل عمران / ١٥٩

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١، ١٢، ١٣، وما بعدها، والأحكام السلطانية للماوري ص ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥، وما بعدها، ورد المختار على الدر المختار ١٥٨/٣، ٢١٢، ٢١٨، ٣١١، وما بعدها، وجواهر الإكليل ١/٢٦٩، ٢/٢٨٦، وشرح المنهاج ٤/١٧١، ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٢/٢٥٢، ٣٦١، ٣٤٧، ٢٨٧

ولم يعتبر المالكية هيئة النائم، بل المعتبر عندهم صفة النوم وحدها ثقلاً أو خفة، والحنابلة ينظرون إلى صفة النوم وهيئة النائم معاً، فمتى كان النائم ممكناً مقعده من الأرض فلا ينقض إلا النوم الكثير. (١)

ب - في الأضحية: يختلف الفقهاء في أجزاء الشاة إن كانت دون آلية، وتسمى البتراء أو مقطوعة الذنب، ولهم في ذلك أربعة أقوال: الأول: عدم الإجزاء مطلقاً، وهو قول المالكية. (٢)

الثاني: الإجزاء إن كانت مخلوقة دون آلية، أما مقطوعة الآلية فإنها لا تجزىء، وهو الأصح عند الشافعية. (٣)

الثالث: التفريق بين ما إذا قطع الأكثر أو الأقل، فإن قطع الأكثر تجزىء، وتجزى إن بقي الأكثر، لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً، وهو قول الحنفية. (٤)

الرابع: الإجزاء مطلقاً. وهو قول الحنابلة. وممن كان لا يرى بأساً بالبتراء: ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير والحكم. (٥) ج - وفي الجناية على الآلية عمداً القصاص عند

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. (١)

والتفصيل موطنه (إمامة كبرى).

آلية

التعريف:

١ - الآلية: هي العجيزة، أو ماركب العَجَز من لحم وشحم. (٢)

ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عن ذلك، فقد قالوا: إنها اللحم الناتئ بين الظهر والفخذ. (٣) والفخذ يلي الركبة، وفوقه الورك، وفوقه الآلية. (٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - يتعلق بالآلية عدة أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه منها:

أ - في نواقض الوضوء: يرى الحنفية والشافعية أن المتوضئ إذا نام ومكّن آليته من الأرض فلا ينتقض وضوؤه، لأن خروج ما ينتقض به وضوؤه.

(١) سورة الشورى ٣٨/

وانظر تفسير الطبري ٤/ ١٥٢، ٢٤٩، والأحكام السلطانية للباوردي ص ٤٣، ٤٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥، ١٣٦

(٢) ترتيب القاموس، ولسان العرب المحيط مادة: «ألى».

(٣) الجمل على المنهج ٣٣/٥، والمغني ٧/ ٧١٥ ط الرياض.

(٤) المخصص لابن سيده ٢/ ٤١ و ٤٤

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٩، والدسوقي ١١٨/١

و ١١٩، والقلبي ١/ ٣٢ ط الحلبي، والمغني ١/ ١٧٥

(٢) الخرشني ٣/ ٣٥، ٣٦ نشر دار صادر.

(٣) الروضة ٣/ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي.

(٤) تبين الحقائق ٥/ ٦

(٥) المغني ٨/ ٦٢٥، ٦٢٦

جمهور الفقهاء ، لأن لها حدا تنتهى إليه .^(١)
وقال المزني : لا قصاص فيها ، لأنها لحم متصل
بلحم ، فأشبهه لحم الفخذ .^(٢)

إماء

انظر : رَق .

فإن كانت الجنابة خطأ ففي الألية نصف دية
وفي الأليتين الدية الكاملة عند أغلب الفقهاء .^(٣)
وقال المالكية : في الألية حكومة عدل ، سواء
أكانت ألية رجُل أم ألية امرأة ، هذا باستثناء
أشهب ، فإنه فرق بين ألية الرجل وألية المرأة ،
فأوجب في الأولى حكومة ، وفي الثانية الدية ، لأنها
أعظم على المرأة من ثديها .^(٤)

أماره

التعريف :

١ - الأماره لغة : العلامة .^(١)

وهي عند الأصوليين : الدليل الظني ، وهو ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب
خبري ظني .^(٢)

وبالإضافة إلى المواضع السابقة يتكلم الفقهاء
عنها عند الافتراش في قعدات الصلاة ، وعند
التورك .^(٥)

وفي تكفين الميت يتكلمون عن شد الألين غرفة
بعد وضع قطن بينهما ، ليؤمن من خروج شيء من
الميت .^(٦)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدليل :

٢ - الدليل : هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى
مطلوب خبري قطعي أو ظني . وقد يخص
بالقطعي .^(٣)

ألية

انظر : أيهان .

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٢٩٣/٦ ط بولاق ، والزرقاني
على خليل ٤٠/٨ نشر دار الفكر ، والجمل على المنهج ٣٣/٥ ،
والمغني ٧١٥/٧

(٢) المغني ٧١٥/٧

(٣) الفتاوى البزازية ٢٩٣/٦ ط بولاق ، والجمل على المنهج
٧٠/٥ ، والمغني ٣١/٨

(٤) الزرقاني على خليل ٤٠/٨

(٥) جواهر الإكليل ٥١/١ ، والجمل على المنهج ٣٨٣/١

(٦) القليوبي ٣٢٩/١ ، والمغني ٤٦٦/٢

(١) لسان العرب المحيط (أمر) . كشاف اصطلاحات الفنون ٧٢/١

(٢) مسلم الثبوت ٢٠/١ ، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص

١٢ ، والتقريب والتجوير ١٨٤/٣ ، وتيسير التحرير ٢٩/٤ ط

صبيح .

(٣) مسلم الثبوت ٢٠/١

ب - العلامة :

٣ - الدليل الظني يسمى أمانة وعلامة، ^(١) إلا أن الحنفية اصطلاحوا على أن الأمانة ليست بشهرة العلامة، بل العلامة أشهر. والعلامة لا تنفك عن الشيء، بخلاف الأمانة. ^(٢)

ج - الوصف المخيل :

٤ - الوصف المخيل يفيد الظن الضعيف، أما الأمانة فإنها تفيد الظن القوي. ^(٣)

د - القرينة :

٥ - القرينة كثيرا ما تطلق على الأمانة، والعكس كذلك، غير أن القرينة قد تكون قاطعة. ^(٤)

الحكم الإجمالي :

٦ - عند الأصوليين ماليس عليه دلالة قاطعة، بل عليه أمانة فقط كخبر الواحد والقياس، فالواجب على المجتهد أن يعمل بموجب هذا الظن الذي ثبت عنده بهذه الأمانة، وهذا بخلاف المقلد، لأن ظنه لا يصير وسيلة إلى العلم. ^(٥)

ويأخذ الفقهاء بالأمارات، ففي معرفة القبلية يستدلون بهبوب الرياح، ومطالع النجوم. ^(١) وفي البلوغ يرى أغلب الفقهاء أن نبات شعر العانة الخشن أمانة على البلوغ، ^(٢) وكذلك يرى البعض أن فرق أرنبية الأنف، وغلظ الصوت وشهود الثدي، وتنن الإبط، أمارات على البلوغ. ^(٣)

٧ - وفي القضاء: الحكم بالأمارات محل خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى الحكم بها قولاً واحداً عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾. ^(٤) روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب، تأمله فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً، فاستدل بذلك على كذبهم. فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه. ^(٥)

وقد خصص العلامة ابن فرحون الباب المتمم السبعين من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة، وأيد الحكم بها بأدلة من الكتاب والسنة، وذكر ما يربو عن ستين مسألة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما تفرد به بعضهم. والبعض لا يأخذ بالقرائن، مستدلاً بما أخرجه

(١) نهاية المحتاج ١/٢٣٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الدسوقي ٣/٢٩٣ ط الحبي، ونهاية المحتاج ٤/٣٤٧، والقلوبي ٢/٣٠٠، والمغني ٤/٥٠٩ ط الرياض.

(٣) الشرح الكبير ٣/٢٩٣، والجوهرة ١/٣١٥، والقلوبي ٢٣٨/٤.

(٤) سورة يوسف ١٨.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٠١، ١٠٢ ط التجارية.

(١) تسهيل الوصول ص ١٦، والقلوبي ٢/٣٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) تيسير التحرير ٤/٥٥ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني ط مصطفى الحلبي.

(٣) حاشية الشرف الجرجاني على العضد ١/٤ ط ليبيا.

(٤) مجلة الأحكام ١٧٤١.

(٥) شرح العضد وحواشيه ١/٣٠ ط ليبيا. والمعتمد ٢/٩٨٧.

ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»^(١).

والتفصيل في مصطلح (قرينة) وفي الملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الخلافة:

٢- الخلافة في اللغة: مصدر خلفه خلافة: أي بقي بعده، أوقام مقامه.

وهي في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفة. وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، وتسمى أيضا الإمامة الكبرى^(١).

ب- السلطة:

٣- السلطة هي: السيطرة والتمكن والقهر والتحكم، ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك^(٢).

تقسيم الإمارة، وحكمها التكليفي:

٤- تنقسم الإمارة إلى عامة وخاصة:

أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى، وهي فرض كفاية، وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (إمامة كبرى).

وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين

إمارة

التعريف:

١- الإمارة بالكسر، والإمرة: الولاية، يقال: أمر على القوم يأمر، من باب قتل فهو أمير. وأمر يأمر إمارة وإمرة: صار لهم أميرا. ويطلق على منصب الأمير، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير.

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة، إلا أن الإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة^(٢).

(١) متن اللغة في مادة (خلف)، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، والرائد ٨٣٣/١، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩٠، وعبارته: هي (الخلافة) في الحقيقة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين والدنيا.

(٢) المراجع السابقة.

(١) حديث: «لو كنت راجما...» أخرجه مسلم ١١٣٥/٢، ط

الخلي، وابن ماجة ٨٥٥/٢ ط عيسى الحلبي. ويرجع إلى

الطرق الحكمية ٤٦ - ٥٤

(٢) متن اللغة، ومقاييس اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس مادة

(أمر).

(٦) الإمامة في الجمع والجماعات.

(٧) تسيير الحجيج (إمارة الحج).

(٨) قسم الغنائم. ^(١)

وحاجة الأمة قد تستدعي إضافة مهام أخرى بحسب ما يجد من أحوال، كمرعاية شئون التعليم والصحة ونحوها.

شروط إمارة الاستكفاء :

٦ - يشترط فيمن يولى إمارة الاستكفاء ما يشترط لوزارة التفويض :

فمنها شروط متفق عليها وهي : الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ)، والذكورة. ومنها شروط مختلف فيها وهي : العدالة والاجتهاد والكفاية.

ولا يشترط (النسب) اتفاقاً في الإمارة. ^(٢)

وللتفصيل ينظر مصطلح (إمامة كبرى).

صيغة عقد إمارة الاستكفاء :

٧ - لا بد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود، فيحدد نوعها بالصيغة، فتعم الإمارة بعموم الصيغة، أو تخص بخصوصها.

كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلاً : قلدتك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها، ونظراً على جميع مايتعلق بها. الخ. ^(٣)

من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجند إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص.

وقد يكون التخصيص مكانياً، كالإمارة على بلد أو إقليم خاص. كما يكون زمانياً، كأمر الحاج ونحوه. ^(١)

والإمارة الخاصة من المصالح العامة للمسلمين والمنوطة بنظر الإمام.

وكان الرسول ﷺ ينيب عنه عمالاً على القبائل والمدن، وفعل ذلك الخلفاء الراشدون. وعدها أصحاب كتب الأحكام السلطانية من الأمور اللازمة على الإمام، فيجب عليه أن يقيم الأمراء على النواحي والجيوش والمصالح المتعددة فيما لا يستطيع أن يباشره بنفسه. ^(٢)

إمارة الاستكفاء :

٥ - هي : أن يفوض الإمام باختياره إلى شخص إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله.

ويشتمل نظر الأمير في هذه الإمارة على أمور :

- (١) النظر في تدبير الجيوش.
- (٢) النظر في الأحكام، وتقليد القضاة.
- (٣) جباية الخراج، وأخذ الصدقات.
- (٤) حماية الدين، والذب عن ديار الإسلام.
- (٥) إقامة الحدود.

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤ والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ١٧

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٥، ٢٦

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٣، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢، ٢٣٤/٣، وفتح القدير ٣٦٧/٢ -

٣٦٨، ومغني المحتاج ٢٢٠/٤ والمغني ٢٥٢/٨

وعدد الأشياء، ولا تخرج في عمومها عما ذكرناه، من حفظ مركز الخلافة، والاعتراف بوجودها، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمارة وصونها عن الفساد.^(١)

ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة، كما صرح بذلك الحصكفي وغيره.^(٢)

الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع):

١٠ - الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمر خاص، كقيادة الجيش، فيقتصر نظره فيما حدد له، في عقد التقليد، فلا يتعرض لغيرها، كالقضاء، وجباية الخراج، وقبض الصدقات، وإمارة الجهاد، وإمارة الحج، وإمارة السفر.^(٣)

إمارة الحج:

١١ - جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام - إن لم يخرج بنفسه - أن ينصب للحجيج أميراً يخرج بهم، ويرعى مصالحهم في حلهم وترحالهم، ويخطب فيهم في الأماكن التي شرعت فيها الخطبة، يعلمهم فيها مناسك الحج وأعماله وما يتعلق به.^(٤)

وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحج واجب على الإمام، إن لم يخرج

نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء:

٨ - يجوز لأمر الاستكفاء أن يقلد من يعينه في تنفيذ مهامه لأنه معين له، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تيسر مباشرتها للأمير نفسه. ولكنه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام، لأنه مستقل النظر.^(١)

إمارة الاستيلاء:

٩ - الأصل في الفقه الإسلامي: ألا يتولى أحد منصباً إلا بتقليد صحيح من الإمام، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض. على أنه في بعض الظروف، قد يحدث أن يستبد أمير أو وال بالسلطة، بعد توليه بتقليد من الإمام. ويخشى فتنة في عزله، فللإمام أن يقره على إمارته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة، وحسماً للفتنة ويسمونها: إمارة الاستيلاء تفريقاً بينها وبين إمارة الاستكفاء.^(٢)

وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية)، وشروطه وأحكامه، فالحكمة في إقرارها هي حفظ وحدة كلمة المسلمين بالاعتراف بوجود الخلافة الواحدة في الجملة، وإضفاء صفة الشرعية على الأحكام التي يصدرها المستولي، وصونها عن الفساد.

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: والذي

ينحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء، فيشترك في التزامها الخليفة، والمستولي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤

(٢) الدر المختار ١/ ٣٦٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢، وفتح القدير ٣٦٧/٢ - ٣٦٨،

وأسنى المطالب ١/ ٥٨٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥

(١) المصدر السابق ص ٢٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧

- (٥) أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت، والمراعي إذا قلت.
- (٦) أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا.
- (٧) أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير.
- (٨) أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين.
- (٩) أن يؤدّب خائنهم، ولا يتجاوز التعزير.
- (١٠) أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن فوات الحج عليهم.^(١)

الحكم بين الحجيج :

- ١٣ - ليس لأمرير الحج أن يتعرض للحكم بين الحجيج إجباراً إلا أن يفرض إليه الحكم، وهو أهل للقضاء، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم. فإن دخلوا في بلد فيه حاكم جاز له أن يحكم بينهم. كما يجوز لحاكم البلد أن يحكم بينهم. هذا إذا كان النزاع بين الحجاج. أما إذا كان بين الحجيج وبين أهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.^(٢)

إقامة الحدود فيهم :

- ١٤ - لا يجوز لأمرير الحج إقامة الحدود في الحجيج إلا أن يؤذن له فيها وهو من أهل القضاء. فإن أذن فله إقامتها فيهم. فإن دخل في بلد فيه من يتولى إقامة الحدود، فإن كان المحدود قد أتى بموجب الحد قبل دخول البلد، فأمرير الحجيج أولى بإقامة

بنفسه، لأن النبي ﷺ: «بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيد، وفي التاسعة أبابكر. وخرج بنفسه في العاشرة».^(١)

أقسام إمارة الحج :

كتب الأحكام السلطانية وحدها دون كتب الفقه فيما نعلم قسمت هذه الإمارة إلى قسمين: إمارة إقامة الحج. وإمارة تسيير الحجيج.^(٢)

أ - إمارة تسيير الحجيج :

١٢ - إمارة تسيير الحجيج هي : ولاية سياسية، وزعامة وتدبير. فيشترط لأمريرها: أن يكون مطاعاً، ذا رأي وشجاعة، وهيبة.^(٣)

وقد عد الماوردي عشرة أشياء جعلها من واجبات أمرير الحجيج وهي :

(١) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا.

(٢) ترتيبهم في المسير والنزول، وتقسيمهم إلى مجموعات لكل منها رئيس، حتى يعرف كل فريق منهم جماعته إذا سار، ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه، ولا يضلون عنه.

(٣) يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم.

(٤) أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها، ويتجنب أجدها وأوعرها.

(١) ترى اللجنة أن هذه أمور زمنية وتختلف باختلاف الأزمان

والأعراف فيراعى في كل زمان ما يناسبه وتقتضيه المصلحة.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣، ٩٤

(١) حاشية عميرة على القليوبي ١١٢/٢، وأسنى الطالب ١/٨٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣ - ٩٤

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٣ - ٩٤

اختصاصه :

١٨ - يختص نظره في كل ما يتعلق بأعمال الحج : من الإشعار بوقت الإحرام ، والخروج بالناس إلى مشاعرهم ، وإلقاء الخطب في الأماكن التي شرعت فيها ، وترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها ، فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب واجبا أو مستحبا. (١)

إقامة الحدود :

١٩ - ليس لأمر إقامة الحج إقامة الحد ، أو التعزير على من أتى ما يوجب ذلك من أفراد الحجيج ، إن كان الموجب مما لا يتعلق بالحج . أما إذا كان موجب الحد أو التعزير مما يتعلق بالحج فله التعزير . وفي إقامة الحد وجهان : أحدهما ليس له ذلك . لأنه خارج من أحكام الحج ، وولايته خاصة بالحج . والثاني له إقامته عليه. (٢)

الحكم بين الحجيج :

٢٠ - لا يجوز لأمر إقامة الحج أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوا فيه من غير أحكام الحج .

إمارة السفر :

٢١ - يستحب لكل جماعة (ثلاثة فأكثر) قصدوا السفر أن يؤمروا أحدهم ، ويجب عليهم طاعته فيما

الحد عليه . أما إذا أتى به بعد دخول البلد فحاكم البلد أولى بإقامة الحد من أمير الحجيج. (١)

انتهاء ولايته :

١٥ - إذا وصل الحجيج إلى مكة زالت ولايته عنم لا يرغب العودة . أما من كان عازما على العود فيبقى تحت ولايته حتى يصلوا إلى بلادهم .

ب - إمارة إقامة الحج :

١٦ - هي أن ينصب الإمام أميرا للحجيج يخرج بهم نيابة عنه في المشاعر . ويشترط في أمير إقامة الحج شروط إمامة الصلاة ، مضافا إليها أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه عارفا بمواقيته وأيامه. (٢)

انتهاء إمارته :

١٧ - تنتهي ولاية أمير إقامة الحج بانتهاء أعمال الحج ، ولا تتجاوزها ، وتبدأ بابتدائها ، فتبدأ من وقت صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة ، وتنتهي في يوم النفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. (٣)

وإذا كان تقليده مطلقا على إقامة الحج فله إقامته في كل عام حتى يصرف عنه . أما إذا كان تقليده لعام واحد فليس له إقامته في غيره من الأعوام ، إلا بتقليد جديد. (٤)

(١) المصدر السابق ص ٩٥

(٢) المصدر السابق ص ٩٥

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥ .

أسنى المطالب ١/ ٤٨٥

(٤) الأحكام السلطانية ٩٥ - ٩٦

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ، وفتح القدير ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٩٨

عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ. (١)
(ر: إمامة كبرى).

أما الإمامة الصغرى (وهي إمامة الصلاة) فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر يشروط بينها الشرع. فالإمام لم يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء. (٢)

وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعا في صلاته (٣) كلها أو جزء منها.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القدوة:

٢ - القدوة اسم للاقتداء أي: الاتباع، ويطلق على الشخص المتبوع، يقال: فلان قدوة أي يقتدى به.

ب - الاقتداء والتأسي:

٣ - الاقتداء والتأسي كل منهما بمعنى الاتباع، سواء كان ذلك في صلاة أو غيرها، فالماوم يقتدي بالإمام ويتأسي به، فيعمل مثل عمله، ويطلق على المقتدى به أنه قدوة وأسوة. (٤)

مشروعية الإمامة وفضلها:

٤ - إمامة الصلاة تعتبر من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ذوو الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي، ولا تتصور

يتعلق بما هم فيه، ويحرم عليهم مخالفته، (١) لقول النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم». (٢) وللتفصيل ينظر مصطلح (سفر).

إمام

أنظر: إمامة.

إمامة الصلاة (الإمامة الصغرى)

التعريف:

١ - الإمامة في اللغة: مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أمهم وأم بهم: إذا تقدمهم. (٣)

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى.

ويعرفون الإمامة الكبرى بأنها: استحقاق تصرف عام على الأنام (أي الناس)، وهي رئاسة

(١) نهاية المحتاج ٦٢/٨، وقلوبي ٢١٧/٤، وأسنى المطالب

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه

أبو داود (٨١/٣) - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي كما في

فيض القدير (٣٣٣/١) - ط المكتبة التجارية.

(٣) متن اللغة وتاج العروس مادة: (أم).

(١) ابن عابدين ٣٦٨/١ - ٣٦٩

(٢) نفس المرجع.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦

(٤) المصباح المنير، والقرطبي ٥٦/٨، والألوسي ٦٩/٢٧

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: «لولا الخلافة لأذنت»^(١).

شروط الإمامة :

يشترط لصحة الإمامة الأمور التالية :

أ - الإسلام :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلماً.^(٢) وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره، أما إذا صلى خلف من لا يعلم كفره، ثم تبين أنه كافر، فإن الحنفية والحنابلة قالوا: إذا أمهم زماناً على أنه مسلم، ثم ظهر أنه كان كافراً، فليس عليهم إعادة الصلاة، لأنها كانت محكوماً بصحتها، وخبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه.^(٣)

وقال الشافعية: لو بان إمامه كافراً معلناً، وقيل: أو مخفياً، وجبت إعادة الصلاة، لأن المأموم مقصر بترك البحث. وقال الشربيني: إن الأصح عدم وجوب إعادة الصلاة إذا كان الإمام مخفياً كفره.^(٤) ومثله مذهب المالكية حيث قالوا: تبطل الصلاة بالاعتداء بمن بان كافراً، سواء أكانت سرية أم جهرية، وسواء أطالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

وصرح الحنابلة، وهرواية عند المالكية، بعدم

صلاة الجماعة إلا بها. وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام، ومن السنن المؤكدة التي تشبه الواجب في القوة عند أكثر الفقهاء، وصرح بعضهم بوجودها، وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وقد صرح جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، وبعض المالكية، وهرواية في مذهب أحمد: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يقوم بها أعلم الناس وأقربهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم»^(١).

ولما مرض النبي عليه السلام اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: «مرو أبا بكر فليصل بالناس»^(٢)، ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقيقه الإمامة الكبرى.^(٣)

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٤)

(١) حديث أبي سعيد مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة...» أخرجه مسلم (١/٤٦٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «مرو أبا بكر فليصل بالناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١٦٤/٢ - ط السلفية).

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٦، والجمل ١/٣١٧، والمغني ١٧٦/٢، وكشاف القناع ١/٤٧١، والحطاب ١/٤٢٢.

(٤) حديث: «الإمام ضامن...» أخرجه أبوداود (١/٣٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) وابن حبان (مؤلف الظمان ص ١١٨ - ط السلفية). وصححه المناوي في الفيض (٣/١٨٢ - ط المكتبة التجارية).

(١) المغني ١/٤٠٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، ونهاية المحتاج ٢/١٥٧، والقوانين

الفقهية لابن جزي ص ٤٨، وكشاف القناع ١/٤٧٥

(٣) الطحطاوي ص ١٥٧، وكشاف القناع ١/٤٧٥

(٤) مغني المحتاج ١/٢٤١، وجواهر الإكليل ١/٧٨

«لا تقدموا صبيانكم»،^(١) ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، ولأن الإمام ضامن وليس هومن أهل الضمان، ولأنه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السر.

واستدلوا كذلك على عدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها.^(٢)

أما في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التراويح فتصح إمامة المميز للبالغ عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لأنه لا يلزم منها بناء القوى على الضعيف.

والمختار عند الحنفية عدم جواز إمامة المميز للبالغ مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم في النوافل، لأن نفل الصبي ضعيف لعدم لزومه بالشروع، ونفل المقتدي البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشروع.^(٣)

ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغا، فتصح إمامة المميز للبالغ عندهم مطلقا، سواء أكانت في الفرائض أم النوافل، لحديث عمرو بن سلمة أنه «كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين»^(٤) لكنهم قالوا: البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع، ولهذا نص في

جواز إمامة الفاسق، وهو الذي أتى بكبيرة كشارب خمر وزان وآكل الربا، أوداوم على صغيرة.^(١) لكن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز إمامة الفاسق مع الكراهة، وهذا هو المعتمد عند المالكية إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة، وإلا بطلت عندهم كقصده الكبر بالإمامة، وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدا.^(٢)

وفي صلاة الجمعة والعيدين جاز إمامة الفاسق بغير كراهة، مع تفصيل ينظر في مواضعه.

ب - العقل :

٦ - يشترط في الإمام أن يكون عاقلا، وهذا الشرط أيضا متفق عليه بين الفقهاء، فلا تصح إمامة السكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم. أما الذي يجن ويفيق، فتصح إمامته حال إفاقته.^(٣)

ج - البلوغ :

٧ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغا، فلا تصح إمامة مميز للبالغ في فرض عندهم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) حديث: «لا تقدموا صبيانكم...» أخرجه الديلمي كما في كنز العمال (٧/ ٥٨٨ - ط مؤسسة الرسالة) وإسناده ضعيف جدا.
(٢) الزيلعي ١/ ١٤٠، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠
(٣) فتح القدير ١/ ٣١٠، ٣١١، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠، والزيلعي ١/ ١٤٠
(٤) حديث عمرو بن سلمة «أنه كان يؤم قومه...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ - ط السلفية).

(١) كشاف القناع ١/ ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٥، ١٨٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٦، وقلوب ٣/ ٢٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨
(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ص ٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥، ٤٧٦

البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي .

أما إمامة المميز لمثله فجائزة في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء .^(١)

د - الذكورة :

٨ - يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أخبروهن من حيث أخبرهن الله»^(٢) والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن . ولما روى جابر مرفوعاً : «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(٣) ولأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها .

أما إمامة المرأة للنساء فجائزة عند جمهور الفقهاء (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» .^(٤)

لكن كره الحنفية إمامتها لهن ، لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب ، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة ، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن . فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة

(١) نهاية المحتاج ١٦٨/٢ ، والمراجع السابقة .

(٢) حديث : «أخبروهن من حيث أخبرهن الله» أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه (مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٣ - ط المكتب الإسلامي) وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٠ - ط السلفية) .

(٣) حديث : «لا تؤمن امرأة رجلاً» أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٣ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدهان وعبد الله بن محمد العدوي .

(٤) حديث أم ورقة «أن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها» . . . أخرجه أبو داود (١/٣٩٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٦/٤٠٥ - ط الميمنية) وهو حديث حسن . (التلخيص لابن حجر ٢/٢٧ - ط دار المحاسن) .

الإمام وسطهن .^(١)

أما المالكية فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً ولو لمثلها في فرض أو نفل .

ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا لمثلها بلا خلاف ، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدي رجلاً ، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة أو بدونها عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية حيث صرحوا بعدم جوازها مطلقاً .^(٢)

هـ - القدرة على القراءة :

٩ - يشترط في الإمام أن يكون قادراً على القراءة وحافظاً مقدار ما يتوقف عليه صحة الصلاة على تفصيل يذكر في مصطلح . (قراءة) .^(٣)

وهذا الشرط إنما يعتبر إذا كان بين المقتدين من يقدر على القراءة ، فلا تصح إمامة الأمي للقارئ ، ولا إمامة الأخرس للقارئ أو الأمي ، لأن القراءة ركن مقصود في الصلاة ، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، ولأن الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأموم ، ولا يمكن ذلك في الأمي ، ولتفصيل المسألة (ر : اقتداء) .

أما إمامة الأمي للأمي والأخرس فجائزة ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .^(٤)

هذا ، وتكره إمامة الفأفأ (وهو من يكرر الفاء) والتمتاع (وهو من يكرر التاء) واللاحن لحنا غير

(١) جواهر الإكليل ٧٨/١ ، والاختيار ٥٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٥٧ ، والدسوقي ٣٢٦/١ ، وابن عابدين ٣٨٨/١ ، والخرشي ٢٢/٢ ، ونهاية المحتاج ١٦٧/٢ ، ١٨٧ ، وكشاف القناع ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ .

(٢) الدسوقي ٣٢٦/١ ، وجواهر الإكليل ٧٨/١ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الدسوقي ٣٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٥٧ ، وكشاف القناع ٤٨٠/١ ، ٤٨١ ، ونهاية المحتاج ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

ز - القدرة على توفية أركان الصلاة :

١١ - يشترط في الإمام أن يكون قادرا على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلي بالأصحاء، فمن يصلي بالإيذاء ركوعا أو سجودا لا يصح أن يصلي بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافا للشافعية فإنهم أجازوا ذلك قياسا على صحة إمامة المستلقي أو المضطجع للقاعد. (١)

واختلفوا في صحة إمامة القاعد للقائم، فالمالكية والحنابلة لا يجوزونها، لأن فيه بناء القوى على الضعيف، واستثنى الحنابلة إمام الحي إذا كان مرضه مما يرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلى بهم قاعدا صح. والشافعية يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية، لحديث عائشة أن النبي ﷺ «صلى آخر صلاة صلاها بالناس قاعدا، والقوم خلفه قيام». (٢)

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجازة باتفاق الفقهاء، وللتفصيل (ر: اقتداء).

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٠-٢٢٤، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، والدسوقي ١/ ٣٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ونجفة المحتاج ٢/ ٢٨٨، وقلوبي ١/ ٢٣١
(٢) الدسوقي ١/ ٣٢٨، والخطاب ٢/ ١٩٧، وابن عابدين ١/ ٣٩٦، وفتح القدير ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٧٧، والمغني ٢/ ٢٢٣، وحديث: «إن النبي ﷺ صلى آخر صلاة...» أخرجه مسلم (١/ ٣١٢ - ط الحلبي).

مغير للمعنى عند الشافعية والحنابلة. (١) وقال الحنفية: الفأفة، والتمتة، واللثغة (وهي تحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين ونحوه) تمنع من الإمامة. (٢)
وعند المالكية في جواز إمامة هؤلاء وأمثالهم خلاف. (٣)

و - السلامة من الأعذار :

١٠ - يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه. (٤)

ولا يشترط في المشهور عند المالكية - وهو الأصح عند الشافعية - السلامة من العذر لصحة الإمامة، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره. (٥)

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجازة باتفاق الفقهاء مطلقا، أو إن اتحد عذرهما (٦) (ر: اقتداء).

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٧

(٣) الدسوقي ١/ ٣٢٩

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وفتح القدير ١/ ٣١٨، وهندية ١/ ٨٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١، وكشاف

القناع ١/ ٤٧٦

(٥) الدسوقي ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١

(٦) المراجع السابقة .

بالقوم أعادَ صلاته و تمت للقوم صلاتهم». (١)
وتفصيله في مصطلح : (طهارة).

ط - النية :

١٣ - يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمامة، فإنهم قالوا: من شرط صحة الجماعة: أن ينوي الإمام أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم. ولو أحرَم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته صح في النفل، لحديث ابن عباس أنه قال: «بِتَّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعا من الليل، فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلى، فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن». (٢)

أما في الفرض فإن كان ينتظر أحدا، كإمام المسجد يحرم وحده، و ينتظر من يأتي فيصلي معه، فيجوز ذلك أيضا. (٣)

واختار ابن قدامة أن الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحرَم منفردا ثم نوى أن يكون إماما. وقال الحنفية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة الجنائز، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته، وإن لم ينو إمامة

(١) حديث: «إذا صلى الجنب بالقوم أعادَ صلاته و تمت للقوم صلاتهم، أورد ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٤) وقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني في جزء.

(٢) حديث ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٠ - ط السلفية).

(٣) المغني ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢

ح - السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة :
١٢ - يشترط في الإمام السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة كالطهارة من حدث أو خبث، فلا تصح إمامة محدث ولا متنجس إذا كان يعلم ذلك، لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة مع القدرة على الإتيان به، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين نجاسة الثوب والبدن والمكان. وصرح المالكية والشافعية أن علم المقتدي بحدث الإمام بعد الصلاة مغتفر، وقال الحنفية: من اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقول النبي ﷺ: «من أمَّ قوما ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا أعادَ صلاته». (١)

وفصل الحنابلة فقالوا: لو جهله المأموم وحده وعلمه الإمام يعيدون كلهم، أما إذا جهله الإمام والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده، (٢) لقوله ﷺ: «إذا صلى الجنب

(١) البناية على الهداية ٢/ ٣٦٠.

وحديث: «من أمَّ قوما ثم ظهر أنه...» أورد الزيلعي في نصب الراية (٥٨١٢) واستغربه، وذكره العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠ ط دار الفكر) وقال: لا يعرف، وجاءت فيه الآثار، منها: ما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/ ٣٥٩ ط المجلس العلمي بالهند) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا: يعيد ويعيدون، وروى عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥١ ط المجلس العلمي) عن إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا خلفه.

(٢) البناية على الهداية ٢/ ٣٦٠، ومراقي الفلاح هي ١٥٧، ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧١، ١٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠

الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه، لأن ولايته عامة، ولأن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج.

وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أروع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه.

واتفقوا كذلك على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة.

ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف. (١)

وجمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية) (٢) على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، لحديث: «مروا بأبكر فليُصل بالناس» وكان ثمة من هو أقرأ منه، لا أعلم منه، لقوله ﷺ: «أقرأكم أبي»، (٣) ولقول أبي سعيد:

(١) مراقي الفلاح ص ١٦٣، وفتح القدير ١/ ٣٠١-٣٠٤، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥-١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٦.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، وجواهر الإكليل ٨٣/ ١.

(٣) حديث: «أقرأكم أبي»، أخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٤ - ط الحلبي) وهو حديث صحيح. الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢٧ - ط مطبعة السعادة).

المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها، لأن الاشتراك لا يثبت دون النية. (١)

ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية، إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوي الإمامة في سائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجماعة. (٢)

الأحق بالإمامة :

١٤ - وردت في ذلك الأحاديث التالية: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وأحْقُهُمْ بالإمامة أقرؤهم» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يُؤْمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه». (٣)

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمرير ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وهذا إذا كان مستجمعا لشروط صحة

(١) مراقي الفلاح ص ١٥٨، وفتح القدير ١/ ٣١٤.

(٢) بلفة السالك ١/ ٤٥١، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ - ط الحلبي).

كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا»^(١).

١٧ - وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة، قال الحنفية والشافعية: يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات، لقوله عليه السلام: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي»^(٢) ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها بحديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٣) فجعلوا الورع - وهو هجر المعاصي - مكان تلك الهجرة^(٤).

ومثله ما صرح به المالكية حيث قالوا: الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة^(٥). ثم إن استووا في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلاما، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثا. أما لو كانوا مسلمين من الأصل، أو أسلموا معا فإنه يقدم الأكبر سنا، لقوله عليه السلام: «وليؤمكما أكبركما سنا»^(٦). ولأن الأكبر في السن يكون أخشع قلبا عادة، وفي تقديمه كثرة الجماعة^(٧).

(١) حديث أبي مسعود تقدم ف / ١٤

(٢) حديث: «من صلى خلف عالم...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٦ - ط المجلس العلمي - الهند) وقال: غريب.

(٣) حديث: «لا هجرة بعد الفتح...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٨٨ - ط الحلبي).

(٤) فتح القدير ١/٣٠٣، وابن عابدين ١/٣٧٤، ونهاية المحتاج ١٧٦/٢

(٥) جواهر الإكليل ١/٨٣

(٦) حديث: «وليؤمكما أكبركما سنا» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية).

(٧) ابن عابدين ١/٣٧٤، ونهاية المحتاج ١/١٧٨، وجواهر الإكليل ٨٣/١

«كان أبو بكر أعلمنا»، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه^(١). ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن^(٢).

وقال الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية: إن أقرأ الناس أولى بالإمامة ممن هو أعلمهم، لحديث أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٣) ولأن القراءة ركن لا بد منه، والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح صلاته، وقد يعرض وقد لا يعرض^(٤).

١٦ - أما إذا تفرقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة والورع وكبر السن وغيرها في أشخاص فقد اختلفت أقوال الفقهاء. فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ، وقالوا: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ، لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، وهذا قول جمهور الفقهاء. والأصل في أولوية الإمامة حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن

(١) فتح القدير ١/٣٠٣

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦٣، والبدائع ١/١٥٧، ونهاية المحتاج ١٧٥/٢

(٣) الحديث: «إذا كانوا ثلاثة...» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ١/٤٦٤ - ط عيسى الحلبي).

(٤) كشف القناع ١/٤٧١، وفتح القدير ١/٣٠١. والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي.

الجماعة، فكل من كان أكمل فهو أفضل، لأن رغبة الناس فيه أكثر.^(١)

اختلاف صفة الإمام والمقتدي:

١٩ - الأصل أن الإمام إذا كان أقوى حالا من المقتدي أو مساويا له صحت إمامته اتفاقا، أما إذا كان أضعف حالا، كأن كان يصلي نافلة والمقتدي يصلي فريضة، أو كان الإمام معذورا والمقتدي سليما، أو كان الإمام غير قادر على القيام مثلا والمقتدي قادرا، فقد اختلفت آراء الفقهاء، وإجمالها فيما يأتي:

أولا : تجوز إمامة الماسح للغاسل وإمامة المسافر للمقيم اتفاقا، وتجوز إمامة التيمم للمتوضئ عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)، وقيد الشافعية هذا الجواز بما إذا لم تجب على الإمام الإعادة.^(٢)

ثانيا : جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامة المتنفل للمفترض، والمفترض للذي يؤدي فرضا آخر، وعدم إمامة الصبي للبالغ في فرض، وإمامة المعذور للسليم، وإمامة العاري للمكتسي، وإمامة العاجز عن توفية ركن للقادر عليه، مع خلاف وتفصيل في بعض الفروع، أما إمامة هؤلاء

١٨ - فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن، قال الحنفية يقدم الأحسن خلقا، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة، ومبنى الإمامة على الفضيلة، فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم وجهها، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا. فإن استووا يقرع بينهم.^(١)

وقال المالكية : يقدم بعد الأسن الأشرف نسبا، ثم الأحسن صورة، ثم الأحسن أخلاقا، ثم الأحسن ثوبا.^(٢)

والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا وبدنا، وحسن صوت، وطيب صفة وغيرها، ثم يقرع بينهم.^(٣)

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه إن استووا في القراءة والفقهاء فأقدمهم هجرة، ثم أسنهم، ثم أشرفهم نسبا، ثم أتقاهم وأورعهم، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم. ولا يقدم بحسن الوجه عندهم، لأنه لا مدخل له في الإمامة، ولا أثر له فيها.^(٤)

وهذا التقديم إنما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب، فلو قدم المفضل كان جائزا اتفاقا مادام مستجمعا شرائط الصحة، لكن مع الكراهة عند الحنابلة. والمقصود بذكر هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة

(١) المراجع السابقة. والفتاوى الهندية ٨٣/١، والمغني ١٨٥/٢

(٢) فتح القدير ١/٣٢٠-٣٢٤، وابن عابدين ١/٣٩٦، والهندية

٨٥/١ والبدائع ١/٣٢٩، والخطاب ١/٣٤٨، وجواهر

الإكلیل ١/٢٤، ٢٦، ٨٧، ومغني المحتاج ١/٢٣٨، ٢٤٠،

٢٦٩، وكشاف القناع ١/٤٧٤-٤٨٤

(١) البدائع ١/١٥٨، وابن عابدين ١/٣٧٥

(٢) جواهر الإكلیل ١/٨٣

(٣) نهاية المحتاج ٢/١٧٦-١٧٨، والمهذب ١/١٠٢، ١٠٣

(٤) المغني ٢/١٨٢-١٨٥، وكشاف القناع ١/٤٧١، ٤٧٢

تأخر المأموم قليلا خوفا من التقدم . ولو وقف المأموم عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة^(١) إلا عند الحنابلة فتبطل على ماسبق .

ولو كان معه امرأة أقامها خلفه ، لقوله عليه السلام : «أخروهن من حيث أخرهن الله» .^(٢) ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، وإن كان رجلا وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما .^(٣)

٢١ - والسنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن ،^(٤) وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .^(٥)

أما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو مثلها ، في فريضة كانت أو في نافلة كما تقدم في شروط الإمامة .^(٦)

لأمثالهم فجازئة باتفاق الفقهاء .^(١) وللتفصيل يرجع إلى بحث : (اقتداء) .

موقف الإمام :

٢٠ - إذا كان يصلي مع الإمام اثنان أو أكثر فإن الإمام يتقدمهم في الموقف ، لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك . وقد روي أن جابرا وجبارا «وقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» .^(٢) ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشبهه على الداخل ليتمكن الاقتداء به .

ولو قام في وسط الصف أو في مسرته جاز مع الكراهة لتركه السنة . ويرى الحنابلة بطلان صلاة من يقف على يسار الإمام ، إذا لم يكن أحد عن يمينه .^(٣)

ولو كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأموم عن يمينه ، لما روي عن ابن عباس أنه «وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره إلى يمينه» .^(٤) ويندب في هذه الحالة

= بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجنّت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه (فتح الباري ٢/ ١٩٠ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ - ط عيسى الحلبي) .

(١) كشف القناع ١/ ٤٨٦ ، والبدائع ١/ ١٥٩

(٢) حديث : «أخروهن من حيث سبق تخريجه (ف/ ٨) .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٨٨ ، والقوانين لابن جزي ص ٤٩ ، وقلبيوي ١/ ٢٩٦ ، والمهذب ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨ ، والمغني ٢/ ٢٠٣

(٤) حديث عائشة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤١ - ط المجلس العلمي) وصححه النووي ، وحديث أم سلمة أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٤٠) وصححه النووي كذلك كما في نصب الراية (٢/ ٣١ - ط المجلس العلمي) .

(٥) الاختيار ١/ ٥٩ ، والمهذب ١/ ١٠٧ ، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩ ،

والمغني ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٢

(٦) جواهر الإكليل ١/ ٧٨ ، والدسوقي ١/ ٣٢٦

(١) فتح القدير ١/ ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٤ ، والزليمي ١/ ١٤٠ ، وابن عابدين ١/ ٣٧٠ ، والدسوقي ١/ ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، والمواق ١/ ٥٠٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨ ، ٨٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٢٤١ ، ٢٥٣ ، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦ ، ٤٨٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٩

(٢) حديث جابر وجبار أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ط الحلبي) .

(٣) البدائع ١/ ١٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥ ، والمهذب ١/ ٧٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣

(٤) حديث ابن عباس وأنه وقف عن يسار النبي ﷺ أخرجه البخاري ومسلم ، ولفظ البخاري ، وبني =

ولتفصيل هذه المسائل يراجع مصطلح : (صلاة الجماعة) و(اقتداء) .

من تكره إمامتهم :

٢٤ - إن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكره، وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يكره، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء. ^(١) وقد سبق بيانه في بحث الأولوية .

ثم قال الحنفية : يكره تقديم العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي وهو من يسكن البادية لغلبة الجهل عليه، ويكره تقديم الفاسق لأنه لا يهتم بأمر دينه، والأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة، كما يكره إمامة ولد الزنى، والمبتدع بدعة غير مكفرة، كذلك يكره إمامة أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه. ^(٢) ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة، لكنه إن تقدموا جاز، لقوله عليه السلام : « صلوا خلف كل برّ وفاجر ». ^(٣)

والكراهة في حقهم لما ذكر من النقائص، فلو عدت بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر، وولد الزنى من ولد الرشدة والأعمى من البصير زالت الكراهة. أما الفاسق

٢٢ - ولا يجوز تأخر الإمام عن المأموم في الموقف عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(١) ومعنى الائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع. ^(٢) وأجاز المالكية تأخره في الموقف إذا أمكن للمأمومين متابعتة في الأركان، لكنهم صرحوا بكراهة تقدم المقتدي على الإمام أو محاذاته له إلا لضرورة. ^(٣)

والاختيار في التقدم والتأخر للقائم بالعقب، وللقاعد بالألية، وللمضطجع بالجنب. ^(٤) ٢٣ - هذا، ويكره أن يكون موقف الإمام عاليا عن موقف المقتدين اتفاقا، إلا إذا أراد الإمام تعليم المأمومين، فالسنة أن يقف الإمام في موضع عال عند الشافعية، لما روي أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم قال : « أيها الناس : إنما فعلت هذا لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي ». ^(٥) أما إذا أراد الإمام بذلك الكبر فممنوع. ولا بأس عند الحنابلة بالعلو اليسير، وقدره بمثل درجة المنبر. وقدر الحنفية العلو المكروه بما كان قدر ذراع على المعتمد. ^(٦)

(١) حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٧٣/٢ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٠، والبدائع ١/١٥٨، ١٥٩، والمهذب ١/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٢٤٥، والمغني ٢/٢١٤، وكشاف

القناع ١/٤٨٦

(٣) بلغة السالك ١/٤٥٧، والفواكه الدواني ١/٢٤٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حديث : « أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ... » أخرجه مسلم (١/٣٨٧ - ط الحلبي).

(٦) ابن عابدين ١/٣٩٤، والمهذب ١/١٠٧، والبدائع ١/٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/٢٠٩، ٢١٠، والطحطاوي

على مراقبي الفلاح ص ١٩٨

(١) كشاف القناع ١/٤٧٣، والبدائع ١/١٥٧، ١٥٨، والفتاوى

الهندية ١/١٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/١٨٥، ونهاية المحتاج

٢/١٧٤، وجواهر الإكليل ١/٨٣

(٢) ابن عابدين ١/٣٧٦، ٣٧٨، والاختيار ١/٥٨

(٣) حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر ... » أخرجه أبوداود

(١/٣٩٨ - ط عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٢/٥٦ - ط دار

الحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر : منقطع (التلخيص ٢/٣٥

- ط دار الحاسن).

وقال الحنابلة: تكره إمامة الأعمى والأصم واللعان الذي لا يحيل المعنى، ومن يصرع، ومن اختلف في صحة إمامته، وكذا إمامة الأقفى وأقطع اليدين أو إحداهما، أو الرجلين أو إحداهما، والفأفأ والتمتاع، وأن يؤم قوما أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله. ولا بأس بإمامة ولد الزنى واللقيط والمنفي باللعان والخصي والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها. (١)

هذا، والكراهة إنما تكون فيما إذا وجد في القوم غير هؤلاء، وإلا فلا كراهة اتفاقاً. (٢)

مايفعله الإمام قبل بداية الصلاة:

٢٥ - إذا أراد الإمام الصلاة يأذن للمؤذن أن يقيمها، فإن بلالا «كان يستأذن النبي ﷺ للإقامة»، ويسن للإمام أن يقوم للصلاة حين يقال (حي على الفلاح) أو حين قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أو مع الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة على تفصيل عند الفقهاء، وإذا كان مسافراً يخبر المأمومين بذلك ليكونوا على علم بحاله، ويصح أن يخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملوا صلاتهم. كما يسن أن يأمر بتسوية الصفوف فيلتفت عن يمينه وشماله قائلاً: اعتدلوا وسوا صفوفكم، (٣) لما روى محمد بن مسلم قال: «صليت إلى جانب أنس ابن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا

والمبتدع فلا تخلوا إمامتهما عن الكراهة بحال، حتى صرح بعضهم بأن كراهة تقديمهما كراهة تحریم. (١)

وقال المالكية: كره إمامة مقطوع اليد أو الرجل والأشمل والأعرابي لغيره وإن كان أقرأ، وكره إمامة ذي السلس والقروح للصحيح، وإمامة من يكرهه بعض الجماعة، فإن كرهه الكل أو الأكثر، أو ذو الفضل منهم - وإن قلوا - فإمامته حرام، لقوله عليه السلام: «لعن رسول الله ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون...» (٢) كما كره أن يجعل إماماً راتباً كل من الخصي أو المأبون أو الأقفى (غير المختون) أو ولد الزنى أو مجهول الحال. (٣)

وقال الشافعية: يكره إمامة الفاسق والأقفى وإن كان بالغاً، كما يكره إمامة المبتدع، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً، والتمتاع والفأفأ، واللاحن لحنا غير مغير للمعنى، لكن الأعمى والبصير سيان في الإمامة، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر مايشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. وإمامة الحر أولى من العبد، والسميع أولى من الأصم، والفحل أولى من الخصي والمجبوب، والقروي أولى من البدوي. (٤)

(١) الاختيار ١/ ٨٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٦

(٢) حديث: «لعن رسول الله ثلاثة...» أخرجه الترمذي (٢/ ١٩١) - ط الحلبي) وقال الترمذي: محمد بن القاسم - الذي في إسناده - تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وضعفه العراقي.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٨، ٧٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٦٨ - ١٧٤

(١) المغني ٢/ ١٩٦ - ٢٢٩، ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥ - ٤٨٤

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٢، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧، والمهذب

١/ ١٠٢، والمغني ١/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٧

يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ، صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَوْفَعَهُمْ»، ^(١) لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع لأجلهم، وقد رضوا.

ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود، وإتمام ما يسن في التشهد الأخير. ^(٢)

ج - الانتظار للمسبوق :

٢٨ - إن أحس الإمام بشخص داخل وهو راکع، ينتظره يسيرا ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. وكان ينتظر الجماعة فإذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطنوا أخر.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية. ^(٣)

= السقيم والضعيف والكبير... أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/٢ - ط السلفية) ومسلم (٣٤١/١ - ط الحلبي).

(١) حديث: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ، صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَوْفَعَهُمْ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٩٢/٢ - ط السلفية) ومسلم (٣٣٩/١ - ط الحلبي).

(٢) الاختيار ٥٧/١، ٥٨، والمهذب ١٠٢/١، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/١، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ٥٠/١، والدسوقي ٢٤٧/١، وكشاف القناع ٤٦٨/١.

(٣) المهذب ١٠٢/١، ١٠٣، وجواهر الإكليل ٧٧/١، والمغني لابن قدامة ٢٣٦/٢، وابن عابدين ٣٣٢/١، ٣٣٣.

العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه فقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، ثم أخذ به يساره وقال: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وفي رواية: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري. ^(١)

ما يفعله الإمام أثناء الصلاة:

أ - الجهر أو الإسرار بالقراءة :

٢٦ - يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء أداء وقضاء، وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها. ويُسر في غيرها من الصلوات.

والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم. ^(٢) وتفصيله في مصطلح: (قراءة).

ب - تخفيف الصلاة :

٢٧ - يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير»، ^(٣) ولحديث معاذ أنه كان

(١) حديث: «اعتدلوا وسووا صفوفكم...» أخرجه أبو داود (٤٣٤/١ - ط عزت حيد دعاس).

وحديث «اعتدلوا في صفوفكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٨/٢ - ط السلفية).

(٢) فتح القدير وحاشية العناية عليه ٢٤٢/١، ٢٨١، وابن عابدين ٣٥٨/١، وجواهر الإكليل ٤٩/١، ٨١، والمهذب ٨١/١، وكشاف القناع ٣٤٠/١.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم =

د - الاستخلاف :

٢٩ - إذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء. ^(١)

وفي كيفية الاستخلاف وشروطه وأسبابه تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح : (استخلاف).

ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة :

٣٠ - يستحب للإمام والمأمومين عقب الصلاة ذكر الله والدعاء بالأدعية المأثورة، منها ما رواه الشيخان «أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . . . الخ»، ^(٢) كما يستحب له إذا فرغ من الصلاة أن يقبل على الناس بوجهه يمينا أو شمالا إذا لم يكن بحدائنه أحد، لما روي عن سمرة قال : «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه». ^(٣)

ويكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت

ياذا الجلال والإكرام»، ^(١) ولأن المكث يومهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به . كما يكره له أن يتنفل في المكان الذي أم فيه .

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث يسيرا، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه، فيمكث يسيرا قبل أن يقوم». ^(٢) ثم ينصرف الإمام حيث شاء عن يمين وشمال. ^(٣)

٣١ - ويستحب كذلك للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسليمه : أتموا صلاتكم فإننا سفر، ^(٤) لما روي عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال لهم : صلوا أربعا فإننا سفر». ^(٥)

هذا، وقد فرق الحنفية بين الصلوات التي بعدها سنة وبين التي ليست بعدها سنة، فقالوا : إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد يشتغل

(١) حديث : «كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول : اللهم أنت السلام . . . أخرجه مسلم (١/٤١٤) - ط الحلي.

(٢) حديث أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٢٢) - ط السلفية.

(٣) ابن عابدين ١/٤٢٢، ٥٦٢، والدمسوقي ١/٣٥٠، وشرح الروض ١/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٦، والمغني ٢/١٠٢ (٢) حديث : «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٢٥) - ط السلفية.

(٤) ابن عابدين ١/٣٥٦، ٣٥٧، ٤٥٢، والبدايع ١/١٥٩، ١٦٠، والمهذب ١/٨٧، ٨٨، وجواهر الإكليل ١/٧٩، والمغني لابن قدامة ١/٥٥٩ - ٥٦٢، ٢/٢٨٦.

(٥) حديث : «إن النبي ﷺ صلى بأهل مكة ركعتين . . . أخرجه

الترمذي (٢/٤٣٠) - ط الحلي وحسنه ابن حجر لشواهد في التلخيص (٢/٤٦) - ط دار المحاسن.

(١) ابن عابدين ١/٤٢٢، ٥٦٢، والدمسوقي ١/٣٥٠، وشرح الروض ١/٢٥٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٣٦، والمغني ٢/١٠٢

(٢) حديث : «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٢٥) - ط السلفية.

(٣) حديث : «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه . . . أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٢٣) - ط السلفية.

وقال المالكية : جاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة ، وكره الأجر على الصلاة وحدها ، فرضا كانت أو نفلا من المصلين .^(١)

والفتى به عند متأخري الحنفية جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة .

واستدلوا للجواز بالضرورة ، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم .^(٢)

وهذا كله في الأجر . وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف ، لأنه من باب الإحسان والمساخة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجا إليه كان من المصالح ، وكان للأخذ أخذه ، لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح .^(٣)

الإمامة الكبرى

التعريف :

١ - الإمامة : مصدر أم القوم وأم بهم . إذا تقدمهم وصار لهم إماما .^(٤) والإمام - جمعه أئمة - : كل

بالدعاء ، مغيرا هيئته أو منحرفا عن مكانه . وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا ، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل .

وجه التفرقة عندهم أن السنن بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان ، ليقوم في الآخرة مقام ما ترك فيها لعذر ، فيكره الفصل بينهما بمكث طويل ، ولا كذلك الصلوات التي ليست بعدها سنة .^(١)

ولم يعثر على هذه التفرقة في كتب غير الحنفية .

الأجر على الإمامة :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء : (الشافعية والحنابلة ، والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة ، لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية ، فلا يجوز الاستئجار عليها كنظائرها من الأذان وتعليم القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » .^(٢) ولأن الإمام يصلي لنفسه ، فمن أراد اقتدى به وإن لم ينو الإمامة ، وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة الجماعة ، وهذه فائدة تختص به . ولأن العبد فيما يعمل من القربات والطاعات عامل لنفسه ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ ،^(٣) ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره .^(٤)

(١) البدائع ١/١٥٩ ، وابن عابدين ١/٣٥٦ ، ٤٥٢

(٢) حديث : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » ... أخرجه أحمد

(٣) ٤٢٨/٣ - ط الميمنية وقواه ابن حجر في الفتح ١٠١/٩ - ط السلفية .

(٤) سورة النحل ٩٧

(٤) الروضة ٥/٨٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٨٨ ، وابن عابدين

٣٤/٥ ، والمغني ٥/٥٥٥ - ٥٥٨

(١) جواهر الإكليل ٣٧/١

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤

(٣) المراجع السابقة .

(٤) متن اللغة ، ولسان العرب المحيط ، ومحيط المحيط مادة (إمم) .

أما في الاصطلاح الشرعي : فهي ترادف الإمامة ، وقد عرفها ابن خلدون بقوله : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ، ثم فسر هذا التعريف بقوله : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا .^(١)

ب - الإمارة :

٣ - الإمارة لغة : الولاية ، والولاية إما أن تكون عامة ، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإما أن تكون خاصة على ناحية كأن ينال أمر مصر ونحوه ، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات ، وتطلق على منصب أمير .^(٢)

ج - السلطة :

٤ - السلطة هي : السيطرة والتمكن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو الخليفة ، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة ، كما وقع في أواخر العباسيين ، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك .^(٣)

من ائتم به قوم سواء أكانوا على صراط مستقيم : كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَتَذَوْنَ بِأَمْرِنَا ﴾^(١) أم كانوا ضالين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَذْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ .^(٢)

ثم توسعوا في استعماله ، حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم . فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه ، والإمام البخاري قدوة في الحديث . . . الخ ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة ، لذلك عرّف الرزاي الإمام بأنه : كل شخص يقتدى به في الدين .^(٣)

والإمامة الكبرى في الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى ، وهي إمامة الصلاة وتنظر في موضعها .^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلافة :

٢ - الخلافة في اللغة : مصدر خلف يخلف خلافة أي : بقي بعده أوقام مقامه ، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفة ، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة ، ويسمى المنصب خلافة وإمامة .^(٥)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١

(٢) الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٩٠ / ٤

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم ص ٤٩٣ ، والرائد ٨٣٣ / ١

ولم يرد هذا اللفظ بلسان الشرع مراداً به لقب إسلامي بل بمعناه الفسوي ، ولم يطلق قط على منصب إلا بعد استيلاء الأعاجم على السلطة في الدولة الإسلامية .

(١) سورة الأنبياء / ٧٣

(٢) سورة القصص / ٤١

(٣) الفصل في الملل ٩٥ / ٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ ، وروض

الطالبين على تحفة المحتاج ٧ / ٥٤٠

(٥) محيط المحيط ومتن اللغة مادة (خلف) .

د - الحكم :

٥ - الحكم هو في اللغة : القضاء ، يقال : حكم له وعليه وحكم بينهما ، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع .

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة .

الحكم التكليفي :

٦ - أجمعت الأمة على وجوب عقد الإمامة ، وعلى أن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ، ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه .^(١)

واستدلوا لذلك ، بإجماع الصحابة والتابعين ، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم ، بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة رسول الله ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة ، واشترك في الاجتماع كبار الصحابة ، وتركوا أهم الأمور لديهم في تجهيز رسول الله ﷺ وتشيع جثمانه الشريف ، وتداولوا في أمر خلافته .

وهم ، وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع ، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه ، فإنهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام للمسلمين ، ولم يقل أحد مطلقاً أن لا حاجة إلى ذلك ، وبايعوا أبا بكر رضي الله عنه ، ووافق بقية الصحابة الذين لم

يكونوا حاضرين في السقيفة ، وبقيت هذه السنة في كل العصور ، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام .^(١)

وهذا الوجوب وجوب كفاية ، كالجهاد ونحوه ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد ، أثم من الأمة فريقان :

أ - أهل الاختيار وهم : أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس ، حتى يختاروا إماماً للأمة .

ب - أهل الإمامة وهم : من تتوفر فيهم شروط الإمامة ، إلى أن ينصب أحدهم إماماً .^(٢)

ما يجوز تسمية الإمام به :

٧ - اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام : خليفة ، وإماماً ، وأمير المؤمنين .

فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب الاتباع والافتداء به فيها وافق الشرع ، ولهذا سمي منصبه بالإمامة الكبرى .

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة ، فيقال خليفة بإطلاق ، وخليفة رسول الله ﷺ .

واختلفوا في جواز تسميته خليفة الله ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله ، لأن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دعي به ، وقال : لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله ﷺ .^(٣) ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب ،

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢٣٨/١ ، وجواهر الإكليل

٢٥١/١ ، ومعني المحتاج ٢٢٩/٤ ، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ٣

(١) الفصل في الملل ٨٧/٤ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣

(٣) قول أبي بكر : لست خليفة الله ، ولكن خليفة رسول الله =

والله منزّه عن ذلك. ^(١) وأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعالى: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾ ^(٢) وقوله: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ ^(٣)

هو أولى منه كره له طلبها، وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها. ^(١)

شروط الإمامة :

١٠ - يشترط الفقهاء للإمام شروطاً، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

فالمتفق عليه من شروط الإمامة :

أ - الإسلام ، لأنه شرط في جواز الشهادة .
وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية .
قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ^(٢) والإمامة كما قال ابن حزم : أعظم (السبيل) ، وليراعى مصلحة المسلمين .

ب - التكليف : ويشمل العقل ، والبلوغ ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون ، لأنها في ولاية غيرهما ، فلا يليان أمر المسلمين ، وجاء في الأثر : «تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان» ^(٣)

ج - الذكورة : فلا تصح إمارة النساء ، لخبر : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ^(٤) ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة ، وفوق طاقتها . فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحياناً .

معرفة الإمام باسمه وعينه :

٨ - لا تجب معرفة الإمام باسمه وعينه على كافة الأمة ، وإنما يلزمهم أن يعرفوا أن الخلافة أفضت إلى أهلها ، لما في إيجاب معرفته عليهم باسمه وعينه من المشقة والحرص ، وإنما يجب ذلك على أهل الاختيار الذين تنعقد ببيعتهم الخلافة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء . ^(٤)

حكم طلب الإمامة :

٩ - يختلف الحكم باختلاف حال الطالب ، فإن كان لا يصلح لها إلا شخص وجب عليه أن يطلبها ، ووجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوه .
وإن كان يصلح لها جماعة صح أن يطلبها واحد منهم ، ووجب اختيار أحدهم ، وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعاً لكلمة الأمة . وإن كان هناك من

= عن ابن أبي مليكة قال : قيل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال :

أنا خليفة رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد (١/٦١ ط دار المعارف بتعليق أحمد شاكر) وإسناده منقطع .

(١) مغني المحتاج ٤/١٣٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٩ ، وأسنى

المطالب ٤/١١١

(٢) سورة البقرة/ ٣٠

(٣) سورة فاطر/ ٣٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤

(١) تحفة المحتاج ٧/٥٤٠ - ٥٤١ ، و٨/٣٠٨ - ٣٠٩ ، وأسنى المطالب ٤/١٠٨

(٢) سورة النساء/ ١٤١

(٣) حديث : «تعوذوا بالله . . .» أخرجه أحمد (٢/٣٢٦ ط الميمنية)

وإسناده ضعيف ، (الميزان للذهبي ٣/٤٠٢ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة . . .» أخرجه البخاري

(الفتح ٨/١٢٦ ط السلفية) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجذع والجذام، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.^(١)

جـ - النسب :

ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث: «الأئمة من قریش»^(٢) وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني، واحتجوا بقول عمر: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليت»، ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علويّاً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصحابة.^(٣)

دوام الإمامة :

١٢ - يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها إلا العدالة، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو التالي:

د - الكفاية ولوبغيره، والكفاية هي الجراءة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قياً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

هـ - الحرية : فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق، لأنه مشغول في خدمة سيده.

و - سلامة الحواس والأعضاء مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه،^(١)

١١ - أما المختلف فيه من الشروط فهو:

أ - العدالة والاجتهاد. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطاً صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد.

وذهب الحنفية إلى أنها شرطاً أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعامي، ولو عند وجود العدل والمجتهد.^(٢)

ب - السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداءً، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه.

(١) حاشية الطحطاوي ٢٣٨/١، وابن عابدين ٣٦٨/١،

و٣١٠/٣، والدسوقي ١٩٨/٤، وشرح الروض ١١١/٤،

والقليوبي ٤/٤، والفصل في الملل والنحل ١٦٧/٤

(٢) حديث: «الأئمة من قریش...» أخرجه الطيالسي (ص ١٢٥)

ط دائرة المعارف النظامية وأصله في صحيح البخاري (الفتح

١١٤/١٣ ط السلفية) بلفظ: «إن هذا الأمر في قریش».

(٣) ابن عابدين ٣٦٨/١، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، وروضة

الطالبين ٣١٢/٦، ٤٨/١٠، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٦،

وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ٢٣٨/١، وحاشية الدسوقي

٢٩٨/٤، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢، ومغني المحتاج ١٣٠/٤،

وشرح الروض ١٠٨/٤، ١٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨/١، و٣٠٥/٤، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ٦، وجواهر الإكليل ٢٢١/٢، وشرح الروض

١٠٨/٤، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، ومقدمة ابن خلدون ص

١٥١ ط بيروت، والإنصاف ١١٠/١٠

والثاني ماتعلق فيه بشبهة. فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعودة العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، لعموم ولايته ولحقوق المشقة في استئناف بيعته.

وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج منها بحدوثه لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة. (١)

وقال أبو يعلى: إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد، ثم عدمت بعد العقد نظرت، فإن كان جرحا في عدالته، وهو الفسق، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة. سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح. وهو ارتكاب المحظورات، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته، أو كان متعلقا بالاعتقاد، وهو التأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق. وهذا ظاهر كلامه (أحمد) في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل، يغزى معه، وقد

عند الحنفية ليست العدالة شرطا لصحة الولاية، فيصح تقليد الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلا، ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو غيره لا ينزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه، ولا يجب الخروج عليه، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه: هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم. وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة. (١)

وقال الدسوقي: يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه، إنما هو لتقديم أخف المفسدين، إلا أن يقوم عليه إمام عدل، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم. (٢)

وقال الخرشي: روى ابن القاسم عن مالك: إن كان الإمام مثل عمر بن عبدالعزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه، وأما غيره فلا، دعه ومايراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما. (٣)

وقال الماوردي: إن الجرح في عدالة الإمام، وهو الفسق على ضربين: أحدهما ماتبع فيه الشهوة،

(١) المسامرة بشرح المسيرة ص ٣٢٣، وابن عابدين ٣٦٨/١

(٢) الدسوقي ٢٩٩/٤

(٣) الخرشي ٦٠/٨

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧

ليكون الرضى به عاما، والتسليم بإمامته إجماعا. (١)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر البلاد، لتعذر ذلك وما فيه من المشقة، وذكروا أقوالا خمسة في ذلك فقالت طائفة: أقل ما تنعقد به الإمامة خمسة، يجتمعون على عقدها أو يعقد أحدهم برضى الباقين، واستدلوا بخلافة أبي بكر لأنها انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها. وجعل عمر الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضى الخمسة.

وذهبت طائفة إلى أن الإمامة لا تنعقد بأقل من أربعين، لأنها أشد خطرا من الجمعة، وهي لا تنعقد بأقل من أربعين، والراجح عندهم: أنه لا يشترط عدد معين، بل لا يشترط عدد، حتى لو انحصرت أهلية الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة، ولزم على الناس الموافقة والمتابعة. (٢)

كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله قالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا. يعنون إظهار القول بخلق القرآن. نشاورك في أنا لسنا نرضى بأمرته ولا سلطانه. فقال: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين. وقال أحمد في رواية المروزي، وذكر الحسن بن صالح بن حي الزيدي فقال: كان يرى السيف، ولا نرضى بمذهبه. (١)

ما تنعقد به الإمامة:

تنعقد الإمامة بطرق ثلاثة، باتفاق أهل السنة: (٢)

أولا - البيعة:

١٣ - والمراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم: علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا، ولكن هل يشترط عدد معين؟

اختلف في ذلك الفقهاء، فنقل عن بعض الحنفية أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين. (٣) وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد، بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد،

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، والمغني ١٠٧/٨، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٧

(٢) مغني المحتاج ١٣٠/٤ - ١٣١، وروضة الطالبين ٤٣/١٠،

وأسنى المطالب ١٠٩/٤.

والواقع أن الخلاف بين الفقهاء في هذا اللفظي، فهم متفقون على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد، وأن اجتماع جميعهم في صعيد واحد غير ممكن، فالذين ذهبوا إلى انعقادها بعدد قليل من أهل العقد والحل إنما يقصدون أنها تنعقد برضى أهل الحل والعقد، وبمباشرة من هو محل ثقة عند الجميع (انظر نهاية المحتاج للرملي ٧/٤١٠).

واللجنة ترى أن هذا الأمر يختلف باختلاف الزمان والمكان. =

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٤،

ومغني المحتاج ١٣٠/٤، والمغني ١٠٧/٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٩/١

شروط أهل الاختيار :

١٤ - يشترط الفقهاء لأهل الاختيار أموراً، هي :
العدالة بشروطها، والعلم بشروط الإمامة، والرأي
والحكمة والتدبير. ^(١)

ويزيد الشافعية شرطاً آخر وهو: أن يكون
مجتهداً في أحكام الإمامة إن كان الاختيار من
واحد، وأن يكون فيهم مجتهد إن كان أهل الاختيار
جماعة. ^(٢)

١٥ - ثانياً : ولاية العهد (الاستخلاف) :

وهي : عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه
العهد ليكون إماماً بعده. ^(٣) قال الماوردي : انعقاد
الإمامة بعهد مَنْ قَبْلَهُ مما انعقد الإجماع على
جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل
المسلمون بهما ولم يتناكروهما.

أحدهما : أن أبابكر رضي الله عنه عهد بها إلى
عمر رضي الله عنه، فأثبت المسلمون إمامته
بعهده.

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى
أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم
أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي
الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله
عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : «كان

أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج
منه». فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة،
فاذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في
الأحقق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد
في واحد نظر فيه :

فإن لم يكن ولداً ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد
البيعة له ويتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه
أحدًا من أهل الاختيار، لكن اختلفوا هل يكون
ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً؟
فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل
الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق
يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار
منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها
غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف
على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان
اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ.

وإن كان ولي العهد ولداً أو والدًا فقد اختلف في
جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب.

أحدهما : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا
لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلاً
لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه
تركيب له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة
يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا
لولد، ولا يحكم لواحد منها للتهمة العائدة إليه بما
جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد،
والد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم،
فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل
للهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته،

= والعمدة على معرفة رأي جمهور الأمة، لقوله تعالى (وأمرهم

شورى بينهم) سورة الشورى/٣٨

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، والأحكام للماوردي ص ٣-٤،

وأسنى المطالب ١٠٨/٤

(٢) مغني المحتاج ١٣١/٤، وأسنى المطالب ١٠٩/٤

(٣) نهاية المحتاج ٤١١/٧

بالشيخين في كل ما يعرض له دون اجتهاده، فانهقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعته، والإجماع حجة كما عرف، ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إثارة مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأسا. ^(١)

هذا، ولالإمام أن يجعلها شورى بين اثنين فأكثر من أهل الإمامة، فيتعين من عينوه بعد موت الإمام، لأن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه، فلم يخالف من الصحابة أحد، فكان ذلك إجماعا. ^(٢)

استخلاف الغائب :

١٦ - صرح الفقهاء بأنه يصح استخلاف غائب عن البلد، إن علم حياته، ويستقدم بعد موت الإمام، فإن طال غيابه وتضرر المسلمون بغيابه يجوز لأهل الاختيار نصب نائب عنه، وينعزل النائب بقدمه. ^(٣)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١١، وأسنى

المطالب ٤/ ١٠٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨،

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠

وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضى أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للأمة أولا؟ على ما قدمناه من الوجهين.

والمذهب الثالث : أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على مائلة الولد أكثر من مما يبعث على مائلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورا لولده دون والده.

فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبه فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها. ^(١)

وقال ابن خلدون، بعد أن قدم الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم وديناهم. قال : فالإمام هو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويتقون بنظره لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي، فأثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠

شروط صحة ولاية العهد :

١٧ - يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولاية العهد شروطاً منها :

أ - أن يكون المستخلف جامعاً لشروط الإمامة ، فلا يصح الاستخلاف من الإمام الفاسق أو الجاهل .

ب - أن يقبل ولي العهد في حياة الإمام ، فإن تأخر قبوله عن حياة الإمام تكون وصية بالخلافة ، فيجري فيها أحكام الوصية ، وعند الشافعية قول ببطان الوصية في الاستخلاف ، لأن الإمام يخرج عن الولاية بالموت .^(١)

ج - أن يكون ولي العهد مستجمعاً لشروط الإمامة ، وقت عهد الولاية إليه ، مع استدانتها إلى ما بعد موت الإمام ، فلا يصح - عند جمهور الفقهاء - عهد الولاية إلى صبي أو مجنون أو فاسق وإن كملوا بعد وفاة الإمام ، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولي العهد في حياة الإمام .^(٢)

وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى صبي وقت العهد ، ويفوض الأمر إلى وال يقوم به ، حتى يبلغ ولي العهد . وصرحوا أيضاً بأنه إذا بلغ جدت بيعته وانعزل الوالي المفوض عنه ببلوغه .^(٣)

ثالثاً : الاستيلاء بالقوة :

١٨ - قال الماوردي : يختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ،

فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته ، وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تمييز المولى ، وقد تميز هذا بصفته . وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضى والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد .^(١)

وقال أبو يعلى : الإمامة تنعقد من وجهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . قال أحمد ، في رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام : الذي يجتمع عليه ، كلهم يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا : أنها تنعقد بجماعتهم .

وروي عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ، ولا تقتصر إلى العقد . فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برا كان أو فاجراً . وقال أيضاً في رواية أبي الحارث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - : تكون الجمعة مع من غلب . واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال : « نحن مع من غلب » .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير »

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣١

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣١ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٠٩ - ١١٠ ،

والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩ - ١٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩

أو أن يستولي على حي متغلب مثله . أما إذا استولى على الأمر وقهر إماما مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعا .^(٥)

اختيار المفضل مع وجود الأفضل :

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبايعوه على الإمامة ، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه ، انعقدت بيعتهم إمامة الأول ولم يجوز العدول عنه إلى من هو أفضل منه . كما اتفقوا على أنه لو ابتداءوا ببيعة المفضل مع وجود الأفضل لعذر ، ككون الأفضل غائبا أو مريضا ، أو ككون المفضل أطوع في الناس ، وأقرب إلى قلوبهم ، انعقدت بيعته المفضل وصحت إمامته ، ولو عدلوا عن الأفضل في الابتداء لغير عذر لم يجوز .^(٢)

أما الانعقاد فقد اختلفوا في انعقاد بيعة المفضل مع وجود الأفضل بغير عذر ، فذهبت طائفة إلى أن بيعته لا تنعقد ، لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجوز العدول عنه إلى غيره .^(٣)

وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإمامة جائزة للمفضل مع وجود الأفضل ، وصحت إمامته إذا توفرت فيه شروط الإمامة . كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضل مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار ،

حاجهم عمر ، وقال لأبي بكر رضي الله عنهما . «مُذِيْدُكَ أَبَايَعُكَ» فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر وقوله : «نحن مع من غلب» ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه (أي المتغلب) لو عزل نفسه أو عزله لم ينزل ، دل على أنه لا يفتر إلى عقده .^(١)

ولأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعا وكرها ، فصار إماما يحرم الخروج عليه ، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم .^(٢) وخبر : «اسمعوا وأطيعوا وإن أمَرَ عليكم عبد حبشي أجْدَع» .^(٣) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

وذكر الشافعية قولاً : يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة .^(٤) كما يشترط الشافعية أيضاً : أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له ، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة ،

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ، ٨

(٢) المغني ١٠٧/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١ ، والدسوقي ٢٩٨/٤ ، ومغني المحتاج ١٣٠/٤ ، وأسنى المطالب ١١٠/٤

١١١ -

(٣) حديث : «اسمعوا وأطيعوا ...» أخرجه مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : «إن أمر عليكم عبد مجذع (حسبها قالت) أسود ، يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوه» . (صحيح مسلم ٩٤٤/٣ ط عيسى الحلبي) .

(٤) المصادر السابقة .

(١) مغني المحتاج ١٣٢/٤ ، وأسنى المطالب ١١٠/٤

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٥٠

(٣) المصدر السابق ، والفصل في المال والأهواء والنحل ١٦٣/٤

إمامان فقد حصل التفرق المحرم، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى. (١)

فإن عقدت لاثنين معا بطلت فيهما، أو مرتبا فهي للسابق منهما. ويعزر الثاني ومبايعوه. لخبر: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». وإن جهل السابق منهما بطل العقد فيهما عند الشافعية، لامتناع تعدد الأئمة، وعدم المرجح لأحدهما. وعند الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: بطلان العقد، والثانية: استعمال القرعة.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تباعدت البلاد، وتعذرت الاستنابة، جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة، وهو قول عند الشافعية. (٢)

طاعة الإمام :

٢١ - اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه للأدلة الواردة في ذلك كخبر: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر». (٣) وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٤) وحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة

وليس شرطاً فيه. وقال أبو بكر يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين: أبي عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب. وهما - على فضلهما - دون أبي بكر في الفضل، ولم ينكره أحد. ودعت الأنصار إلى بيعة سعد، ولم يكن أفضل الصحابة بالاتفاق، ثم عهد عمر رضي الله عنه إلى ستة من الصحابة، ولا بد أن يكون بعضهم أفضل من بعض.

وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه لو بويع أحدهم فهو الإمام الواجب طاعته. فصح بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، على جواز إمامة المفضول. (١)

عقد البيعة لإمامين :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقت واحد، ولا يجوز إلا إمام واحد. (٢) واستدلوا بخبر: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما». (٣) وقوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا﴾ (٤) ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: حرم على المسلمين التفرق والتنازع، وإذا كان

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج ١٣٢/٤، وأسنن المطالب ١١٠/٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩، والماوردي ص ٦، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٨/٤

(٣) حديث: «إذا بويع لخليفتين...». أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ١٤٨٠/٣ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة الأنفال/٤٦

(١) الفصل في النحل والأهواء والملل ١٦٣/٤

(٢) جواهر الإكليل ٢٥١/١، وروضة الطالبين ٤٧/١٠، ومغني المحتاج ١٣٢/٤

(٣) حديث: «من بايع إماماً...». أخرجه مسلم (١٤٧٣/٣ ط الحلبي).

(٤) سورة النساء/٥٩

المستنيب. لأن الإمام استتاب الوزير ليعينه في أمور الخلافة. (١)

عزل الإمام وانعزاله :

٢٣ - سبق نقل كلام الماوردي في مسألة عزل الإمام لطرء الفسق والجور عند الكلام عن دوام الإمام. ثم قال الماوردي : أما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : نقص الحواس ، والثاني : نقص الأعضاء ، والثالث : نقص التصرف .

فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع منها ، وقسم يختلف فيه .

فأما القسم المانع منها فثيثن : أحدهما : زوال العقل . والثاني : ذهاب البصر .

فأما زوال العقل فضربان : أحدهما : ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها ، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال ، وقد أغمى على رسول الله ﷺ في مرضه .

والضرب الثاني : ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبيل ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به ، والضرب الثاني : أن

(١) الأحكام للماوردي ص ٢٦ - ٦٣

وترى اللجنة أن انعزال المولى من الإمام أو عدم انعزالهم أمر يرجع إلى سياسة الدولة وأنظمتها المتبعة ، وتراعى فيه المصلحة العامة ، وتختلف الأعراف فيه زمانا ومكانا .

فمات ، مات ميتة جاهلية (١)

أما حكم الخروج على الجائر من الأئمة فقد سبق بيانه عند الكلام عن دوام الإمامة .

ويدعو للإمام بالصلاح والنصرة وإن كان فاسقا . ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه من الصفات كالصالح والعاقل ، كما يحرم أن يوصف بما لا يجوز وصف العباد به . مثل شاهنشاه الأعظم ، ومالك رقاب الناس ، لأن الأول من صفات الله فلا يجوز وصف العباد به ، والثاني كذب . (٢)

من ينعزل بموت الإمام :

٢٢ - لا ينعزل بموت الإمام من عينه الإمام في وظيفة عامة كالقضاة ، وأمراء الأقاليم ، ونظار الوقف ، وأمين بيت المال ، وأمير الجيش . (٣) وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لأن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولو أحكاما في زمنهم ، فلم ينعزل أحد بموت الإمام ، ولأن الخليفة أسند إليهم الوظائف نيابة عن المسلمين ، لا نوابا عن نفسه ، فلا ينعزلون بموته ، وفي انعزالهم ضرر على المسلمين وتعطيل للمصالح .

أما الوزراء فينعزلون بموت الإمام وانعزاله ، لأن الوزارة نيابة عن الإمام فينعزل النائب بموت

(١) حديث : « من خرج من الطاعة . . . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ١٤٧٦/٣ ط عيسى الحلبي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٤ - ٥٤٥

(٣) المغني ٩/ ١٠٣ - ١٠٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٨٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٤

وأما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان: الصمم، والخرس، فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بوجودهما مفقود. واختلف في الخروج بهما من الإمامة، فقالت طائفة: يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل، وقال آخرون: لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما، فلم يخرج منها إلا بنقص كامل. وقال آخرون: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح.

وأما تتممة اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا كان عالياً، فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقليل: يمنع ذلك من ابتداء عقدها، لأنها نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقيل: لا يمنع، لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى ألا يمنع من الإمامة.

وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: مالا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدামتها بعد العقد، لأن فقده لا يؤثر في الرأي والحنكة. مثل قطع الأذنين لأنها لا يؤثران في رأي ولا عمل، ولهما شين يمكن أن يستتر فلا يظهر.

والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدামتها: وهو ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا

يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه: فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدামتها، ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة.

واختلف في منعه من استدামتها، فقليل: يمنع من استدামتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامة إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل: لا يمنع من استدامة الإمامة، وإن منع من عقدها في الابتداء، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدামتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأنه لما أبطل ولاية القضاء، ومنع من جواز الشهادة، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة.

وأما عشاء العين، وهو: ألا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة، لأنه مريض في زمان الدعة يرجى زواله.

وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة.

وأما القسم الثاني من الحواس، التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان: أحدهما: الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح. والثاني: فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم. فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة، لأنها يؤثران في اللذة، ولا يؤثران في الرأي والعمل.

فأما الحجر : فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدر في صحة ولايته.

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع اليأس منه، لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعه غيره على الإمامة، وإن خلاص قبل الإيأس فهو على إمامته. وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلاص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها. (١)

واجبات الإمام :

٢٤ - من تعريف الفقهاء للإمامة الكبرى بأنها

تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.

والقسم الثالث : ما يمنع من عقد الإمامة : واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء :

أحدهما : يخرج به من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

والمذهب الثاني : أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص.

والقسم الرابع : ما لا يمنع من استدامة الإمامة. واختلف في منعه من ابتداء عقدها، وهو ما يشين ويقبح، ولا يؤثر في عمل ولا في نهضة، كجذع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها، لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء :

أحدهما : أنه لا يمنع من عقدها، وليس ذلك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها.

والمذهب الثاني : أنه يمنع من عقد الإمامة، وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها ليسلم ولاية الملة من شين يعاب ونقص يزدري، فتقل به الهية، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

وأما نقص التصرف فضربان : حجر، وقهر.

(١) الأحكام السلطانية للمواردي ص ١٧ - ٢٠، وحاشية ابن عابدين

٣١٠/٣، ومغني المحتاج ١٣٢/٤، وحاشية الدسوقي

٢٩٩/٤، ومطالب أولي النهى ٢٦٥/٦، والإنصاف ٣١٠/١٠

ب - ولاية عامة في أعمال خاصة، وهي الإمارة في الأقاليم، لأن النظر فيما خص بها عام في جميع الأمور.

ج - ولاية خاصة في الأعمال العامة: كرئاسة القضاء ونقابة الجيش، لأن كليهما مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

د - ولاية خاصة في أعمال خاصة كقاضي بلد، أو مستوفي خراج، وجابي صدقاته، لأن كلا من ولاية هؤلاء خاص بعمل مخصوص لا يتجاوزه، والتفصيل في مصطلحي: (وزارة، إمارة).^(١)

مؤاخذة الإمام بتصرفاته :

٢٦ - يضمن الإمام ما أتلّفه بيده من مال أو نفس بغير خطأ في الحكم أو تقصير في تنفيذ الحد والتعزير كأحاد الناس فيقتص منه إن قتل عمداً، وتجب الدية عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد، ويضمن ما أتلّفه بيده من مال، كما يضمن ما هلك بتقصيره في الحكم، وإقامة الحد، والتعزير. بالقصاص أو الدية من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشرع، وحسب ظروف التقصير وجسامته الخطأ.^(٢) وينظر التفصيل في مصطلحات: (حد، وتعزير، وقصاص، وضمان).

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء، لعموم الأدلة، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، وأموالهم معصومة إلا بحقها، وثبت أن النبي ﷺ «أفاد من

رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ.^(١) يتبين أن واجبات الإمام إجمالاً هي كمايلي:

أ - حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وإقامة شعائر الدين.

ب - رعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

كما أنهم - في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه - يذكرون أموراً لا بد للأمة ممن يقوم بها وهي: تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وأخذ الصدقات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم.^(٢) وعدّها أصحاب كتب الأحكام السلطانية عشرة. ولا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرّ، على أن ذلك يزيد وينقص بحسب تجدد الحاجات الزمنية وما تقضي المصالح بأن لا يتولاه الأفراد والهيئات، بل يتولاه الإمام.

ولايات الإمام :

٢٥ - السّولة من قبل الإمام تنقسم ولايتهم إلى أربعة أقسام:

أ - ولاية عامة في الأعمال العامة، وهي: الوزارة، فهي نيابة عن الإمام في الأمور كلها من غير تخصيص.

(١) نهاية المحتاج ٤٠٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، وحاشية

الجمال ١١٩/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، ٣١٠/٣، ومغني المحتاج

١٢٩/٤، وشرح روض الطالب ١٠٨/٤

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٧، وأبي يعلى ص ١٣

(٢) مغني المحتاج ١٩٩/٤، والمغني ٣١٢/٨، ٦٦٣/٧، وحاشية

الدسوقي ٣٥٥/٤

نفسه^(١) وكان عمر رضي الله يقيده من نفسه .
والإمام والمعتدى عليه نفسان معصومتان كسائر
الرعية .

واختلفوا في إقامة الحد عليه ، فذهب الشافعية
إلى أنه يقام عليه الحد كما يقام على سائر الناس
لعموم الأدلة ، ويتولى التنفيذ عليه من يتولى الحكم
عنه .^(٢) وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد ،
لأن الحد حق الله تعالى ، والإمام نفسه هو المكلف
بإقامته ، ولا يمكن أن يقيمه على نفسه ، لأن إقامته
تستلزم الخزي والنكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه ،
بخلاف حق العباد . أما حد القذف فقالوا : المغلب
فيه حق الله ، فحكمه حكم سائر الحدود ، وإقامته
إليه كسائر الحدود .^(٣) ولا ولاية لأحد عليه
ليستوفيه ، وفائدة الإيجاب الاستيفاء ، فإذا تعذر لم
يجب . وفرقوا بين الحد ، وبين القصاص وضمان
المتلفات بأنها من حقوق العباد فيستوفيهما صاحب
الحق ، ولا يشترط القضاء ، بل الإمكان والتمكن ،
ويحصل ذلك بتمكينه من نفسه ، وإن احتاج إلى
منعة .^(٤) فالمسلمون منعه ، فبهم يقدر على

الاستيفاء فكان الوجوب مفيدا .^(١)
هدايا الإمام لغيره .

٢٧ - هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص
فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد ، وينظر في
مصطلح : (هدية) .

أما إن كانت من بيت المال ، فإذا كان مقابلا
لعمل عام فهو رزق ، وإن كان عطاء شاملا للناس
من بيت المال فهو عطاء ، وإن كانت الهدية بمبادرة
من الإمام ميزبها فردا عن غيره فهي التي تسمى
(جائزة السلطان) وقد اختلف فيها ، فكرهها أحد
تورعا لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة ، لكنه
نص على أنها ليست بحرام على أخذها ، لغلبة
الحلال على موارد بيت المال ، وكرهها ابن سيرين
لعدم شمولها للرعية ، وعن تنزه عن الأخذ منها
حذيفة وأبوعبيدة ومعاذ وأبوهريرة وابن عمر . هذا
من حيث أخذ الجوائز .^(٢)

أما من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن
يراعي فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع
الهوى والتشهي ، لأن تصرف الإمام في الأموال
العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة .

قبول الإمام الهدايا :

٢٨ - لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى
الأمراء .

ذكر ابن عابدين في حاشيته . أن الإمام (بمعنى
السولي) لا تحل له الهدية ، للأدلة - الواردة في هدايا

(١) حديث : « أن النبي ﷺ أقام من نفسه . . . » أخرجه أبو داود
والنسائي من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ « رأيت رسول الله
ﷺ . أقص - وفي النسائي : يقص - من نفسه . » وفي إسناده
أبو فراس : وهو مجهول . قال الذهبي في ميزان الاعتدال : لا
يعرف . (عون المعبود ٤/ ٣٠٦ ط الهند ، وسنن النسائي ٨/ ٣٤
ط استانبول ، وميزان الاعتدال ٤/ ٥٦١ ، وجامع الأصول
٨٢/ ٤ ، ٨٣ ، ١٠/ ٢٧٤) .

(٢) مفتي المحتاج ٤/ ١٥٢

(٣) فتح القدير ٤/ ١٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٨ ، وفتح القدير ٤/ ١٦٠ - ١٦١

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ - ٤٤٤ ط الرياض ، وإحياء علوم الدين ٢/ ١٣٥
وما بعدها .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣٣١ ، ومعين
الحكام ص ١٧

لبعض قواده فهو غنيمة، لأنه لا يفعل ذلك إلا خوفاً من المسلمين، فأشبهه ما لو أخذه قهراً.

وأما إن أهدى من دار الحرب، فهو لمن أهدى إليه سواء كان الإمام أو غيره، لأن النبي ﷺ قبل الهدية منهم، فكانت له دون غيره. ^(١) وعزا ابن قدامة هذا إلى الشافعي أيضاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة: أنها للمهدي له بكل حال، لأنه خصه بها، فأشبه ما لو أهدى له من دار الإسلام، وحكى في ذلك رواية عن أحمد ^(٢) وذهب الشافعية إلى أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى الإمام هدية، والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يتحولوا عن دار الإسلام، فإنه للمهدي إليه. ^(٣)

وقال عبدالغني النابلسي: قال الماوردي: فنزاهته عنها أولى من قبولها، فإن قبلها جاز ولم يمنع، وهذا حكم الهدايا للقضاة، أما الهدايا للائمة فقد قال في الحاوي: إنها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يهدي إليه من يستعين به على حق يستوفيه، أو على ظلم يدفعه عنه، أو على باطل يعينه عليه، فهذه الرشوة المحرمة.

الثاني: أن يهدي إليه من كان يهديه قبل الولاية، فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها، وإن اقترن بها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة، ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة. وإن زاد في هديته

العمال ولأنه رأس العمال.

وقال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال. وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبدالعزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا. ^(١)

هدايا الكفار للإمام:

٢٩- لا يجوز للإمام قبول هدية من كفار أشرفت حصونهم على السقوط بيد المسلمين، لما في ذلك من توهين المسلمين وتثبيط هماتهم. أما إذا كانوا بقوة ومنعة جاز له قبول هديتهم. وهي للإمام إن كانت من قريب له، أو كانت مكافأة، أو رجاء ثواب (أي مقابل). وإن كانت من غير قريب، وأهدى بعد دخول الإمام بلدهم فهي غنيمة. وهي فيء قبل الدخول في بلدهم. ^(٢)

هذا إذا كانت من الأفراد، أما إذا كانت من الطاغية أي رئيسهم، فإنها فيء إن أهدى قبل دخول المسلمين في بلدهم، وغنيمة بعد الدخول فيه، وهذا التفصيل للمالكية. وعند أحمد: يجوز للإمام قبول الهدية من أهل الحرب، لأن النبي ﷺ «قبل هدية المقوقس صاحب مصر»، فإن كان ذلك في حال الغزو فما أهداه الكفار لأمر الجيوش أو

(١) المغني ٨/ ٤٩٥

(٢) المصدر السابق.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢٩٤، وحاشية قلوبوي ٣/ ١٨٨

(١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي ١/ ٣٠، والبجيرمي على

الخطيب ٤/ ٣٣٠، والمغني ٩/ ٧٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٦

كغيره من الفسقة ، لخروجه بالفسق عن الولاية الخاصة كأفراد الناس ، وإن لم يسلبه عن الولاية العامة تعظيماً لشأن الإمامة ، على أن في ذلك خلافاً سبق بيانه .

وتنتقل ولاية النكاح إلى البعيد من العصبة ، فإن لم توجد عصبة زوجهن بالولاية العامة كغيرهن ممن لا ولي هن .^(١) لحديث : « السلطان ولي من لا ولي له » .^(٢)

أمان

التعريف :

١ - الأمان في اللغة : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن) ، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارة لعقد الأمان أو صكه .^(٣)

وعرفه الفقهاء بأنه : رفع استباحة دم الحربي

على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدي إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن (كان) لأجل ولايته فهي رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جميل صدر (له) منه إما واجبا أو تبرعا فلا يجوز قبولها أيضاً .

وإن كان لا لأجل ولاية ، بل لمكافأة على جميل ، فهذه هدية بعث عليها جاه ، فإن كافأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكافئ عليها فلا يقبلها لنفسه ، وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية قال : والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلباً ، والهدية ما بذلت عفواً .^(١)

أثر فسق الإمام على ولايته الخاصة :

٣٠ - اختلف الفقهاء في سلب الولاية الخاصة عن الإمام بفسقه ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط - عندهم - العدالة في ولاية النكاح أصلاً ، حتى يسلبها الفسق ، فيزوج بناته القاصرات بالولاية الخاصة ، يستوي في ذلك الإمام ، وغيره من الأولياء .^(٢)

وذهب الشافعية إلى أن الولاية الخاصة تسلب بالفسق ، فلا يصح له تزويج بناته بالولاية الخاصة

(١) شروح روض الطالب ١٣٢/٣ ، وقلوبي ٢٢٧/٣

(٢) حديث : « السلطان ولي من لا ولي له » . أخرجه أبو داود

والترمذي وقال : هذا حديث حسن . (سنن أبي داود ٥٦٧/٢ ،

٥٦٨ ط عزت عبيد الدعاس ، وسنن الترمذي ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨

ط استانبول .

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ، وقواعد الفقه ، وتاج العروس

مادة (أمن) .

(١) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنايلسي ص ١٩٧ -

١٩٨ تحقيق محمد عمر بيوند نشر وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية بالكويت .

(٢) فتح القدير ١٨١/٣ ط بيروت ، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٢٣٠/٢ ، والإنصاف ٧٤/٨

يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب .

وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم ، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واغتنام أموالهم .^(١)

ما يكون به الأمان :

٥ - ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأي لغة كان ، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة . لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .^(٢)

شروط الأمان :

٦ - ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر المصلحة .^(٣)

وقيد البلقيني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر

ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهدنة :

٢ - الهدنة هي : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض ، وتسمى : مهادة وموادة ومعاهدة . ويختلف عقد الهدنة عن الأمان بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين .^(٢)

ب - الجزية :

٣ - عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه . ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام .

كما أن عقد الجزية مؤبد لا ينقض ، بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم ، أي قابل للنقض بشروطه .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح ، وقد

(١) بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، والشرح الصغير ٢٨٨/٢ ط دار المعارف ، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٨١/١٠ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) روضة الطالبين ٢٧٩/١٠ ، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ ، والمنقذ ١٧٢/٣ ، ١٧٤ ط السعادة ١٣٣٢ هـ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٨/٢ نشر دار المعرفة ، وشرح السير الكبير ٢٨٣/١ ، ٢٩٦ نشر شركة الإعلانات الشرقية ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣ ط بولاق ، والمبدع ٣٩١/٣ ، والفروق ٢٤٨/٦ نشر عالم الكتب .

(٣) شرح الزرقاني ١٢٣/٣ ، وحاشية الدسوقي ١٨٦/٢ ط عيسى الحلبي ، والفروق ٢٤٩/٦ ، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤ ، ونهاية المحتاج ٧٧/٨ .

(١) الخطاب ٣٦٠/٣ ، وشرح السير الكبير ٢٨٣/١ ط شركة الإعلانات الشرقية ومغني المحتاج ٢٣٦/٤ نشر دار إحياء التراث العربي .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/١٠ ، ٥٢٠ ، وتهذيب الفروق ٣٨/٣ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ .

(٣) الفروق للقرافي ١١/٣ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣٨/٣ ، ومجمع الأنهر ٦٠٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، ١١١ ط الجبالية .

شروط المؤمن :

٨ - أ - الإسلام : فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين.

ب - العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل.

ج - البلوغ : بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء. وقال محمد بن الحسن الشيباني: ليس بشرط.

د - عدم الخوف من الحريين : فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة.

أما الذكورة فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء، فيصح أمان المرأة لأنها لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف. (١)

وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده. (٤)

مواطن البحث :

فصل الفقهاء أحكام الأمان في أبواب السير والجهاد فتتظر فيها، ويرجع إلى مصطلح (مستأمن).

بغير الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين.

وقال الحنفية : يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة، لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنوي، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض. (١)

من له حق إعطاء الأمان :

٧ - الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين :

أ - أمان الإمام : يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. وهذا مالا خلاف فيه. (٢)

ب - أمان آحاد المسلمين : يرى جمهور الفقهاء أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام. (٣)

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد، سواء آمن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٣٤/١٠، وتفسير القرطبي ٧٦/٨، والخرشي ١٢٣/٣ ط دار صادر.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٤٣٤/١٠، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤، وشرح الزرقاني ١٢٢/٣، والخرشي ١٢٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/٧، وفتح القدير ٢٩٨/٤ ط بولاق،

والفتاوى الهندية ١٩٨/٢.

(١) انظر في جميع الشروط : حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، وحاشية البناني ١٢٢/٣، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٨/٢ نشر دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١٠٦/٧، ١٠٧، وشرح السير الكبير ٢٥٢/١ - ٢٥٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/١٠، ومغني المحتاج ٢٣٧/٤.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٨/٢.

أمانة

التعريف :

١ - الأمانة : ضد الخيانة، والأمانة تطلق على : كل ما عهد به إلى الإنسان من التكليف الشرعية وغيرها كالعبادة والوديعة، ومن الأمانة : الأهل والمال. (١)

وبالتبع تبين أن الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنيين :

أحدهما : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين، وذلك يكون في :

أ - العقد الذي تكون الأمانة فيه هي المقصد الأصلي، وهو الوديعة وهي ، العين التي توضع عند شخص ليحفظها، فهي أخص من الأمانة، فكل وديعة أمانة ولا عكس. (٢)

ب - العقد الذي تكون الأمانة فيه ضمنا، وليست أصلا بل تبعا، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن.

ج - ما كانت بدون عقد كاللقطة، وكما إذا ألفت الريح في دار أحد مال جاره، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية. (٣)

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمغرب. مادة : «أمن».

(٢) القليوبي ١٨٠/٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) مجمع الأنهر ٣٣٨/٢، ومجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤، ومغني

المحتاج ٩٠/٣ ط مصطفى الحلبي، والقواعد في الفقه

لاين رجب ص ٥٣، ٥٤ ط دار المعرفة.

الثاني : بمعنى الصفة وذلك في :

أ - ما يسمى ببيع الأمانة، كالمراوحة والتولية والاسترسال (الاستئمان) وهي العقود التي يحتكم فيها المتبائع إلى ضمير البائع وأمانته. (١)

ب - في الولايات سواء كانت عامة كالقاضي، أم خاصة كالوصي وناظر الوقف. (٢)

ج - فيمن يترتب على كلامه حكم كالشاهد. (٣)

د - تستعمل الأمانة في باب الأيمان كمُقَسَم بها باعتبارها صفة من صفات الله تعالى. (٤)

الحكم الإجمالي :

أولا : الأمانة بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين :

٢ - للأمانة بهذا المعنى عدة أحكام إجمالها فيما يلي :
أ - الأصل إباحة أخذ الوديعة واللقطة، وقيل يستحب الأخذ لمن قدر على الحفظ والأداء، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. (٥)

وقد يعرض الوجوب لمن يثق في أمانة نفسه وخيف على اللقطة أخذ خائن لها، وعلى الوديعة من الهلاك أو الفقد عند عدم الإيداع، لأن مال

(١) بدائع الصنائع ٢٢٥/٥ ط الجمالية، والمغني ٥٨٤/٣،

٢٠٣/٤، ٢٠٨ ط الرياض، والدسوقي ١٦٤/٣ ط دار الفكر.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٧/٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠ ط المكتبة

الإسلامية، والمهذب ٤٧١/٢ ط دار المعرفة، ومتهى الإرادات

٥٠٤/٢، ٥٧٤ ط دار الفكر، والمغني ٤٠/٩

(٣) المغني ١٦٥/٩، والمهذب ٣٢٥/٢

(٤) منح الجليل ٦٢٤/١ ط النجاح، والمهذب ١٣١/١، والمغني

٧٠٣/٨

(٥) سورة المائدة/٢

د - وجوب الضمان بالجحود أو التعدي أو التفريط. ^(١)

هـ - سقوط الضمان إذا تلفت الأمانة دون تعدد أو تفريط.

وهذا في غير العارية عند الحنابلة والشافعية، فالعارية عندهم مضمونة. ^(٢)

و - التعزير على ترك أداء الأمانات كالودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبه ذلك، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه. ^(٣)

وللفقهاء في كل ذلك تفصيلات وفروع يرجع إليها في مواضعها من (وديعة، ولقطة، وعارية، وإجارة، ورهن، وضمان، ووكالة).

ثانياً : الأمانة بمعنى الصفة :

٣ - تختلف أحكام الأمانة بهذا المعنى لاختلاف مواضعها، ويبان ذلك إجمالاً فيما يأتي :

أ - بيع الأمانة كالمرابحة، والمرابحة تعتبر بيع

= مرفوعاً، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . سكت عنه أبو داود . ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره . وذكر صاحب تحفة الأحوذني طرق الحديث المختلفة وتعقبها بقول ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . كما نقل قول أحمد : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . قال الشوكاني : لا يخفى أن ورود الحديث بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث مستهضاً للاحتجاج . (تحفة الأحوذني ٤/ ٤٧٩ - ٤٨١ نشر السلفية، وستن أبي داود ٣/ ٨٠٥ ط عزت عبيد دعاس).

(١) البدائع ٦/ ٢١٨، والمهذب ١/ ٣٦٩، ومنتهى الإرادات ٤٥٦/٢

(٢) البدائع ٦/ ٢١٧، والمهذب ١/ ٣٧٠، والأشبه لابن نجيم ص ٢٧٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٩٧

(٣) التبصرة بهامش فتح العملي المالك ٢/ ٢٥٩ ط التجارية، وابن عابدين ٣/ ١٨٢

الغير واجب الحفظ، وحرمة المال كحرمة النفس، وقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه». ^(١)

وقد يحرم الأخذ لمن يعجز عن الحفظ، أولاً يثق بأمانة نفسه، وفي ذلك تعريض المال للهلاك. ^(٢) وهذا في الجملة.

وتفصيله في الوديعة واللقطة.

ب - وجوب المحافظة على الأمانة عامة، وديعة كانت أو غيرها، يقول العلماء : حفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيهما، والحفظ يكون بحسب كل أمانة، فالوديعة مثلاً يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها. والعارية والشيء المستأجر يكون حفظها بعدم التعدي في الاستعمال المأذون فيه، وبعدم التفريط. وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفة ما أذن فيه للمضارب من التصرفات وهكذا. ^(٣)

ج - وجوب الرد عند الطلب لقوله تعالى : ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ^(٤) وقول النبي ﷺ : «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ». ^(٥)

(١) حديث : «حرمة مال المؤمن . . .» سبق تخريجه (انظر مصطلح التزام ف/ ٣٦)

(٢) الهداية ٢/ ١٧٥ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١/ ٣٦٥، ٤٣٦ ط دار المعرفة، ومنح الجليل ٣/ ٤٥٢، ٤/ ١٢٠ ط النجاح، والمغني ٥/ ٦٩٤ ط الرياض.

(٣) تكملة رد المحتار ٢/ ٢٣١، ٢٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٧، والمهذب ١/ ٤١٥

(٤) سورة النساء/ ٥٨

(٥) البدائع ٦/ ٢١٠

وحديث «أد الامانة إلى من ائتمنك . . .» أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

أمانة، لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «ليس منا من غشنا»^(٢).

وعلى ذلك فإذا ظهرت الخيانة في بيع المراجعة ففي الجملة يكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، وقيل: بحط الزيادة على أصل رأس المال ونسبتها من الربح مع إمضاء البيع^(٣). هذا مع تفصيل كثير ينظر في (بيع - مراجعة - تولية - استرسال).

ب - اعتبار الأمانة شرطاً فيمن تكون له ولاية ونظر في مال غيره كالوصي وناظر الوقف، فقد اشترط الفقهاء صفة الأمانة في الوصي وناظر الوقف، وأنه يعزل لو ظهرت خيانتة، أو يضم إليه أمين في بعض الأحوال، وهذا في الجملة. كذلك من له ولاية عامة كالقاضي، فالأصل اعتبار الأمانة فيه^(٤). وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر: قضاء،

وصي).

ج - من يترتب على كلامه حكم كالشاهد: فقد اشترط الفقهاء في الشاهد العدالة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)، فأمر الله تعالى بالتوقف عن بناء الفاسق، والشهادة بناءً فيجب عدم قبول شهادة الفاسق، واعتبر الفقهاء أن الخيانة من الفسق^(٣)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»^(٤).

د - الحلف بالأمانة: يرى جمهور الفقهاء أن من حلف بالأمانة مع إضافتها إلى اسم الله سبحانه وتعالى فقال: وأمانة الله لأفعلن كذا، فإن ذلك يعتبر يمينا توجب الكفارة.

أما الحلف بالأمانة فقط بدون إضافة إلى لفظ الجلالة، فإنه يرجع فيه إلى نية الحالف، فإن أراد بالأمانة صفة الله تعالى فالحلف بها يمين، وإن أراد بالأمانة ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥) أي التكليف التي كلف الله بها عباده فليس بيمين. ويكون الحلف

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) سورة الحجرات/ ٦

(٣) المغني ٩/ ١٦٥، والمهذب ٢/ ٣٢٥، ومنع الجليل ٤/ ٢١٨

(٤) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة». أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ البوصيري تعليقا على إسناده ابن ماجه: في إسناده حجاج بن أرطاة، وكان يدلّس وقد رواه بالمتعنة. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد رواية أبي داود: سنده قوي. (عون المعبود ٣/ ٣٣٥ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ ط عيسى الحلبي، والتلخيص الجبير ٤/ ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وجامع الأصول ١٠/ ١٩٠).

(٥) سورة الأحزاب/ ٧٢

(١) سورة الأنفال/ ٢٧

(٢) حديث «ليس منا من غشنا...». أخرجه مسلم بلفظ: «من غش فليس مني». وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ليس منا من غش» (صحيح مسلم ٩٩/ ١ ط عيسى الحلبي، وعون المعبود ٣/ ٢٨٧ ط الهند، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) البدائع ٥/ ٢٢٣، والمغني ٤/ ٢٠٣، ٢٠٨، والبدسوقي ٣/ ١٦٤، والمهذب ١/ ٢٩٥، ٢٩٧

(٤) منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ٥٧٤، والمهذب ١/ ٤٧٠، والهداية ٤/ ٢٥٨، ١٠١/ ٣ ط المكتبة الإسلامية، ومنع الجليل ٤/ ١٣٨، ٦٨٨

بها غير مشروع^(١) لأنه حلف بغير الله ، واستدل
لذلك بحديث: «من حلف بالأمانة فليس
منا». ^(٢)

امتشاط

مواطن البحث :

٤ - يأتي ذكر الأمانة في كثير من الأبواب الفقهية :
كالبيع ، والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ،
والعارية ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والوصية ،
والأيمان ، والشهادة ، والقضاء . وقد سبقت الإشارة
إلى ذكر ذلك إجمالاً .

كذلك يأتي ذكر الأمانة في باب الحضانة
باعتبارها شرطاً من شروط الحاضن والحاضنة ، وفي
باب الحج في الرفقة المأمونة بالنسبة لسفر المرأة ، وفي
باب الصيام بالنسبة لمن يخبر برؤية الهلال .

امثال

انظر : طاعة

التعريف :

١ - الامتشاط لغة : هو ترجيل الشعر ،^(١)
والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ،
وتحسينه .^(٢)
وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - يستحب ترجيل شعر الرأس واللحية من
الرجل ، وكذا الرأس من المرأة ،^(٣) لما ورد : «أن
رسول الله ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل
رجل نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله
ﷺ بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر
رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال
رسول الله ﷺ : أليس هذا خيراً من أن يأتي
أحدكم نائر الرأس ، كأنه شيطان»^(٤)

(١) لسان العرب المحيط (مشط)

(٢) المصباح «رجل ، مشط» . والنهاية لابن الكثير . مشط

(٣) ابن عابدين ٥/٢٦١ ط بولاق الأولى ، والفواكه السدواني
٢/٤٠٢ نشر دار المعرفة ، والمجموع ١/٢٩٣ ط المنيرية ، والمغني

١/٨٩ ط الرياض .

(٤) حديث : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم نائر الرأس كأنه
شيطان . . . » أخرجه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار ،
قال أبو عمرو بن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ،
وجاء موصولاً بمعناه عن جابر وغيره . (الموطأ ٢/٩٤٩ ط عيسى
الحلي ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٧٥١)

(١) ابن عابدين ٣/٥٧ ط أولى ، والمهذب ٢/١٣١ ط دار المعرفة ،

والمغني ٨/٧٠٣ ، ومنح الجليل ١/٦٢٤

(٢) حديث : «من حلف بالأمانة فليس منا» . أخرجه أحمد وأبو داود

واللفظ له من حديث بريدة مرفوعاً . سكت عنه المنذري . وقال

عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده صحيح

(مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٥٢ ط الميمنية ، وعون المعبود

٢١٨/٣ ط الهند ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول

١١/٦٥٦

امتناع

التعريف :

١ - الامتناع لغة : مصدر امتنع . يقال : امتنع من الأمر : إذا كف عنه . ويقال : امتنع بقومه أي : تقوى بهم وعزّ، فلم يُقدّر عليه .^(١)

والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن هذين المعنيين .

الحكم الإجمالي :

٢ - إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب ، كالامتناع عن الزنى وشرب الخمر ، وامتناع الحائض عن الصلاة ، وعن مس المصحف ، والجلوس في المسجد .

والامتناع عن الواجب حرام ، كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة والصوم والحج ، ومثل امتناع المحتكر عن بيع الأقوات ، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه . والامتناع عن المندوب يكون مكروها ، كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه .

والامتناع عن المكروه يكون مندوبا إليه ، كالامتناع عن التدخين عند من يقول بكراهته ، والامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل .

(١) ابن عابدين ١/١٩٥ ، ٢/٧٩ ، ٣٥٨ ط بولاق ، والشرح الصغير ١/٦٩٨ ، ٢/٧٢٣ ط المعرفة ، والقلوبي ٢/٤٨ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٤/٧٩ ، ٩١ ، ٢٩٦ ، والمغني ١/١٤٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٢/٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٦/٧٣٨

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه »^(١) ويفصل الفقهاء ذلك في خصال الفطرة ، والحظر والإباحة .

٣ - وفي الإحرام : يحرم الامتنشاط إن علم أنه يزيل شعرا ، وكذا إن كان يدهن ولم يزل شعرا ، فإن كان لا يزيل شعرا وكان بغير طيب فإن من الفقهاء من أباحه ، ومنهم من كرهه على تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام)^(٢)

٤ - ولا يمنع امتشاط المحدة عند أغلب الفقهاء ، إن كان الترجيل خاليا عن مواد الزينة ، فإن كان بدهن أو طيب حرم .

وقال الحنفية : يحرم امتشاط المحدة بمشط ضيق ، وإن لم يكن معه طيب ، وتفصيل هذه الأحكام يذكرها الفقهاء في (الإحدا)^(٣) (ج ٢ ص ١٠٧ / ف ١٤)



(١) حديث : « من كان له شعر فليكرمه » . أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . قال عبد القادر الارنؤوط محقق جامع الأصول . « هو حديث حسن ، وله شواهد بمعناه (عون المعبود ٤/١٢٥ ط الهند ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٧٥١)

(٢) القليوبي ٢/١٣٤ ، وجواهر الإكليل ١/١٨٩ ، وكشاف القناع ٢/٤٢٣ ، ٤٢٤ نشر مكتبة النصر الحديثة .

(٣) ابن عابدين ٢/٦١٧ ، ٦٨٦ ، والدسوقي ٢/٤٧٩ ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣ ، والمغني ٩/١٦٩ ط المنار الأولى .

الألفاظ ذات الصلة :
الاستخفاف والاستهانة :

٢ - سبق بيان معنى (الامتهان) ومنه يتبين أنه غير الاستهانة بالشيء أو الاستخفاف به ، فالاستهانة بالشيء استحقاره ، أما الامتهان فليس فيه معنى الاستحقار. (١)

الحكم الإجمالي :

٣ - هناك كثير من الأحوال يطلب فيها من المسلم أن يلبس غير ثياب المهنة ، كالجمعة والعيد والجماعات ، يدل على ذلك حديث « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته ». (٢)

والتفصيل في مصطلح : (احتراف) و(البسة) . كما أنه يختلف حكم ما فيه صورة ، بين أن يكون ممتها (مبتذلا) أو غير ممتهن وينظر في مصطلح (تصوير)



والامتناع عن المباح مباح ، كالامتناع عن طعام معين في الأحوال المعتادة ، ومثل امتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر ، وامتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن. (١)
ويرجع لمعرفة حكم كل نوع من هذه الأنواع في بابها .

امتهان

التعريف :

١ - الامتهان افتعال من (مهن) أي خدم غيره ، وامتهنه : استخدمه ، أو ابتذله . ومنه يتبين أن أهل اللغة يستعملون كلمة (امتهان) في معنيين : الأول : بمعنى (الاحتراف) ، والثاني : بمعنى (الابتذال) .

والابتذال هو : عدم صيانة الشيء بل تداوله واستخدامه في العمل .

والفقهاء يستعملون الامتهان بهذين المعنيين أيضا. (٢)

أما الامتهان بمعنى الاحتراف ، فينظر تفصيله في مصطلح (احتراف ج ١ ص ٦٩) وفيما يلي ما يتصل بالمعنى الثاني وهو الابتذال .

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة «منع»

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (مهن)

و(بذل) . وكشاف القناع ١٦٩/٦ نشر الرياض مكتبة النصر الحديثة .

(١) كشاف القناع ١٦٩/٦ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٣ ،

وحاشية الجمل ١٢٣/٥ نشر دار إحياء التراث العربي .

(٢) حديث : « ما على أحدكم . . . » أخرجه ابن ماجه ٣٤٨/١ ط

عيسى الحلبي . وقال الحافظ البوصيري : إسناده صحيح .

المخصوص، وهو قول الطالب للفعل، مجاز في الحال والشأن. وقيل: إنه موضوع للمعنى المشترك بينهما.^(١)

أمر

المسألة الثانية :

طلب الفعل لا يسمى أمرا حقيقة، إلا إن كان على وجه الحتم والإلزام.

واستدل من قال بذلك بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢) قالوا: لولم يكن الأمر على وجه الحتم ما كان فيه مشقة. وهذا قول الحنفية. وقال الباقلاني وجمهور الشافعية: لا يشترط ذلك، بل طلب الفعل أمر ولو لم يكن على وجه التحتم، فيدخل المندوب في المأمور به حقيقة.^(٣)

المسألة الثالثة :

إن طلب الفعل لا يسمى أمرا حقيقة إلا إذا كان على سبيل الاستعلاء، أي استعلاء الأمر على المأمور، احترازا عن الدعاء والالتباس، فهو شرط أكثر الماتريديّة والأمدّي من الأشعرية، وصححه الرازي، وهو رأي أبي الحسين البصري من المعتزلة، لزم العقلاء الأدنى بأمره من هو أعلى. وعند المعتزلة يجب العلو في الأمر، وإلا كان دعاء أو التماسا.

التعريف :

١ - الأمر في اللغة يأتي بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١) أو الحادثة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣)

قال الخطيب القزويني في الإيضاح: أي شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه. ويجمع بهذا المعنى على (أمر).

الثاني : طلب الفعل، وهو بهذا المعنى نقيض النهي. ويجمع (أوامر) فرقا بينهما، كما قاله الفيومي.^(٤)

وعند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنيين المذكورين، ولكن اختلف الأصوليون من ذلك في مسائل:

المسألة الأولى :

قال بعضهم : لفظ (الأمر) مشترك لفظي بين المعنيين. وقال آخرون: بل هو حقيقة في القول

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٧ - ٣٦٩، والمضد وحواشيه على

مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٦ ط ليبيا.

(٢) حديث «لولا أن أشق على أمتي...» أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠

ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) مسلم الثبوت ١/ ١١١، والسعد على المضد ٢/ ٧٧

(١) سورة هود/ ٩٧

(٢) سورة النور/ ٦٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٤) لسان العرب، والقاموس، والمرجع في اللغة، والمصباح،

وشروح التلخيص مادة (أمر).

وعند الأشعري لا يشترط العلولا الاستعلاء،
وبه قال أكثر الشافعية. وفي شرح المختصر: وهو
الحق،^(١) لقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿إِنْ
هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ، يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ
فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾.^(٢)

صيغ الأمر :

٢ - للأمر صيغ صريحة وهي ثلاثة : فعل الأمر،
مثل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) وقوله :
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾،^(٤) واسم فعل الأمر نحو:
نزال، والمضارع المقترن بلام الأمر نحو (لِيَنْفِقْ ذُو
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ).^(٥)

وصيغ غير صريحة، قال الشاطبي :

(أ) منها : ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير
الحكم، نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾.^(٦)

(ب) ومنها : ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله
نحو: (ومن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ).^(٧)
(ج) ومنها : ما يتوقف عليه المطلوب،
كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب، كغسل جزء من الرأس، لاستيفاء غسل
الوجه.^(٨)

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، وشرح جمع الجوامع
٣٦٩/١

(٢) سورة الاعراف/ ١٠٩ ، ١١٠

(٣) سورة البقرة/ ٤٣

(٤) سورة الجمعة/ ٩

(٥) سورة الطلاق/ ٧

(٦) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٧) سورة الفتح/ ١٧

(٨) الموافقات ٣/ ١٤٤ - ١٥٦

دلالة صيغة الأمر الصريحة :

٣ - اختلف الأصوليون في دلالة صيغة (افعل) غير
المقترنة بما يعين معناها.
فهي عند الجمهور حقيقة في الوجوب، وعند
أبي هاشم وكثير من الأصوليين حقيقة في الندب
وهو أحد قولي الشافعي، وقيل : مشترك بينهما
اشتركا لفظيا، وروي هذا عن الشافعي . وقيل :
إنها موضوعة لمشارك بينهما وهو الاقتضاء حتما كان أو
ندبا، وروي هذا عن أبي منصور الماتريدي،
ونسب إلى مشائخ سمرقند.

٤ - الأمر الوارد بعد الحظر هو للإباحة عند الأكثر،
ومنه الشافعي والامدي كقول النبي ﷺ : «كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرَّوْهُا».^(١)

وللوجوب عند عامة الحنفية وهو المروي عن
القاضي والمعتزلة واختاره الرازي، وتوقف فيه إمام
الحرمين . واختار ابن الهمام والشيخ زكريا
الأنصاري أنه يرجع الحكم لما كان عليه قبل الحظر
إباحة أو وجوبا.^(٢)

ورود الأمر لغير الوجوب :

٥ - ترد صيغة الأمر لغير الوجوب في أكثر من
عشرين معنى، منها : الالتماس والتهديد.

اقتضاء الأمر للتكرار :

٦ - الأمر لطلب الفعل مطلقا لا يقتضي التكرار
عند الحنفية، فبرأ بالفعل مرة، ويحتمل التكرار،

(١) حديث « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ... » أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٤ ط
الخطي.

(٢) شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٢ - ٣٧٩

سبع سنين^(١) ليس أمرا منه للصبيان بالصلاة .
لكن إن أفهمت القرينة أن الوساطة مجرد مبلغ كان
الأمر بالأمر أمرا للمأمور الثاني، ومنه أن عمر أخبر
النبي ﷺ أن عبدا لله بن عمر طلق امرأته وهي
حائض، فقال: «مُرَّةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا»^(٢). وليس من
موضوع هذه المسألة ما لو صرح الأمر بالتبليغ بنحو
قوله: (قل لفلان يفعل كذا) فإن هذا أمر للثاني بلا
خلاف^(٣).

تكرار الأمر :

٩ - إذا كرر الأمر الأمر قبل أن ينفذ المأمور الأمر
الأول، فقد يتعين الثاني للتأكيد، كما في نحو: صم
هذا اليوم، صم هذا اليوم، إذ لا يصام اليوم
مرتين. ونحو: اسقني اسقني، فإن الحاجة التي
دعت إلى طلب الماء تندفع بالشرب الأول. فإن
دار الثاني بين التأسيس والتأكيد فقل: يحمل على
التأسيس احتياطا، ويكون المطلوب الإتيان بالفعل
مكررا. وقيل: يحمل على التأكيد لكثرتة في
الكلام^(٤).

امتثال الأمر يقتضي الإجزاء :

١٠ - المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجهه كما طلب

واختاره الرازي والأمدى .
وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: هو لازم
مدة العمر إن أمكن، وعلى هذا جماعة من الفقهاء
والمتكلمين.

وذهب كثير من أهل الأصول إلى أنها للمرة،
ولا يحتمل التكرار، وهو قول أكثر الشافعية. أما إن
قيد بشرط، نحو: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»^(١) أو
بالصفة نحو: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»^(٢)
فإنه يقتضي التكرار، بتكرار الشرط أو الصفة،
وقيل بالوقف في ذلك^(٣).

دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

٧ - الصحيح عند الحنفية أن الأمر لمجرد الطلب،
فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وعزي إلى
الشافعي وأصحابه. واختاره الرازي والأمدى .
وقيل: يوجب الفور، وعزي إلى المالكية
والحنابلة والكرخي، واختاره السكاكي والقاضي .
وتوقف الإمام في أنه للفور أو للقدر المشترك بين
الفور والتراخي^(٤).

الأمر بالأمر :

٨ - من أمر غيره أن يأمر آخر بفعل ما فليس هذا
أمرا للمأمور الثاني على المختار عند الأصوليين .
فقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء»

(١) حديث «مرو أولادكم...» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤ ط
عزت عبيد دعاس). وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص
١٤٨ ط المكتب الاسلامي).

(٢) حديث «مُرَّةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٥١/٩ ط
السلفية)، ومسلم (٢/١٠٩٥ ط الحلبي).

(٣) شرح مسلم الثبوت ١/٣٩٠، ٣٩١، والمستصفى ٢/١٤،
وحاشية القليوبي ٣/٣٤٨.

(٤) شرح مسلم الثبوت ١/٣٩١.

(١) سورة المائدة ٦/

(٢) سورة المائدة ٣٨/

(٣) مسلم الثبوت ٢/٣٨٠-٣٨٦، والسعد على مختصر ابن

الحاجب ٢/٨٣، وجمع الجوامع ١/٣٧٩، ٣٨٠

(٤) شرح مسلم الثبوت ١/٣٨٧، ٣٨٨. والبرهان للجويني ٢٣١ -

الأمر في الجنايات :

١٣ - من أمر إنسانا بقتل إنسان فقتله، فالقصاص على القاتل دون الأمر، إن كان القاتل مكلفا، لكن إن كان للأمر ولاية على المأمور، أو خاف المأمور على نفسه لو لم يفعل، ففي وجوب القصاص عليهما أو على أحدهما خلاف وتفصيل^(١). ينظر في (إكراه، وقتل، وقصاص).

ضمان الأمر :

١٤ - من أمر غيره بعمل، فأتلف شيئا، فالضمان على المتلف لا على الأمر، ويستثنى من ذلك صور منها: أن يكون الأمر سلطانا أو أبا، أو يكون المأمور صغيرا أو مجنونا أو أجيرا لدى الأمر^(٢). وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (ضمان وإكراه).

الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر :

١٥ - إذا قال: بعني هذا الثوب بعشرين، فقال: بعثك بها، انعقد البيع وصح. وكذا لو قال البائع: اشتري مني هذا الثوب بكذا، فقال: اشتريته به، لصدق حد الإيجاب والقبول عليهما. وكذا في التزويج، لو قال لرجل: زوجني ابنتك، فقال: زوجتكها، انعقد النكاح. وهذا بخلاف الاستفهام أو التمني مثلا، فلا ينعقد بهما العقد. كما لو قال: أتبيعني هذا الثوب بكذا فقال: بعثك

مع الشرائط والأركان، يستلزم الإجزاء اتفاقا، إذا فسر الإجزاء بالامتنال. أما إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء، فإن الاتيان بالمأمور به على وجهه يسقطه كذلك عند الجمهور، خلافا للقاضي عبد الجبار المعتزلي^(١).

تعارض الأمر والنهي :

١١ - النهي عند الأصوليين يترجح على الأمر، لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة، ولذا يترجح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة على حديث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد، في حق من دخل المسجد قبيل غروب الشمس مثلا^(٢).

وفي هذه المسائل المتقدمة خلافاً وتفصيلات أوسع مما تقدم، فليرجع إليها ضمن مباحث الأمر من كتب أصول الفقه، والمحقق الأصولي.

الأحكام الفقهية إجمالاً :

طاعة الأوامر :

١٢ - تجب طاعة أوامر الله تعالى التي تقتضي الوجوب، وكذلك أوامر رسوله ﷺ. ويطاع سواهما في غير المعصية، لقول النبي ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره»، ما لم يؤمر بمعصية^(٣). فيطاع الأبوان وولي الأمر ونوابه في غير الحرام. (ر: طاعة).

(١) شرح مسلم الثبوت ١/٣٩٣

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٢

(٣) حديث «السمع والطاعة...» أخرجه البخاري (الفتح

١٣/١٢١ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٦٩ ط الحلبي)

(١) المغني ٧/٧٥٧، ٧٥٨، وابن عابدين ٥/٣٥٢، وجواهر

الإكليل ٢/٢٥٧، والزرقاني على خليل ٨/١١

(٢) ابن عابدين ٥/١٣٧ ط بولاق ١٢٧٢هـ. والمغني ٨/٣٢٨ ط

الثالثة.

بها. (١) وفي ذلك تفصيل، وفي بعضه خلاف
(ر: صيغة، عقد، زواج)

وإذا رشدت كانت لها ذمتها المالية المستقلة،
وصار لها حرية التعبير عن إرادتها، ولذلك لا تزوج
بدون إذنها. (١)

ب - والمرأة كأنتى، مطالبة بالمحافظة على
مظاهر أنوثتها، فلها أن تزين بزينة النساء، ويحرم
عليها التشبه بالرجال.

ومطالبة كذلك بالتستر وعدم الاختلاط بالرجال
الأجانب أو الخلوة بهم، ولذلك تقف في الصلاة
متأخرة عن صفوف الرجال. (٢)

ج - والمرأة كمسلمة، مطالبة بكل التكاليف
الشرعية التي فرضها الله على عباده، مع
الاختلاف عن الذكر في بعض هيئات العبادة. (٣)

د - والمرأة اختصها الله سبحانه وتعالى بالحيض
والحمل والولادة، وترتب على ذلك بعض الأحكام
الفقهية كالتخفيف عنها في العبادات في هذه
الحالات. (٤)

هـ - ولضعف المرأة في الخلق والتكوين، فإنها لا
تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي
والذهني كالإمارة والقضاء، ولم يفرض عليها الجهاد
في الجملة، وكانت شهادتها على النصف من

امرأة

التعريف :

١ - المرء هو الإنسان، والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء
التأنيث، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة)
وهي اسم للبالغة. (١)

وهذا في اللغة والاصطلاح. إلا أنها في بعض
الأبواب كالموارث تصدق على الصغير والكبير.

الحكم الإجمالي :

٢ - يمكن إجمال ما يتعلق بالمرأة من أحكام غالباً
فيما يأتي :

أ - المرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من
تربية وتعليم لقول النبي ﷺ : «من كانت له ابنة
فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها،
وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت
له منعة وسترة من النار». (٣)

= وحديث : «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها

ط الوطن العربي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الهيثمي
في مجمع الزوائد (٨/١٥٨) : وفيه طلحة بن زيد، وهو وضاع.

(١) الاختيار ٣/٩٠، ٩١، والهداية ١/١٩٦، والمغني ٤/٥١٣

(٢) ابن عابدين ٥/٢٧١، ونحفة المودود ص ١٢٥، والفواكه الدواني

٢/٤٠١، ٤٠٣، والمجموع ٤/٢٩٥، ٢٩٦، والمغني ٢/٢٠٠

٢٠٤ -

(٣) المغني ١/٥٦٢، وإعلام الموقعين ٢/٧٣

(٤) المذهب ١/٤٥

(١) ابن عابدين ٢/٢٦٣، ٤/١٠، والدسوقي على الشرح الكبير

٣/٣ ط عيسى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ٣/٨٠٧،

وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٣/٥٤، وشرح الإقناع

٣/١٤٨ ط الرياض، والمغني ٣/٥٦٠، ٥٦١

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمغرب (مرأ).

(٣) تفسير القرطبي ١٠/١١٨، والمجموع للنووي ١/٥٠،

= ١١/٣، والفواكه الدواني ٢/١٦٤

شهادة الرجل. (١)

و- ولأن المرأة أكثر حنانا وشفقة من الرجل كان حقها في الحضانة مقدما على الرجل. (٢)

ز- والأصل أن يكون عمل المرأة هورعاية بيتها وزوجها وأولادها، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنية. وكان الرجل قواما عليها، يقول الله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. (٣)
وتفصيل كل هذه الأمور ينظر في مصطلح (أنوثة).

الصفات الغالبة أي معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. (١)

والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتباع محمد ﷺ ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ماكان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيما، ولا يستنكرون فعله. أما النهي عن المنكر، فإن النهي في اللغة: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. والمنكر لغة: الأمر القبيح. وفي الاصطلاح: المنكر ما ليس فيه رضى الله من قول أو فعل.

فالنهي عن المنكر في الاصطلاح: طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضى الله تعالى. (٢)
هذا، وقد عرف الزبيدي الأمر بالمعروف بقوله: هو ما قبله العقل، وأقره الشرع، ووافق كرم الطبع. والنهي عن المنكر: هو ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الحسبة:

٢- الاحتساب في اللغة: العد والحساب ونحوه، ومنه احتساب الأجر عند الله، أي: طلبه كما في الحديث: «من مات له ولد فاحتسبه» (٣) أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، قال

(١) النهاية لأبن الأثير مادة: «عرف»

(٢) التعريفات للجرجاني، والمصباح النير مادة (عرف) و(أمر)

وشرح الإحياء ٣/٧

(٣) حديث: «من مات له ولد فاحتسبه...» أخرجه مسلم

(٤/٢٨٠ ط الحلبي) بلفظ «لا يموت لإحدائكم ثلاثة من الولد

فتحتسبه إلا دخلت الجنة».

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

التعريف:

١- الأمر في اللغة: كلام دال على طلب الفعل، أو قول القائل لمن دونه: افعل.

وأمرت بالمعروف: أي بالخير والإحسان.

ويقول ابن الأثير: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات. وهو من

(١) الفروق للقرافي ١٥٨/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥

(٢) الفروق للقرافي ١١٣/٢، ١٥٨

(٣) سورة النساء ٣٤/

وانظر القرطبي ٣٢/٥، ١٦٩، ومختصر تفسير ابن كثير

٣٨٤/١، وابن عابدين ٦٧٢/٢

الأمر بالمعروف ٣

صاحب اللسان : معناه عد مصيئته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها .

وفي الشريعة يتناول كل مشروع يؤدي لله تعالى ، كالأذان والإقامة وأداء الشهادة . الخ ، ولهذا قيل : القضاء باب من أبواب الحسبة .

قال التهانوي : واختص في العرف بأمور منها : إراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشوارع . والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .^(١)

والحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . ومما يقارب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : النصيح والإرشاد ، وقد سبقت المقارنة بينهما في مصطلح (إرشاد) .

الحكم التكليفي :

٣ - اتفق الأئمة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحكى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه ، وتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ وإجماع المسلمين على أنه من النصيحة التي هي الدين .^(٢)

قال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .^(٣) وقال النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره»

(١) التهانوي من مادة احتساب ٢/٢٧٨ ط خياط بيروت . والحسبة

في الإسلام لابن تيمية ص ٨٠ ، ٩

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٠٤

بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .^(١)

قال الإمام الغزالي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين ، وأساس رسالة المرسلين ، ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وعمت الفوضى ، وهلك العباد .^(٢)

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في حكمه ، هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو نافلة ؟ أو يأخذ حكم المأمور به والمنهي عنه ، أو يكون تابعا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . على أربعة مذاهب : المذهب الأول : أنه فرض كفاية . وهو مذهب جمهور أهل السنة ، وبه قال الضحاك من أئمة التابعين والطبري وأحمد بن حنبل .

المذهب الثاني : أنه فرض عين في مواضع : أ - إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو ، وكان متمكنا من إزالته .

ب - من يرى المنكر من زوجته أو ولده ، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات .

ج - والي الحسبة ، فإنه يتعين عليه ، لاختصاصه بهذا الفرض .^(٣)

المذهب الثالث : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة ، وهو مذهب الحسن البصري وابن شبرمة .

المذهب الرابع : التفصيل ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

(١) حديث : «من رأى منكم منكراً ...» أخرجه مسلم ١/٦٩ ط الحلي .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٩١

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/٢٣

أولاً : الأمر و شروطه:

أ - التكليف، ولا يخفى وجه اشتراطه، فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكريراده شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل.

ب - الإيثار، ولا يخفى وجه اشتراطه، لأن هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصله ومن أعدائه.

ج - العدالة : وقد اختلفوا في هذا الشرط، فاعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر وينهى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢). وقال آخرون: لا تشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العصمة من المعاصي كلها، وإلا كان خرقاً للإجماع، ولهذا قال سعيد بن جبير: إذا لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء. وقد ذكر ذلك عند مالك فأعجبه.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الخمر أن يجاهد في سبيل الله، وكذلك ظالم اليتيم، ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول ﷺ ولا بعده. ثانياً : محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه:

أ - كون المأمور به معروفاً في الشرع، وكون

القول الأول : أن الأمر والنهي يكون واجباً في الواجب فعله أو في الواجب تركه، ومندوباً في المندوب فعله أو في المندوب تركه هكذا، وهو رأي جلال الدين البلقيني والأذري من الشافعية.^(١)

القول الثاني : فرق أبو علي الجبائي من المعتزلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال: إن الأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وأما المنكر فكله من باب واحد، ويجب النهي عن جميعه.^(٢)

القول الثالث : لابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبد السلام، قالوا: إن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده، أو يقل وإن لم يزل بجملته، أو يخلفه ما هو مثله، أو يخلفه ما هو شر منه، والأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد، والرابع محرم.^(٣)

أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٤ - عقد الغزالي في إحياء علوم الدين مبحثاً جيداً لأركانه، وحاصله مايلي: الأركان اللازمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة، وهي :

(أ) الأمر.

(ب) مافيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المأمور فيه).

(ج) نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الصيغة).

(د) المأمور.

ثم بين أن لكل ركن من الأركان شروطه الخاصة به على النحو التالي :

(١) سورة البقرة / ٤٤

(٢) سورة الصف / ٣

وانظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لزين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المتوفى
٨٦٥ هـ رقم ٥٣ مخطوطة دار الكتب.

(١) الزواجر لابن حجر الهيتمي ١٦٨/٢

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٦

(٣) الزواجر ١٦٨/٢، والحسبة ص ٦٧ - ٦٩

رابعا : نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
وله درجات وآداب . أما الدرجات فأولها
التعريف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والنصح ، ثم
التعنيف ، ثم التغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ،
ثم إيقاع الضرب ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار
فيه بالأعوان والجنود . وسيأتي تفصيل ذلك .^(١)

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
٥ - يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث ، وذلك لحديث
أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك
أضعف الإيثار »^(٢)

فمن وسائل الإنكار التعريف باللطف والرفق ،
ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ، وخاصة
لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف
شره ، فهو أدمى إلى قبوله الموعظة . وأعلى المراتب
اليد ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو
يأمر من يفعله ، وينزع المغصوب ، ويرده إلى
أصحابه بنفسه ، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر
السلاح ربط الأمر بالسلطان .

وقد فصل الغزالي في الإحياء مراتب الأمر والنهي

النهي عنه محذور الوقوع في الشرع .
ب - أن يكون موجودا في الحال ، وهذا احتراز
عما فرغ منه .

ج - أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس ، فكل
من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه ، وقد نهى الله
عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(١) وقال : ﴿ وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾^(٢) وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾^(٣)

د - أن يكون المنكر متفقا على تحريمه بغير
خلاف معتبر ، فكل ما هو محل اجتهد فليس محلا
للإنكار ، بل يكون محلا للإرشاد ، ينظر مصطلح
(إرشاد) .^(٤)

ثالثا : الشخص المأمور أو المنهي :

وشروطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع
في حقه منكرا ، ولا يشترط كونه مكلفا ، إذ لو شرب
الصبي الخمر منع منه وأنكر عليه ، وإن كان قبل
البلوغ . ولا يشترط كونه مميزا ، فالمجنون أو الصبي
غير المميز لو وجدا يرتكبان منكرا لوجب منعهما
منه .

(١) سورة الحجرات ١٢ /

(٢) سورة البقرة ١٨٩ /

(٣) سورة النور ٢٧ /

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١ ط التجارية ، واستثنى منه :

أ - ما لو كان الخلاف شاذا .

ب - أو جرى فيه الترافع لحاكم يعتقد الحرمه ومثله السلطان ،
واختلف في والي الحسبة . (الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١)

ج - أن يكون للقيام بالإنكار حق فيه ، كالزواج يمنع زوجته
من بعض ما فيه خلاف .

(١) إحياء علوم الدين ٣١٢ / ٢ ، والآداب الشرعية ١٨٣ / ١ ،
١٨٦ ، والزواجر ١٦١ / ٢ ، والفتاوى الهندية ٣٥٣ / ٥ ، وجواهر
الإكليل ٢٥١ / ١ ، والخطاب ٣٤٨ / ٣ ، والأحكام السلطانية
للماوردي ص ٢٤١

(٢) حديث : « من رأى منكم منكرا ... » أخرجه مسلم ٦٩ / ١ ط
الحلبي .

وقسمها إلى سبع مراتب، تنظر في مصطلح (حسبة).

هذا ويجب قتال المقيمين على المعاصي الموبقات، المصرين عليها المجاهدين بها على كل أحد من الناس إذا لم يرتدعوا - وهذا بالنسبة للإمام - لأننا مأمورون بوجوب التغيير عليهم، والنكير بما يمكن باليد، فإذا لم يستطع فلينكر بلسانه، وذلك إذا رجا أنه أن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن خاف على نفسه أو على عضوم أعضائه، أنكر بقلبه. فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول، إلا أن يكون التأثير باللسان أقرب، أو أنه يتأثر به ظاهرا وباطنا، في حين لا يتأثر بذي اليد إلا ظاهرا فقط، فيتعين على ذي اللسان حينئذ.

٦ - ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلا، إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف، فإن عجز المكلف عن الإنكار باللسان وقدر على التعيس والهجر والنظر شزرا لزمه، ولا يكفيه إنكار القلب، فإن خاف على نفسه أنكر بالقلب واجتنب صاحب المعصية. قال ابن مسعود رضي الله عنه: جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهموا في وجوههم فافعلوا. (١)

أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٧ - الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستئجار عليها،

(١) الزواجر ٢/١٦١، وأحياء علوم الدين ٢/٣١٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٢، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٣، وجواهر الإكليل ١/٢٥١

كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد. وهو رأي للحنفية ومذهب الإمام أحمد، (١) لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: «إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» (٢) وما رواه عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة، فاهدى إلي رجل منهم قوسا، قلت:

قوس وليس بهال، أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها» (٣)

وأجاز الشافعي ومالك ومتأخرو الحنفية ذلك، (٤) وهو رواية عن أحمد، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر، «لأن رسول الله ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن» (٥) وجعل ذلك يقوم مقام المهر. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحق

(١) ابن عابدين ٥/٣٤، والبدايع ٤/١٨٤، ١٩١، والمغني ١٣٤/٦، ١٣٦، ١٣٨

(٢) حديث: «عثمان بن أبي العاص...» أخرجه الترمذي (٤٠٩/١ - ٤١٠ ط الحلبي). وأخرجه أحمد (٤/٢١ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) حديث عبادة بن الصامت «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها». أخرجه أبو داود (٣/٧٠٢ ط عزت عبيد دعاس) وهو ثابت لكثرة طرقه. (التخليص لابن حجر ٤/٧، ٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر)

(٤) الشرح الصغير، وجاشية الصاوي عليه ٤/١٠، ٣٤، ونهاية المحتاج ٥/٢٨٩، ٢٩٠، والمغني ٦/٣٩، ١٤٠، وكشف الحقائق ٢/١٥٧، والمهذب ١/٤٠٥

(٥) حديث «زوج رسول الله ﷺ رجلا بما معه من القرآن...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠٤١ ط الحلبي).

والمرأة جرداء. وفي الاصطلاح: الذي ليس على وجهه شعر، وقد مضى أوان طلوع لحيته. ويقال له في اللغة أيضا: ثط وأنط. ^(١) (ر: أجرد) أما إذا كان على جميع بدنه شعر فهو: أشعر. ^(٢)

المراهق :

٣ - إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم فهو مراهق. فيقال: جارية مراهقة، وغلام مراهق، ويقال أيضا: جارية راهقة وغلام راهق. ^(٣)

الأحكام الإجمالية المتعلقة بالأمرد:
أولا : النظر والخلوة :

٤ - إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن، فقد نص الحنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال. ^(٤)

أما إن كان صبيحا حسنا يفتن، وضابطه أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحسن يختلف باختلاف الطبائع ^(٥) فله في هذه الصورة حالتان:

الأولى : أن يكون النظر والخلوة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأمرد بلا قصد الالتذاذ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح، فهو في غالب الأحوال لا يكون

ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ^(١) على أن المحتسب المعين يفرض له كفايته من بيت المال، كما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات، بخلاف المتطوع لأنه غير متفرغ لذلك. ^(٢) (ر: إجارة).

أمرد

التعريف :

١ - الأمرد في اللغة من المرد، وهونقاء الخدين من الشعر، يقال: مرد الغلام مردا: إذا طرّ شاربه ولم تنبت لحيته. ^(٣)

وفي اصطلاح الفقهاء هو: من لم تنبت لحيته، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس ^(٤) والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيد، بل هو بيان لغايته، وأن ابتداءه حين بلوغه سنا تشتهيه النساء. ^(٥)

الألفاظ ذات الصلة :

الأجرد :

٢ - الأجرد في اللغة هو: من لا شعر على جسده،

(١) حديث: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/١٩٩ ط السلفية)

(٢) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد المعروف بابن عوض الورقة ٥ خطوط المكتبة الأحمدية في حلب.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط مادة «مرد»

(٤) البجيرمي ٣/٣٢٤ ط دار المعرفة

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣

(١) الإقناع مع البجيرمي ٣/٣٢٤ ط دار المعرفة، ولسان العرب مادة

«ثط»، والقلوبي ٣/٢١٠

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب مادة «رهق»

(٤) ابن عابدين ١/٢٧٣ ط بولاق، والشرواني مع تحفة المحتاج

٢/٢٥٣

(٥) ابن عابدين ١/٢٧٣

بتلذذ، فهذا مباح ولا إثم فيه عند جمهور الفقهاء.
الثانية : أن يكون ذلك بلذة وشهوة، فالنظر إليه حرام^(١).

وقد ذكر الحنفية والشافعية أن الأمر يلحق بالمرأة في النظر إن كان بشهوة، ولو مع الشك في وجودها، وحرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثما، قالوا : لأن خشية الفتنة به عند بعض الناس أعظم منها^(٢).

أما الخلوة بالأمرد فهي كالنظر، بل أقرب إلى المفسدة^(٣) حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد. نعم إن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم كشارع ومسجد مطروق^(٤).

ثانيا : مصافحة الأمرد :

٥ - جمهور الفقهاء على حرمة مس ومصافحة الأمرد الصبيح بقصد التلذذ، وذلك لأن المس بشهوة عندهم كالنظر بل أقوى وأبلغ منه^(٥).
ويرى الحنفية كراهة مس الأمرد ومصافحته^(٦).

(١) ابن عابدين ٢٧٢/١ - ٢٧٣، والزرقاني ١٦٧/١، والبحري ٣/٣٢٣، وكشاف القناع ١٥/٥ - ١٦ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ٢٣٣/٥، والبحري ٣/٣٢٢، وتحفة المحتاج ٧/١٩٠ ط دار صادر.

(٣) ابن عابدين ٢٣٣/٥، والبحري ٣/٣٢٤، والمجموع ٤/٢٧٨ ط المتبرية، وكشاف القناع ١٢/٥ - ١٥.

(٤) القليوبي ٥٧/٤.

(٥) الزرقاني ١٧٧/١، والبحري ٣/٣٢٤ - ٣٢٦، والقليوبي ٣/٢١٣، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٢١ ط الرياض، وكشاف

القناع ١٥/٥ - ١٦.

(٦) ابن عابدين ١٤٨/١.

ثالثا : انتقاض الوضوء بمس الأمرد :

٦ - يرى المالكية، وهو قول للإمام أحمد أنه ينتقض الوضوء بلمس الأمرد الصبيح لشهوة^(١). ويرى الشافعية، وهو القول الآخر لأحمد عدم انتقاضه^(٢).

رابعا : إمامة الأمرد :

٧ - جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه تكره الصلاة خلف الأمرد الصبيح، وذلك لأنه محل فتنة^(٣).
ولم نجد نصا للمالكية في هذه المسألة.

خامسا : ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيبه :

٨ - التعامل مع الأمرد الصبيح من غير المحارم ينبغي أن يكون مع شيء من الحذر غالبا^(٤) ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم لما فيه من الآفات.

وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة، وبشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل معهم، وحملهم على الجد والتأديب ومجانبة الانبساط معهم^(٥).

(١) جواهر الاكلیل ٢٠/١ ط دار المعرفة، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٢١.

(٢) تحفة المحتاج ١٢٩/١ ط دار صادر، وفتاوى ابن تيمية ٢٤٣/٢١.

(٣) ابن عابدين ٣٧٨/١ ط بولاق، وحاشية الشرواني ٢/٢٥٣، وتصحيح الفروع ٤٧٨/١ ط المنار.

(٤) البحري ٣/٣٢٣ - ٣٢٥، وكشاف القناع ١١٦/٥.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٥٠، والبحري ٣/٣٢٣.

ويختص بما يجسه الإنسان لنفسه. تقول: احتبست الشيء: إذا اختصصته لنفسك خاصة. (١)
ويطلق الاحتباس عند الفقهاء على تسليم المرأة نفسها لزوجها، كما قالوا: إن النفقة جزاء الاحتباس. (٢) كما يطلقون الاحتباس أو الحبس على الوقف، لما فيه من منع التصرف فيه، وعلى هذا فالاحتباس أخص من الإمساك.

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموضوعات التي ذكر فيها: من الصيام، والصيد، والطلاق، والقصاص.

أولا : إمساك الصيد :

٣ - يطلق إمساك الصيد على الاصطياد، وعلى إبقاء الصيد في اليد بدلا من إرساله، وقد اتفق الفقهاء على أن إمساك صيد البر حرام إذا كان في حالة الإحرام، أو كان في داخل حدود الحرم. وكذلك الدلالة والإشارة إلى الصيد والإعانة في قتله، كما هو مبين في مصطلح (إحرام) على تفصيل في ذلك.

٤ - ويجوز الاصطياد بجوارح السباع والطيور، كالكلب والفهد والبازي والشاهين، ويشترط في الجراح أن يمسك الصيد على صاحبه. بشرط كونه معلما.

والإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلما عند الجمهور، فإنهم صرحوا أن تعليم

والأصل : أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، حيث يجب سد الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة. (١)

إمساك

التعريف :

١ - من معاني الإمساك في اللغة القبض. يقال: أمسكته بيدي إمساكا: قبضته، ومن معانيه أيضا الكف يقال: أمسكت عن الأمر: كففت عنه. (٢)
واستعمله الفقهاء أيضا في هذين المعنيين في مواضع مختلفة، لأن مرادهم بالإمساك في الجنایات القبض باليد. فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصا عند المالكية إذا كان الإمساك بقصد القتل، وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتي. ومرادهم بالإمساك في الصيام: الكف عن المفطرات والامتناع عن الأكل والشرب والجماع، كما صرحوا بذلك. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الاحتباس :

٢ - الاحتباس لغة: هو المنع من حرية السعي،

(١) القليوبي ٣/٢٩٦، ٤/١٨٣، وابن عابدين ٥/٢٥٠ - ٢٥١،

والهندية ٤/٥٢٠

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (مسك).

(٣) ابن عابدين ٢/٨٠، والزليعي ١/٣١٣، وحاشية الدسوقي

٤/٢٤٥، ونهاية المحتاج ٣/١٤٧

(١) لسان العرب مادة: (حبس).

(٢) الهداية للمرغيناني وبهامشه العناية ٣/٣٢١

ثانيا : الإمساك في الصيام :

٥ - الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة هو معنى الصيام عند الفقهاء . وهناك إمساك لا يعد صوما ، لكنه واجب في أحوال منها : ما إذا أفطر لاعتقاده أن اليوم من شعبان ، فتبين أنه من رمضان ، لزمه الإمساك عن جميع المفطرات لحرمته الشهر^(١) ، وإن كان لا يحتسب إمساكه هذا صوما .

كذلك يلزم إمساك بقية اليوم لكل من أفطر في نهار رمضان والصوم لازم له ، كالمفطر بغير عذر ، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، مع وجوب القضاء عند عامة الفقهاء .

٦ - أما من يباح له الفطر وزال عذره في نهار رمضان كما لو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو صح المريض أو أقام المسافر ، أو طهرت الحائض والنفساء ، فالمالكية وكذا الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية على عدم وجوب الإمساك عليهم بقية يومهم .

وصرح بعضهم باستحباب إمساكهم لحرمته الشهر^(٢) .

أما الحنفية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة في رواية فقد صرحوا بوجوب الإمساك عليهم بقية يومهم ، كما إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النهار^(٣) .

(١) ابن عابدين ١٠٦/٢ ، وجواهر الإكليل ١٤٥/١ ، ١٤٦ ،

والمغني ٧١/٣ ، ونهاية المحتاج ٨٣/٣

(٢) نفس المراجع .

(٣) ابن عابدين ١٠٦/٢ ، والشرح الصغير ١٦٨٥/١ ، ونهاية

المحتاج ١٨٤/٣ ، والمغني ٧١/٣

الكلب هو أنه إذا أرسل اتبع الصيد . وإذا أخذه أمسكه على صاحبه . ولا يأكل منه شيئا . حتى لو أخذ صيدا فأكل منه لا يؤكل عند الجمهور ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(١) إشارة إلى أن حد تعليم الكلب وما هو في معناه هو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه ، والكلب الذي يأكل إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه ، فكان فعله مضافا إليه لا إلى المرسل فلا يجوز أكله . واستدل لذلك بحديث عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »^(٢) .

وقال مالك وهو رواية عن أحمد : إن الإمساك ليس شرطاً في تعليم الحيوان الذي يرسل إلى الصيد . فالحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاق . وإذا زجر انزجر ، لأن التعليم إنما شرط حالة الاصطياد وهي حالة الاتباع . أما الإمساك على صاحبه وترك الأكل فيكونان بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يشترطان^(٣) . وتفصيله في مصطلح (صيد) .

(١) سورة المائدة ٤/

(٢) البدائع ٥٢/٥ ، والقبلي ٢٤٤/٤ ، ونهاية المحتاج ١١٤/٨ ،

والمغني ٨٠٦/١١ .

وحديث : « فإن أكل فلا تأكل . . . » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن تلتن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . . . »

(فتح الباري ٦٠٩/٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١٥٢٩/٣ ط

عيسى الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ٣٠٠/٥ ، والشرح الصغير ١٦٢/٢ ، ونهاية

المحتاج ١١٤/٨ ، والمغني ٦١/١١ - ٨

وتفصيله في مصطلح (قصاص).

رابعا : الإمساك في الطلاق :

٨ - الإمساك من صبيغ الرجعة في الطلاق الرجعي عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) فتصح الرجعة بقوله : مسكتك أو أمسكتك بدون حاجة إلى النية ، لأنه ورد به الكتاب لقوله تعالى : ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾^(١) يعني الرجعة.^(٢)

وقال المالكية وهو القول الثاني للشافعية : إن قال : أمسكتها ، يكون مراجعا بشرط النية.^(٣) ويصير مراجعا بالإمساك الفعلي إذا كان بشهوة عند الحنفية ، وهو رواية عن أحمد ، وكذلك عند المالكية إذا اقترن الإمساك بالنية .

وقال الشافعية : لا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقدماته ، لأن ذلك حرم بالطلاق ومقصود الرجعة حله ، فلا تحصل به .

أما الإمساك لغير شهوة فليس برجعة عند عامة الفقهاء.^(٤)

٩ - وذكر الفقهاء أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة لكنه إن حصل وقع ، وتستحب مراجعتها عند الجمهور . وقال مالك : يجبر على الرجعة ، لحديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...»^(٥)

(١) سورة البقرة / ٢٣١

(٢) ابن عابدين ٢ / ٥٣٠ ، والقلوبي ٢ / ٤ ، والمغني ٨ / ٤٨٤

(٣) القليوبي ٢ / ٤ ، والشرح الصغير ٢ / ٦٠٦

(٤) البدائع ٣ / ٩٠ ، والشرح الصغير ٢ / ٦٠٦ ، والقلوبي ٤ / ٣ ،

والمغني ٨ / ٣

(٥) حديث : «مره فليراجعها...» أخرجه البخاري واللفظ له

ومسلم .

وللفقهاء في صوم يوم الشك خلاف وتفصيل ، لكن المالكية صرحوا بأنه يندب الإمساك عن المفطر في يوم الشك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ليتحقق الحال.^(١) وللتفصيل في هذه المسائل يرجع إلى مصطلح (صيام).

ثالثا : الإمساك في القصاص :

٧ - إن أمسك شخص إنسانا وقتله آخر فلا خلاف أن القتاتل يقتل قصاصا . أما الممسك فإن لم يعلم أن الجاني كان يريد القتل فلا قصاص عليه اتفاقا ، لأنه متسبب والقاتل مباشر ، والقاعدة الفقهية تقول : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر).

كذلك إذا كان الإمساك بقصد القتل بحيث لولا إمساكه له لما أدركه القاتل مع علم الممسك بأن الجاني قاصد قتله فقتله الثالث فالحنفية والشافعية على أنه لا يقتص من الممسك ، لتقديم المباشر على المتسبب.^(٢)

وقال مالك وهو رواية عن أحمد : يقتص من الممسك لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته ، لأنه لو لم يمسه لما قدر القاتل على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فيكونان شريكين.^(٣)

وروي عن أحمد أن من أمسك شخصا ليقته الطالب يحبس الممسك حتى يموت . لأنه أمسك القتل حتى الموت.^(٤)

(١) ابن عابدين ٢ / ٨٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٦ ، ونهاية المحتاج

١٧٣ / ٣

(٢) البحر الرائق ٨ / ٣٤٥ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٥ ، والمغني ٩ / ٤٧٧ ، ٤٧٨

(٤) المغني ٩ / ٤٧٨

فإذا راجعها وجب إمساكها عند عامة الفقهاء حتى تظهر من الحيض ونذب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى. (١)
وتفصيله في مصطلح (رجعة).

إمضاء

انظر : إجازة

إملاك

التعريف :

١ - الإملاك هو : التزويج وعقد النكاح. (٢)
الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - الإملاك بمعنى : عقد النكاح، وله مصطلح خاص به تذكر فيه أحكامه.

وليمة الإملاك بمعنى وليمة العقد، فهي سنة عند الشافعية والحنابلة، (٣) والإجابة إليها سنة عند الشافعية، وهو قول ابن قدامة وغيره من

= (فتح الباري ٣٤٥/٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٩٣/٢ ط عيسى الحلبي).

(١) البدائع ٩٤/٣، وجواهر الإكليل ٣٣٨/١، والبجيرمي ٤٣١/٣، والمغني ٢٣٩/٨

(٢) لسان العرب المحيط (ملك)، وحاشية الرملي على الروض ٣٢٣/٣ ط الميمنية، والقلبي ٢٩٤/٣، ٢٩٨ ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج ٢٧٠/٤ ط دار إحياء التراث، ومطالب أولي النهى ٢٣١/٥، وكشاف القناع ١٦٥/٥ ط الرياض.

(٣) الجمل على المنهج ٢٧١/٤، ومنح الشفا الشافيات شرح المفردات ص ٢٤٧ ط المكتبة السلفية.

أم

التعريف :

١ - أم الشيء في اللغة : أصله، والأم : الوالدة، والجمع أمهات وأمات ولكن كثر (أمهات) في الأدميات (أمات) في الحيوان. (٤)

ويقول الفقهاء : إن من ولدت الإنسان فهي أمه حقيقة، أما من ولدت من وَلَدَه فهي أمه مجازاً، وهو الجدة، وإن علت كأم الأب وأم الأم. (٥)
ومن أرضعت إنساناً ولم تلده فهي أمه من الرضاع. (٦)

الحكم الإجمالي :

للأم أحكام خاصة في الفقه الإسلامي تفصيلها فيما يلي :

(١) القليوبي ٢٩٥/٣، ومنح الشفا الشافيات ص ٢٤٨

(٢) منح الشفا الشافيات ص ٢٤٨

(٣) الجمل ٢٧٠/٤

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (أم).

(٥) مغني المحتاج ١٧٤/٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٥٦٧/٦ ط الرياض.

(٦) المغني ٥٦٨/٦

بر الوالدين :

٢ - ومن الواجب على المسلم بر الوالدين وإن كانا فاسقين أو كافرين، وتجب طاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفًا، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله تعالى قال سبحانه وتعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾^(٢)

وهي أولى من الأب بالبر لقوله تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾^(٣) ولأن النبي ﷺ جاءه رجل فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال : «أمك». قال : ثم من؟ قال : «أمك». قال : ثم من؟ قال : «أبوك»^(٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال : «الصلاة لأول وقتها، وبر الوالدين»^(٥).
تحريم الأم :

٣ - أجمعوا على تحريم نكاح الأم النسبية وإن علت على ابنها لقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾^(٦)

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة لقمان / ١٥

(٣) سورة لقمان / ١٤

(٤) حديث : «أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابي؟... أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فتح الباري ٤٠١/١٠ ط السلفية).

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢ ط السلفية).

(٦) سورة النساء / ٢٣

ومثلها الأم من الرضاع لقوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾^(١).

النظر إلى الأم والمسافرة بها :

٤ - اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الأم، ولكن اختلفوا في محل جواز النظر، فذهب الحنفية إلى جواز النظر من الأم إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ.

وذهب المالكية إلى أنه ينظر إلى الوجه والأطراف، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساق، وإن لم يلتذ به.

والحنابلة في المعتمد عندهم كالمالكية إلا أنهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم، وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى تحريم النظر من المحرم إلى ما بين السرة والركبة ويحل ما عداه. واتفق الفقهاء أيضاً على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة، فإن كان بشهوة حرم.

وجوز للأُم أن تسافر مع ولدها لأنه من أقوى المحارم لها، لقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم»^(٢).

(١) سورة النساء / ٢٣، وانظر المغني ٥٦٧/٦، وبداية المجتهد

٣٢/٢ ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج ١٧٤/٣

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٥، والمهذب ٤٣/١ - ٤٤، والدمسوقي

٢١٤/١، ومغني المحتاج ١٢٩/٣، ونهاية المحتاج ١٨٤/٦،

والمغني ٥٥٤/٦ - ٥٥٦، والإنصاف ١٩/٨ - ٢٠

وحديث : «لا يحل لامرأة...» أخرجه البخاري - واللفظ

له - ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

النفقة :

٥ - قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، سواء أكان الوالدان مسلمين أو كافرين، وسواء أكان الفرع ذكراً أم أنثى، لقول تعالى: ﴿وَصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيّب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٢).

وللتفصيل انظر (نفقة).

الحضانة :

٦ - تثبت الحضانة للأم المسلمة اتفاقاً ما لم يكن مانع، بل هي أولى من غيرها، وكذا الأم الكتابية - على خلاف وتفصيل فيها - وتجب عليها الحضانة إذا تعينت بالآلا يكون غيرها^(٣).
وللتفصيل : انظر مصطلح (حضانة).

= مرفوعاً (فتح الباري ٢/ ٥٦٦ ط السلفية، وصحيح مسلم ٩٧٧/ ٢ ط عيسى الحلبي).

(١) سورة لقمان / ١٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٧، والفواكه الدواني ٢/ ١٠٥، وجمع الأنهر ١/ ٤٩٥، ونيل المآرب ٢/ ٢٩٨

وحديث: «إن أطيّب...» أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هو حديث حسن.

(تحفة الأحوذى ٤/ ٥٩١، ٥٩٢ نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي ٧/ ٢٤٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود ٣/ ٨٠١، ٨٠٠ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٣ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ١٠/ ٥٧٠).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٣٣ - ٦٣٤، والفواكه الدواني ٢/ ١٠١ - ١٠٢، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٢، ونيل المآرب ٢/ ٣٠٧ ومابعدها.

الميراث :

٧ - للأم في الميراث ثلاثة أحوال :

الأول : استحقاق السدس فرضاً، وذلك إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا.

الثاني : استحقاق ثلث التركة كلها فرضاً، وذلك عند عدم الفرع الوارث أصلاً، وعدم اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات.

الثالث : استحقاق ثلث الباقي من التركة، وذلك في مسألتين :

أ - أن يكون الورثة زوجاً وأماً وأباً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو يساوي هنا السدس.

ب - أن يكون الورثة زوجة وأماً وأباً، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وهو يساوي هنا الربع.

وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين بالغراوين أو العمريتين، لقضاء عمر رضي الله عنه فيها بذلك^(١).

الوصية :

٨ - لا يدخل الوالدان والولد في الوصية للأقرباء، لأنهم يرثون في كل حال، ولا يجبرون، وقد قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٢)

(١) السراجية ص ١٢٧ ط الكردي، والرحبية ص ٣٨. ومابعدها ط

صبيح

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٠٧، والشرح الصغير على أقرب

المسالك ٤/ ٥٩٢، ومنهاج الطالبين ص ٩١ ط مصطفى الحلبي =

الولاية :

عن أبي يوسف أنه تجوز ولاية الأم في النكاح عند عدم العصبية. (١)

إقامة الحد والتعزير على الأم :

١٠ - لا يقام حد السرقة على الأم إذا سرت من مال ولدها. (٢) ولا تحد حد القذف أيضا إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية تحد، (٣) وكذا لا يعزر الوالدان لحقوق الأولاد. (٤)

القصاص :

١١ - لا يقتص للقتيل من قبل أصوله، ومنهم الأم لحديث رسول الله ﷺ : « لا يقاد الوالد بولده » (٥)

٩ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا ولاية للأم على مال الصغير، لأن الولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح، لكن يجوز أن يوصى إليها فتصير وصية بالإيصاء.

وفي رأي للشافعية - خلاف الأصح - وهو قول ذكره القاضي والشيخ تقي الدين بن تيمية من الحسابلة تكون لها الولاية بعد الأب والجد، لأنها أكثر شفقة على الابن.

وكذلك لا ولاية لها في النكاح عند الجمهور لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها، لقول النبي ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ». (١)

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن وهو ظاهر الرواية

= وحديث : « لا وصية لوارث... » أخرجه الترمذي وأبو داود ضمن حديث طويل، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح، وذكر ابن حجر طرق الحديث المختلفة وقال : لا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قرئش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ».

(سنن الترمذي ٤/٤٣٣ ط استنبول، وسنن أبي داود ٣/٨٢٤ ط عزت عبيد دعاس، وفتح الباري ٥/٣٧٢ ط السلفية).

(١) حديث : « لا تزوج المرأة المرأة... » أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده جميل بن الحسن العتكي تكلم فيه عبدان بالكذب وثقه آخرون. قال الألباني : هذا إسناد حسن (سنن ابن ماجه ١/٦٠٦ ط عيسى الحلبي، وسنن الدارقطني ٣/١٢٧ ط دار المحاسن وإرواء الغليل ٦/٢٤٨).

(١) ابن عابدين ٢/٣١٢ ط أولى، والاختيار ٣/٩٠ ط دار المعرفة، والمقنع ٢/١٤١ ط السلفية، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٣

(٢) القليوبي على المنهاج ٣/١٨٩، واللباب ٣/٩٣، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٦٩، وكشف المخدرات ص ٤٧٣ ط السلفية.

(٣) الدسوقي ٤/٣٢٧، والشرح الصغير للدردير ٤/٤٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/١٩١

(٥) حديث : « لا يقاد الوالد بولده... » أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها وقال ابن حجر : صحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه بأسانيد أخرى. قال عبدالحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.

قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة، وأكد الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به.

(تحفة الأحوذى ٤/٦٥٦ نشر المكتبة السلفية، وسنن =

ب - أما شهادة أحدهما - أي الفرع والأصل - على صاحبه فتقبل، وهو قول عامة أهل العلم، لانتفاء التهمة، وصرح الشافعية بأن محل قبول الشهادة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل. ^(١) وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة).

ومثله بقية الأصول، ولأن الأصل سبب لإحياء الفرع فمن المحال أن يستحق له إفتاؤه. وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، إلا إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف، أو يضرجه ويذبحه. ^(١)

شهادة الفرع للأم وعكسه :

١٢ - أ - لا تقبل شهادة أحدهما للآخر عند جماهير العلماء، وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه - وهي المذهب - وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن شهادة الابن لأصله مقبولة بخلاف العكس، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل منهما للآخر مقبولة. ^(٢) وروي ذلك عن شريح، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر.

إذن الأم لولدها في الجهاد :

١٣ - اتفقوا على أنه لا يجوز الجهاد للولد في حال كونه فرض كفاية إلا بإذن والديه إذا كانا مسلمين، لقول النبي ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد: «أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد». ^(٣)

تأديب الأم لولدها :

١٤ - يجوز للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحا لهما. ^(٣) وللتفصيل : انظر مصطلح (تعزير).



= ابن ماجة ١٨٨/٢ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي

٣٨/٨، ٣٩ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، والتلخيص

الحير ١٦/٤، ١٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(١) تبين الحقائق ١٠٥/٦، والدسوقي ٢٦٧/٤، والشرح الصغير

للدردير ٣٧٤/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٧،

وقواعد ابن رجب ص ٣٢٥

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق

بإسناده بلفظ: تجدر شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ

لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: «من ترضون من

الشهداء» إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا.

(مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٨، ٣٤٤ من منشورات المجلس

العلمي).

(١) مجمع الأنهر ١٩٧/٢، واللباب ١٨٧/٣، والشرح الصغير

للدردير ٢٤٥/٤، والأم ١٢٤/٤، ونهاية المحتاج ٢٨٧/٨،

وروضة الطالبين ٢٣٦/١١، والمغني ١٩١/٨ - ١٩٢

(٢) در المنتقى في شرح المتنبي بهامش مجمع الأنهر ١/٦٤٠،

والشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٧٤/٢، ومغني المحتاج

٢١٧/٤ - ٢١٨ وكشف المخدرات ص ٢٠١

وحديث: «أحي والدك...» أخرجه البخاري ومسلم من

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ٦/١٤٠ ط

السلفية، وصحيح مسلم ١٩٧٥/٤ ط عيسى الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ١٩٣/٤، وابن عابدين ١٨٩/٣

أم الأرامل

التعريف :

١ - الأم لغة الوالدة، والأرامل جمع أرملة وهي التي مات زوجها. ^(١) ومسألة أم الارامل عند الفرضيين: إحدى المسائل الملقبات وهي جدتان، وثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين أو لأب، ^(٢) وتسمى أيضا بأم الفروج لأنوثة الجميع، وتسمى أيضا السبعة عشرية، لنسبتها إلى سبعة عشر، ^(٣) وهو عدد أسهمها.

بيان الأنصبة فيها :

٢ - أصل المسألة من اثني عشر (وتعول إلى سبعة عشر) فيكون للجدتين السدس، وهوانتان، لكل واحدة سهم، وللزوجات الربع، ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، وللأخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة منهن سهم، والثلثان وهو ثمانية أسهم للأخوات الثماني لكل واحدة سهم، ويفصل الفقهاء هذه المسألة في المواريث في باب العول. ^(٤)

أم الدماغ

التعريف :

١ - أم الدماغ لغة : الهامة : وقيل الجلدة الرقيقة المشتملة على الدماغ. ^(١)

وعند الفقهاء : الجلدة التي تحت العظم فوق الدماغ، وتسمى بأم الرأس، وخريطة الدماغ. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - الشجة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تحرقها تسمى آمة وأمومة، وفيها ثلث الدية، ولا قصاص فيها عند الفقهاء، ^(٣) روى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة » ^(٤)، وفي

(١) لسان العرب المحيط (دمغ).

(٢) القليوبي ١١٣/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/٧٠٩ ط الرياض، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨ نشر دار الإبيان.

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٠٥، والمغني ٨/٤٧، والخرشي ٨/١٦ نشر دار صادر.

(٤) حديث : « لا قود في المأمومة ... » أخرجه ابن ماجه من حديث العباس عبد المطلب مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعيد المصري، أبو الحجاج، المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد، فمرة ضعفه، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث. كما إن في إسناده أبو كريب الأزدي، قال عنه المناوي : مجهول (سنن ابن ماجه ٢/٨٨١ ط عيسى الحلبي، وفيض القدير ٦/٤٣٦ ط المكتبة التجارية).

(١) لسان العرب المحيط مادة : أم م، رمل.

(٢) شرح متن الرحبية ص ٣٤، والعذب الفاضل ١/١٦٧

(٣) العذب الفاضل ١/١٦٧

(٤) العذب الفاضل ١/١٦٧

أم الفروخ

التعريف :

١ - الأم لغة الوالدة، والفروخ: جمع فرخ، وهو ولد الطائر، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها. (١)

٢ - وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسألة من مسائل الميراث هي: زوج، وأم، وأختان شقيقتان أولاب، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وسميت بأم الفروخ لكثرة السهام العائلة فيها، شبهت بطائر وحوها أفراخها، وقيل: إنه لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة أيضا (البلجاء) لوضوحها لأنها عالت بثلاثيها، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرائض، وتلقب أيضا (الشريحية) لوقوعها في زمن القاضي شريح.

روي أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة فسأله عنها، فجعلها من عشرة كما تقدم، فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه قائلا: رجل ماتت امرأته، ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، فيجيبه الفقيه: له النصف، فيقول: والله ما أعطيت نصفًا ولا ثلثًا، فيقول له: من أعطاك ذلك؟ فيقول: شريح، فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر، فكان شريح إذا لقي الزوج يقول له: إذا رأيتني ذكرت في حكمًا جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا

المغني: «وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأمومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير. (١)

٣ - فإن خرقت الشجة أم الدماغ سميت الدماغ، (٢) وللفقهاء فيها عدة آراء. منها: أنه يجب فيها ما يجب في الأمة ولا يزداد لها شيء، (٣) ومنها: أنه يزداد فيها حكومة بالإضافة إلى دية الأمة. (٤) ومنها: أنه يجب فيها ما يجب في النفس إذا لا يعيش الإنسان معها غالبا. (٥)

ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنائيات: (القصاص فيما دون النفس، دية الأطراف والمنافع).

٤ - وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن إفطار الصائم بوصول شيء إلى أم الدماغ، فمنهم من يرى بطلان صومه بوصول شيء إلى أم الدماغ، ومنهم من لا يرى بطلان صومه إلا إذا وصل إلى الدماغ نفسه. (٦)

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصيام باب (ما يفطر الصائم).

(١) المغني ٧/٧٠٩، ٧١٠

(٢) البدائع ١٠/٤٧٥٩، ونهاية المحتاج ٧/٣٠٥، والمغني ٨/٤٧

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٠٥، والمغني ٨/٤٧، وحاشية العدوي على

الخرشي ٨/١٦

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البدائع ١٠/٤٧٥٩

(٦) الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨، والروضة ٢/٣٥٧ ط

المكتب الإسلامي، والمغني ٣/١٠٥

(١) لسان العرب المحيط مادة: (أمم)، (فرخ).

وقد ورد في عدد من الأحاديث والآثار إطلاق (أم الكتاب) على سورة الفاتحة. من ذلك قول النبي ﷺ: «من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه»^(١).

وقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٢). وينظر تفصيل أحكام (أم الكتاب) بالإطلاق الأخير في مصطلح (الفاتحة، وقراءة).

تبيّن لي فجوره، إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى.^(١)

كيفية التورث فيها :

٣ - للزوج النصف، وللأختين لغير أم الثلثان، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ومجموع ذلك عشرة، وأصلها من ستة هذا على قول الجمهور.^(٢)

وفصل الفقهاء هذه المسألة في باب العول من كتب الفرائض.

أم الولد

انظر : استيلاد.

أم الكتاب

التعريف :

١ - أم الشيء في اللغة : أصله،^(٣) وأم الكتاب هي : أصله.

وهذا المعنى وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه،^(٤) وأطلق في قوله جل شأنه : ﴿يُمَحِّوْا لِّلّٰهِ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ عَنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ على اللوح المحفوظ الذي فيه علم الله تعالى .^(٥)

أمهات المؤمنين

التعريف :

١ - يؤخذ من استعمال الفقهاء أنهم يريدون بـ «أمهات المؤمنين» كل امرأة عقد عليها رسول الله

(١) العذب الفائض ١/١٦٦

(٢) العذب الفائض ١/١٦٦، والبقري على الرحية ص ٣٣، ٣٤

(٣) المصباح المنير مادة : (أمم).

(٤) تفسير ابن كثير وأبي السعود لهذه الآية من سورة آل عمران ٧

(٥) تفسير ابن كثير والقرطبي لهذه الآية من سورة الرعد ٣٩

(١) حديث : «ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه» أخرجه مسلم (١/٢٩٧ - ٣٩٦ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» أخرجه مسلم (١/٢٩٦ - ٣٩٥ - ط الحلبي).

(١٠) أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان الأموية.

(١١) صفية بنت حيي بن أخطب النضيرية.

(١٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية.

وتوفي رسول الله ﷺ عن تسع منهن، وهن:
سودة - وعائشة - وحفصة - وأم سلمة - وزينب بنت
جحش - وأم حبيبة - وجويرية - وصفية - وميمونة.
وقد وقع الخلاف بين العلماء في (ريحانة) فقيل:
كان دخول رسول الله ﷺ بها دخول نكاح، وقيل:
كان دخوله بها دخول تسرب ملك اليمين،
والصحيح الأول. (١)

ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين :
يجب أن تتصف أمهات المؤمنين بالصفات
التالية:

أ - الإسلام :

٣ - لم تكن واحدة من أمهات المؤمنين كتابية، بل
كن كلهن مسلمات مؤمنات، وذكر المالكية
والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج
بكتابية، لأنه عليه الصلاة والسلام أشرف من أن
يضع نطقته في رحم كافرة، بل لونكح كتابية
لهديت إلى الإسلام كرامة له، لخبر «سألت ربي
ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» (٢)

(١) عيون الأثر لابن سيد الناس ٣٠٠ / ٢ وما بعدها طبع القاهرة
مطبعة القدسي ١٣٥٦ هـ، وحاشية المدوي على الخرشى
٣ / ١٦٣، تصوير بيروت - دار صادر، ونداء الجنس اللطيف ص
٥٦ وما بعدها.

(٢) الخرشى على خليل ٣ / ١٦١، تصوير بيروت - دار صادر،
والخصائص الكبرى للسيوطي ٣ / ٢٧٦

ﷺ ودخل بها، وإن طلقها بعد ذلك على
الراجع. (١)

وعلى هذا فإن من عقد عليها رسول الله ﷺ ولم
يدخل بها فإنها لا يطلق عليها لفظ «أم المؤمنين».
ومن دخل بها رسول الله ﷺ على وجه
التسري، لا على وجه النكاح، لا يطلق عليها «أم
المؤمنين» كمارية القبطية.
ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب
﴿وأزواجه أمهاتهم﴾. (٢)

عدد أمهات المؤمنين :

٢ - النساء اللاتي عقد عليهن رسول الله ﷺ
ودخل بهن - وهن أمهات المؤمنين - اثنتا عشرة
امراة، هن على ترتيب دخوله بهن كمايلي:
(١) خديجة بن خويلد.
(٢) سودة بنت زمعة، وقيل: أنه دخل بها بعد
عائشة.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية.
(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية.
(٥) زينب بنت خزيمة الهلالية.
(٦) أم سلمة، واسمها: هند بنت أبي أمية بن
المغيرة المخزومية.
(٧) زينب بنت جحش الأسدية.
(٨) جويرية بنت الحارث الخزاعية.
(٩) ريحانة بنت زيد بن عمرو القرظية.

(١) تفسير القرطبي ١٤ / ١٢٥، طبع دار الكتب المصرية، والبحر
المحيط ٧ / ٢١٢، وابن العربي ٣ / ١٤٩٦، طبع دار إحياء

الكتب ١٣٧٦ هـ، وكشاف القناع ٥ / ٢٣ - ٢٤

(٢) سورة الأحزاب / ٦

ب - الحرية :

٤ - ولم تكن واحدة منهن رقيقة، بل كن كلهن حرائر، بل ذكر المالكية والشافعية: أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بأمة ولو كانت مسلمة، لأن نكاحها لعدم الطول (القدرة على زواج الحرة) وخوف العنت (الزنى)، وهو غني عن الأول ابتداء وانتهاء، لأن له أن يتزوج بغير مهر - كما سيأتي - وعن الثاني للعصمة التي عصمه الله تعالى بها. (١)

ج - عدم الامتناع عن الهجرة :

٥ - لقد حرم الله تعالى على رسوله ﷺ أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر، ولو كانت مؤمنة مسلمة، (٢) لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْنَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾. (٣) ولما رواه الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهي رسول الله عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات

المهاجرات» (١) ولحديث أم هانئ قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذر فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ...﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحل له، لأنني لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء. (٢)

وقال الإمام أبو يوسف - من الحنفية - : لا دلالة في الآية الكريمة على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات على الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه. (٣)

ويجوز للرسول ﷺ أن يتزوج من نساء الأنصار، وقد تزوج عليه الصلاة والسلام من غير المهاجرات صفية وجويرية، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي برزة رضي الله عنه قال: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم هل للنبي ﷺ فيها حاجة أم لا» (٤) فلولا علمهم بأنه يحل له

(١) الخصائص ٣/ ٢٧٧ و ٢٧٨

وحديث ابن عباس: «نهي رسول الله عن أصناف النساء...» أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٥ - ط الحلبي). وقال هذا حديث حسن. قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢/ ٣٢٠).

(٢) حديث: «أم هانئ» قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه... أخرجه الترمذي (٥/ ٣٥٥ - ط الحلبي) وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٢١ - ط الحلبي) وإسناده ضعيف لضعف مولى أم هانئ (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٩٦ - ط الحلبي).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٩، طبع المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ.

(٤) حديث: «كانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم...» أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٢ - ط الميمنية) من حديث أبي برزة الأسلمي مطولا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٧، ٣٦٨) رجاله رجال الصحيح.

= وحديث: «سألت ربي ألا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني، أخرجه الشيرازي في الألقاب بهذا المعنى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف كما في فيء - القدير للمناوي (٤/ ٧٧ - ط المكتبة التجارية).

(١) شرح الخرشني ٣/ ١٦١، والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٧٨/٣

(٢) الخصائص ٣/ ٢٧٧ وما بعدها.

(٣) سورة الأحزاب / ٥٠

وانظر تفسير الطبري ٢٢/ ٢١، الطبعة الثانية لمصطفى البايي الحلبي.

التزوج من نساء الأنصار لما كان هناك داع للتربص والانتظار.

د - التنزه عن الزنى :

٦ - أمهات المؤمنين بحكم كونهن زوجات رسول الله ﷺ منزّهات عن الزنى ، لما في ذلك من تفسير الناس عن الرسول ، ولقوله تعالى : ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ .^(١) قال ابن عباس : ما بغت امرأة نبي قط ،^(٢) وما رميت به السيدة عائشة من الإفك فرية كاذبة خاطئة برأها الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل شأنه : ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ . . . الآيات إلى قوله ﴿يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .^(٣)

أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ :

العدل بين الزوجات :

٧ - لا حَقَّ لأمهات المؤمنين في القَسَم في المبيت ولا في العدل بينهن ، ولا يطالب رسول الله ﷺ بذلك ، ويجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى : ﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ، وَمِنْ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ .^(٤)

(١) سورة النور / ٢٦

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٧ ، طبع مطابع الرياض طبعة أولى

وتفسير القرطبي ٤ / ١٧٦

(٣) سورة النور / ١١ - ١٧

(٤) سورة الأحزاب / ٥١

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رسول الله ﷺ موسعا عليه في قسم أزواجه يقسم بينهن كيف شاء .^(١) وعلل ذلك بعضهم بأن في وجوب القسم عليه شغلا عن لوازم الرسالة .^(٢) وقد صرح العلماء أن القسم لم يكن واجبا عليه لكنه كان يقسم من نفسه تطيبا لقلوبهن .^(٣)

تحريم نكاح أمهات المؤمنين على التأبید :

٨ - ثبت ذلك بنص القرآن الكريم ، فقال جل شأنه ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾ .^(٤)

وأما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ قبل الدخول كالمستعيضة - وهي أسماء بنت النعمان ، وكالتي رأى في كشحها بياضا - وهي عمرة بنت يزيد^(٥) عندما دخل عليها ، فللفقهاء في تأييد التحريم رأيان :

أحدهما : أنهن يحرمن ، وهو الذي عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الآية السابقة ، وذلك لأن المراد من قوله تعالى : ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده﴾ أي من بعد نكاحه .

(١) حديث محمد بن كعب القرظي . . . «كان رسول الله ﷺ موسعا عليه

في قسم أزواجه» أخرجه ابن سعد (٨ / ١٧٢ - ط دار صادر) مرسلا ، وأورد له طريقا آخر كذلك مرسلا من حديث قتادة ، فيه يتقوى الطريقان .

(٢) تفسير السراي ٢٥ / ٢٢١ ، طبع المطبعة البهية ١٣٥٧ هـ ،

وتفسير ابن كثير ٥ / ٤٨٤ وما بعدها طبع دار الأندلس والخصائص

٣ / ٣٠٤ وما بعدها ، وأحكام الجصاص ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣ ،

والخرشي ٣ / ١٦٣

(٣) القرطبي ١٤ / ٢١٥

(٤) سورة الأحزاب / ٥٣

(٥) سيرة ابن هشام ٤ / ٦٤٧ الطبعة الثانية لمصطفى البابي الحلبي

سنة ١٣٧٥ هـ ، وتفسير القرطبي ١٤ / ٢٢٩

والثاني: لا يحرم. لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعينة في زمن عمر بن الخطاب، فهمّ عمر برجمه ورجحها، فقالت له: كيف ترجمني ولم يضرب علي حجاب، ولم اسم للمؤمنين أما؟ فكف عمر عن ذلك. (١)

وفي وجوب عدة الوفاة على أمهات المؤمنين واستمرار حقهن في النفقة والسكنى خلاف. (٢)

علوّ منزلتهن :

٩ - إذا عقد رسول الله ﷺ على امرأة ودخل بها صارت أما للمؤمنين والمؤمنات عند البعض، ورجحه القرطبي بدلالة صدر الآية ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾. (٣)

وعند البعض الآخر: تصبح أما للمؤمنين دون المؤمنات، ورجحه ابن العربي مستدلاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لها امرأة: يا أمه، فقالت لها عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم. (٤)

دخولهن في آل بيت الرسول ﷺ :

١٠ - اختلف العلماء في دخول أمهات المؤمنين في

أهل بيت رسول الله ﷺ. فمنهم من قال: يدخل نساء النبي ﷺ في أهل البيت، وبه قالت عائشة وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية، وابن تيمية وغيرهم، ويستدل هؤلاء بما رواه الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت: إنما آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وكان عكرمة ينادي في السوق (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) (١) نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. (٢)

وهذا القول هو الذي يدل عليه سياق الآية، لأن ما قبلها وما بعدها خطاب لأمهات المؤمنين. قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً. (٣)

ومنهم من قال: لا يدخل نساء النبي في آل بيت رسول الله، ويستدل هؤلاء بما رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إنما يريد الله ليذهب

(١) سورة الأحزاب / ٣٣
(٢) المغني ٢/ ٦٥٧ طبع مكتبة الرياض، وتفسير القرطبي ١٨٢/ ١٤، وتفسير الطبري ٨/ ٢٥، وشرح المواهب اللدنية ٦/ ٧ طبع المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٨ هـ، ومطالب أولي النهى ١٥٧/ ٢ طبع المكتب الإسلامي بدمشق.
(٣) سورة الأحزاب / ٣٣ - ٣٤

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/ ٣، والبحر المحيط لابن حيان ٢١٢/ ٧، والدر المنثور ٢١٤/ ٥، والحرشي ١٦٣/ ٣، ومواهب الجليل ٣٩٨/ ٣، والخصائص الكبرى ١٤٤/ ٣ وما بعدها.
(٢) مواهب الجليل ٣٩٨/ ٣، والقرطبي ١٨٩/ ١٤، ٢٢٩، ومواهب الجليل ٣٩٩/ ٣، وحاشية قليوبي ١٩٨/ ٣، والخصائص ٣١٧/ ٣ وما بعدها.
(٣) سورة الأحزاب / ٦
(٤) تفسير القرطبي ١٢٣/ ١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٩٦/ ٣

ذلك،^(١) لأن من أتى شيئا من ذلك فقد كذب القرآن، ومن كذب القرآن قتل، لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.^(٢) أما من قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته، فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية: إن حكم قذف واحدة منهن كحكم قذف عائشة رضي الله عنها - أي يقتل - لأن فيه عارا وفضاضة وأذى لرسول الله ﷺ، بل في ذلك قدح بدين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

وقال بعضهم: إن قذف واحدة من أمهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله عنه، أو واحد من المسلمين، أي يحد القاذف حدا واحدا لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٣) لأنه لا يقتضي شرفهن زيادة في حد من قذفهن، لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود. وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعيد ابن جبير: من قذف أمهات المؤمنين غير عائشة يحد حدين للقذف - أي يجلد مائة وستين جلدة -^(٤)

عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ في بيت أم سلمة، فدعا النبي فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره، فجللهم بكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال أنت على مكانك، وأنت إلى خير.^(١)

حقوق أمهات المؤمنين :

١١ - من حق أمهات المؤمنين أن يحترمن ويعظمن، ويصن عن الأعين والألسن، وذلك واجب على المسلمين نحوهن.

فإن تناول من لا خلاق له على تناولهن بالقذف أو السب، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين قذف عائشة رضي الله عنها، وقذف غيرها من أمهات المؤمنين.

فمن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه - من الزنى - فقد كفر، وجزأؤه القتل،^(٢) وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٥، وتبيينه الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام من مجموعة رسائل ابن عابدين ١/٣٥٨، ٣٦٧، طبع سنة ١٣٢٥ هـ.

(٢) سورة النور/١٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٦.

(٣) سورة النور/٤.

(٤) الخصائص الكبرى ٣/١٧٩، والإعلام بقواطع الإسلام المطبوع بهامش الزواجر ص ١٧٢، وتفسير القرطبي ١٢/١٧٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٩، والصارم =

(١) حديث: «عمر بن أبي سلمة... أخرجه الترمذي (٥/٣٥١ - ط الحلبي). وقال البغوي في شرح السنة (١٥/١١٧) هذا حديث صحيح الإسناد. وله شاهد أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (صحيح مسلم ٣/١٨٨٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٦٧، والصارم المسلول لابن تيمية ص ٥٦٦، طبع مطبعة السعادة، ونسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض وبهامشه شرح على القالي على الشفاء ٤/٥٦٨، طبع المطبعة الأزهرية ١٣٢٧ هـ.

المالكية: يصلي دون أن يقرأ شيئاً لا من القرآن ولا من الأذكار. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وبعض المالكية: يصلي ويحمد الله تعالى وهله ويكبره بدل القراءة،^(١) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمده وهله وكبره». ^(٢) وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب (الصلاة) عند كلامهم على القراءة في الصلاة.

أما سب واحدة من أمّهات المؤمنين - بغير الزنى - من غير استحلال لهذا السب، فهو فسق، وحكمه حكم سب واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، يعزّر فاعله. ^(١)

أُمّي

التعريف :

١ - أُمّي : المنسوب إلى الأم، ويطلق على من لا يقرأ ولا يكتب، نسب إلى الأم لأنه بقي على ما ولدته عليه أمه. لأن الكتابة والقراءة مكتسبة. ^(٢)

أَمْن

التعريف :

١ - الأمن ضد الخوف، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. ^(٣)

صلاة الأُمّي :

٢ - أُمّي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، ويحسن قراءة آية منها ويريد الصلاة، قال البعض : إنه يكرر هذا الذي يحسنه سبع مرات، ليكون بمنزلة سبع آيات الفاتحة، وقال آخرون : لا يكرره.

وإن كان لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها، قرأ ما يحسنه من القرآن الكريم.

فإن كان لا يحسن شيئاً واجتهد أثناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم، قال أبو حنيفة وبعض

= المسلول ص ٥٦٧، وتنبيه الولاة والحكام لابن عابدين (ر): رسائل ابن عابدين ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.

(١) الإعلام بقواطع الإسلام بهامش الزاوي ص ١٧٢ وأنظر المحلى ١١/ ٤٠٩ الطبعة المنيرية.

(٢) لسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني، والكليات للكفوي مادة: (أُمم).

(١) المجموع ٣/ ٣٧٧ وما بعدها نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني ١/ ٤٨٧ و ٤٨٨، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ٥١٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ.

(٢) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً...» أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ و ٣٠٢ ط الحلي)، وأبو داود (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨ و ٨٥٩) ط عزت عبيد دعاس، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٢) ط الكتاب العربي هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ودستور العلماء في المادة، والمجموع ٧/ ٨٠ ط السلفية، والبدائع ١/ ٤٧ ط أولى، والمغني ١/ ٢٦١ ط الرياض.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - أمان :

٢ - الأمان : ضد الخوف، يقال : أمنت الأسير : أعطيته الأمان فأمن، فهو كالأمن .

وأما عند الفقهاء، فله معنى يختلف عن الأمن، إذ هو عندهم: عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فردا أو جماعة مؤقتا أو مؤبدا. ^(١)

ب - خوف :

٣ - الخوف : الفرع، وهو ضد الأمن. ^(٢)

ج - إحصار :

٤ - الإحصار : المنع والحبس .

ويستعمله الفقهاء في منع الحاج بعدد ونحوه من بعض أعمال معينة في الحج أو العمرة، ^(٣) كالوقوف بعرفة والطواف .

حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك :

٥ - الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم

وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم .

ومن طبائع المجتمعات البشرية - كما يقول ابن خلدون - حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع. ^(١)

وبين الماوردي أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى، فيقول : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجا مضيعين. ^(٢)

ثم يوضح الماوردي واجبات الإمام في ذلك فيقول : الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحرم ليتصرف الناس في المعاش ويتشربوا في الأسفار، آمنين من تغرير بنفس أو مال .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٧

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥

(١) لسان العرب، والبدائع ١٠٧/٧، ومتهى الإرادات ١٢٢/٢ -

١٣٠ ط دار الفكر .

(٢) لسان العرب .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والزيلعي ٧٧/٢ ط أولى،

والدسوقي ٩٣/٢

لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات. ^(١) لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة. ^(٢)

ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية :

أولا : في الطهارة :

٧ - الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر من شرائط الصلاة، لكن من كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حية يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد أبيع له التيمم، لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام، وكذا من كان به جراحة أو مرض ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم، لقوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ^(٤)

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام فأمر بالآغتسال، فاغتسل فكثر فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «قتلوه

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة، ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع : جباية الفبيء والصدقات على ما أوجه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح. ^(١)

اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات :

٦ - الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد منها

(١) المستصفى ١/ ٢٨٧، والمواقفات ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٠، والأشباه للسيوطي ص ٦٨

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة النساء / ٢٩

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ١٥، ١٦

اختلاف بين الفقهاء، ولكن الجماعة تسقط لخوف
على نفس أو مال أو عرض، لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما
العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة
التي صلى». (١)

ثالثا : في الحج :

٩ - يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس
والمال والعرض، فمن خاف على ذلك من عدو أو
سبع أو لص أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد
طريقا آخر آمنا. وإذا لم يكن للحج مثلا طريق إلا
بالبحر، وكان الغالب عدم سلامة الوصول لم يجب
الحج. (٢) لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (٣) وقوله: ﴿لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (٤) (ر: حج).

(١) المهذب ١/ ١٠٠، ومتهى الإرادات ١/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل
٩٩/ ١.

وحديث: «من سمع المنادي فلم يمنعه...» أخرجه أبو داود
واللفظ له والدارقطني والحاكم، وفي إسناده أبو جناد يحمي بن
حيه، ضعفوه لكثرة تدليس، لكن للحديث طريق آخر عند
ابن ماجه بلفظ «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من
عذره» وإسناده صحيح. (سنن أبي داود ١/ ٣٧٤ ط عزت عبيد
دعاس، وسنن الدارقطني ١/ ٤٢٠، ٤٢١ ط شركة الطباعة
الفنية المتحدة، والمستدرك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، وسنن ابن ماجه
٢٦٠/ ١ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٥/ ٥٦٦).

(٢) البدائع ٢/ ١٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٢، والمجموع ٧/ ٨٠
ط السلفية، والمغني ٣/ ٢١٨.

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) سورة البقرة ٢٨٦

قتلهم الله» (١) (ر: طهارة - وضوء - غسل - تيمم).

ثانيا : في الصلاة :

٨ - أ - من شرائط الصلاة استقبال القبلة مع
الأمن، فإذا لم يتحقق الأمن بأن خاف من نحو عدو
أو سبع سقط الاستقبال وصلى على حاله لقول
النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما
استطعتم» (٢) (ر: استقبال).

ب - صلاة الجمعة فرض إلا أنها لا تجب على
خائف على نفسه أو ماله إجماعا. (٣)

ج - صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية على

(١) البدائع ١/ ٤٧ ط أولى، والخطاب ١/ ٣٣٣ - ٤٣٤ ط النجاح،
ونهاية المحتاج ١/ ٢٥٢، ٢٦٢، والمغني ١/ ٢٥٧ ط الرياض.

وحديث: ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا أصابه جرح في
رأسه...» أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن حبان
والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال محقق جامع
الأصول: هو حديث حسن بشواهد. كما أخرجه أبو داود من
حديث جابر بن عبد الله بهذا المعنى، وهو حديث حسن بشواهد
كما في الذي قبله. (سنن أبي داود ١/ ٢٩٣ - ٢٤٠ ط عزت عبيد
دعاس، وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٩ ط عيسى الحلبي، وموارد
الظمان ص ٧٦ ط دار الكتب العلمية، والمستدرك ١/ ١٧٨،
وجامع الأصول ٧/ ٢٦٢، ٢٦٤).

(٢) متهى الإرادات ١/ ١٥٩ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٤٣
ط دار المعرفة، والمهذب ١/ ٧٦ ط دار المعرفة، والهداية ١/ ٤٥
ط المكتبة الإسلامية.

وحديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم
٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي).

(٣) المهذب ١/ ١١٦، ومتهى الإرادات ١/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل
١/ ٩٩، والاختيار ١/ ٨٢ ط دار المعرفة.

رابعاً : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وشرط وجوبه أن يأمن الإنسان على نفسه وأمواله وإن قل أو غير ذلك.^(٢) لقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإييان»^(٣) (ر : أمر بالمعروف).

اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات :

١١ - الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة، وقد تبين مما تقدم، أنه لو كان في القيام بعبادة ما تلف للإنسان في نفسه أو ماله فإنه يرخص ويخفف عنه فيها.

ومثل ذلك يقال في المحرمات. فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه امتثالاً للنهي، فإنه حينئذ يباح له ما حرم في الأصل ولا إثم عليه.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢) ومن القواعد الفقهية في ذلك : الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات.

والأمثلة على ذلك كثيرة في الفقه الإسلامي، ومنها :

أ - يجوز بل يجب تناول الميتة والدم والخنزير عند المخمصة إذا لم يجد الإنسان غيرها لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

ب - يباح تناول الخمر لإزالة الغصة .

ج - يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجئ إلى ذلك.

د - يجوز إلقاء المتاع من السفينة المشرفة على الغرق.

هـ - يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.^(٤) وغير ذلك كثير، وينظر تفصيله والخلاف فيه في بحث (ضرورة) و(إكراه).

اشتراط الأمن في سكن الزوجة :

١٢ - من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن اللائم، لقوله تعالى في شأن المعتدات من

(١) سورة آل عمران / ١٠٤

(٢) القرطبي ٤/ ٤٨، ١٦٥ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٤ ط المنار، وابن عابدين ١/ ٢٣٤ ط بولاق، والشرح الصغير ٤/ ٧٤١ ط دار المعارف، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٥ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإييان» (سبق تخريجه في الأمر بالمعروف ف / ١٨).

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة الأنعام / ١١٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣٤، والأشباه للسيوطي ص ٧٥، ٧٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٦، ٣١٢، والمغني لابن قدامة

قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة، فيحرم استيفاءه بعد الجناية لتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص، لأنها من لوازمه. وهكذا كل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفا، فلا قود فيه. كما أنه لا يستوفي القصاص بآلة يخشى منها الزيادة، كأن تكون سامة أو كالة، لما روى شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليجد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(١).

ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط، ومرض الجاني، وحتى تضع الحامل^(٢).

وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في (قصاص).

وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حد الجلد، إذ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك، لأن هذا الحد شرع زاجرا لا مهلكا، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، ولا على مريض حتى يبرأ، ولا على حامل حتى تضع^(٣).

(ر: حد وجلد).

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس مرفوعا. (صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني ٧/٦٩٠، ٧٠٣، ٧٢٧، والبداية ٧/٢٩٧، والدموقي ٤/٢٥٠ وما بعدها، والمواق بهامش الخطاب ٦/٢٥٣ نشر النجاح، والمهذب ٢/١٧٩، ١٨٥.

(٣) البداية ٧/٥٩، والمواق بهامش الخطاب ٦/٢٥٣، والمهذب ٢/٢٧١، ١٧١، ١٧٣.

الطلاق: «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجديكم»^(١). فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجبا، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجبا بالطريق الأولى.

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ولو أسكنها في بيت من الدار مفردا وله غلق كفاهها، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال. وإن أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضي إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها^(٢). وهذا باتفاق في الجملة.

(ر: سكنى - نفقة - نكاح)

اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حد الجلد:

١٣ - القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(٣) إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيف ولا زيادة مع الأمن من السراية، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٤)، ولأن دم الجاني معصوم إلا في

(١) سورة الطلاق / ٦

(٢) البحر الرائق ٤/٢١٠ ط أولى، والهداية ٢/٤٣ نشر المكتبة الإسلامية، والدموقي ٢/٥١٣، ومغني المحتاج ٣/٢٤٣ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/٥٦٩ نشر مكتبة الرياض.

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) سورة النحل / ١٢٦

اشتراط الأمن لمريد السفر بهال الشركة أو المضاربة أو الوديعة :

يكون مخوفا أو آمنا لا يوثق بأمنه، ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة. (ر: وديعة).

أ - في الشركة والمضاربة :

١٤ - لا يجوز لأي من الشريكين أن يسافر بهال الشركة، إذا كان الطريق مخوفا إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء، لأن السفر بهال الشركة في الطريق المخوف يؤدي إلى تعريضه للأخطار، وتعريض مال الغير للخطر لا يجوز دون إذن صاحبه.

ومثل ذلك مال المضاربة، فإنه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بهال المضاربة إلا عند أمن الطريق. (١)

ب - في الوديعة :

١٥ - عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: يجوز السفر بهال الوديعة إن كان الطريق آمنا ولم يخف عليها، فإن كان الطريق مخوفا فلا يجوز له السفر بها، وإلا ضمن. (٢)

ومذهب الشافعية والمالكية: أن من كانت عنده وديعة، وأراد السفر، وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله أو أمين، فإن سافر بها مع وجود أحد من هؤلاء ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لأنه إما أن

استفادة أمن الطريق في القرض :

١٦ - الأصل أن كل قرض جر منفعة فهو ممنوع، «لأن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» (١)

وعلى هذا تُخرج مسألة السفاتج. (٢) وهي: اشتراط القضاء ببلد آخر، لانتفاع المقرض بدفع خطر الطريق.

والقرض بهذا الشرط ممنوع عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد - لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، إلا إذا عم الخوف برا وبحرا فإن المالكية يجيزونه في هذه الحالة للضرورة صيانة للأموال.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة...» أخرجه البيهقي بهذا المعنى عن فضالة بن عبيد وابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم، وأخرجه الحارث بن أسامة في مسنده من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء. (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٠، ٣٥١ ط دائرة المعارف العشائية بحيدر آباد، والمطالب العالية ١/ ٤١١ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وكشف الخفاء ٢/ ١٢٥ نشر مكتبة القدسي، والتلخيص الحبير ٣/ ٣٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) السفاتج جمع مفرد: سفتجة - بضم السين أو فتحها وفتح الذاء - وهي ورقة يكتبها المقرض ببلد لوكيله ببلد آخر ليقضي عنه بها ما اقترضه (منع الجليل ٣/ ٥٠، والجواهر ٢/ ٧٦).

(١) البدائع ٦/ ٧١، ٨٨، وابن عابدين ٣/ ٣٥٥، ٤/ ٥١٢، وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢١٥، ٣١٧، والخرشي ٤/ ٢٢٦، ٢٥٨، والفواكه الدواني ٢/ ١٧٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٠٤، ٥١٨، (٢) البدائع ٦/ ٧١، والدسوقي ٣/ ٤٢١، والمهذب ١/ ٣٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٣

بأسا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم يره بأسا. ^(١)

تحقق الأمن بالنسبة للمحرم

١٧ - كان الحرم موضع أمن لأهله ومن لجأ إليه، وكان هذا معروفا في الجاهلية واستمر في الإسلام. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بِلَدًا آمِنًا﴾، ^(٢) وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه ليقينهم وبيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخر» ^(٣)

ولاستيفاء باقي أحكام الحرم، وتفصيله (ر: حرم).

تحقق الأمن لغير المسلمين :

١٨ - من المقرر أن حكم الإسلام بالنسبة للمسلمين في الدنيا هو عصمة النفس والمال، لقول

وإن كان بدون شرط فهو جائز باتفاق، لأنه من حسن القضاء، وقد روي أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ^(٢٣٤) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه «كان يستقرض بالمدينة ويرد بالكوفة» وذلك بدون شرط. ^(٢)

والصحيح عند الحنابلة أنه جائز ولو بشرط، لأنه مصلحة للمقرض والمقرض من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب بقاؤه على الإباحة. وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال البيتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق. وقال عطاء: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فلم يره

(١) حديث: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». أخرجه مسلم (١٢٢٤/٣) ط عيسى الحلبي.

(٢) الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من أن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. (مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٦ ط الهند، ومصنف عبد الرزاق ٤٠/٨ نشر المجلس العلمي، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٥٢/٥ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) البدائع ٣٩٥/٧، ومنح الجليل ٥٠/٣، والمهذب ٣١١/١،

والمنهي ٣٥٤/٤، ٣٥٦

(٢) سورة البقرة / ٣٥

(٣) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض،

فهو حرام... أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٢٨٣/٦

ط السلفية، وصحيح مسلم ٩٨٦/٢ - ٩٨٧ ط عيسى الحلبي).

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾. (١)

هذا مع اختلاف الفقهاء في غير أهل الكتاب، هل تقبل منهم الجزية ويقرون على حالهم أم لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا. والقسم الثاني من الأمان :

هو الأمان الذي يصدر من أحد المسلمين لعدد محصور من الكفار، ويدل عليه حديث : «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم». (٢) وأخبار أخرى، وينظر تفصيل ذلك كله في (أمان، وذمة، ومعاهدة).

أمة

انظر : رق .

(١) سورة التوبة / ٢٩، وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩- ١١١، ومنع الجليل ١/ ٧٥٦، ٧٦٥، ٧٦٦، والمهذب ٢/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٠، ١٠٢، والمغني ٨/ ٤٥٩، ٤٦٣، ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٢- ١٣٠

(٢) حديث : «المؤمنون تنكافأ دماؤهم...» أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح. (عون المعبود ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ ط الهند، وفتح الباري ١٢/ ٢٦١ ط السلفية، وشرح السنة للبغوي ١٧٢/ ١٠).

النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». (١)

وهذا يتقرر الأمن للمسلم في نفسه وماله .

أما غير المسلم فإنه يتحقق له الأمن بتأمين المسلمين له وإعطائه الأمان، لأن حكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واستغنام أموالهم .

والأصل في إعطاء الأمان للكفار قوله تعالى : ﴿وإن أخذ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه﴾. (٢)

١٩ - والأمان قسمان : الأول : أمان يعقده الإمام أو نائبه، وهو نوعان : مؤقت، وهو ما يسمى بالهدنة وبالمعاهدة وبالموادة - وهو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة - مع اختلاف الفقهاء في مقدار مدة الموادة .

وقد روي أن رسول الله ﷺ «وَادَعَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ تَوْضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَشْرَ سِنِينَ» .

والنوع الثاني : الأمان المؤبد، وهو ما يسمى عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام .

(١) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله...» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ١/ ٥٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة التوبة ٦/

د - التربص : وهو بمعنى الانتظار .
ومدة الإمهال تارة تكون مقدرة كإمهال المولي ،
وتارة تكون غير مقدرة ، وقد يختلف ذلك عند
بعض الفقهاء عن البعض الآخر .^(١)

إمهال

التعريف :

١ - الإمهال لغة : الإنظار وتأخير الطلب ،^(١) وعند
الفقهاء يستعمل كذلك بمعنى : الإنظار
والتأجيل .^(٢)
والإمهال ينافي التعجيل .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الإعذار : وهو سؤال الحاكم من توجه عليه
موجب الحكم : هل له ما يسقطه ؟^(٤) وينظر
مصطلح : (إعذار) .

ب - التجنيم : هو تأجيل العوض بأجلين
فصاعدا .^(٥)

ج - التلوم : وهو التمكنك والتمهل والتصبر ،
ومنه أن يتصبر الحاكم مثلاً للزوج مدة قبل التطبيق
عليه للإعسار .^(٦)

الحكم الإجمالي :

٣ - يجب إنظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربعة
إلى وقت اليسار ، ولا يجبس ،^(٢) لقول الله سبحانه
« وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .^(٣)

والعنين يضرب له القاضي سنة عند الجمهور ،
« كما فعل عمر رضي الله عنه » رواه الشافعي
وغيره ، فقد يكون تعذر الجماع لعارض حرارة
فيزول في الشتاء ، أو برودة فيزول في الصيف ، أو
ييسرة فتزول في الربيع ، أو طوبة فتزول في
الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطق ، علمنا أنه عجز
خلقي .^(٤) (ر : عنين) .

٤ - وأجل المولي أربعة أشهر ،^(٥) لقول الله سبحانه
« للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن
فأوا فإن الله غفورٌ رحيم » .^(٦) (ر : إيلاء) .

(١) المصباح المنير مادة (ربص)

(٢) المحلى على المنهاج ٢٧٨/٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٦٣/٥ ط بولاق ، والفواكه الدواني ٣٢٢/٢ ،
والفروق للقرافي ١٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٢٣/٤ ط مصطفى
الحلي ، والمغني ٤٩٧/٤ ط الرياض .

(٤) سورة البقرة / ١٨٠

(٥) فتح القدير ١٢٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٠٥/٣ ، والروض المربع
٢٧٦/٢ ط السلفية ، والخرشي ٢٣٨/٤ نشر دار صادر .

(٦) الخرشبي ٩٠/٤ ، ٩١ ، ومغني المحتاج ٣٤٨/٣ ، والروض
المربع ص ٣٠٩ ، والكافي ٥٦٥/٢ نشر الرياض .

(٦) سورة البقرة / ٢٢٦

(١) المصباح المنير (مهل)

(٢) طلبية الطلبة ص ٥٠ نشر مكتبة المثنى ببغداد ، ومغني المحتاج
٢٤٨/٣ ط مصطفى الحلي .

(٣) الفرق لأبي هلال العسكري ص ١٩٤

(٤) الفرق لأبي هلال العسكري ص ١٩٦ ، وخواهر الإكليل
٢٢٧/٢

(٥) كشف القناع ٥٣٩/٤ نشر مكتبة النصر الحديثة .

(٦) البهجة شرح التحفة ٥٩/١ ط مصطفى الحلي ، والدسوقي
٥١٩/٢

أموال

٥ - وفي القضاء لو استمهل المدعي لإحضار بيئته، فإن أغلب الفقهاء على أنه يمهل، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب، خلاف بين الفقهاء. وقدر بعضهم مدة الإمهال ثلاثة أيام، وبعضهم جعلها إلى اجتهد القاضي^(١). وانظر للتفصيل مصطلح (قضاء).

انظر : مال

أموال الحربيتين

وفي الإمهال لعذر، وفي منعه عند طلب الخصم،^(٢) يراجع (قضاء، ودعوى). والإمهال يمتنع فيما تشرط فيه الفورية، كاستمهال من طلق إحدى زوجتيه: لتعيين المطلقة منها،^(٣) واستمهال المشتري رد المبيع بالعيب، والشفيع في طلب الشفعة، وغير ذلك من الأمور التي تشرط فيها الفورية.

انظر : أنفال

أمير

مواطن البحث :

٦ - من المواطن التي يذكر فيها الإمهال : مباحث الكفالة، فيمهل الكفيل لإحضار المكفول عنه من مسافة القصر فما دونها.^(٤) ومنها: النفقة، فيمهل الزوج لإحضار ماله الذي في مسافة القصر.^(٥) وفي الصداق تمهل الزوجة للدخول، وكذا يمهل الزوج لوجود بعض الأعذار كالتنظيف ونحوه.^(٦)

انظر : إمارة

أمين

(١) تكملة فتح القدير ١٨٠/٧، ١٨١ نشر دار المعرفة، وتبصرة الحكام ١٥١/١ ط التجارية، ومغني المحتاج ٤٦٧/٤، والبحريري على الخطيب ٣٤٧/٤ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١٢٣/١٢، ١٢٤ ط المنار الأولى.

(٢) البحريري على الخطيب ٣٤٧/٤

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلى ٣٤٥/٣

(٤) نهاية المحتاج ٤٣٦/٤، والقلوبي ٣٢٨/٢، ٣٢٩

(٥) القليوبي ٨٢/٤

(٦) القليوبي ٢٧٨/٣

انظر : آنية

إناء

بمعنى نحر نفسه أي : قتلها . ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه . (١)

وفي حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قَاتَلَ في سبيل الله أشدَّ القتال ، فقال النبي ﷺ : إنه من أهل النار ، فبينما هو على ذلك إذ وَجَدَ الرجلُ أَلَمَ الجرح ، فأهوى بيده إلى كنانته ، فانتزع منها سهماً فانتحر بها » .

وفي الحديث نفسه : « انتحر فلان فقتل نفسه » رواه البخاري . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر ، والذبح :

٢ - النحر عند الفقهاء هو : فري الأوداج وقطع كل الحلقوم ، ومحله من أسفل الحلقوم . ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت . ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه) . (٣)

بِمَ يتحقق الانتحار :

٣ - الانتحار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة . ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل .

فإذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتيان فعل منهي عنه ، كاستعمال السيف أو الرمح أو البندقية أو

إنابة

انظر : نيابة - توبة

إنبات

انظر : بلوغ

أنباء

انظر : نبي

انتباز

انظر : أشربة

انتحار

التعريف :

١ - الانتحار في اللغة مصدر : انتحر الرجل ،

(١) لسان العرب وتاج العروس مادة : (نحر) .

(٢) حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قاتل في سبيل الله . . . » أخرجه

البخاري (فتح الباري ١١/٤٩٨ ط السلفية) .

(٣) البدائع ٥/٤١ ، والمغني ١١/٤٢ ، والشرح الصغير ٢/١٥٤ ،

ونهاية المحتاج ٨/١٠٥ ، ١١١

متلفا لها عند جميع أهل العلم. ^(١) لأن الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل. ^(٢)

وإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالهيئة والخنزير والخمر حتى ظن الهلاك جوعا لزمه الأكل والشرب، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلا نفسه، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان، لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ^(٣) وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرم، فلا يباح للمكروه الامتناع من أكل الميتة أو الدماء أو لحم الخنزير في حالة الإكراه، لأن هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٤) والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤخذ به ويعد منتحرا، لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه إلى التهلكة. ^(٥)

ثانيا : ترك الحركة عند القدرة :

٦ - من ألقي في ماء جار أو راكد لا يعد مغرقا، كمنبسط يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه

أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل، فهو انتحار بطريق الإيجاب.

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح الموثوق ببرئه بما فيه من خلاف سيأتي، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه، فهو انتحار بطريق السلب. ^(١)

٤ - ويقسم الانتحار بحسب إرادة المنتحر إلى نوعين : الانتحار عمدا والانتحار خطأ.

فإذا ارتكب الشخص عملا حصل منه قتل نفسه، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل، يعتبر القتل انتحاراً عمداً. كرمي نفسه بقصد القتل مثلاً.

وإذا أراد صيدا أو قتل العدو فأصاب نفسه، ومات، يعتبر انتحارا خطأ. وستأتي أحكامهما قريبا.

ويمكن أن يحصل الانتحار بطريق يعتبر شبه العمد عند غير المالكية، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالبا، كالسوط والعصا. ر: (قتل).

أمثلة من الانتحار بطريق السلب :

أولا : الامتناع من المباح :

٥ - من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلا نفسه،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١

(٢) ابن عابدين ٢١٥/٥

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) سورة الأنعام / ١١٩

(٥) البدائع ١٧٦/٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١،

ومواهب الجليل ٢٣٣/٣، وأسنى المطالب ٥٧٠/١، والمغني

٧٤/١١

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧،

ومواهب الجليل ٢٣٣/٣، والمغني ٣٢٦/٩

لوترك المجني عليه عصب العرق، فإنه يعتبر قد قتل نفسه، حتى لا يسأل جارحه عن القتل عند الشافعية. ^(١) وصرح الحنابلة بخلافه، وقالوا: إن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان، كما لو جرح فترك مداواة جرحه. ^(٢)

ومع تصريح الحنفية بأن ترك العلاج لا يعتبر عصيانا، لأن البرء غير موثوق به، قالوا: إن ضرب رجلا بإبرة في غير المقتل عمدا فمات، لا قود فيه ^(٣) فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك كالشافعية، فيفهم منه أن ترك الجرح اليسير لنزف الدم حتى الموت يشبه الانتحار. ولم نعثر على نص للمالكية في هذه المسألة.

حكمه التكليفي :

٨ - الانتحار حرام بالاتفاق، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ^(٤) وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٥) وقد قرر الفقهاء أن المنتحر أعظم وزرا من قاتل غيره، وهو فاسق وباغ على نفسه، حتى قال بعضهم: لا يغسل ولا يصلى عليه كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظا عليه. ^(٦) كما أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على خلوده

مضطجعا مثلا مختارا لذلك حتى هلك، يعتبر منتحرا وقتلا نفسه، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء، لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل الموت بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره. كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقتلها، أو لكونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات.

وفي وجهه عند الحنابلة: لو تركه في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الموت. وفارق الماء، لأنه غير مهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للسباحة، أما النار فيسيرها يهلك، ولأن النار لها حرارة شديدة، فربما أزعجته حرارتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهبت عقله بألمها وروعها. ^(١)

ثالثا : ترك العلاج والتداوي :

٧ - الامتناع من التداوي في حالة المرض لا يعتبر انتحارا عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضا وامتنع من العلاج حتى مات، لا يعتبر عاصيا، إذ لا يتحقق بأنه يشفيه.

كذلك لو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات لا يعتبر منتحرا، بحيث يجب القصاص على جارحه، إذ البرء غير موثوق به وإن عالج. ^(٢) أما إذا كان الجرح بسيطا والعلاج موثوقا به، كما

(١) نهاية المحتاج ٢٤٣/٧

(٢) المغني ٣٢٦/٩

(٣) ابن عابدين ٢١٥/٥، والفتاوى الهندية ٥/٦

(٤) سورة الأنعام ١٥١

(٥) سورة النساء ٢٩

(٦) ابن عابدين ٥٨٤/١، والقلبي مع حاشية عميرة ٣٤٨/١

٣٤٩، والمغني ٤١٨/٢، والزواجر لابن حجر الهيتمي ٩٦/٢

(١) الفتاوى الهندية ٥/٦، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٩/٣، ونهاية

المحتاج ٢٤٣/٧، والمغني ٣٢٦/٩، والوجيز للغزالي ١٢٢/٢

(٢) ابن عابدين ٢١٥/٥، ونهاية المحتاج ٢٤٣/٧، والمغني

٣٢٦/٩

في النار. منها قوله ﷺ «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا»^(١)

وهناك حالات خاصة تشبه الانتحار، لكنه لا عقاب على مرتكبها، ولا يَأْثَمُ فاعلها، لأنها ليست انتحارا في الواقع كالآتي :

أولا : الانتقال من سبب موت إلى آخر :

٩ - إذا وقع حريق في سفينة، وعلم أنه لو ظل فيها احترق، ولو وقع في الماء غرق. فالجمهور (المالكية والحنابلة والشافعية، وهو قول أبي حنيفة) على أن له أن يختار أيهما شاء. فإذا رمى نفسه في الماء ومات جاز، ولا يعتبر ذلك انتحارا محرما إذا استوى الأمران.

وقال صاحبان من الحنفية، وهورواية عن أحمد : أنه يلزمه المقام والصبر، لأنه إذا رمى نفسه في الماء كان موته بفعله، وإن أقام فموته بفعل غيره.^(٢)

كذلك جاز له الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر، إذا كان في السبب الذي ينتقل إليه نوع خفة مع التأكد من القتل فيهما عند أبي حنيفة، قال الزيلعي : ولو قال له : لتلقين نفسك في النار أو من الجبل، أو لأقتلنك، وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه، ولكن فيه نوع خفة، فله الخيار إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل

(١) حديث : «من تردى من جبل فقتل نفسه...» أخرجه البخاري

(الفتح ٢٤٧/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١/١٠٣ - ١٠٤ ط

الجلي).

(٢) المغني ١٠/٥٥٤، والشرح الكبير ٢/١٨٤، والقيسوي

٢١٠/٤، والزيلعي ١٩٠/٥

وصبر حتى يقتل، لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهلون في زعمه، وهذا هو مذهب الشافعية. وعند الصاحبين من الحنفية يصبر ولا يفعل ذلك، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه.^(١)

أما إذا ظن السلامة في الانتقال من سبب إلى سبب آخر للموت، أو رجا طول الحياة ولو مع موت أشد وأصعب من الموت المعجل، فقد صرح المالكية بوجوبه، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، وعبر الحنابلة بأنه هو الأولى، مما يدل على عدم الوجوب.^(٢)

١٠ - ومن أمثلة الانتقال من سبب موت إلى سبب موت آخر ما ذكروا من أنه لو تبع بسيف ونحوه مميزا هاربا منه فرمى نفسه بهاء أو نار من سطح فمات، فلا ضمان عليه في قول عند الشافعية، وهو قياس مذهب الحنفية، لمباشرة إهلاك نفسه عمدا، كما لو أكره إنسانا على أن يقتل نفسه فقتلها. فكأنه يشبه الانتحار عندهم. والقول الآخر عند الشافعية أن عليه نصف الدية.

أما لو وقع بشيء مما ذكر جاهلا به، لعمى أو ظلمة مثلا أو تغطية بثر، أو ألجأه إلى السبع بمضيق ضمن من تبعه، لأنه لم يقصد إهلاك نفسه وقد ألجأه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك. وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح.^(٣)

وقال الحنابلة : إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه، فتلف في هربه ضمنه، سواء أكان من

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/١٩٠، والقيسوي ٤/١٠٤

(٢) الخرشني ٣/١٢١، والمغني ١٠/٥٥٤

(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٣٣

وقيده بعضهم بأن يكون قد غلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل، لكن سينكي نكاية أوسيلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون. (١)

ولا يعتبر هذا إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢) لأن معنى التهلكة - كما فسرنا أكثر المفسرين - هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد، لما روى الترمذي عن أسلم أبي عمران حكاية عن غزو القسطنطينية أنه «حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثرنا صروه، فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثرنا صروه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل على نبيه ﷺ يرد على ما قلنا ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. (٣)

الشاهق، أم انخسف به سقف أم خر في بئر، أم لقيه سبع، أم غرق في ماء، أم احترق بنار. وسواء أكان المطلوب صغيرا أم كبيرا، أعمى أم بصيرا، عاقلا أم مجنونا. (١)

وفصل المالكية في الموضوع فقالوا: من أشار إلى رجل بسيف، وكانت بينهما عداوة، فتبادى بالإشارة إليه وهو يهرب منه، فطلبه حتى مات فعليه القصاص بدون القسامة إذا كان الموت بدون السقوط، وإذا سقط ومات فعليه القصاص مع القسامة.

أما إذا كان بدون عداوة فلا قصاص، وفيه الدية على العاقلة. (٢)

ثانيا : هجوم الواحد على صف العدو:

١١ - اختلف الفقهاء في جواز هجوم رجل من المسلمين وحده على جيش العدو، مع التيقن بأنه سيقتل.

فذهب المالكية إلى جواز إقدام الرجل المسلم على الكثير من الكفار، إن كان قصده إعلاء كلمة الله، وكان فيه قوة وظن تأثيره فيهم، ولو علم ذهاب نفسه، فلا يعتبر ذلك انتحارا. (٣) وقيل إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل، لأن مقصوده واحد من الأعداء، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (٤).

(١) تفسير القرطبي ٣٦٣/٢

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) الأثر عن أسلم أبي عمران أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذ)

٣١١ - ٣١٢ ط السلفية) والحاكم (المستدرک ٢٧٥/٢ ط

دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(١) المغني ٥٧٧/٩

(٢) مواهب الجليل ٢٤١/٦، وجواهر الإكليل ٢٥٧/٢

(٣) الشرح الكبير ١٨٣/٢

(٤) سورة البقرة / ٢٠٧

وانظر أيضا تفسير القرطبي ٣٦٣/٢

ثالثاً : الانتحار لخوف إفشاء الأسرار :

١٢ - إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بينا بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم؟

لم نجد في جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصاً صريحاً في كتب الفقه.

إلا أن جمهور الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا ترسوا بالمسلمين ولو تأكدوا أن المسلمين سيقتلون معهم، بشرط أن يقصد بالرمي الكفار، ويتوقى المسلمين بقدر الإمكان، وقيده بعضهم بما إذا كانت الحرب قائمة، وعلمنا أننا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا، وجعلوا هذا من تطبيقات قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

والمعروف أن الفقهاء لم يجوزوا إلقاء شخص في البحر لخفة ثقل السفينة المشرفة للغرق، لأجل نجاة ركايبها مهما كثر عددهم، إلا ما نقل الدسوقي المالكي عن اللخمي من جواز ذلك بالقرعة.^(١)

(١) ابن عابدين ١٧٣/٥، وفتح القدير ٢٨٧/٤، والدسوقي ١٧٨/٢، ٢٧/٤، ونهاية المحتاج ٧٩/٧، ٦٢/٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٦٣، ٥٠٥ فالذي يقتل نفسه خوفاً من إفشاء الأسرار، وهو متأكد من أن الكفار سيحصلون على الأسرار ويظفرون بالمسلمين، أو يعظمون نكايتهم فيهم قد يشبه هذه الحالة في موازنة الضررين، مع أن فيه قتل المسلم نفسه، وفي التترس قتله بواسطة الغير.

ومن جهة أخرى إذا رأينا احتمال نجاته بدون الأسر أو بعد الأسر، أو احتمال عدم تمكنهم من الحصول على هذه الأسرار جزمنا بعدم جواز قتله.

ونقل الرازي رواية عن الشافعي أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة، فقال له رجل: «أرأيت إن قتلْتُ في سبيل الله فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات في يديه ثم قاتل حتى قتل».^(١)

كذلك قال ابن العربي: والصحيح عندي جوازه، لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجربة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوس الأعداء، ليروا أن هذا صنع واحد منهم فما ظنك بالجميع.^(٢)

وصرح الحنفية بأنه: إن علم أنه إذا حارب قتل، وإذا لم يحارب أسر لم يلزمه القتال، لكنه إذا قاتل حتى قتل جاز بشرط أن ينكي فيهم. أما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين.^(٣)

كما نقل عن محمد بن الحسن أنه قال: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده، لم يكن بذلك بأس، إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو.^(٤)

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ١٥٠/٥، والقرطبي ٣٦٣/٢ وحديث: «أرأيت إن قتلْتُ في سبيل الله...» أخرجه مسلم (٣/١٣٠٩ - ط الحلبي).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/١

(٣) ابن عابدين ٣/٢٢٢

(٤) القرطبي ٣٦٤/٢، وربما يشبه هذه الحالة لبس الحزام الناسف وإلقاء نفسه أمام دبابات العدو للقضاء عليها مع علمه بأنه سيقتل.

النفوس مما لا تحتمل الإباحة بحال، وإذنه لا يعتبر، لأن القصاص لوارثه لا له، ولأنه أسقط حقا قبل وجوبه. (١)

الثالث :

١٥ - أن القتل في هذه الحال له حكم الانتحار، فلا قصاص على من قتله ولا دية. وهذا مذهب الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وهورواية عند الحنفية، وصححه القدوري، وهورواية مرجوحة في مذهب مالك.

أما سقوط القصاص فللإذن له في القتل والجناية، ولأن صيغة الأمر تورث شبهة، والقصاص عقوبة مقدرة تسقط بالشبهة.

وأما سقوط الدية فلأن ضمان نفسه هو حق له فصار كإذنه بإتلاف ماله، كما لو قال: اقتل دابتي ففعل فلا ضمان إجماعا، فصح الأمر، ولأن المورث أسقط الدية أيضا فلا تجب للورثة.

وإذا كان الأمر أو الأذن مجنونا أو صغيرا فلا يسقط إذنه شيئا من القصاص ولا الدية، لأنه لا اعتبار بإذنها. (٢)

١٦ - لو قال: اقطع يدي، فإن كان لمنع السراية كما إذا وقعت في يده أكلة فلا بأس بقطعه اتفاقا.

وإن كان لغير ذلك فلا يحل، ولو قطع بإذنه فلم يمت من القطع فلا قصاص ولا دية على القاطع عند الجمهور، لأن الأطراف يسلك بها مسلك

(١) ابن عابدين ٣٥٢/٥، والبدائع ٢٣٦/٧، والوجيز للفرزاني ١٢٣/٢، والشرح الصغير ٣٣٦/٤، والشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣، وكشاف القناع ٥١٨/٥، والسزيلي ١٩٠/٥، والبدائع ٢٣٦/٧، ونهاية المحتاج ٢٤٨/٧، ٢٩٦، ومواهب الجليل ٢٣٥/٦، ٢٣٦

أمر الشخص لغيره بقتله :

إذا قال الرجل لآخر: اقتلني، أو قال للقائل إن قتلتني أبرأتك، أو قد وهبت لك دمي، فقتله عمدا، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول :

١٣ - أن القتل في هذه الحال لا يعتبر انتحارا، لكن لا يجب به القصاص، وتجب الدية في مال القاتل. هذا هو المذهب عند الحنفية - ماعدا زفر -

وإليه ذهب بعض الشافعية، ورواه سحنون عن مالك، ووصفه بأنه أظهر الأقوال، لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وإنما سقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن، والشبهة لا تمنع وجوب المال، فتجب الدية في مال القاتل لأنه عمدا، والعاقلة لا تحمل دية العمد. (١)

وفصل الحنفية في وجوب الدية فقالوا: إن قتله بالسيف فلا قصاص، لأن الإباحة لا تجري في النفس، وسقط القصاص لشبهة الإذن، وتجب الدية في ماله، وإن قتله بمثقل فلا قصاص لكنه تجب الدية على العاقلة. (٢)

الثاني :

١٤ - أن القتل في هذه الحال قتل عمدا، ولا يأخذ شيئا من أحكام الانتحار، ولهذا يجب القصاص.

وهذا قول عند المالكية حسنه ابن القاسم، وهو قول عند الشافعية، وإليه ذهب زفر من الحنفية، لأن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة

(١) مواهب الجليل ٢٣٥/٦، ٢٣٦، والزيلي ١٩٠/٥

(٢) ابن عابدين ٣٥٢/٥

قصاص ولا دية، ولأن العفو عن الشجة يكون عفواً عن القتل، فكذا الأمر بالشجة يكون أمراً بالقتل. ولأن الأصح ثبوت الدية للمورث ابتداءً، وقد أسقطها بإذنه. ^(١) وما تقدم عن المالكية يفيد ثبوت القصاص في هذه الحال إن لم يستمر على الإبراء.

أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه :
١٨ - إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه، فهو متحرر عند جميع الفقهاء، ولا شيء على الأمر، لأن المأمور قتل نفسه باختياره، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(٢) ومجرد الأمر لا يؤثر في الاختيار ولا في الرضى، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التام الذي سيأتي بيانه.

الإكراه على الانتحار :
١٩ - الإكراه هو: حمل المكره على أمر يكرهه. وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ. فالملجئ : هو الإكراه الكامل، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضو من أعضائه. وهذا النوع يعدم الرضى، ويوجب الإلجاء، ويفسد الاختيار.

غير الملجئ : هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه، ولا يوجب الإلجاء ولا يفسد الاختيار. والمراد هنا الإكراه الملجئ الذي يعدم الرضى

الأموال، فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: أتلّف مالي فأتلّفه. ^(١)

وقال المالكية: إن قال له: أقطع يدي ولا شيء عليك، فله القصاص إن لم يستمر على الإبراء بعد القطع، ما لم يترام به القطع حتى مات منه، فلوليه القسامة والقصاص أو الدية. ^(٢)

١٧ - ولو أمره أن يشجه فشجه عمداً، ومات منها، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

واختلفوا في وجوب الدية على الجراح: فقال الحنابلة وأبو حنيفة وهورواية مرجوحة عند الشافعية: يجب على القاتل الدية، لأن العفو عن الشجة لا يكون عفواً عن القتل، فكذا الأمر بالشجة لا يكون أمراً بالقتل، وكان القياس وجوب القصاص، إلا أنه سقط لوجود الشبهة، فتجب الدية. ولأنه لما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً، والمأمور به هو القطع لا القتل.

أما لو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس. ^(٣)

وقال الشافعي في الراجح، وهو ما ذهب إليه صاحبان من الحنفية: إن سرى القطع المأذون به إلى النفس فهدر، لأن القتل الحاصل من القطع والشجة المأذون فيهما يشبه الانتحار، فلا يجب فيه

(١) البدائع ٢٣٦/٧، وابن عابدين ٣٥٢/٥، ٣٦١، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، ومواهب الجليل ٢٣٦/٦، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٣

(٢) ابن عابدين ٣٥٢/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والمغني ٤٩٦/٩

(٣) ابن عابدين ٣٦١/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٤٠/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والمغني ٤٦٩/٩ - ٤٧٠

(١) نهاية المحتاج ٢٩٦/٧، والبدائع ٢٣٧/٧

(٢) سورة النساء ٢٩

ويفسد الاختيار. ^(١)

٢٠ - إذا أكره إنسان غيره إكراها ملجئاً ليقتل المكره، بأن قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله فهو في حكم الانتحار، حتى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدية عند الجمهور (الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية) لأن المكره (بفتح الراء) كالآلة بيد المكره في الإكراه التام (الملجى) فينسب الفعل إلى المكره وهو المقتول، فصار كأنه قتل نفسه، كما استدل به الحنفية، ولأن إذن المكلف يسقط الدية والقصاص معا كما قال الشافعية، فكيف إذا اشتد الأمر إلى درجة الإكراه الملجى؟

وفي قول عند الشافعية: تجب الدية على المكره، لأن القتل لا يباح بالإذن، إلا أنه شبهة تسقط القصاص. ^(٢) ولم نعثر للمالكية على نص في الموضوع، وقد سبق رأيهم بوجوب القصاص على القاتل إذا أمره المقتول بالقتل.

٢١ - إذا أكره شخص غيره إكراها ملجئاً ليقتل الغير نفسه، بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس له أن يقتل نفسه، وإلا يعد منتحراً وأثماً، لأن المكره عليه لا يختلف عن المكره به، فكلاهما قتل، فلأن يقتله المكره أولى من أن يقتل هو نفسه. ولأنه يمكن أن ينجو من القتل بترجع المكره، أو بتغير الحالة بأسباب أخرى، فليس له أن ينتحر

ويقتل نفسه.

ويتفرع على هذا أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر عند الشافعية، لانتفاء كونه إكراها حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف به، فكأنه اختار القتل كما علله الشافعية، لكنه يجب على الأمر نصف الدية، بناء على أن المكره شريك، وسقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه. ^(١)

وقال الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: يجب القصاص على المكره، إذا قتل المكره نفسه، كما لو أكرهه على قتل غيره. ^(٢)

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه، كان إكراها كما جرى عليه البزاز، ومال إليه الرافعي من علماء الشافعية، وإن نازع فيه البلقيني. ^(٣)

وفصل الحنفية في الموضوع فقالوا: لو قال لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف، فألقى نفسه من الجبل، فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره، لأنه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده، لأنه قتل بالمثل، فكذا إذا أكره عليه. وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره في ماله، وعند محمد يجب القصاص، لأنه كالقتل بالسيف عنده. أما إذا ألقى نفسه في النار فاحترق، فيجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة أيضاً. ^(٤)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٨١، والبدائع ٧/ ١٧٥،

وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، ومواهب الجليل ٤/ ٤٥، والمغني لابن

قدامة ٨/ ٢٦٠

(٢) الوجيز للغزالي ٢/ ١٤٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٨، ٢٩٦،

وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٥، والبدائع ٧/ ١٧٩

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٢) كشف القناع ٥/ ٥١٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٧

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليبي ٥/ ١٩٠

هذا، ولم نجد في المسألة نصاً عند المالكية، وانظر (إكراه).

اشتراك المتحرر مع غيره :

٢٢ - اختلف الفقهاء فيمن جرح نفسه، ثم جرحه غيره فمات منها، فهل يعتبر انتحاراً؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية؟ يختلف الحكم عندهم بحسب الصور:

أ - فلو جرح نفسه عمداً أو خطأ، كأن أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه، أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي، ثم جرحه شخص آخر خطأ، فمات منها، فلا قصاص عند عامة الفقهاء، لأنه لا قصاص على المخطيء بالإجماع، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية، كما لو قتله اثنان خطأ.

ب - أما لو جرح نفسه خطأ، وجرحه شخص آخر عمداً، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة) بناء على القاعدة التي تقول: لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالمخطيء والصغير، وعلى المتعمد نصف دية العمد في ماله، إذ لا يدرى من أي الأمرين مات. (١)

وفي وجه آخر للحنابلة: يقتص من الشريك العامد، لأنه قصد القتل، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده. (٢)

ج - وإذا جرح نفسه عمداً، وجرحه آخر

عمداً، ومات منها، يقتص من الشريك العامد في وجهه عند الحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول عند المالكية بشرط القسامة، لأنه قتل عمد متمحض، فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب. (١)

وقال الحنفية، وهو قول عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: لا قصاص على شريك قاتل نفسه، وإن كان جرحهما عمداً، لأنه أخف من شريك المخطيء، كما يقول الشافعية، ولأنه شارك من لا يجب عليه القصاص، فلم يلزمه القصاص، كشريك المخطيء، ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب، كما استدلل به الحنفية.

وإذا لم يجب القصاص فعلى الجراح نصف الدية في ماله، ولا يشترط القسامة في وجوب نصف الدية عند المالكية، لكنهم أضافوا: أن الجراح يضرب مائة ويحبس عاماً كذلك. (٢)

٢٣ - والمعلوم أن الدية تقسم على من اشترك في القتل، وعلى الأفعال التي تؤدي إلى القتل، فإذا حصل القتل بفعل نفسه وبفعل الشريك ولم نقل بوجوب القصاص، يجب على الشريك نصف الدية، وهذا صرح الحنفية بأنه إن مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد، وهو

(١) المغني ٩/ ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٢، والشرح الكبير

للرددير ٤/ ٢٤٥

(٢) المغني ٩/ ٣٨٠، والفتاوى الهندية ٦/ ٤، ونهاية المحتاج

٧/ ٢٦٢، والشرح الكبير للرددير ٤/ ٢٤٧، والخرشي ٨/ ١١

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٨، والشرح

الصغير ٤/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٢، والمغني ٩/ ٣٨٠

(٢) المغني ٩/ ٣٨١

هدر في الدارين،^(١) وفعل زيد معتبر في الدارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى، حتى يَأْتَمَ بالإجماع.^(٢)

٢٤ - وتعرض الشافعية والحنابلة إلى مسألة أخرى لها أهميتها في اشتراك الشخص في قتل نفسه، وهي مداواة الجرح بالسّم المهلك. فإن جرحه إنسان فتداوى بسّم مذفف يقتل في الحال، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح، وجرى مجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس، وينظر في الجرح، فإن كان موجبا للقصاص فلوليه استيفاؤه، وإلا فلوليه الأرش. وإن كان السّم لا يقتل في الغالب، أو لم يعلم حاله، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه، فالقتل شبه عمد، والحكم في شريكه كالحكم في شريك المخطئ. وإذا لم يجب القصاص على الجراح فعليه نصف الدية.

وإن كان السّم يقتل غالبا، وعلم حاله، فحكمه كشريك جراح نفسه، فيلزمه القصاص في الأظهر عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أو هو شريك مخطئ في قول آخر للشافعية، وهو وجه آخر عند الحنابلة، فلا قود عليه، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد التداوي.^(٣)

أما الحنفية فلا قصاص عندهم على الجراح بحال، سواء أكان التداوي بالسّم عمدا أم كان خطأ، لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا

قصاص عليه كما تقدم.^(١) كذلك لا قصاص على الجراح عند المالكية قولاً واحداً إذا تداوى المقتول بالسّم خطأ، بناء على أصلهم أنه «لا يقتل شريك مخطئ»^(٢) وقد تقدم أن في شريك جراح نفسه عمداً عند المالكية قولين.^(٣)

الآثار المترتبة على الانتحار :
أولا : إيمان أو كفر المنتحر :

٢٥ - ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يدل ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة. منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجرأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»^(٤) ومنها حديث جندب عن النبي ﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرْنِي عَبْدِي بنفسه، حرمت عليه الجنة»^(٥)

وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المنتحر، لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة. لكنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة، لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين

(١) الفتاوى الهندية ٤/٦

(٢) الشرح الصغير ٤/٣٤٧

(٣) الحَرْشِي ١١/٨

(٤) حديث: «من تردى سبق تخريجه ف/٨

(٥) حديث: «كان برجل جراح أخرجه البخاري (الفتح

٤٩٦/٦ - ط السلفية).

(٣) أي الدار الدنيا والدار الآخرة.

(٤) ابن عابدين ٣٥٠/٥

(٣) المغني لابن قدامة ٣٨١/٩، ونهاية المحتاج ٢٦٣/٧

والقائه نفسه في بحر أو نار فتأب. أما لو جرح نفسه فبقي حيا أياما مثلا ثم تأب ومات، فينبغي الجزم بقبول توبته. ^(١)

ومما يدل على أن المتحتر تحت المشيئة، وليس مقطوعا بخلوده في النار، حديث جابر أنه قال «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل ابن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه فاجتؤوا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها برأجه فشخت يدها حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: مالي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ وليدك فاعفر». ^(٢)

وهذا كله يدل على أن المتحتر لا يخرج بذلك عن كونه مسلما، لكنه ارتكب كبيرة فيسمى فاسقا.

ثانيا : جزاء المتحتر :

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يمتم من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، لأنه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر.

الإسلام، وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون. ^(١) بل قد صرح الفقهاء في أكثر من موضع بأن المتحتر لا يخرج عن الإسلام، ولهذا قالوا بغسله والصلاة عليه كما سيأتي، والكافر لا يصلى عليه إجماعا. ذكر في الفتاوى الحنانية: المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه.

وهذا صريح في أن قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام، كما وصفه الزيلعي وابن عابدين بأنه فاسق كسائر فساق المسلمين. ^(٢) كذلك نصوص الشافعية تدل على عدم كفر المتحتر. ^(٣)

وما جاء في الأحاديث من خلود المتحتر في النار محمول على من استعجل الموت بالانتحار، واستحلّه، فإنه باستحلاله يصير كافرا، لأن مستحل الكبيرة كافر عند أهل السنة، والكافر غلغل في النار بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة.

ويقول ابن عابدين في قبول توبته: القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة، لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً. ولعل المراد ما إذا تأب حالة اليأس، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة، كجرح مزهق في ساعته،

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٤، وانظر أيضا القليوبي مع حاشية عميرة ٣٤٨/ ١، ٣٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٤، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٨.

(٢) حديث جابر: «لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٩ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٤
(٢) الفتاوى الحنانية بهامش الفتاوى الهندية ١/ ١٨٦، وتبيين الحقائق

شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٢٥٠، وابن عابدين ١/ ١٨٤
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢

كذلك لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمدا أم خطأ عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة) لأن العقوبة تسقط بالموت، ولأن عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه فمات، ^(١) ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي ﷺ ولأنه جنى على نفسه فلم يضممه غيره، ولأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان مواساة للجاني وتخفيفا عنه، وليس على الجاني ما هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة، فلا وجه لإيجابه. ^(٢)

وفي رواية عند الحنابلة أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، لأنها جناية خطأ، فكان عقلها (ديتها) على عاقلته كما لو قتل غيره.

فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه، وإن كان بعضهم وارثا سقط عنه ما يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه. ^(٣)

٢٧ - اختلفوا في وجوب الكفارة، فقال الشافعية في وجه - وهو رأي الحنابلة في قتل الخطأ - تلزم الكفارة من سوى الحربي مميزا كان أم لا، بقتل كل آدمي من مسلم - ولو في دار الحرب - وذمي وجنين وعبد

ونفسه عمدا أو خطأ. ^(١)

هكذا عموما في وجوب الكفارة، وتخرج من تركة المنتحر في العمد والخطأ.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ^(٢) ولأنه آدمي مقتول خطأ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتل غيره. ^(٣)

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية: لا كفارة على قاتل نفسه خطأ أو عمدا. وهذا هو قول الحنابلة في العمد، لسقوط صلاحيته للخطاب بموته، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته. قال ابن قدامة: هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا...﴾ إنما أريد به إذا قتل غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ وقاتل نفسه لا تجب فيه دية. كذلك رد المالكية وجوب الكفارة بدليل أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ^(٤) تخرج قاتل نفسه، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة، وإذا بطل الجزء بطل الكل. ^(٥)

ثالثا: غسل المنتحر:

٢٨ - من قتل نفسه خطأ، كأن صوب سيفه إلى

(١) أسنى المطالب ٩٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٧، والمغني ٣٩/٥

(٢) سورة النساء ٩٢

(٣) أسنى المطالب ٩٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٦/٧، والمغني ٣٩/٥

(٤) سورة النساء ٩٢

(٥) لمغني ٣٩/١٠، وجواهر الإكليل ٧٢/٢، ومواهب الجليل

٢٦٨/٦، وأيضاً البدائع ٢٥٢/٧

(١) الأثر: وأن عامر بن الأكوع بارز... أخرجه مسلم

(٣/١٤٤٠ - ط الحلبي)

(٢) ابن عابدين ٣٥٠/٥، وجواهر الإكليل ٢٧٢/٢، ونهاية

المحتاج ٣٦٦/٧، والمغني ٥٠٩/٩، والخرشي ٥٠/٨

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٥٠٩/٩

عدوه ليضربه به فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غُسل وصلي عليه بلا خلاف، كما عده بعضهم من الشهداء. (١)

وكذلك المتحر عمداً، لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء كما سبق، ولهذا صرحوا بوجوب غسله كغيره من المسلمين. (٢) وادعى الرملي الإجماع عليه حيث قال: وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعاً، للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره. (٣)

رابعاً: الصلاة على المتحر:

٢٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أن المتحر يصلي عليه، لأنه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه كما تقدم، ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» (٤) ولأن الغسل والصلاة متلازمان عند المالكية، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه، وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه. (١)

وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي - وهورأي

أبي يوسف من الحنفية، وصححه بعضهم - لا يصلي على قاتل نفسه بحال، لما روى جابر بن سمرة: «أنه أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» (١) ولما روى أبو داود أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجل قد مات قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذن لا أصلي عليه». (٢)

وعلله بعضهم بأن المتحر لا توبة له فلا يصلي عليه (٣)

وقال الحنابلة: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمداً، ويصلي عليه سائر الناس. أما عدم صلاة الإمام على المتحر فلحديث جابر بن سمرة السابق ذكره أن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، وكان النبي ﷺ هو الإمام، فألحق به غيره من الأئمة. (٤)

وأما صلاة سائر الناس عليه، فلما روي عن النبي ﷺ أنه حين امتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه عن الصلاة عليه. ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره، فإن النبي ﷺ كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا

(١) الفتاوى الهندية ١/١٦٣، وابن عابدين ١/٥٨٤

ابن عابدين ١/٥٨٤، والفتاوى البزازية على الهندية ١/١٨٦

(٣) نهاية المحتاج ٢/٤٣٢

(٤) حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي إسناده من اتهم بالكذب. (فيض القدير للمناوي ٤/٢٠٣ - ط المكتبة التجارية).

(٥) القليوبي مع حاشية عميرة ١/٣٤٨، ٣٤٩، والفتاوى الهندية ١/١٦٣، وابن عابدين ١/٥٨٤، وبلغه السالك على أقرب

المسالك ١/٥٤٣، وجواهر الإكليل ١/١٠٦

(١) حديث جابر بن سمرة: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه...» أخرجه مسلم (٢/٦٧٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذن لا أصلي عليه» أخرجه أبو داود (٣/٥٢٦ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم مختصراً كما تقدم.

(٣) المغني ٢/٤١٨، وابن عابدين ١/٥٨٤

(٤) المغني ٢/٤١٨

وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه^(١).
كما يدل على هذا التخصيص ما روي عن
النبي ﷺ أنه قال: «أما أنا فلا أصلي عليه»^(٢)

انتساب

التعريف :

١ - الانتساب لغة: مصدر انتسب، وانتسب
فلان إلى فلان: عزا نفسه إليه، والنسبة والنسبة،
والنسب: القرابة، ويكون الانتساب إلى الآباء
وإلى القبائل^(١)، وإلى البلاد، ويكون إلى
الصنائع.

والانتساب في الاصطلاح لا يخرج عن هذه
المعاني.

أنواع الانتساب :

أ - الانتساب للأبوين :

٢ - ويكون بالبنوة أو التبني .

فإذا كان بالبنوة فحكمه الوجوب عند الصدق،
والحرمة عند الكذب،^(٢) لقول النبي ﷺ «أيما امرأة
أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله
في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد
ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة،
وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(٣).
وإذا كان بالتبني - فحكمه الحرمة، لقوله

وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة
الإمام على المنتحر أمر مستحسن، لكنه لو صلى
عليه فلا بأس. فقد ذكر في الإقناع: ولا يسن
للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليهما في
القضاء - الصلاة على قاتل نفسه عمدا، ولو صلى
عليه فلا بأس^(٣).

خامسا : تكفين المنتحر ودفنه في مقابر المسلمين :

٣٠ - اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم
ودفنه، وصرحوا بأنها من فروض الكفاية كالصلاة
عليه وغسله، ومن ذلك المنتحر، لأن المنتحر لا
يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه كما مر^(٤).



(١) المفني ٤١٨/٢، ٤١٩، والإقناع ٢٢٨/١

وحديث: «أمر بالصلاة على من عليه دين» أخرجه البخاري

(٤٦٧/٤ - الفتح - ط السلفية).

(٢) حديث: «أما أنا فلا أصلي عليه» أخرجه النسائي (٦٦/٤ - ط

المكتبة التجارية) وإسناده صحيح، وأخرج أصله مسلم في
صحيحه كما تقدم.

(٣) الإقناع ٢٢٨/١

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي ٢٣٨/١، والشرح

الصغير ٥٤٣/١، وكشاف القناع ٨٥/٢، ونهاية المحتاج

٤٣٢/٢

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (نسب)

(٢) فتح القدير ٢٦١/٣، وابن عابدين ٥٩٢/٢

(٣) حديث: «أيما امرأة...» أخرجه أبو داود (٦٩٥/٧ - ٦٩٦ - ط

عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر

٢٢٦/٣ - ط دار المحاسن)

كالنجار والحزفي جائز، وكفلان القرشي والتميمي نسبة إلى قریش وإلى تميم، والبخاري، والقرطبي نسبة إلى بخاري، وقرطبة، وعلى ذلك إجماع الأمة من غير نكير.

تعالى : ﴿أَدْغُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ .^(١) (ر: نسب، وتبني).

ب - الانتساب إلى ولاء العتاقة :

٣ - من آثاره : الإرث والعقل (المشاركة في تحمل الدية) في الجملة .

هـ - انتساب ولد الملاعنة :
٦ - إذا قذف الرجل زوجته، ونفى نسب الولد منه، وتم اللعان بينهما بشروطه، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وأحفقه بأمه .^(١) (ر: لعان)

فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح، ولم تستغرق فروض الوارثين التركية، وليس له عصبه بالنسب يكون المال كله، أو الباقي بعد الفرض لمن اعتقه، وفي تقديم ذوي الأرحام، والرد عليه رأيان .^(٢) (ر: إرث ، ولاء).

و - الانتساب إلى القرابة من جهة الأم :
٧ - للانتساب إلى الأم وأصولها وفروعها أحكام متعددة، مثل حكم النظر، والإرث، والولاية في عقد النكاح، والوصية، وحرمة النكاح، وغير ذلك من أحكام تترتب على هذه النسبة . ويراجع في ذلك تلك الأبواب من كتب الفقه والمصطلحات المختصة بتلك الأبواب، نحو (إرث، ولاية، نكاح، نظر، سفر)

ج - الانتساب إلى ولاء الموالاة :

٤ - قال به الحنفية، فإذا أسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه أو والى غيره على أن يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، صح هذا العقد، وعَقْلُهُ (ديته) عليه، وإرثه له، وكذلك شرط الإرث من الجانبين، وكذا لو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح لعدم المانع .^(٣)

انتشاء

د - الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية :

٥ - الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية

انظر : سكر ، مخدر

(١) سورة الاحزاب/ ٥

وانظر القرطبي ١٤/ ١٢٠ ط دار الكتب ، والألوسي

١٤٨/٢١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٧١ ط دار المعارف،

والقليوبي ٣/ ١٤٥، والمغني ٦/ ٣٥٦

(٣) ابن عابدين ٥/ ٧٨

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٨٩، والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٤ ط الحلبي،

والشرح الصغير ٢/ ٦٥٧ ط المعارف، والمغني ٧/ ٤٢٣

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٨، ١/ ٢٨٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٥٧،

٥/ ١٢٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ٣٥٩، والخطاب ١/ ٥٨٠،

ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٤١٦، ٤١٧

أ - حل المطلقة ثلاثاً لمن طلقها فمن طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١). ولا تحل إلا بالسوء في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة، ولا بد من الانتشار، فإن لم يوجد الانتشار فلا تحل، لما روي أن رفاعة القرظي طلق امرأته وبت طلاقها - فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وأنه والله يارسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة، لا والله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»،^(٢) فقد علق النبي ﷺ الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار، وهذا باتفاق.^(٣)

ب - ومن ذلك أثر الانتشار في وجوب الحد على من أكره على الزنا. وفي ذلك خلاف. فعند الحنابلة وبعض المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وعند أبي حنيفة في إكراه غير السلطان، إذا أكره الرجل فزنى، فعليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وجد

انتشار

التعريف :

١ - الانتشار مصدر: انتشر، يقال انتشر الخبر: إذا ذاع. وانتشر النهار: طال وامتد.^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - أ - الاستفاضة . يقال استفاض الخبر: إذا ذاع وانتشر.^(٣) ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار، بخلاف الانتشار.
ب - الإشاعة . أشاع الخبر بمعنى: أظهره فانتشر.^(٤)

الحكم الإجمالي :

يطلق الفقهاء لفظ الانتشار على معنيين :

الأول : بمعنى إنعاط الذكر: أي قيامه.

الثاني : بمعنى شيوع الشيء.

٣ - فالانتشار بالمعنى الأول له أثر في ترتب الأحكام الفقهية عليه، ومن ذلك :

(١) سورة البقرة/ ٢٣٠

(٢) حديث رفاعة: «أتردين...» متفق عليه، واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في الطلاق (٩/ ٣٦١ - ٥٢٦٠) ط السلفية، ومسلم في النكاح (٢/ ١٠٥٥/ ٣٣) ط عبد الباقي.

(٣) الاختيار ٣/ ١٥٠ ط دار المعرفة، ومنع الجليل ٢/ ٥٧ ط النجاح، والمهذب ٢/ ١٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٧ ط دار الفكر.

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب مادة (نشر).

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٣ ط الثالثة، والسدوسي ١/ ١٢١ ط دار الفكر، والمهذب ٢/ ١٥٦ ط دار المعرفة.

(٣) لسان العرب، وابن عابدين ٢/ ٩٧، والحطاب ٢/ ٣٨٣ ط النجاح ليبيا.

(٤) لسان العرب، والقلوبي ٤/ ٣٢ ط الحلبي.

على الانتشار، وذلك في باب الوضوء، وباب الغسل، وباب الصوم، وفي النظر إلى الأجنبية، وفي المحرمات في باب النكاح، وباب الرضاع. ^(١)

انتفاع

التعريف :

١ - الانتفاع مصدر: انتفع من النفع، وهو ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة. ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي. وذكر الشيخ محمد قدري باشا في مرشد الحيران أن «الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبته مملوكة». ^(٣)

٢ - واستعمل هذا اللفظ غالباً مع كلمة (حق) فيقال: حق الانتفاع ويراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير. وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتمليك) فيقال: ملك الانتفاع، وتمليك الانتفاع. ولعل المراد بالملك، والتمليك أيضاً: حق التصرف الشخصي الذي يباشره الإنسان بنفسه فقط. ^(٤)

الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد. وفي الأظهر عند الشافعية، وبعض المالكية، وأبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة، في إكراه ذي السلطان، أنه إذا أكره الرجل على الزنى فلا حد عليه، لقول النبي ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(١) ولأن الانتشار متردد، لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم. ^(٢) ر: (إكره).

٤ - أما الانتشار بالمعنى الثاني: وهو الشروع، فقد ذكره الفقهاء في ثبوت الهلال بالخبر المنتشر، ^(٣) وينظر تفصيل ذلك في (استفاضة - صوم).

وذكروه في انتشار حرمة النكاح بسبب الرضاع إلى أصول المرضعة وفروعها. ^(٤) وانتشار الحرمة أيضاً بسبب الزنا - وينظر في (رضاع - ونكاح).

مواطن البحث :

٥ - تتعدد المسائل الفقهية التي تبني الأحكام فيها

(١) حديث: «رفع عن أمي...».

عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير عن ثوبان. انظر فيض القدير (٤/٣٤/٤٤٦١) وضعفه المناوي فيه، والصواب رواية البيهقي عن ابن عمر بلفظ «وضع عن أمي...» وأخرجه الحاكم عن ابن عباس (٢/١٩٨) بلفظ «تجاوز الله عن أمي الخطأ...» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) الهداية ٢/١٠٤ ط المكتبة الإسلامية، ومنع الجليل ٤/٣٩٣، ومغني المحتاج ٤/١٤٥ ط الحلبي، والمهذب ٢/٢٦٨، والمغني ١٨٧/٨ ط الرياض.

(٣) الخطاب ٢/٣٨٣

(٤) المغني ٧/٥٤٥، والمهذب ٢/١٥٦

(١) ابن عابدين ١/١١٣، ١١٥، ٢٨٥ و ٢٤١/٥، والدرستي

١/١٢١، ٥٢٣

(٢) المصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نفع)

(٣) مرشد الحيران مادة (١٣)

(٤) الفروق للقرافي ١/١٨٧

مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة:

٣- يفرق الفقهاء بين حق الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار. وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان:

الأول: سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنه كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النسك، ويثبت أيضاً بالإذن من مالك خاص. كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك.

أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، وهي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، على تفصيل وخلاف سيأتي.

وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

الثاني: أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف المالك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة، لا يتجاوز شخص المنتفع.

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيء يملك أن يتصرف فيه بنفسه، أو أن ينقلها إلى غيره، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره. فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع، يقول القرافي: تملك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض

كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس، والرباطات والمجالس، في الجوامع، والمساجد، والأسواق، ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن يتتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وكذلك بقية النظائر المذكورة معه.

وأما مالك المنفعة، فكمن استأجر داراً أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم على جري العادة، على الوجه الذي ملكه.^(١)

ومثله ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أن الموصى له يملك المنفعة، وله حق الإعارة. والمستأجر يمكنه الإعارة والإجارة للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين. ويملك المستعير والموقوف عليه السكنى المنفعة، فيمكن لهما نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض، لكن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يميزون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير، خلافاً للملكية.^(٢)

٤- وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً غير تابع للعين المملوكة، كما هو ثابت للمستعير والمستأجر في الإعارة والإجارة، وقد يكون حقاً عينياً تابعاً للعين المملوكة منتقلاً من مالك إلى مالك بالتبع ضمن انتقال الملكية، ولا يكون إلا في العقار، وهذا

(١) الفروق للقرافي ١/١٨٧

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٣، وكشاف القناع ٤/٥٧ ط

ثالثة، ونهاية المحتاج ٥/١١٨، واللمعني ٣/٤٣٣

ما يسمى بحق الارتفاق. وتفصيله في مصطلح (ارتفاق).

كالانتفاع بلحم الصيد للمحرم، وكالانتفاع باللقطة للغني عند الحنفية. فإذا زال هذا الوصف حل الانتفاع عملاً بالقاعدة العامة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

حكمه التكليفي:

وقد يكون الانتفاع بالشيء محرماً، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وعدم إذن المالك، فيوجب الضمان والعقاب، كالانتفاع بالأموال المغصوبة والمسروقة كما هو مبين في موضعه.

٥ - الانتفاع إما أن يكون واجباً أو حراماً أو جائزاً، وذلك باعتبار متعلقه وهو العين المنتفع بها، ونظراً للشروط المتعلقة بالعين وبالشخص المنتفع بها، وفيما يلي أمثلة للانتفاع الواجب والحرام والجائز باختصار.

ج - الانتفاع الجائز:

٨ - أما الانتفاع الجائز فهو إذا كانت العين المنتفع بها مباحة، كالانتفاع بالأطعمة والأشربة المباحة إلى حد الشبع، والانتفاع بالمنافع المشتركة كالشوارع وضوء الشمس والهواء، والانتفاع بالأموال المملوكة بإذن المالك، كالإباحة، أو بواسطة العقد كالانتفاع بالمستعار والمأجور والموقوف والموصى به حسب الإذن والشروط المتفق عليها.

أسباب الانتفاع

٩ - المراد بأسباب الانتفاع ما يشمل المنفعة التي يمكن نقلها إلى الغير، وما هو خاص بشخص المنتفع ولا يقبل التحويل للغير، وسواء أكانت العين المنتفع بها مما يجوز الانتفاع بها ابتداءً، أم كانت محرمة ينتفع بها بشروط خاصة. فأسباب الانتفاع بهذا المعنى عبارة عن الإباحة، والضرورة، والعقد.

أولاً: الإباحة

١٠ - الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. (١)

أ - الانتفاع الواجب:

٦ - لا خلاف في أن الانتفاع يكون واجباً بأكل المباح، إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، لأن الامتناع منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١) حتى أن الجمهور أوجبوا الأكل والشرب في حالة الاضطرار، ولو كانت العين المنتفع بها محرمة. (٢)

ب - الانتفاع المحرم:

٧ - قد يكون الانتفاع بالشيء محرماً، إذا كانت العين المنتفع بها محرمة شرعاً، كالميتة والدم ولحم الخنزير والحيوانات والطيور المحرمة وأمثال ذلك في غير حالة الاضطرار.

وقد يكون الانتفاع بعين من الأعيان المباحة محرماً بسبب وصف قائم بشخص المنتفع،

(١) سورة البقرة/ ١٩٥

(٢) ابن عابدين ٢١٥/٥، وأسنى المطالب ٥٧٠/١، والمغني

يكون بلفظ الحل ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ .^(١) أو بالأمر بعد النهي ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ ، فَكَلُوا وَادْخَرُوا » .^(٢) أو بالاستثناء من التحريم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .^(٣) أو بنفي الجناح أو الإثم ، أو بغير ذلك من صيغ الإباحة كما بينه الأصوليون .

ج - الإباحة بإذن المالك :

١٢ - هذه الإباحة تثبت من مالك خاص لغيره بالانتفاع بعين من الأعيان المملوكة : إما بالاستهلاك ، كإباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات ، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة .

فالانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له ، وهو لا يملك الشيء المتفع به ، فليس له أن يبيعه لغيره ، كما نص عليه في الفتاوى الهندية .^(٤)

وذكر المالكية والشافعية والحنابلة مثل ذلك ، فقال البجيرمي في شرحه على الخطيب : إن من أبيح له الطعام بالوليمة أو الضيافة يحرم عليه أن ينقله إلى غيره ، أو بإطعام نحوه منه ، ولا يطعم منه سائلا إلا إذا علم الرضى .

وكذلك من أبيح له الانتفاع بعين من الأعيان

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها : الإطلاق في مقابلة الخطر الذي هو المنع .^(١) وهي بهذا المعنى تشمل : أ - الإباحة الأصلية : وهي التي لم يرد فيها نص خاص من الشرع ، لكن ورد بصفة عامة أنه يباح الانتفاع بناء على الإباحة الأصلية ، حينما تكون الأعيان والحقوق المتعلقة بها مخصصة لمنفعة الكافة ، ولا يملكها واحد من الناس ، كالأنهر العامة ، والهواء ، والطرق غير المملوكة .

فالانتفاع من الأنهر العامة مباح لا لحق الشفة (شرب الإنسان والحيوان) فحسب ، بل لسقي الأراضي أيضا كما يقول ابن عابدين : لكل أن يسقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات إن لم يضر بالعامه .^(٢)

وكذلك الانتفاع بالمرور في الشوارع والطرق غير المملوكة ثابت للناس جميعا بالإباحة الأصلية ، ويجوز الجلوس فيها للاستراحة والتعامل ونحوهما ، إذا لم يضيق على المارة . وله تظليل مجلسه بما لا يضر المارة عرفا .^(٣)

ومثله الانتفاع بشمس وقمر وهواء إذا لم يضر بأحد . لأن هواء الطريق كأصل الطريق حق المارة جميعا . والناس في المرور في الطريق شركاء .^(٤)

ب - الإباحة الشرعية .

١١ - الإباحة الشرعية : هي التي ورد فيها نص خاص يدل على حل الانتفاع بها وذلك إما أن

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) حديث « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْحَابِ ... » أخرجه مسلم في

الأصاحي ٣ / ١٥٦٣ / ١٩٧٧

(٣) سورة المائدة / ٣

(٤) الفتاوى الهندية ٣ / ٣٤٤

(١) فتح القدير ٨ / ٧٩

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٨٤

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٣٣٩

(٤) ابن عابدين ٥ / ٢٨٢ ، والمبسوط للسرخسي ٢٧ / ٩ ، ونهاية

المحتاج ٥ / ٣٣٩ ، والوجيز للغزالي ١ / ١٧٥

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه^(١).
والبحث في الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار
يتناول الموضوعات الآتية:

أ - الانتفاع من الأطعمة المحرمة :

١٤ - إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، ولم يجد
من الحلال ما يتغذى به، جاز له الانتفاع بالمحرم
لكي ينقذ حياته من الهلاك، ميتة كان أو دماً أو مال
الغير أو غير ذلك. وهذا مما لا خلاف فيه بين
الفقهاء.

لكنهم اختلفوا في صفة الانتفاع من المحرم حال
الاضطرار، هل هو واجب يثاب عليه فاعله
ويعاقب تاركه، أم هو جائز لا ثواب ولا عقاب في
فعله أو تركه ؟

فالجماهير (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند
الشافعية ووجه عند الحنابلة) على الوجوب، لأن
الامتناع من الأكل والشرب حال الاضطرار إلقاء
بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى :
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٢).

فالأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره
حال الاضطرار واجب يثاب عليه إذا أكل مقدار ما
يدفع به الهلاك عن نفسه. «ومن خاف على نفسه
موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله»^(٣).

وقال الشافعية في مقابل الأصح، وهو وجه عند
الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية : إن

المملوكة بإذن المالك، كالأذن بسكنى داره، أو
ركوب سيارته، أو استعمال كتبه، أو ملابسه
الخاصة، فليس للمباح له أن يأذن لغيره بالانتفاع
بها، وإلا كان ضامناً^(١).

ثانياً : الاضطرار

١٣ - «الاضطرار هو الخوف على النفس من الهلاك
علماً أو ظناً» أو «بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول
المنوع يهلك»^(٢) وهو سبب من أسباب حل
الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك. وهو في
الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنصوص الواردة
في حال الضرورة.

ويشترط لحل الانتفاع به أن يكون الاضطرار
ملجئاً، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى
فيها الموت، وأن يكون الخوف قائماً في الحال لا
منتظراً، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى.

فليس للجائع أن يتنفع من الميتة قبل أن يجوع
جوعاً يخشى منه الهلاك، وليس له أن يتناول من
مال الغير إذا استطاع شراء الطعام أو دفع الجوع
بفعل مباح. وكذلك يشترط للانتفاع بالحرام حال
الاضطرار ألا يتجاوز القدر اللازم لدفعه.

والأصل في حل الانتفاع من المحرم حال
الاضطرار قوله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا إثم عليه﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿وقد فصل

(١) ابن عابدين ٣/٣٥٥، وبلغه السالك ٢/٥٢٩، والبحر في

على الخطيب ٣/٣٩١، والمغني ٧/٢٨٨

(٢) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ص ١٠٨، والشرح الكبير

للدردير ٢/١١٥، ١٨٤

(٣) سورة البقرة/١٧٣

(١) سورة الأنعام/١١٩

(٢) سورة البقرة/١٩٥

(٣) ابن عابدين ٥/٢١٥، والشرح الكبير للدردير ٢/١١٥، وأسنى

المطالب ١/٥٧٠، والمغني ١١/٧٤

أما شرب الخمر للجوع والعطش فالمالكية،
والشافعية على تحريمه لعموم النهي، ولأن شربها
لن يزيده إلا عطشا. (١)

وقال الحنفية: لو خاف الهلاك عطشا وعنده خمر
فله شرب قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه.
كذلك لو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه
فسكر لم يحد. (٢)

وفرق الحنابلة بين الممزوجة وغير الممزوجة
فقالوا: إن شربها للعطش نظرا، فإن كانت ممزوجة
بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة،
كما تباح الميتة عند المخمصة، وكما يباح شرب الخمر
لدفع الغصة. وإن شربها صرفا، أو ممزوجة بشيء
يسير لا يروي من العطش لم يباح وعليه الحد. (٣)
١٧ - وأما تعاطي الخمر للتداوي فالجمهور على
تحريمه، وتفصيله في (أشربة).

ج - الانتفاع بلحم الأدمي الميت :

١٨ - ذهب الجمهور إلى جواز الانتفاع بلحم
الأدمي الميت حالة الاضطرار، لأن حرمة الإنسان
الحي أعلى من حرمة الميت. واستثنى منه بعض
الحنفية، وهو قول عند الحنابلة الانتفاع بلحم الميت
المعصوم.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز.

ومثل الميت كل حي مهتر الدم عند الشافعية
والحنابلة وبعض الحنفية.

الانتفاع من الأطعمة المحرمة ليس بواجب، بل هو
مباح فقط، لأن إباحة الأكل في حالة الاضطرار
رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص. (١)

١٥ - واتفقوا على أنه إذا لم يكن صاحب المال
مضطرا إليه لزمه بذله للمضطر، لأنه يتعلق به
إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له. فإن امتنع
واحتجج إلى القتال، فللمضطر المقاتلة. فإن قتل
المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه. وإن قتل
صاحبه فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله، إلا أن الحنفية
جوزوا القتال بغير سلاح.
وهذا كله إذا لم يستطع المضطر شراء الطعام.
فإن استطاع اشتراه ولو بأكثر من ثمن المثل. (٢)

ب - الانتفاع بالخمر :

١٦ - اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمر
لإساعة الغصة ودفع الهلاك في حالة الاضطرار.
حتى إن الجمهور على وجوب شربها في هذه
الحالة. فمن لم يجد غير الخمر، فأساغ اللقمة بها،
فلا حد عليه، لوجوب شربها عليه إنقاذا للنفس.
ولأن شربها في هذه الحالة متحقق النفع، ولذا يأنم
بتركه مع القدرة عليه حتى يموت. (٣)

(١) نهاية المحتاج ٨/١٥٠، وتيسير التحرير ٢/٢٣٢، والمغني

٧٤/١١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٨، والشرح الصغير ٢/١٨٣، ونهاية

المحتاج ٨/١٢٥، وابن عابدين ٥/٢٥٦، والقلوبي ٤/٢٦٣،

والمغني ١١/٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/٢٤٣، والدمسوقي ٤/٣٥٣، والبجيرمي على

الخطيب ٤/١٥٩

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٣، ونهاية المحتاج ٨/١٥٠

(٢) ابن عابدين ٣/١٦٢، ٥/٣٥١

(٣) المغني ١٠/٣٣٠

١٩ - أما الانتفاع بالميتة بغير الأكل، وفي غير حالة الاضطرار فالجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وهن روايتان عن أحمد) على أن كل إهاب دبغ فقد طهر، ويجوز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي. أما الخنزير فلأنه نجس العين، وأما الآدمي فلكرامته، فلا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه.

واستثنى الشافعية جلد الكلب أيضا لأنه لا يظهر بالدباغ عندهم.

واستثنى الحنابلة جلود السباع، فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده.

ونقل عن مالك التوقف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس ولو بعد الدبغ. (١)

وفي الانتفاع بعظم الميتة وشعرها وشحمها تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (ميتة).

ثالثا : العقد

٢١ - العقد من أهم أسباب الانتفاع، لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرضى. وهناك عقود تقع على المنفعة مباشرة، فتنتقل المنفعة من جهة إلى جهة أخرى، كالأجارة والإعارة، والوصية بالمنفعة والوقف. وهناك عقود أخرى لا تقع على المنافع بالذات، ولكنه يأتي الانتفاع فيها تبعا، وذلك بشروط خاصة وفي حدود ضيقة، كالرهن والوديعة. وتفصيل كل من هذه العقود في بابه.

ويبيح الشافعي للمضطر أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة، إن كان الخوف في قطعها أقل منه في تركها. (١) وخالفه في ذلك بقية الفقهاء.

د - ترتيب الانتفاع بالمحرم :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية) إلى أنه إذا وجدت ميتة، أو ما صاده محرم، أو ما صيد في الحرم وطعام شخص غائب فلا يجوز الانتفاع بهال الغير، لأن أكل الميتة منصوص عليه وأكل مال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى. ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق.

وقال مالك، وهو قول للشافعي : يقدم مال الغير على الميتة، ونحوها مما سبق إن أمن أن يعد سارقا، لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه.

أما الترتيب في الانتفاع بين الميتة وصيد الحرم أو المحرم، فقد قال أحمد والشافعي وبعض الحنفية : تقدم الميتة، لأن إباحتها منصوص عليها. وقال المالكية وبعض الحنفية : صيد المحرم للمضطر أولى من الميتة. (٢)

هذا بالنسبة لأكل لحم الميتة حال الاضطرار.

(١) ابن عابدين ٢٩٦/٥، وأسنى المطالب ٥٧١/١، ومواهب

الجليل ٢٣٣/٣، والمغني ٧٩/١١

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦، والتاج والإكليل ٢٣٤/٣،

وأسنى المطالب ٥٧٣/١، والمغني ٧٨/١١، ٢٩٣/٣

(١) الزيلعي ٢٥/١، ٢٦، وجواهر الإكليل ٩/١، والوجيز للغزالي

١٠/١، والمغني ٥٧/١

وجوه الانتفاع

الانتفاع بالشيء إما أن يكون بإتلاف العين أو ببقائها، وفي هذه الحالة إما أن ينتفع الشخص من العين بالاستعمال أو بالاستغلال. فالحالات ثلاث:

(الحالة الأولى) الاستعمال:

٢٢ - يحصل الانتفاع غالباً باستعمال الشيء مع بقاء عينه، وذلك كما في العارية، فإن المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه، ولا يجوز له أن ينتفع باستغلاله (تحصيل غلته) أو استهلاكه، لأن من شروط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. والمستعير يملك المنافع بغير عوض، فلا يصح أن يستغلها ويملكها غيره بعوض.^(١) هذا عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أن مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجرها خلال مدة الإعارة.^(٢)

وكذلك الإجارة فيما يختلف باختلاف المستعمل أو إذا اشترط المالك على المستأجر الانتفاع بنفسه. فالانتفاع في هذه الحالة قاصر على شخص المستأجر، ولا يجوز له أن يستهلك المأجور أو يستغله بإجارته للغير، لأن عقد الإجارة يقتضي الانتفاع بالمأجور مع بقاء العين. وليس له إيجارها فيما يختلف باختلاف المستعمل.^(٣)

(الحالة الثانية) الاستغلال:

٢٣ - قد يحصل الانتفاع باستغلال الشيء وأخذ

العوض عنه، كما في الوقف والوصية إذا نص عند إنشائها على أن له أن ينتفع كيف شاء، فإن الموقوف عليه والموصى له يستطيعان أن يؤجرا العين الموقوفة والموصى بمنفعتها للغير إذا أجازهما الواقف والموصي من غير خلاف.^(١)

(الحالة الثالثة) الاستهلاك:

٢٤ - قد يحصل الانتفاع باستهلاك العين كالانتفاع بأكل الطعام والشراب في الولائم والضيافات، والانتفاع باللقطة إذا كانت مما يتسارع إليه الفساد. وكذلك عارية المكيلات والموزونات والأشياء المثلثة التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، فإنهم قالوا: عارية الثمنين (الذهب والفضة) والمكيل والموزون والمعدود قرض، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها ورد مثلها.^(٢)

حدود الانتفاع

الانتفاع بالشيء له حدود يجب على المنتفع مراعاتها وإلا كان ضامناً. ومن الحدود المقررة التي بحثها الفقهاء في الانتفاع بالشيء ما يأتي:

٢٥ - أولاً: يجب أن يكون الانتفاع موافقاً للشروط الشرعية ولا يكون على وجه يبطل حق الغير. ولهذا اشترط الفقهاء في جميع عقود الانتفاع (الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة) أن تكون العين منتفعا بها انتفاعاً مباحاً. كما اشترطوا

(١) الزيلعي ٨٨/٥، ونهاية المحتاج ١١٨/٥، والمغني ٣٥٩/٥

(٢) الدسوقي ٤٣٣/٣ - ٤٣٤

(٣) البدائع ١٧٥/٤، وابن عابدين ١٨/٥، ونهاية المحتاج

٢٨٤/٥، والمغني ١٣/٦

(١) فتح القدير ٤٣٦/٥، ونهاية المحتاج ٣٨٥/٥، والمغني

١٩٣/٦، والفروق للقرافي فرق (٣٠)

(٢) الزيلعي ٨٧/٥، والمغني ٣٥٩/٥

٢٦ - ثانيا : يلزم المنتفع أن يراعي حدود إذن المالك، إذا ثبت الانتفاع بإذن من مالك خاص، كإباحة الطعام والشراب في الضيافة، فإنه إذا علم أن صاحبه لا يرضى بإطعام الغير، فلا يحل له أن يطعم غيره كما تقدم. وكذلك الإذن بسكنى الدار وركوب الدابة للشخص، فإن الانتفاع بها محدود بشروط المبيع. (١)

٢٧ - ثالثا : يلزم المنتفع التقيد بالقيود المتفق عليها في العقد، إذا كان سبب الانتفاع عقدا. لأن الأصل مراعاة الشروط بقدر الإمكان. فإذا حدد الانتفاع في الإجارة أو العارية أو الوصية بوقت أو منفعة معينة فلا يتجاوزها ما لم تكن الشروط مخالفة للشرع. (٢)

٢٨ - رابعا : يلزم المنتفع أن لا يتجاوز الحد المعتاد إذا لم يكن الانتفاع مقيدا بقيد أو شرط، لأن المطلق يقيد بالعرف والعادة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما جرى على ألسنة الفقهاء. فلو أعاره وأطلق فللمستعير الانتفاع بحسب العرف في كل ما هو مهيأ له. وما هو غير مهيأ له يعينه العرف ولو قال: آجرتكها لما شئت صح، ويفعل ما يشاء لرضاه به، لكن يشترط أن يتتفع به على الوجه المعتاد كالعارية. (٣)

في الوقف أن يكون على مصرف مباح، لأن المنافع لا يتصور استحقاقها بالمعاصي. (١)

كذلك قالوا: إن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد. والانتفاع بالمنافع العامة مقيد بعدم الإضرار بالغير. والجلوس على الطرق العامة للاستراحة أو المعاملة ونحوهما، ووضع المظلات إنما يجوز إذا لم يضيّق على المارة. (٢)

وكذلك الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار مقيد بقيود. فقد اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرمات بمقدار ما يسد الرمق ويأمن معه الموت.

وذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يأكل من المحرمات إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح. بل المالكية جوزوا التزود من المحرمات احتياطا خشية استمرار حالة الاضطرار، كما تدل عليه نصوصهم. (٣)

وقال الحنفية، وهو أحد قولين للشافعي، والأظهر عند الحنابلة: إنه لا يجوز للمضطر الانتفاع من المحرمات بأكثر مما يدفع الهلاك ويسد الرمق، فليس له أن يأكل إلى حد الشبع، وليس له أن يتزود، لأن الضرورة تقدر بقدرها. (٤)

(١) الزيلعي ١٢٥/٥، ونهاية المحتاج ١١٩/٥، ٢٦٧، ٣٥٤،

وبلغة السالك ٥٧٢/٣، والمغني ٣٥٩/٥، ١٢٩/٦

(٢) ابن عابدين ٢٨٢/٥، ونهاية المحتاج ٣٣٩/٥

(٣) ابن عابدين ٢١٥/٥، والشرح الصغير للدريدير ١٨٣/٢،

والقليوبي ٢٦٣/٤، والمغني ٧٣/١١، والتاج والإكلیل

٢٣٣/٣

(٤) ابن عابدين ٧٢١٥/٥ ونهاية المحتاج ١٥٢/٨، والمغني

٧٣/١١

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٤٤، والبحر في الخطيب ٣/٣٩١،

والمغني ٢٨٨/٧

(٢) الزيلعي ٨٦/٥، ونهاية المحتاج ١٢٧/٥، وبلغة السالك

٥٧٥/٣

(٣) البدائع ٢١٦/٤، وانظر أيضا نهاية المحتاج ٢٨٣/٥، والمغني

٣٥٩/٥

أحكام الانتفاع الخاصة

الانتفاع المجرد ملك ناقص، وله أحكام وآثار خاصة تميزه عن عن الملك التام.
من هذه الأحكام ما يأتي:

أولا : تقييد الانتفاع بالشروط :

٢٩ - يقبل حق الانتفاع التقييد والاشتراط، لأنه حق ناقص ليس لصاحبه إلا التصرفات التي يميزها المالك، وعلى الوجه الذي يعينه صفة وزمان ومكانا، وإلا فإن الانتفاع موجب للضمان، فإذا أعار إنسانا دابة على أن يركبها المستعير بنفسه فليس له أن يعيرها غيره، وإذا أعار ثوبا على أن يلبسه بنفسه فليس له أن يلبسه غيره. وكذلك إن قيدها بوقت أو منفعة أو بهما فلا يتجاوز إلى ما سوى ذلك.

وإن أطلق فله أن ينتفع بأي نوع شاء وفي أي وقت أراد، لأنه يتصرف في ملك الغير فلا يملك التصرف إلا على الوجه الذي أذن له من تقييد أو إطلاق.

ومن استأجر دارا للسكنى إلى مدة معينة فليس له أن يسكنها بعد انقضاء المدة إلا بأجرة المثل، لأن الانتفاع مقيد بقيد الزمان فيجب اعتباره. ^(١)

كذلك لو قيد الواقف الانتفاع بالوقف بشروط محددة، فالجمهور على أنه يرجع إلى شرط الواقف لأن الشروط التي يذكرها الواقفون هي التي تنظم طريق الانتفاع به، وهذه الشروط معتبرة ما لم

تخالف الشرع. ^(١)

هذا، وجمهور الفقهاء على أن الانتفاع بالمأجور والمستعار بمثل المشروط أو أقل منه ضررا جائز لحصول الرضى ولو حكما. وقال بعضهم: إن نهاه عن مثل المشروط أو الأدون منه امتنع. ^(٢)

٣٠ - وقد اتفق الفقهاء على أن التقييد في الانتفاع لشخص دون شخص معتبر فيما يكون التقييد فيه مفيدا، وذلك فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب. أما فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار مثلا فقد اختلفوا فيه: فذهب الحنفية إلى عدم اعتبار القيد، لأن الناس لا يتفاوتون فيه عادة. فلم يكن التقييد بسكناه مفيدا، إلا إذا كان حدادا أو قصارا أو نحوهما مما يوهن عليه البناء. ^(٣)

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار القيد مطلقا ما لم يكن مخالفا للشرع. وقال الشافعية: لو شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فسد العقد، كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع العين للغير. ^(٤)

ثانيا : توريث الانتفاع :

٣١ - إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو الوصية، فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) فتح القدير ٤/٤٣٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٣، والفروق للقرافي

الفرق (٣٠)، وكشاف القناع ٤/٢٦٥

(٢) البدائع ٦/٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/١٢٨

(٣) ابن عابدين ٥/٢٢، والبدائع ٦/٢١٦

(٤) المدونة ١١/١٥٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٠٣، والمغني ٦/٥١

(١) البدائع ٦/٢١٦، والزيلعي ٥/٨٦، ونهاية المحتاج ٥/١٢٧،

١٢٨، والشرح الصغير ٣/٥٧٥، والمغني ٥/٣٥٩

تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت، حتى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث. ^(١)
وعلى ذلك يعود ملك المنفعة بعد وفاة الموصى له بالمنفعة إلى الموصى له بالرقبة، إن كان قد أوصى بالرقبة إلى آخر، وإن لم يكن قد أوصى بها عاد ملك المنفعة إلى ورثة الموصي، كما صرح به الكاساني. ^(٢)

ثالثا : نفقات العين المتفع بها :

٣٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن نفقات العين المتفع بها تكون على صاحب العين، إذا كان الانتفاع بمقابل، لا على من له الانتفاع. وعلى ذلك فتكسية الدار المستأجرة وإصلاح مرافقها وما وهن من بنائها على رب الدار (المؤجر). وكذلك علف الدابة المستأجرة ومؤونة رد العين المستأجرة على الأجر. ^(٣) حتى إن الحنابلة قالوا: إن شرط المكري أن النفقة الواجبة عليه تكون على المكري فالشرط فاسد. وإذا أنفق المكري على ذلك احتسب به على المكري. ^(٤) لكن الحنفية يقولون: إذا أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق، لأنه أصلح ملك غيره بغير أمره فكان متبرعا. ^(٥) كما ذهب الشافعية

والحنابلة) إلى أنه يقبل التوريث. فالإجارة لا تنفسخ بموت الشخص المستأجر، ويقوم وارثه مقامه في الانتفاع بها إلى أن تنتهي المدة، أو تنفسخ الإجارة بأسباب أخرى، لأن الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه. ^(١) إلا أن الحنابلة قالوا: إن مات المكري، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة. ^(٢)

وكذلك الوصية بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له، لأنها تمليك وليست بإباحة للزومها بالقبول، فيجوز لورثته أن ينتفعوا بها بالمدة الباقية، لأنه مات عن حق، فهو لورثته. ^(٣)

٣٢ - أما إذا كان سبب الانتفاع العارية، فقد صرح الشافعية والحنابلة بعدم توريث الانتفاع بها، لأنها عقد غير لازم، تنفسخ بموت العاقدين. ولأن العارية إباحة الانتفاع عندهم، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتى في حياة المستعير. ^(٤)

وذهب الحنفية إلى أن الانتفاع لا يقبل التوريث مطلقا. فالوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له، وليس لورثته الانتفاع بها، كما تبطل العارية بموت المستعير، والإجارة بموت المستأجر، لأن المنافع لا تحدث الإرث، لأنها تحدث شيئا فشيئا، والتي

(١) البدائع ٣٥٣/٧، وابن عابدين ٥٢/٥، والزبلي ١٤٤/٥

(٢) البدائع ٣٨٦/٧

(٣) البدائع ٢٠٨/٤، ٢٠٩، والاختيار ٥٨/٣، ونهاية المحتاج

٢٩٥/٥، والشرح الكبير للدردير ٥٤/٤، وكشاف القناع

٧١/٤

(٤) المغني ٣٢/٦

(٥) البدائع ٢٠٨/٤، ٢٠٩

(١) بلفة السالك ٥٠/٤، ونهاية المحتاج ٣١٤/٥، والمغني ٤٢/٦

(٢) المغني ٤٢/٦

(٣) نهاية المحتاج ١٣٠/٥، ١٣١، وشرح الزرقاني ١٩٧/٨،

والمغني ٣٥٤/٥

(٤) نهاية المحتاج ٨٣/٦، وكشاف القناع ٣٧٦/٤

المالكية في العارية، وهو وجه عند الحنابلة في الوصية. وعلله الخرشي بأنها لو كانت على المستعير لكان كراء، وربما كان علف الدابة أكثر من الكراء. (١)

رابعا : ضمان الانتفاع :

٣٥ - الأصل أن الانتفاع المباح والمأذون بعين من الأعيان لا يوجب الضمان، وعلى ذلك فمن انتفع بالمأجور على الوجه المشروع، وبالصفة التي عينت في العقد، أو بمثلها، أو دونها ضررا، أو على الوجه المعتاد فتلف لا يضمن، لأن يد المكري يد أمانة مدة الإجارة، وكذا بعدها إن لم يستعملها استصحابا لما كان. (٢)

ومن استعار عينا فانتفع بها بهلكت بالاستعمال المأذون فيه بلا تعدل لا يضمن عند الحنفية والشافعية. وكذلك إذا هلكت بدون استعمال عند الحنفية، لأن ضمان العدوان لا يجب إلا على المتعدي، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي.

وعند الشافعية يضمن إذا هلك في غير حال الاستعمال، لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق، فأشبه الغصب. (٣)

وقال الحنابلة : العارية المقبوضة مضمونة

والمالكية إلى أنه لا يجبر آجر الدار على إصلاحها للمكري، ويخير الساكن بين الانتفاع بالسكنى، فيلزمه الكراء والخروج منها. (١)

٣٤ - أما إذا كان الانتفاع بالمجان، كما في العارية والوصية، فقد ذهب الحنفية - وهو قول عند المالكية في العارية، والصحيح عند الحنابلة في الوصية - إلى أن نفقات العين المنتفع بها تكون على من له الانتفاع. وعلى ذلك فعلف الدابة ونفقات الدار المستعارة على المستعير، كما أن نفقة الدار الموصى بمنفعتها على الموصى له، لأنها يملكان الانتفاع بالمجان، فكانت النفقة عليهما، إذ الغرم بالغنم. ولأن صاحبها فعل معروفا فلا يليق أن يشدد عليه. (٢)

وقال الشافعية : إن مؤونة المستعار على المعير دون المستعير، سواء أكانت العارية صحيحة أم فاسدة. فإن أنفق المستعير لم يرجع إلا بإذن حاكم أو إشهاد بينة على الرجوع عند فقد الحاكم. (٣)

كذلك في الوصية بالانتفاع، فإن الوارث أو الموصى له بالرقبة هو الذي يتحمل نفقات العين الموصى بمنفعتها، إن أوصى بمنفعتها مدة، لأنه هو المالك للرقبة، وكذلك للمنفعة فيما عدا تلك المدة كما علله الرملي. (٤)

(١) الشرح الكبير للدردير ٥٤/٤، والوجيز للفرزالي ٢٣٤/١

(٢) فتح القدير ٤٣٤/٥، والبدائع ٢٢١/٤، ٣٨٦، وبلغه السالك

٥٧٦/٣، وكشاف القناع ٣٧٥/٤

(٣) نهاية المحتاج ١٢٤/٥

(٤) نهاية المحتاج ٨٦/٦

(١) الخرشي ١٢٩/٦، والمغني ٧٩/٦

(٢) الزيلعي ٨٥/٥، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٥، وبلغه السالك

٤١/٤، والمغني ١١٧/٦

(٣) الزيلعي ٨٥/٥، ونهاية المحتاج ١٢٥/٥

بالأصل، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان. وهذا إذا لم يكن عند المضطر ثمن الطعام ليشتريه، لأنه لم يتعلق بذمته كما علل بذلك الدردير. (١)

٣٧ - أما الانتفاع بالمغصوب والوديعة فموجب للضمان عند جمهور الفقهاء، لأنه غير مأذون فيه، إلا ما ذكره الشافعية في الوديعة من عدم ضمان لبس الثوب لدفع العفونة وركوب ما لا ينقاد للسقي. (٢)

كذلك تضمن منفعة الدار بالتفويت والفوات، بأن سكن الدار وركب الدابة، أو لم يفعل ذلك عند الشافعية، وهو ما تدل عليه نصوص المالكية والحنابلة، ولكن المالكية قالوا: لو غصب العين لاستيفاء المنفعة، لا لتملك الذات، فتلفت العين المنتفع بها فلا يضمنها المتعدي. فمن سكن دارا غاصبا للسكنى، فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى. (٣)

وذهب الحنفية إلى أن منافع الأعيان المنقولة المغصوبة ليست بمضمنة. فإذا غصب دابة فأمسكها أياما ولم يستعملها، ثم ردها إلى يد مالكها لا يضمن، لأنه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع، لأنها أعراض تحدث شيئا فشيئا. فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها. (٤) لكن إن كان المغصوب مال وقف أو مال صغير أو

بقيمتها يوم التلف بكل حال، ولا فرق بين أن يتعدي فيها أو يفرط فيها أولا. (١) أما إذا انتفع بها وردها على صفتها فلا شيء عليه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه (يحتمل الإخفاء) وبين ما لا يغاب عليه، فقالوا: يضمن المستعير ما يغاب عليه، كالخلي والثياب، إن ادعى الضياع إلا بينة على ضياعه بلا سبب منه، كذلك يضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربها إذا تلفت أو تعيبت بسبب ذلك. أما فيما لا يغاب عليه وفيما قامت البينة على تلفه فهو غير مضمون. (٢)

والانتفاع بالرهن بإذن الراهن حكمه حكم العارية، فلو هلك في حالة الاستعمال والعمل لا يضمن عند عامة الفقهاء، لأن الانتفاع المأذون لا يوجب الضمان. وإذا انتفع به بدون إذن الراهن يضمن (٣) مع تفصيل سبق ذكره.

٣٦ - ويستثنى من هذا الأصل الانتفاع بهال الغير حال الاضطرار، فإنه وإن كان مأذونا شرعا، لكنه يوجب الضمان عند الجمهور، عملا بقاعدة فقهية أخرى هي: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير. (٤)

وذهب المالكية إلى عدم الضمان عملا

(١) كشف القناع ٧٠/٤، والمغني ٣٥٥/٥، ١١٧/٦

(٢) بلغة السالك ٥٥٣/٣، ٥٧٤، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢

(٣) ابن عابدين ٣٣٦/٥، ونهاية المحتاج ٢٧٤/٤، والمغني ٢٨٩/٤

(٤) ابن عابدين ٢١٥/٥، ونهاية المحتاج ١٥٢/٨، ١٥٣،

والقليوبي ٢٦٣/٤، والمغني ٨٠/١١

(١) بلغة السالك ١٨٥/٢

(٢) القليوبي ٣٢/٣، ١٨٥، وجواهر الإكليل ١٤٠/٢، ١٤٩،

والمغني ٣٧٦/٥، ٢٨٠/٧، وابن عابدين ١١٦/٥

(٣) القليوبي ٣٣/٣، وجواهر الإكليل ١٥١/٢، والمغني ٤١٥/٥

(٤) البدائع ١٤٥/٧

ورجع قبل إدراك الزرع فعليه الإبقاء إلى الحصاد، وله الأجرة من وقت وجوب إرجاعها إلى حصاد الزرع. كما لو أعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق، فإن عليه نقل متاعه إلى مأمن بأجر المثل. ^(١)

وقال المالكية: لزمت العارية المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة، أو سكنى، أو كان حيواناً أو كان عرضاً. ^(٢)

٤٠ - أما إذا كان الانتفاع بعوض كالإجارة، فلا يكلف المستأجر رد المأجور بعد الانقضاء، وليس للأجر أن يسترد المأجور قبل استيفاء المنفعة المعقودة، ولا قبل مضي المدة المقررة. وحكم بقاء الزرع إلى الحصاد بعد انقضاء مدة الإجارة كحكم العارية، فللمستأجر أن يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه بأجرة المثل. لكن الشافعية قيدوه بما إذا لم يكن تأخير الزراعة بسبب تقصير المستأجر والمستعير. ^(٣)

أما مؤنة رد العين المنتفع بها، فقد اتفقوا على أنها في الإجارة على المؤجر، لأن العين المستأجرة مقبوضة لمنفعته بأخذ الأجر، وعلى المستعير في العارية لأن الانتفاع له، عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم). ^(٤)

(١) البدائع ٢١٧/٦، ونهاية المحتاج ١٣٩/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

(٢) البدائع ٢١٧/٦، ونهاية المحتاج ١٣٩/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

(٣) نهاية المحتاج ١٣٩/٥

(٤) الزيلعي ٨٩/٥، والحرشي ١٢٧/٦، ونهاية المحتاج ١٢٤/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

كان معداً للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة. ويرجع لتفصيله إلى مصطلح (ضمان).

خامساً: تسليم العين المنتفع بها:

٣٨ - لا خلاف في أنه يلزم تسليم العين المنتفع بها إلى من له الانتفاع، إذا ثبت الانتفاع بالعقد اللازم وبعبوض، كالإجارة. فالمؤجر مكلف بعد انعقاد العقد أن يسلم المأجور إلى المستأجر، ويمكنه من الانتفاع به عند عامة الفقهاء. أما الانتفاع بالعقد غير اللازم فلا يوجب تسليم العين للمنتفع، كالإعارة، فلا يلزم المعير أن يسلم المستعار إلى المستعير، لأن التبرع لا أثر له قبل القبض.

٣٩ - أمارد العين المنتفع بها إلى مالكيها، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الانتفاع إذا كان بدون عوض كالعارية فرد العين واجب على المستعير، متى طلب المعير ذلك، لأن العارية من العقود غير اللازمة، فلكل واحد منهما ردها متى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المنحة مردودة، والعارية مؤداة» ^(١) ولأن الإذن هو السبب لإباحة الانتفاع وقد انقطع بالطلب. ولهذا لو كانت مؤقتة، فأمسكها بعد مضي الوقت، ولم يردّها حتى هلكت ضمن. ^(٢) ولكن إذا أعار أرضاً لزراعة

(١) حديث: «المنحة مردودة والعارية مؤداة». أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٨٢٤) ط الدعاس. وأخرجه أحمد (٢٩٣/٥) قال الهيثمي (٤/١٤٥): «ورجاله ثقات».

(٢) الزيلعي ٨٤/٥، ٨٩، ونهاية المحتاج ١٢٩/٥، وكشاف القناع ٧٣/٤

إنهاء الانتفاع وانتهائه

٤١ - إنهاء الانتفاع معناه وقف آثار الانتفاع في المستقبل بإرادة المنتفع أو مالك الرقبة أو القاضي، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (فسخ). وانتهاء الانتفاع معناه أن تتوقف آثاره بدون إرادة المنتفع أو مالك العين، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (انفساخ).

أولاً : إنهاء الانتفاع :

ينهى الانتفاع في الحالات الآتية :

أ - الإرادة المنفردة :

٤٢ - يمكن إنهاء الانتفاع بالإرادة المنفردة في عقود التبرع، سواء أكان من قبل مالك الرقبة أو المنتفع نفسه. فكما أن الوصية بالانتفاع يمكن إنهاؤها من قبل الموصي في حياته، يصح إنهاؤها من قبل الموصى له بعد موت الموصي. وكما أن الإعارة يمكن إنهاؤها من قبل المعير، فله أن يرجع في أي وقت شاء على رأي الجمهور، خلافاً للملكية كما تقدم. كذلك يسوغ للمستعير أن يردّها أي وقت شاء. لأن الإعارة والوصية من العقود غير اللازمة من الطرفين كالوكالة، فلكل واحد منها فسخها متى شاء، ولو مؤقتة بوقت لم ينقض أمدّه، إلا في صور مستثناة لدفع الضرر.^(١)

ب - حق الخيار :

٤٣ - يصح إنهاء الانتفاع باستعمال الخيار في بعض العقود كالإجارة، فإنها تفسخ بالعيب، سواء أكان

العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بعده، لأن العقود عليه في الإجارة - وهي المنافع - يحدث شيئاً فشيئاً، فما وجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع، فيوجد الخيار.^(١)

كذلك يمكن إنهاء الانتفاع في الإجارة بفسخها بسبب خيار الشرط، وخيار الرؤية عند من يقول به، لأن الإجارة بيع المنافع، فكما يجوز فسخ البيع بخيار الشرط والرؤية، كذلك يصح إنهاء الانتفاع في الإجارة بسبب هذين الخيارين.^(٢) وتفصيل ذلك في خيار الشرط وخيار الرؤية.

٤٤ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز إنهاء الانتفاع في حالة تعذره، وذلك في العقود اللازمة، كالإجارة. أما العقود غير اللازمة كالإعارة فإنها قابلة للفسخ بدون التعذر كما سبق.

والتعذر أعم من التلف عند المالكية، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً.^(٣) وقد توسع الحنفية والحنابلة في إنهاء الانتفاع بسبب العذر. وعرفه الحنفية بأنه: عجز العاقد عن المضي بموجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد، كمن استأجر حانوتاً يتجر فيه فأفلس.^(٤)

وصرح الحنابلة بأنه إن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار. وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ. وكذلك إذا انقطع الماء بالكلية، أو حدث بها عيب، أو حدث

(١) الزيلعي ١٤٣/٥، ونهاية المحتاج ٣٠٠/٥، والمغني مع الشرح الكبير ٢٧/٦

(٢) الزيلعي ١٤٥/٥، وابن عابدين ٤٧/٥

(٣) الشرح الصغير ٤٩/٤

(٤) الزيلعي ١٤٥/٥

(١) البدائع ٢١٦/٦، والزيلعي ٨٤/٥، ونهاية المحتاج ١٢٩/٥،

والمغني ٣٦٤/٥، و٤٣٧/٦

وليس له أن ينتفع بها بعدها، وإلا يكون غاصبا كما تقدم.^(١)

ب - هلاك المحل أو غصبه :

٤٧ - ينتهي الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها عند عامة الفقهاء. فتتفسخ الإجارة والإعارة والوصية بهلاك الدابة المستأجرة، وبتلف العين المستعارة، وبانهدام الدار الموصى بمنفعتها.^(٢)

أما غصب المحل فموجب لفسخ العقد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) لا للانفساخ.^(٣)

وقال بعض الحنفية : إن الغصب أيضا موجب للانفساخ، لزوال التمكن من الانتفاع.^(٤)

ج - وفاة المنتفع :

سبق عند الكلام على توريث الانتفاع ما يتصل بهذا السبب. انظر فقرة (٣٠).

د - زوال الوصف المبيع :

٤٨ - ينتهي الانتفاع كذلك بزوال الوصف المبيع كما في حالة الاضطرار، حيث قالوا : إذا زالت حالة الاضطرار زال حل الانتفاع.^(٥)

(١) الزيلعي ١١٤/٥، والبدائع ٢١٧/٦، ونهاية المحتاج

١٣٩/٥، والحرشي ١٢٧/٦، والمغني ٣٦٥/٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٠/٥، وابن عابدين ٨/٥، والشرح الصغير

٤٩/٤، والمغني ٢٥/٦

(٣) ابن عابدين ٨/٥، ونهاية المحتاج ٣١٨/٥، والشرح الصغير

٥١/٤، والمغني ٢٨/٦ - ٣٠

(٤) الزيلعي ١٠٨/٥

(٥) الوجيز للغزالي ٢٣٩/١، والزيلعي ١٤٥/٥، والمغني ٢٩/٦،

وانظر القاعدة (٢٣) في مجلة الأحكام العدلية.

خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة.^(١)

وقال الشافعية : لا تنفسخ الإجارة بعذر، كتعذر وقود الحمام أو خراب ما حول الدار والدكان. ومع ذلك فقد وافقوا الجمهور على جواز إنهاء الانتفاع في بعض الصور حيث قالوا : إذا انقطع ماء أرض للزراعة فللمستأجر الخيار في الفسخ، وما يمنع استيفاء المنفعة شرعا يوجب الفسخ، كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه.^(٢)

ج - الإقالة :

٤٥ - لا خلاف في أن الانتفاع يمكن إنهاؤه بسبب الإقالة، وهي فسخ العقد بإرادة الطرفين. وهذا إذا كان الانتفاع حاصلًا بسبب عقد لازم كالإجارة. أما في غير العقد، وفي العقود غير اللازمة، فلا يحتاج للإقالة، لأنه يمكن بالرجوع عن الإذن أو الإرادة المنفردة، كما تقدم.

ثانيا : إنتهاء الانتفاع :

ينتهي الانتفاع في الحالات الآتية :

أ - إنتهاء المدة :

٤٦ - لا خلاف بين الفقهاء أن الانتفاع ينتهي بانتهاء المدة المعينة أيا كان سببه، فإذا أباح شخص لآخر الانتفاع من أملاكه الخاصة لمدة معلومة ينتهي الانتفاع بانتهاء تلك المدة. وإذا آجره أو أعاره دابة لشهر فإن الانتفاع بها ينتهي بمضي هذه المدة،

(١) المغني ٢٨/٦ - ٣٠

(٢) نهاية المحتاج ٣١٨/٥، والوجيز ٢٣٩/١

يقدر أن الشمس تستقر في كبد السماء ثم تزول، وذلك لما يظن من ببطء حركتها. وليس كذلك الانتقال.^(١) فعلى هذا يكون الانتقال أتم من الزوال.

انتقال

التعريف :

١ - الانتقال في اللغة : التحول من موضع إلى آخر.^(١) ويستعمل مجازاً في التحول المعنوي، فيقال : انتقلت المرأة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنيين كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الزوال :

الزوال في اللغة بمعنى : التنحي ، ومعنى العدم .

والفرق بين الانتقال والزوال : أن الزوال يعني العدم في بعض الأحيان ، والانتقال لا يعني ذلك . وأيضاً : أن الانتقال يكون في الجهات كلها ، أما الزوال فإنه يكون في بعض الجهات دون بعض ، ألا ترى أنه لا يقال : زال من سفلى إلى علو . ويقال : انتقل من سفلى إلى علو ، وثمة فرق ثالث هو أن الزوال لا يكون إلا بعد استقرار واثبات صحيح أو مقدر ، تقول : زال ملك فلان ، ولا تقول : ذلك إلا بعد ثبات الملك له ، وتقول : زالت الشمس ، وهذا وقت الزوال ، وذلك أنهم

الحكم التكليفي :

قد يكون الانتقال واجباً ، وقد يكون جائزاً .

أ - الانتقال الواجب :

٣ - إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلى البدل ،^(٢) والمتبع لأحكام الفقه يجد كثيراً من التطبيقات لهذه القاعدة ، من ذلك أنه إذا هلك المغصوب في يد الغاصب وجب مثله أو قيمته .^(٣) وأن من عجز عن الوضوء لفقد الماء وجب عليه الانتقال إلى التيمم ، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود ، ومن عجز عن الصيام لشيخوخة وجبت عليه الفدية ، ومن عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر ، ومن أتلف لآخر شيئاً لا مثلاً له وجبت عليه قيمته ، وإذا لم يجد المصدق - جابي الصدقة - السن المطلوبة من الإبل أخذ سناً أعلى منها ودفع الفرق ، أو أخذ سناً أدنى منها وأخذ الفرق ، ومن تزوج امرأة على خمر وجب الانتقال إلى مهر المثل .^(٤) ومن عجز عن خصال كفارة اليمين ينتقل إلى البدل وهو الصيام ،^(٥)

(١) الفروق في اللغة ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية - المادة ٥٣

(٣) حاشية قليوبي ٨/٢

(٤) الاختيار ١٠٤/٣

(٥) حاشية قليوبي ٢٩٠/٢

(١) تاج العروس مادة : (نقل).

وهكذا كل كفارة لها بدل، يصار إلى البدل عند تعذر الأصل.^(١)

ب - الانتقال الجائز :

٤ - الانتقال الجائز قد يكون بحكم الشرع، وقد يكون باتفاق الطرفين، ويجوز الانتقال من الأصل إلى البدل إذا كان في البدل مصلحة ظاهرة شرعا، فيجوز عند بعض الفقهاء كالحنفية دفع بدل الواجب في الزكاة، والصدقة، وزكاة الفطر، والنذر، والكفارة، والعشر، والخراج.^(٢)

كما يجوز باتفاق أصحاب العلاقة الانتقال من الواجب إلى البدل في دين القرض، وبدل المتلفات مثلاً وقيمته، وثمان المبيع، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، وبدل الدم، ولا يجوز ذلك في دين السلم.^(٣)

أنواع الانتقال :

يتنوع الانتقال إلى الأنواع الآتية :

أ - الانتقال الحسي :

٥ - إذا انتقلت الحاضنة من بلد الولي إلى آخر للاستيطان سقط حقها في الحضانة.

وينتقل القاضي أو نائبه أو من يندبه إلى المخدرة (وهي من لا تخرج في العادة لقضاء حاجتها) والعاجزة لسماح شهادتها، ولا تكلف هي بالحضور

(١) انظر كثيراً من التطبيقات على ذلك في مجلة الأحكام العدلية - المواد: ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٧٧٧، ٨٩١، ٩١٢ وغيرها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢/٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١ طبعة مصطفى الحلبي

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة. ولا تنتقل المعتدة رجعيًا من بيتها إلا لضرورة اقتضت ذلك.

ب - انتقال الدين :

٦ - ينتقل الدين الثابت في الذمة إلى ذمة شخص آخر بالحوالة.

ج - انتقال النية :

٧ - انتقال النية أثناء أداء العبادات البدنية المحضة يفسد تلك العبادة.

وقال الحنفية : لا تفسد إلا إذا رافقها شروع في غيرها، ففي الصلاة مثلاً: إذا انتقل وهو في الصلاة من نية الفرض الذي نواه إلى نية فرض آخر، أو إلى نفل، فسدت صلاته عند الجمهور، وعند الحنفية لا تفسد إلا إذا كبر للصلاة الأخرى.

وإذا فسدت صلاته، فهل تصح الصلاة الجديدة التي انتقل إليها؟

قال الجمهور: لا تصح، وقال الحنفية: تصح مستأنفة من حين التكبير، وقال بعضهم: إن نقل نية الفرض إلى النفل صح النفل، وقال آخرون: لا تصح.^(١)

ومن صور انتقال النية أيضاً نية المقتدي الانفصال عن الإمام، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة ومنعه آخرون، وتفصيل ذلك في مصطلح (اقتداء).

(١) انظر المغني ١/٤٦٦، ٤٦٨، وابن عابدين ١/٤١٩، وأسنى المطالب ١/١٤٣، ومواهب الجليل ١/٥١٥

د - انتقال الحقوق :

الحقوق من حيث قابليتها للانتقال على نوعين، حقوق تقبل الانتقال، وحقوق لا تقبل الانتقال.

(١) الحقوق التي لا تقبل الانتقال :

٨ - أولا : الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، وتتعلق بإرادته، وهي حقوق غير مالية في الغالب كاللعان، والفيء بعد الإيلاء، والعود في الظهار، والاختيارين النسوة اللاتي أسلم عليهن إذا كن أكثر من أربع، واختيار إحدى زوجتيه الأختين اللتين أسلم عليهن، وحق الزوجة في الطلاق بسبب الضرر ونحوه، وحق الولي في فسخ النكاح لعدم الكفاءة، وما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقضاء والتدريس والأمانات والوكالات ونحو ذلك.

وقد تكون حقوقا مالية، كحق الفسخ بخيار الشرط، وحق الرجوع بالهبة، وحق الخيار في قبول الوصية، إذ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بالموت. على خلاف وتفصيل يعرف في أبوابها.

٩ - ثانيا : حقوق الله تعالى البدنية الخاصة المفروضة فرضا عينيا، كالصلاة، والصيام، والحدود إلا القذف لما فيه من حق العبد.

(٢) الحقوق التي تقبل الانتقال :

١٠ - قال القرافي : من الحقوق ما ينتقل إلى الوراث، ومنها ما لا ينتقل، فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفىء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم

عليهن، وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهن، وإذا جعل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسخه، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوراث منها شيء، وإن كانت ثابتة للمورث. بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوراث في عرضه بتخفيف ألمه. وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوراث. والسري في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاله، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقادات ليست من باب المال، والفيئة شهوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة إربه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته ورأيه ومناصبه ولاياته وآراؤه واجتهاداته وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوراث، لأنه لم يرث مستنده وأصله.

وانتقل للوراث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا ينتقل إليه. وينتقل للوراث خيار الشفعة عندنا (عند المالكية) وخيار التعيين إذا اشترى موروثه عبدا من عبيدين على أن يختار، وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلورثته القبول والرد. وقال ابن المواز : إذا قال : من جاءني

انتهاب

التعريف :

١ - الانتهاب في اللغة من نهب نهباً : إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب . والنهبة ، والنهبي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .^(١)

ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم : أخذ الشيء قهراً ،^(٢) أي مغالبة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختلاس :

٢ - يفترق الانتهاب عن الاختلاس ، إذ الاعتداء في الاختلاس على سرعة الأخذ ، بخلاف الانتهاب ، فإن ذلك غير معتبر فيه .^(٣) وأيضاً فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه ، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره .^(٤)

ب - الغصب :

٣ - يفترق الانتهاب عن الغصب : في أن الغصب

بعشرة فغلامي له ، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه ، وخيار الهبة فيه خلاف ، ومنع أبوحنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالعيب ، وخيار تعدد الصفقة ، وحق القصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختار أخذه بعد القسمة ، ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب لابن بالاعتصار ، وخيار العتق واللعان والكتابة والطلاق ، بأن يقول : طلقت امرأتي متى شئت ، فيموت المقول له ، وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول .^(١)

هـ - انتقال الأحكام :

١١ - أولاً : إذا طلق الرجل زوجته غير الحامل ، ثم مات عنها وهي في العدة فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة في الجملة .^(٢)

وإذا طلقها وهي صغيرة لا تحيض ، فابتدأت عدتها بالأشهر ثم حاضت ، انتقلت عدتها إلى الحيض .

١٢ - ثانياً : حجب النقصان ينتقل فيه الوارث من فرض إلى فرض أقل ، فالزوج - مثلاً - ينتقل فرضه من النصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث .

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والنهاية في غريب الحديث مادة :

«نهب» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩ طبعة بولاق الأولى .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٤٠ طبعة المنار الثالثة .

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٤٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٩/ ١١٠

لا يكون إلا في أخذ ممنوع أخذه، والانتهاب قد يكون في ممنوع أخذه، وفيما أبيح أخذه.

ج - الغلول :

٤ - الغلول : الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وليس من الغلول أخذ الغزاة ما يحتاجون إليه من طعام ونحوه، أو الانتفاع بالسلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشرع، وكذلك أخذ السلب بشروطه، ر: (غلول، سلب، غنائم).

أنواع الانتهاب :

٥ - الانتهاب على ثلاثة أنواع :

أ - نوع لا تسبقه إباحة من المالك.

ب - نوع تسبقه إباحة من المالك، كانتهاب النثار الذي ينشر على رأس العروس ونحو ذلك، فإن نأثره - المالك - أباح للناس انتهابه.

ج - نوع إباحة المالك ليؤكل على وجه ما يؤكل به، فانتهبه الناس، كانتهاب المدعويين طعام الوليمة.

حكمه التكليفي :

٦ - اتفق الفقهاء على تحريم النوع الأول من الانتهاب - وهو انتهاب ما لم يباحه مالكة - لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع. ويجب فيه التعزير، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب.

٧ - أما النوع الثاني من الانتهاب، كانتهاب النثار،

فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من منعه تحريماً له كالشوكاني، ومنهم من منعه كراهة له كأبي مسعود الأنصاري،^(١) وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين والشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.^(٢)

واستدل القائلون بالتحريم بما ورد من نهي رسول الله ﷺ عن النهي.^(٣)

واستدل الآخرون: بأن الانتهاب المحرم الذي ورد النهي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات، وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب».^(٤) أما انتهاب ما أباحه مالكة فهو مباح، ولكنه يكره لما في الالتقاط من الدناءة.

وأما من أباح الانتهاب، فقد قال: إن تركه أولى، ولكن لا كراهة فيه، ومن هؤلاء: الحسن البصري، وعامر الشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر والحنفية وبعض الشافعية وبعض

(١) في المطبوع من شرح معاني الآثار ٣/٥٠، وفي نيل الأوطار أيضاً ٦/٢٠٩ (ابن مسعود) وهو خطأ، وصوابه (أبومسعود) كما في سنن البيهقي ٧/٢٨٧، وعمدة القاري ١٣/٢٥ فاقضى التنبيه على ذلك.

(٢) المغني ٧/١٢، وعمدة القاري ١٣/٢٥، ونيل الأوطار ٦/٢٠٩، ومواهب الجليل ٤/٦، وجواهر الإكليل ١/٣٢٦، والقلوبي ٣/٢٩٩.

(٣) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن النهي...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١١٩ ط السلفية).

(٤) حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٢١٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٤ ط الحلبي).

٨ - أما النوع الثالث : وهو ما أباحه مالكة لفئة من الناس ليملكوه دون انتهاب ، بل على وجه التساوي ، أو على وجه يقرب من التساوي - كوضعه الطعام أمام المدعوين إلى الوليمة - فإن انتهابه حرام لا يحل ولا يجوز ، لأن مبيحه إنما أراد أن يتساوا في أكله - مثلاً - فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل ، فقد أخذ حراماً وأكل سحتاً .^(١)

وقد ذكر الفقهاء ذلك عند حديثهم عن الوليمة في كتاب النكاح .

أثر الانتهاب :

٩ - يملك المنتهب ما انتهبه مما أباحه مالكة بالانتهاب بأخذه ، لأنه مباح ، وتملك المباحات بالحيازة . أو هوبة ، فيملك بما تملك به الهبات .^(٢)

أنثيان

التعريف :

١ - الأنثيان : الخصيتان ،^(٣) وهما في الاصطلاح بهذا المعنى .^(٤)

= ط مطبعة الأنوار المحمدية ، وفي إسناده ضعف وانقطاع (نيل

الأوطار ٦ / ٢٠٩ ط الحلبي)

(١) مواهب الجليل ٦ / ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٢٤

(٣) لسان العرب والمصباح مادة : (أنث).

(٤) ابن عابدين ٢ / ٥٩٣ ط بولاق الأولى .

المالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه .^(١)

واستدل هؤلاء بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «تزوج بعض نسائه ، فنثر عليه التمر» .^(٢) وبما روى عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أحب الأيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة . فقربت إليه بدنات خمساً أو ستاً فطفقن يزلفن إليه يَأْتِيَهُنَّ يِداً ، فلما وجبت - سقطت - جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها - أي لم يفهمها الراوي وهو عبد الله بن قرط - فقلت للذي كان إلى جنبي : ما قال رسول الله ؟ فقال - قال : من شاء اقتطع» .^(٣)

وشهد رسول الله ﷺ إملاك شاب من الأنصار فلما زوجه قال : «على الألفة والطير الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم ، وقفوا على رأس صاحبكم ، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال النبي ﷺ : ألا تنتهبون ، فقالوا : يا رسول الله إنك نهيت عن النهبة ، قال : تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، فرأيت رسول الله يجاذبهم ويجاذبونه» .^(٤)

(١) نيل الأوطار ٦ / ٢٠٩ ، والمغني ٧ / ١٢ ، وكشاف القناع

١٨٣ / ٥ ، وابن عابدين ٣ / ٣٢٤ ، ومواهب الجليل ٤ / ٦ ،

ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧١

(٢) حديث عائشة : «تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر . . .»

أخرجه البيهقي (٧ / ٢٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه .

(٣) حديث عبد الله بن قرط . أخرجه أبو داود (٢ / ٣٧٠) - ط عزت

عبيد دحاس) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٥٠ - ط

مطبعة الأنوار المحمدية) . واللفظ للطحاوي وإسناده حسن .

(نيل الأوطار ٥ / ١٤٨ ط الحلبي) .

(٤) حديث : «تلك نهبة العساكر . . .» أخرجه الطحاوي (٣ / ٥٠ -

الحكم الإجمالي :

٢ - أ - الأنثيان من العورة المغلظة فتأخذ حكمها (ر: عورة).

ب - الاختصاء والإحصاء والجلب للإنسان حرام لنبي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود عن الاختصاء، فعن اسماعيل بن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: «ألا نستخصي؟» فنهانا عن ذلك^(١).

وقيل: نزل في هذا «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيات ما أحل الله لكم»^(٢) وفي الباب جملة من الأحاديث التي تحرم ذلك.

ج - في الجناية على الخصيتين في غير العمد الدية، وفي إحداها نصف الدية، فإن قطع أنثيه فذهب نسله لم يجب أكثر من الدية، وإن ذهب نسله بقطع إحداها لم يجب أكثر من نصف الدية. (ر: دية)^(٣).

أما في العمد ففيهما القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وأما الحنفية فلا يوجبون في الأنثيين القصاص لأن ذلك لا يعلم له مفصل فلا يمكن استيفاء المثل. (ر: قصاص)^(٤).

(١) حديث عبد الله بن مسعود... أخرجه البخاري (فتح الباري ١١٧/٩ - ط السلفية).

(٢) سورة المائدة / ٨٧

وانظر جواهر الإكليل ٢/٣٠، ٣٩، ٤٠، ١٥٠، وقلوبوي

١٩٧/٢

(٣) الاختيار ٣٨/٥، والمغني ٨/٣٤، وقلوبوي ٤/١١٣، والشرح الصغير ٤/٣٨٨ ط المعارف.

(٤) شرح السروض ٤/٢٣، وابن عابدين ٥/٣٥٦، والبدائع ٣٠٩/٧، والمغني ٩/٤٢٦، نهاية المحتاج ٧/٣٠، وشرح الزرقاني ٨/١٧

قطع أنثي الحيوان :

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه قطع أنثي الحيوان، وذهب بعضهم إلى كراهته^(١)، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إحصاء).

انحصار

انظر : حصر.

انحلال

التعريف :

١ - الانحلال لغة : الانفكاك، وفي دستور العلماء الانحلال : بطلان الصورة.^(٢)

والانحلال عند الفقهاء بمعنى البطلان، والانفكاك، والانفساخ، والفسخ.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البطلان :

٢ - يطلق الفقهاء الانحلال بمعنى البطلان، إلا

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٩، والدسوقي ٣/١٠٨، وجواهر الإكليل

٢/٤٠، والأدب الشرعية ٣/١٤٤، وقلوبوي ٣/٢٠٣

(٢) تاج العروس، والمصباح مادة: «حل»، ودستور العلماء، الألف

مع النون ١/١٩٥

(٣) الدسوقي ٣/٥٣٥ ط دار الفكر، وابن عابدين ٢/٥٠٠ ط

بولاق الأولى، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨ نشر لبنان.

وفعل الواجب واجب. (١)
هذا من حيث أصل الحكم التكليفي لحل
اليمين. أما أثره فهو الكفارة في اليمين المنعقدة على
تفصيل ينظر في (الأيان).

أسباب انحلال اليمين :
٤ - لانحلال اليمين أسباب منها :

أ - حصول ما علق عليه الحالف : فتتحل
اليمين بوقوع ما علق عليه، إلا إن كانت أداة
التعليق تقتضي التكرار فاليمين تتكرر معها، فلو
قال لزوجته : إن خرجت بغير أذني فأنت طالق،
انحلت اليمين بالخروج مرة واحدة. (٢)
ب - زوال محل البر : كما لو قال إن كلمت فلانا
أودخلت هذه الدار فأنت طالق، فبات فلان أو
جعلت الدار بستانا بطل اليمين. (٣) وانظر بحث
(أيان)

ج - البر ، والحنت : فلو فعل ما حلف على
فعله انحلت يمينه، وكذا تحل لو انعقدت ثم
حصل الحنت بوقوع ما حلف على نفيه. (٤)
د - الاستثناء : تنحل به اليمين بشروط
وتفصيلات تذكر في بابي الطلاق والأيان، وقد

أن البطلان يكون في المنعقد وغيره، أما الانحلال
فلا يتصور إلا في الشيء المنعقد، أما غير المنعقد
فلا حل له. (١)

ب - الانفساخ :

يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارة بالانفساخ
وتارة بالانحلال. ونقل الخطاب عن بعض المالكية
أن الانفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلا
مجازا. (٢)

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٣ - يرد لفظ الانحلال في كلام الفقهاء أكثر ما يرد
في الأيمان والطلاق، والعقود.

ففي الأيمان : متى كانت اليمين على فعل
واجب أو ترك محرم كان حلها محرما، لأن حلها
بفعل المحرم، وهو محرم. وإن كانت على فعل
مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه. وإن كانت
على فعل مباح فحلها مباح، وإن كانت على فعل
مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب إليه. فإن
النبي ﷺ قال : «إذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن
يمينك». (٣)

وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك
واجب، فحلها واجب لأن حلها بفعل الواجب،

(١) المغني ٨/٦٨٢، ٦٨٣، والإقناع مع حاشية البجيرمي ٣٠٣/٤

(٢) ابن عابدين ٢/٥٠٠، وجواهر الإكليل ١/٢٣٠ نشر دار الباز،

وشرح الروض ٣/٢٨٥، ٤/٢٦٦ ط الميمنية، والبجيرمي على

الخطيب ٣/٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٧/١٨٦، ١٨٧

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٧، والمغني ٨/٤٩٧،

وشرح الروض ٤/٢٦٦

(٤) شرح الروض ٤/٢٦٦، والروض ١١/٣٦ ط المكتب

الإسلامي، والإنصاف ١١/١٠٥

(١) المغني ٨/٦٨٦، ٦٨٧ ط الرياض.

(٢) الدسوقي ٣/٥٣٥، والخطاب ٥/٣٦٩ نشر ليبيا.

(٣) حديث : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا...»

أخرجه البخاري (١١/٥١٧ - الفتحة ط السلفية)، ومسلم

(٣/١٢٧٤ - ط الحلبي).

يختلف ذلك في اليمين بالله عن غيرها في بعض الصور. (١)

هـ - زوال ملك النكاح : تنحل به اليمين بالطلاق عند بعض الفقهاء ومنعه البعض . ومن الأمثلة على انفكك اليمين إذا زال ملك النكاح : ما إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا ، ثم خالعتها قبل وقوع ما علق عليه ، فإن اليمين تنفك ، ولو عقد عليها من جديد فإنها لا تطلق إن فعلت ما علق قبل الخلع ، (٢) والبعض منع ذلك إن كان بقصد الاحتيال. (٣)

و - الردة : تنحل بها اليمين عند البعض دون البعض الآخر.

ز - ويتم الانحلال في العقود بأسباب منها : حل العقد غير اللازم من كلا المتعاقدين ، أو ممن هو غير لازم في حقه ، ومنها الفسخ بالتراضي أو بحكم القضاء ، ومنها الإقالة . ويرجع إلى كل من هذه الأسباب في موضعه .

انحناء

التعريف :

١ - الانحناء في اللغة مصدر : حنى ، فالانحناء : الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة . يقال

(١) المغني ٨/٨١٨ ، وجواهر الإكليل ١/٢٢٦ ، والمدوي على الخروشي ٥٧/٢ نشر دار صادر .

(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/٤١٢ ، وابن عابدين ٢/٥٠١ ، وإعلام الموقعين ٣/٢٩٢

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٩٢

للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محني ومحنو. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الركوع :

٢ - الركوع نوع من الانحناء ، إلا أنه في الصلاة على هيئة مخصوصة سيأتي بيانها. (٢)

ب - السجود :

السجود وضع الجبهة على الأرض ، وهو يجتمع مع الانحناء بجامع الميل ، إلا أن الميلان في السجود أكثر بوصول الجبهة إلى الأرض. (٣)

ج - الإيماء :

الإيماء هو أن تشير برأسك أو بيدك أو بعينك أو بحاجبك أو بأقل من هذا ، كما يومىء المريض برأسه للركوع والسجود . وقد يكون الإيماء بدون انحناء. (٤)

الحكم التكليفي :

٣ - يختلف حكم الانحناء باختلاف السبب الباعث عليه :

(١) معجم مقاييس اللغة ، والصحاح ، والمصباح المنير ، والمطلع ، والزاهر في ألفاظ الشافعي مادة (حنا) .

(٢) المغرب ، والمصباح المنير

(٣) نفس المصادر السابقة

(٤) المغرب

للمشركين، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه، لأنه يشبه فعل المجوس.

قال ابن تيمية: الانحناء للمخلوق ليس من السنة، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهليين.^(١)

أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجري عليه أحكام الإكراه بشروطه، لما فيه من معنى الكفر.^(٢) وتفصيله في بحث (إكراه).

انحناء المصلي أثناء القيام :

القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتره شيء من الانحناء لسبب أو آخر، فإن كان قليلا بحيث يبقى اسم القيام موجودا، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد سماه الحنفية قياما غير تام.^(٣)

واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدث، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدته حد الركوع، وتميز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقا.^(٤)

(١) الفتاوى لابن تيمية ١١/٥٥٤ - ٥٥٥

(٢) مجمع الأنهر ٢/٥٤٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٨، والشرح الصغير ١/٣٠٧، وأسنى المطالب ١/١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق، ونيل المآرب ١/٣٥ ط الكويت

(٤) فتح القدير ١/٢٢٠، وابن عابدين ١/٣٩٦، والدسوقي ١/٣٢٨، ومغني المحتاج ١/٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/٢٢٣

فقد يكون الانحناء مباحا، كالانحناء الذي يقوم به المسلم في أعماله اليومية.

وقد يكون فرضا في الصلاة لا تصح إلا به، كما هو في الركوع في الصلاة للقادر عليه. وقد نص الفقهاء على أنه يكون على صورة مخصوصة ومقدار معين، وهو عند جمهور الفقهاء بقدر ما يمد يديه فتتال ركبتيه عند الشخص المعتدل القامة.^(١) وتفصيل هذا في (ركوع).

وقد يكون محرما، كالانحناء تعظيما لإنسان أو حيوان أو جماد. وهذا من الضلالات والجهالات.^(٢)

وقد نص الفقهاء على أن الانحناء عند الالتقاء بالعظماء ككبار القوم والسلطين تعظيما لهم حرام باتفاق العلماء. لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيما له، ولقوله ﷺ لرجل قال له: «يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحنى له؟ قال ﷺ: لا».^(٣)

أما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ ط بولاق، والفتاوى الهندية ١/٧٠ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ط دار المعرفة، والبحري على الخطيب ٢/٢٦ ط دار المعرفة، والمحرم ١/٦١ ط السنة المحمدية.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٦٠ - ٦١ ط الرياض.

(٣) مجمع الأنهر ٢/٥٤٢ ط العثمانية، والفواكه الدواني ٢/٤٢٤ - ٤٢٥، والشرح الصغير ٤/٧٦٠ ط دار المعارف، والقليوبي

٧٦/٤ ط عيسى الحلبي، والفتاوى لابن تيمية ٢٧/٩٢

وحديث: «الرجل منا يلقي أخاه...» أخرجه الترمذي

(٧/٥١٤ - تحفة الأحوف ط السلفية) وفي إسناده راو ضعيف.

وذكر الحديث من منكره الذهبي في الميزان (١/٦٢١ ط الحلبي).

الحكم الإجمالي :

للاندراس أحكام تختلف بحسب موضوعه :

أ - اندراس المساجد :

٣ - الكلام عن الاندراس في المسجد يتناول ما إذا استغنى الناس عن المسجد بأن يخلو عن المصلين في المحلة، أو أن يخرب بحيث لا ينتفع به بالكلية، فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي، وهي الرواية المرجوحة عن أحمد، ورواية عن أبي يوسف إلى أنه يبقى مسجداً، ولا يباح ولا يرجع إلى الواقف، بل يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قيام الساعة.

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يعود ملكاً للواقف أو ورثته.

وذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عن أحمد، وهي الرواية الأخرى عن أبي يوسف إلى جواز بيع بعضه لإصلاح باقية، إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه، ووضع ثمنه في مسجد آخر.

وهذا الحكم في بقعة المسجد، أما أنقاضه فتنتقل إلى أقرب مسجد، فإن لم يحتج إليها توضع في مدرسة ونحوها من أماكن الخيرات.

وقال الحنابلة، وهو قول بعض المالكية: يجوز بيعها ووضع ثمنها في مسجد آخر. (١)

ب - اندراس الوقف :

٤ - معنى اندراس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينتفع

(١) ابن عابدين ٣/٣٧١، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٢، والخطاب ٤٢/٦، والشرح الصغير ٤/١٢٥، والمغني ٥/٥٧٥

اندراس

التعريف :

١ - الاندراس : مصدر اندرس، وأصل الفعل درس، يقال : درس الشيء، واندرس أي : عفا وخفيت آثاره، ومثله الانمحاء بمعنى ذهاب الأثر. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط.

الألفاظ ذات الصلة :

الإزالة - والزوال :

٢ - الإزالة لغة : مصدر أزلته إذا نحته فزال. ومن معاني الزوال الهلاك والانتها. تقول : زال ملك فلان إذا انتهى، ولا يكون الزوال إلا بعد الاستقرار والثبوت، فالزوال على هذا يشترك مع الاندراس في الانتهاء، (٢) وإن كان يفترق عنه، فيطلق على تحية الشيء من مكان إلى آخر مع بقاء ذاته.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير - مادة (درس) و(محو).

(٢) تاج العروس والمصباح المنير مادة : (زول).

(٣) قليوبي ٤/١٣٨ ط عيسى الحلبي، والفروق للمسكري ص ١٤٠

إليه . ثم إن المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على نقضه ، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب إليه أولى ، ولا يصرف نقضه لنحو بئر وقنطرة ورباط .

واستدلوا بقوله ﷺ : « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث » .^(١)

وأما الحنابلة : فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه ، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول ، فكما أن الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو ، وصلحت لشيء آخر يجوز بيعها ، فكذلك يقاس المنقول الآخر وغير المنقول عليها . فبيع المسجد للحنابلة لهم فيه روايتان :

الرواية الأولى : يجوز بيع المسجد إذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق المسجد ، أو خربت الناحية ، وحينئذ يصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكان آخر .

قال ابن قدامة : إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ، كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه ، ولم تمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

والرواية الثانية : لا يجوز بيع المساجد . روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها .

(١) حديث : « لا يباع أصلها . . . » أخرجه البخاري (٣٩٢/٥) - ط السلفية) ومسلم (١٢٥٥/٣) - ط الحلبي) .

به بالكلية ، ألا يحصل منه شيء أصلا ، أولا يفي بمثونته ، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها . في هذه الصورة جَوَزَ جمهور الحنفية الاستبدال على الأصح عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه .

وأما المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة ، وهي الرواية المشهورة عن مالك .

قال الخرشي : إن الموقوف إذا لم يكن عقارا - إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يمرض ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ويشتري مثله مما ينتفع به .
وأما العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيء من التفصيل .

ففي المساجد : أجمع المالكية على عدم جواز بيعها .

وفي الدور والخوانيت إذا كانت قائمة المنفعة لا يجوز بيعها ، واستثنوا توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه ، لأن هذا من المصالح العامة للأمة ، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت ، وأصاب الناس ضيق ، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم .

وأما الشافعية فقد شددوا كثيرا في استبدال العين الموقوفة ، حتى أوشكوا أن يمنعوهم مطلقا خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه .

قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحال ، وتصرف غلة وقفه إلى أقرب المساجد

إحياء المندرس :

٦ - سبق في إحياء الموات - من أبحاث الموسوعة - أن من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى اندرست، فهل تصير مواتا إذا أحيها غيره ملكها، أو تبقى على ملك الأول؟

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أصح القولين عند الحنفية، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية إلى أنها تبقى على ملك الأول، ولا يملكها الثاني بالإحياء، مستدلين بقوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له»^(١) ولأن هذه أرض يعرف مالكة فلم تملك بالإحياء، كالتى ملكت بشراء أو عطية. وفي قول ثان للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، قياسا على الصيد، إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه، فهو للثاني. وفي قول ثالث للمالكية: التفريق بين أن يكون الأول أحياء أو اختطه أو اشتراه، فإن كان الأول أحياء كان الثاني أحق به، وإن كان الأول اختطه أو اشتراه كان الأول أحق به.^(٢)

= ٣٦٢/١، والجمل ٢/٢٠١، وأسنى المطالب ١/٣٣١، وكشاف القناع ٢/١٤٤

(١) حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمرق ظالم حق»، أخرجه أبو داود (٣/٤٥٤ - ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر بعد أن ذكر طرق الحديث: وفي أسانيدنا مقال، لكن يقوى بعضها ببعض. (الفتح ٥/١٩ - السلفية).

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٨٦، وقلوبى وعميرة ٣/٨٨ ط الحلبي، والمغني ٥/٥٦٤ ط الرياض، وهامش الخطاب ٦/٣، والرهوني ٧/٩٧، دار الفكر.

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى.^(١)

ج - اندراس قبور الموتى :

٥ - ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا بلي وصار ترابا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، أما إذا بقي شيء من عظامه - غير عجب الذنب - فلا يجوز نبشه ولا الدفن فيه لحرمه الميت، ويعرف ذلك أهل الخبرة.

إلا أن صاحب التتارخانية من الحنفية يرى أن الميت إذا صار ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمه باقية.

قال ابن عابدين معقبا على هذا: لكن في ذلك مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابا، لاسيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر. على أن المنع من الحفر إلى ألا يبقى عظم عسر جدا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد.

واختلفوا في جواز الحرث والزراعة والبناء في المقبرة المندرس، فأجازه الحنفية والحنابلة، ومنعه المالكية، ولم نعثر على نص للشافعية في ذلك.

وأما قبور المشركين فذهب الفقهاء إلى جواز نبشها، ليتخذ مكانها مسجدا، لأن موضع مسجد النبي كان قبورا للمشركين.^(٢)

(١) ابن عابدين ٣/٥٣٥، والبحر الرائق ٥/٢٣٩ - ٢٤٠، وأنفع الوسائل ص ١٠٩ - ١١٠، والخرشي ٧/٩٤ - ٩٥، والدسوقي ٤/٩٢، ومغني المحتاج ٢/٢٩٢، والجمل ٣/٥٩٠، والمغني مع الشرح ٦/٢٢٥، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١/١٩٩، والدسوقي ١/٤٢٨، ومغني المحتاج =

يمكن أن يكون إعدارا إن كان فيه إثبات الحجة للمنذر، ودحض حجة المنذر إذا ما وقع به الضرر.

ب - النبذ :

٣ - النبذ : طرح الشيء ، والنبذ : إعلام العدو بترك المودعة ، وقوله تعالى : ﴿فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ﴾^(١) أي قل لهم : قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك .^(٢)
فالنبذ مقصود به طرح العهد وعدم الالتزام به .
والأمر بالنبذ في الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد ، وإعلامهم بذلك . فهو نوع من الإنذار .

ج - المناشدة :

٤ - نشد الضالة : طلبها وعرفها ، ونشدتك الله : أي سألتك بالله ، والمناشدة : المطالبة باستعطاف ، وناشده مناشدة : حلفه ، وقول النبي ﷺ : «إني أنشدك عهدك . . .»^(٣) أي أذكرك ما عاهدتني به ووعدتني وأطلبه منك .^(٤)
والمناشدة أيضا تكون بمعنى الإنذار ، لكن مع الاستعطاف ، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح ، يقول الفقهاء :^(٥) «يقاتل المحارب (أي قاطع

إنذار

التعريف :

١ - الإنذار لغة : مصدر أنذره الأمر ، إذا أبلغه وأعلمه به ، وأكثر ما يستعمل في التخويف ، يقال : أنذره إذا خوفه وحذره بالزجر عن القبيح .^(١)
وفي تفسير القرطبي : لا يكاد الإنذار يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا ، ولم يكن إنذارا .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعذار :

٢ - العذر : الحجة التي يعتذر بها ، والجمع أعذار ، وأعذر إعدارا : أبدى عذرا ، ويكون أعذر بمعنى اعتذر ، وأعذر ثبت له عذر .^(٣)
وفي التبصرة : الإعذار المبالغة في العذر ، ومنه : قد أعذر من أنذر ، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك .^(٤)
وقال ابن عرفة : الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم : هل له ما يسقطه؟^(٥) وإذن ، فالإنذار

(١) سورة الأنفال / ٥٨

(٢) لسان العرب ، والمفردات ، والقرطبي ٣٢ / ٨ ، والاختيار ١٢١ / ٤ ط دار المعرفة .

(٣) حديث : «إني أنشدك عهدك» أخرجه البخاري (الفتح ٩٩ / ٦ - ط السلفية) .

(٤) لسان العرب والمغرب وترتيب القاموس المحيط .

(٥) الشرح الصغير ٤٩٣ / ٤ ط دار المعارف .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمفردات للراغب ، والكليل للكفوي ٣٣٨ / ١ ، وترتيب القاموس المحيط .

(٢) القرطبي ١٨٤ / ١ ط دار الكتب .

(٣) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمفردات .

(٤) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١٦٦ / ١ ط دار المعرفة .

(٥) جواهر الإكليل ٢٢٧ / ٢ ط دار المعرفة .

الطريق) جوازا، ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة، بأن يقال له (ثلاث مرات): ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي..

الحكم الإجمالي :

٥ - يختلف حكم الإنذار باختلاف مواضعه :
فقد يكون واجبا : وذلك كإنذار الأعمى مخافة أن يقع في محذور، كخوف وقوعه في بئر، فإنه يجب على من رآه - ولو كان في صلاة - أن يحذره خشية الضرر. (١)

وكإنذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فيحرم الإقدام على قتالهم قبل إبلأغهم بالدعوة الإسلامية. (٢)

وكإنذار المرتد عند من يقول بالوجوب كالحنبلة وغيرهم من العلماء. (٣)

وقد يكون مستحبا : كإنذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة، فإنه يستحب دعوتهم إلى الإسلام بمالغة في الإنذار. (٤)

وكإنذار المرتد، فإنه يستحب أن يستتاب ثلاثة أيام يوعظ فيها ويخوف لعله يرجع ويتوب. (٥)

وكتنبيه الإمام في الصلاة إذا هم بترك مستحب. (١)
وقد يكون مباحا : كإنذار الزوجة الناشز بالوعظ أو بغيره (٢) كما ورد في الآية الكريمة ﴿وَاللّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾ (٣) الآية.

وكإنذار صاحب الحائط المائل. (٤)

وقد يكون حراما : كما إذا كان في الإنذار ضرر أشد من ضرر المنكر الواقع. (٥)

ما يكون به الإنذار :

٦ - الإنذار قد يكون بالقول، وذلك كوعظ المشاجرين، واستتابة المرتد، وعرض الدعوة على الكفار، ووعظ الزوجة الناشز.

وقد يكون الإنذار بالفعل في أحوال منها :

أ - أن يكون الكلام غير جائز، كمن كان في الصلاة ورأى رجلا عند بئر، أو رأى عقربا تدب إلى إنسان، وأمكن تحذيره بغمزه أو لكزه، فإنه لا يجوز الكلام حينئذ. (٦)

وهناك صورة أخرى للتحذير بينها النبي ﷺ وهي - لمن كان في الصلاة ورأى ما يجب التحذير منه - أن يسبح الرجل وتصفق المرأة، ففي

(١) مغني المحتاج ١/١٩٨

(٢) المهذب ٢/٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٠٥ ط دار الفكر.

(٣) سورة النساء / ٣٤

(٤) الاختيار ٥/٤٦، ومنع الجليل ٤/٥٥٩ ط النجاح ليبيا.

(٥) شرح إحياء علوم الدين ٧/٤٣، والآداب الشرعية ١/١٨١،

والأشباه للسيوطي ص ٣٠٩ ط مصطفى محمد، ومنع الجليل

٧١٠/١

(٦) ابن عابدين ١/٥٧٥

(١) مغني المحتاج ١/١٩٨ ط الحلبي، والمعراق بهامش الخطاب

٣٦/٢ ط النجاح، وابن عابدين ١/٥٧٥ ط بولاق ثلاثة.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥، والأحكام السلطانية

للمأوردي ص ٣٨، والاختيار ٤/١١٩، والدسوقي ٢/١٧٦

(٣) المغني ٨/١٢٤ ط الرياض.

(٤) الاختيار ٤/١١٩، والمهذب ٢/٢٣٢ ط دار المعرفة.

(٥) ابن عابدين ٣/٢٩٤، والكافي ٢/١٠٨٩ ط الرياض، والمهذب

٢/٢٢٣

وقد ذكر الفقهاء ذلك تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فرض كفاية بشروطه الخاصة. ^(١) ر: (أمر بالمعروف ونهي عن المنكر).

ويتعين الإنذار بالنسبة لوالي الحسبة، لأنه خصص من قبل الإمام لذلك. ^(٢) ر: (حسبة). وثبت ولاية الحسبة للزوج والمعلم والأب. ر: (حسبة - ولاية).

مواطن البحث :

يأتي الإنذار في كل ما هو ضار أو غير مشروع، ومسائله متعددة في أبواب الفقه، ومن ذلك: إنذار تارك الصلاة، ^(٣) في باب الصلاة وهكذا بقية العبادات. وفي الجنايات في الصيال، ^(٤) والحائط المائل، ^(٥) وفعل ما يضر بالمسلمين. وفي باب الأذان، وهل يجوز قطعه لإنذار غيره. وفي باب الجمعة حكم قطع الخطبة للإنذار، وحكم إنذار المستمع لغيره. ^(٦) وفي حكم الجوار، ^(٧) وفي القضاء بالنسبة

البخاري: «يأياها الناس: مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء»، ^(١) وفي هذا صورة التحذير بالفعل بدل القول بالنسبة للمرأة التي في الصلاة.

ب - أن يكون الكلام غير مجد، وذلك إذا لم تفلح طريقة الوعظ بالنسبة للزوجة الناشز، فللزوجة بعد الوعظ أن يهجرها، فإن لم يفلح الهجر ضربها ضربا خفيفا.

وكتغيير المنكر باليد لمن يملك ذلك، عملا بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان». ^(٢)

من له حق الإنذار :

٧ - الإنذار في الغالب يكون تحذيرا من شيء ضار أو عمل غير مشروع، وكل ما كان كذلك فهو من حق كل مسلم، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٣) وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان» ^(٤)

(١) مغني المحتاج ١٩٧/١

وحديث: «يا أيها الناس: مالكم حين نابكم...» أخرجه

البخاري (الفتح ١٠٧/٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم في الإيذان ١/٤٩/٦٩ ط البابي الحلبي.

(٣) سورة آل عمران ١٠٤

(٤) حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» سبق تحريجه

ف/٦

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١٨١/١ ط الرياض، ومنع الجليل

١/٧١٠، والأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٠ - ٢٤٧،

والفروق للقرافي ٤/٢٥٥ ط دار المعرفة، وشرح الإحياء ٣/٧

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٤٠، وشرح إحياء علوم

الدين ١٧/١٨ - ١٧، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/١٨٧

(٣) التبصرة ٢/١٨٩

(٤) جواهر الإكليل ٢/٢٩٧

(٥) منع الجليل ٤/٥٥٩

(٦) قليوبي ١/٢٨٠

(٧) التبصرة ٢/١٨٧

عنه قال: «أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقلت لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ^(١) وقالوا: وسبب النهي أنه سبب لقلة الخيل وضعفها. ^(٢)

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم - أن الحمرا إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل، وقل عددها، وانقطع نهاؤها. والخيل يحتاج إليها للركوب والطلب، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفراس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح. ولكن قد يتمثل أن يكون حمل الخيل على الحمير جائزا، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمير على الخيل، لثلاث تشغل أرحامها بنسل الحمير، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلا والأمهات حمرا فقد يتمثل أن لا يكون داخلا في النهي، إلا أن يتأول متأول، أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجحة الحمير، وكراهة اختلاط مائتها، لثلاث يضيع طرقها، ولثلاث يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع،

للشهود، ^(١) وفي إنذار الزوج الغائب قبل التفريق لعدم الإنفاق. وغير ذلك.

إنزاء

التعريف :

١ - الإنزاء لغة: حمل الحيوان على النزو، وهو: الوثب، ولا يقال إلا للشاء، والدواب، والبقر، في معنى السفاد. ^(٢)

ولا يختلف معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - عسب الفعل :

٢ - قيل هو: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وقيل: هو ضرابه، وقيل: ماؤه. ^(٣)

الحكم الإجمالي :

٣ - الإنزاء الذي لا يضر - كالإنزاء على مثله أو نحوه أو مقاربه - جائز، كخيل بمثلها أو بحمير، أما إذا كان يضر - كالإنزاء الحمير على الخيل - فإن من الفقهاء من كرهه، أخذاً بحديث علي رضي الله

(١) حديث: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». أخرجه أبو داود في

الجهاد (٣/٥٨/٢٥٦٥) ط الدعاس، وأحمد (٧٦٦، ٧٨٥)

بتحقيق أحمد شاكر. وقال: إسناده صحيح.

(٢) المجموع ١٧٨/٦ ط السلفية، القليوبي ٢٠٣/٣ ط عيسى الحلبي.

(١) التبصرة ٢/٢٢١

(٢) لسان العرب، والمحيط، تاج العروس مادة: (نزا).

(٣) النظم المستعذب ١/٤٠١ ط مصطفى الحلبي، طلبة الطلبة ص

١٢٦، والغني ٣٤/٥

والعسبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من
الشماس والحران والعضاض، ونحوها من العيوب
والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء
ولا يذكى ولا يزكى.

إنزال

التعريف :

١ - الإنزال لغة : مصدر أنزل : وهو من النزول،
ومن معناه الانحدار من علو إلى سفلى، ومنه إنزال
الرجل ماء: إذا أمني بجماع أو غيره. (١)
وفي الاصطلاح : يطلق الإنزال على خروج ماء
الرجل أو المرأة بجماع أو احتلام أو نظر أو غيره..

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمناء :

٢ - الاستمناء لغة: طلب خروج المني، واصطلاحاً:
إخراج المني بغير جماع، محرماً كان أو غير محرم. (٢)
فالاستمناء على هذا أخص من الإنزال، لأن
الإنزال خروج المني بالجماع أو غيره.

أسباب الإنزال :

٣ - يكون الإنزال بالجماع، أو باليد، أو بالداعية،
أو النظر، أو الفكر، أو الاحتلام. (٣)

الحكم الإجمالي :

٤ - تختلف أحكام الإنزال باختلاف مواطنه،

قلت : وما أرى هذا الرأي طائلاً، فإن الله
سبحانه قال : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة﴾ فذكر البغال وامتّن علينا بها كامتنانه بالخيل
والحمير، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها،
ونبه على مافيها من الإرب والمنفعة، والمكروه من
الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها
الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه،
وركبه حضراً وسفراً، وكان يوم حنين على بغلته
رمى المشركين بالحصباء. وقال : «شاهت الوجوه»
فانهزموا، ولو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله
أعلم. (١)

والحنفية أجازوا إنزاء الحمير على الخيل
وعكسه. (٢)

مواطن البحث :

٤ - بالاضافة إلى ماتقدم تكلم الشافعية في امتناع
الإنزاء على الدابة الموهنة، إلا أن ظن أنها تلد
قبل حلول الدين. (٣) ويفصل الفقهاء ذلك في
باب (الرهن)، وينظر حكم الإجارة على الإنزاء
في مصطلح (عسب الفعل).

(١) معالم السنن ٢/٢٥١، ط محمد راغب الطباخ سنة

١٣٥١ هـ.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩ ط بولاق الأولى.

(٣) القليوبي ٢/٢٧١ ط عيسى الحلبي.

(١) لسان العرب مادة: (نزل).

(٢) القاموس المحيط مادة: (مني)، ابن عابدين ٢/١٠٠،

٣/١٥٦، والشرواني ٣/٤١٠

(٣) مراقبي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٥٢

الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الجزاء، أما المالكية فقالوا بفساد الحج والعمرة به، وأوجبوا القضاء والكفارة، ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محذور، وتفصيله في (الاستمنا) أيضا.

وفي الإنزال بالنظر أو الفكر وأثره على الصوم أو الاعتكاف أو الحج خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (الاستمنا).

والإنزال بالتفكير حكمه حكم الإنزال بالنظر على الخلاف السابق.

الإنزال بالاحتلام :

٦ - الإنزال بالاحتلام لا يبطل الصوم، ولا يوجب قضاء أو كفارة،^(١) ولا يفسد الحج ولا يلزم به فدية، ولا يبطل الاعتكاف.^(٢)

ويعرف الإنزال في الاحتلام بعلامات معينة، بوجود مني في ثوب نومه أو فراشه، أو بلل من أثره. فإذا احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه، أجمع على ذلك الفقهاء، وإذا أنزل فعليه الغسل. وإن وجد منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل،^(٣) على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (احتلام).

فيكون حلالا للرجل والمرأة إذا كان بنكاح صحيح، أو ملك يمين. ويكون حراما إذا كان في غير ذلك.

وكلا الإنزالين يكون حراما في الجملة إذا كان في نهار رمضان. ويكون حراما بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة.^(١)

ومحرم في الاعتكاف الواجب الإنزال، أو فعل ما يؤدي إليه كلمس وقبلة.^(٢)

الإنزال بالاستمنا :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الإنزال بالاستمنا على أقوال مابين الحرمة والكراهة، والجواز والوجوب في حال الضرورة. وتفصيله في مصطلح : (استمنا ج ٩٩/٤)

والإنزال بالاستمنا، يبطل الصوم عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذلك أبو بكر بن الإسكاف وأبو القاسم من الحنفية، فقالا بعدم إبطال الصوم.^(٣)

وفي وجوب الكفارة خلاف يرجع إليه في (صوم).

وببطل الإنزال باليد الاعتكاف، وفي هذا تفصيل يرجع إليه في مصطلح : (استمنا).

والإنزال بالاستمنا لا يفسد الحج والعمرة عند

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣/٥٠، والدسوقي ١/٥٢٣، ومغني المحتاج ١/٤٣٠ ط الحلبي

(٢) ابن عابدين ٢/١٣٢، والهندية ١/٢٤٤، والخطاب ٢/٤٢٣، والشرح الصغير ١/٧٢٨، وجواهر الإكليل ١/١٥٩، الجمل ٢/٥١٧، ٣٦٣، ونهاية المحتاج ٣/٢١٩، والمغني مع الشرح الكبير ٣/٣٣٠.

(٣) الفتاوى الخانية ١/٢٤٤، وابن عابدين ١/١١١، والخطاب ١/٣٠٦، ٣٠٧، والمجموع ٢/١٤٢، وشرح الروض وحاشية الرمي عليه ١/٦٥، ٦٦ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٢

(١) قليوبي ٢/١٢٠، ١٣٥، ١٣٦

(٢) قليوبي ٢/٧٧، المغني ١٩٦، الثالثة، كشف القناع ٢/٣٦١، بدائع ٢/١١٥، الكافي ١/٣٥٤

(٣) ابن عابدين ٢/١٠٠، والزليبي ٢/٣٢٣، والدسوقي ٢/٦٠،

٦٨، والمهذب ٢/٢٧٠، والبيجوري ١/٣٠٣، كشف القناع

١/١٠٢، الإنصاف ٤/٢٥١، ٢٥٢، الجمل ١/٢٤١،

والشبرايملي ١/٣١٢

حكم الاغتسال من الإنزال :

٧ - اتفق الفقهاء على أن المني إذا نزل على وجه الدفق والشهوة يجب منه الغسل، أما إذا نزل لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب منه الغسل عند الجمهور، وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد وقول للمالكية إلى وجوب الغسل بذلك، فإذا سكنت الشهوة قبل خروج المني إلى الظاهر ثم نزل ففيه خلاف يرجع إليه في مصطلح: (غسل).

إنزال المرأة :

٨ - المرأة كالرجل في الأحكام التي ترتب على إنزال المني، لما روي مسلم أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي ﷺ: «المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل».

وفي لفظ أنها قالت: «هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: نعم إذا رأت الماء»^(١).

فخروج المني بشهوة في يقظة أو نوم يوجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا باتفاق. ومثل ذلك سائر الأحكام في الصيام والاعتكاف والحج على ما سبق بيانه. إلا أن الفقهاء يختلفون فيما يتحقق به نزول المني من المرأة لترتب الأحكام عليه.

ويتحقق ذلك بوصول المني إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة، وهذا هو ظاهر الرواية عند

(١) حديث: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» أخرجه مسلم (١/٢٥٠ ط الحلبي).

الحنفية، وبهذا قال المالكية عدا سند، والحنابلة والشافعية بالنسبة للثيب. وقال سند من المالكية: إن بروز المني من المرأة ليس شرطاً، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل، لأن عادة مني المرأة ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، وهذا ما يقابل ظاهر الرواية عند الحنفية.

وقال الشافعية في البكر: لا يجب عليها الغسل حتى يخرج المني من فرجها، لأن داخل فرجها في حكم الباطن^(١) ر: (انظر: احتلام).

إنزال المني لمرض أو برد ونحو ذلك :

٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن خروج المني لغير لذة وشهوة، بأن كان بسبب برد أو مرض، أو ضربة على الظهر، أو سقوط من علو، أو لدغة عقرب، أو ما شابه ذلك، لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء.

أما الشافعية فإنه يجب الغسل عندهم بخروج المني، سواء أكان بشهوة ولذة، أم كان بغير ذلك، بأن كان لمرض ونحوه مما سبق، وهذا إذا خرج المني من المخرج المعتاد، وكذا الحكم إذا خرج من غير مخرجه المعتاد وكان مستحكما، أما إذا لم يكن مستحكما مع خروجه من غير المخرج المعتاد فلا يجب الغسل^(٢).

(١) ابن عابدين ١/١٠٨، والفتاوى الهندية ١/١٤، ١٥ والدسوقي ١/١٢٦، ١٢٧، والخرشي ١/١٦٢، والمجموع ٢/١٤٠، ونهاية المحتاج ١/١٩٩، والمغني ١/١٩٩، وكشاف القناع ١/١٤٢.

(٢) ابن عابدين ١/١٠٨، والاختيار ١/١٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٧، ١٢٨، والشرح الصغير ١/٦١ ط الحلبي، والخرشي ١/١٦٣، ومغني المحتاج ١/٧٠، والقبلي ١/٦٣، والمجموع ٢/١٤٠، ١٤١، وكشاف القناع ١/١٣٩، ١٤٢.

وقد استعمل الفقهاء الاستصحاب بمعناه اللغوي حيث قالوا: إن الذهول عن استمرار النية في الوضوء بعد استحضارها مغتفر لمشقة استصحابها. (١)

انسحاب

ب - الانجرار :

٣ - الانجرار : مصدر انجر، مطاوع جر. وهو بمعنى الانسحاب في اللغة، والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولا، ومرادهم به : انتقال الولا من مولى إلى آخر بعد بطلان ولاء الأول، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية والعزم على العبادة في الوقت الموسع. (٢)

الحكم الإجمالي :

أ - الانسحاب عند الأصوليين :

٤ - إذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت لأدائه، فيتخير المكلف أن يأتي به في أي وقت شاء من وقته المقدر له شرعا. والواجب عليه في كل وقت إما الفعل أو العزم على الفعل، ولا يجب تجديد العزم في كل جزء من أجزاء الوقت، بل يكفي العزم في أول الوقت، ثم ينسحب هذا العزم على بقية الأجزاء إلى أن يتضيق الوقت، (٣) على خلاف وتفصيل محلها الملحق الأصولي.

التعريف :

١ - الانسحاب لغة : مصدر انسحب، مطاوع سحب، أي جر. (١)

ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل في أوقات متتالية امتدادا اعتباريا، كحكمنا على نية المتوضىء بالانسحاب في جميع أركان الوضوء، إذا نوى في أول الركن الأول، ثم ذهل عنها بعد في بقية الأركان. وكذا الحكم في العزم على امتثال المأمور في الواجب الموسع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستصحاب :

٢ - الاستصحاب في اللغة : ملازمة الشيء شيئا آخر. تقول استصحب الكتاب وغيره: إذا حملته بصحبتك. ومن هنا قيل: استصحبته الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتا، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. (٣)

واستصحاب الحال عند الأصوليين معناه: إبقاء ما كان على ما كان عليه لانهدام المغير. (٤)

(١) الزرقاني ٦٦/١ ط بولاق، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣٣٥/١ ط الميمنية، وكشاف القناع ٣١٦/١ ط الرياض.

(٢) شرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣٥٨/٤، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٤٥١/٥ ط الميمنية، وفواتح الرحموت ٧٣/١

(٣) فواتح الرحموت ٧٣/١

(١) المصباح (سحب) .

(٢) فواتح الرحموت ٧٣/١ ط بولاق .

(٣) المصباح (صحب) .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧، وحاشية الشريبي على شرح جمع الجوامع ٣٤٨ ط الحلبي.

ب - الانسحاب عند الفقهاء :

٥ - الأصل في العبادة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أن يكفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل فعل، اكتفاء بانسحابها عليها. (١) فعند الحنفية، قال في الدر المختار: المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها.

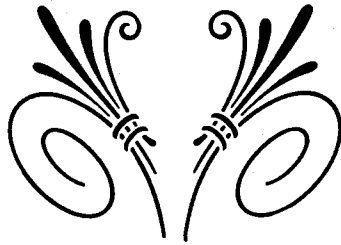
قال ابن عابدين :

واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله، ويرد عليه الحج، فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف، وإن لم يعينه عن الفرض، حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه، والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج،

فلا يشترط تعيينه، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف، حتى لو طاف هاربا أو طالبا لغريم لا يصح، بخلاف الوقوف بعرفة، فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج، فيدخل في نيته، وعلى هذا الرمي والحلق والسعي. وأيضا فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق، حتى أنه يحل له سوى النساء، وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه، فاعتبر فيه الشبهان. (١)

مواطن البحث :

٦ - ذكر الأصوليون الانسحاب في الكلام على الواجب الموسع من مباحث الأحكام، كما ذكره الفقهاء في كلامهم على النية في العبادات في كتب الفروع، وكتب الأشباه والنظائر.



(١) ابن عابدين ٢٧٤ / ١، وانظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧

(١) ابن عابدين ٢٩٤ / ١ ط الأولى، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥ ط الهلال.

تراجـم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء السادس

ع
أ

ابن تيمية ، تقي الدين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن التين (؟ - ٦١١ هـ)

هو عبدالواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي،
المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر.
له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة
وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
وكذلك ابن رشد وغيرهما.

من تصانيفه : «المخبر الفصيح في شرح البخاري
الصحيح».

[شجرة النور الزكية ١٦٨، ونيل الابتهاج على هامش
الدياج المذهب ١٨٨، هدية العارفين ١/٦٣٠].

ابن جزري : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حزم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حيان : هو محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)

هو عبدالرحمن محمد بن محمد بن الحسن، أبوزيد،
الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري،
المالكي، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرخ،
اجتماعي، حكيم.

الأمدي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي حاتم : هو عبدالرحمن بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي حازم (١٠٧ - ١٨٤ هـ)

هو عبدالعزیز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام،
المدني، فقيه محدث. قال ابن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد
مالك أفقه من ابن أبي حازم. روى عن أبيه وسهيل بن
أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم. وعنه ابن مهدي وابن
وهب وسعيد بن أبي مريم وإسماعيل بن أبي أويس
وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٦/٣٣٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٧،
والأعلام ٤/٤١].

ابن أبي ليلى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي موسى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سراقه (٥٩٢ - ٦٦٢ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد، أبوبكر، الأنصاري، الشاطبي، المصري. محدث، فقيه، فرضي، شاعر. شيخ دار الحديث الكاملية بالقاهرة. سمع من أبي القاسم أحمد بن بقي، وبالعراق من أبي علي بن الجواليقي وطبقته.

من تصانيفه: «الحيل الشرعية»، و«إعجاز القرآن»، و«كتاب الاعداد»، و«شرح الكافي في الفرائض».

[السبداية والنهاية ٢٤٣/١٣، وشذرات الذهب

٣١٠/٥، والأعلام ٢١٧/٦، ومعجم المؤلفين ١٧٦/١١].

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالحكم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن العربي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عساكر: هو علي بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

وولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبدالسلام وغيره.

من تصانيفه: «العبر وديوان المستأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر» و«تاريخ ابن خلدون»، و«شرح البردة». [شذرات الذهب ٧٦/٧، والضوء اللامع ١٤٥/٢، والأعلام ١٠٦/٤، ومعجم المؤلفين ١٨٨/٥].

ابن دقيق العيد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رسلان (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ)

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي، أبوالباس، الرملي الشافعي. ويعرف بابن رسلان. فقيه شافعي، ولد بالرملة (بفلسطين) وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفى بها، عالم شارك في بعض العلوم. ولزم الإفتاء والتدريس مدة. وأجازه قاضي القضاة الباعوني بالإفتاء.

ومن تصانيفه: «صفوة الزبد» منظومة في الفقه، و«شرح سنن أبي داود» و«شرح البخاري»، و«تصحيح الحساوي» فقه، و«شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

[شذرات الذهب ٢٤٨/٧، والضوء اللامع ٢٨٢/١،

والأعلام ١١٥/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٤/١].

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن عطية : هو عبد الحق بن غالب :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن المنذر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن عمرو : هو عبد الله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن ناجي (؟ - ٨٣٧ هـ)

هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي
القيرواني. فقيه حافظ مالكي، تعلم بالقيروان، وولي
القضاء في عدة أماكن. أخذ بالقيروان عن ابن عرفة
ويعقوب الزغبى والشيبى وغيرهم.

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

من تصانيفه : «شرح المدونة» و«زيادات على معالم
الإيمان» و«الشافى في الفقه»، و«شرح رسالة ابن أبي
زيد القيرواني» و«مشارك أنوار القلوب».

ابن القاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

[نيل الابتهاج ص ٢٢٣، والأعلام ١٣/٦، ومجمع
المؤلفين ١١٠/٨].

ابن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن القيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الهمام :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن كمال باشا : هو أحمد بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

أبو الأحوص (؟ - ٢٧٩ هـ)

هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد، أبو عبد الله،
الشفقي، البغدادي القنطري. المعروف بأبي الأحوص.
قاضي عكبرا، وعكبرا هو اسم بليدة من نواحي دجيل
قرب صريفين، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ إلى الكوفة،
والبصرة، والشام، ومصر، فسمع من أبي غسان مالك بن
إسماعيل ومحمد بن كثير المصيبي، وعبد الله بن رجاء
البصري وغيرهم. روى عنه ابن ماجه وموسى بن هرون

ابن الماجشون :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن مفلح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

الحافظ، ومحمد بن عبدالله الحضرمي وعبدالله بن محمد بن ناجية وغيرهم. وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤٩٨/٩، وتاريخ بغداد ٣٦٤/٣، والأعلام ٣٥٧/٧].

أبو إسحاق الإسفرايني: هو إبراهيم بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو أيوب الأنصاري (؟ - ٥٢ هـ)

هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري. من بني النجار: صحابي، شهد العقبة وبعثاً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب. وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهيني وابن عباس وغيرهم. ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له (١٥٥) حديثاً.

[الإصابة ٤٠٥/١، وتهذيب التهذيب ٩٠/٣، والأعلام ٣٣٦/٢].

أبو بكر الإسكاف:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

أبو بكر الرازي (الخصاص):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حامد الإسفرايني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن التميمي (؟ - ٤٢٣ هـ)

هو أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبدالله بن سعد، أبو الحسن، التميمي الصيدلاني مقرأ وسمع أبا طاهر المخلص، وأبا القاسم الصيدلاني، ومن بعدهما. وكان آخر القراء المذكورين بحسن الحفظ، وإتقان الروايات، وضبط الحروف.

ومن تصانيفه: «الواضح في القراءات العشر».

[تاريخ بغداد ١٦١/٤، وغاية النهاية في طبقات القراء ٥٤/١، ومعجم المؤلفين ٢٢٣/١].

أبو الحسن المغربي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبو الحسين البصري (؟ - ٤٣٦ هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي. متكلم، أصولي. كان من أذكى زمانه. وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزيرة المادة إمام وقته.

من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة»، و«غزير الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة»، وكتاب في «الإمامة».

[وفيات الأعيان ٦٠٩/١، وتاريخ بغداد ١٠٠/٣، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣، والأعلام ٦١/٧].

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو رافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وقرأ على أبي سعد الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج وغيرهم.

وولي القضاء بربع الكرخ.

من تصانيفه : «شرح مختصر المزني»، في فروع الفقه الشافعي، و«شرح ابن الحداد المصري» وكتاب في «طبقات الشافعية»، والمجرد.

[طبقات الشافعية ١٧٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢، والأعلام ٣٢١/٣، ومعجم المؤلفين ٣٧/٥].

أبو العالية (؟ - ٩٠)

أبوريحانة (؟ - ؟)

هورفيح بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولا هم البصري. أدرك الجاهلية. وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين. روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم. وعنه خالد الحذاء وعمر بن سيرين وحفصة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. فأما قول الشافعي رحمه الله: حديث أبي العالية الرياحي رباح. فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة. ومذهب الشافعي: أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة.

هو شمعون بن يزيد بن خنافة، أبورحانة، الأزدي، وقيل الأنصاري. ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. له صحبة وشهد فتح دمشق. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو الحصين الهيثم بن شفي الجعري ومجاهد بن جبر وشهر بن حوشب وغيرهم.

وقال ابن حبان: أبورحانة شمعون وقيل اسمه عبدالله ابن النصر والأول أصح.

[الإصابة ١٥٦/٢، وأسد الغابة ٣٧٧/٢، والاستيعاب ٧١١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٥/٤].

أبو سعيد الخدري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

[تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣، وميزان الاعتدال ٥٤/٢، والبداية والنهاية ٨٠/٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ١١٢/٧].

أبو العباس بن سريج : هو أحمد بن عمر :

تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو عبيد :

تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو علي الجبائي (٢٣٢ - ؟)

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي،

أبو طلحة : هو زيد بن سهل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو الطيب الطبري (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ)

هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب، الطبري. فقيه، أصولي جدلي. من أعيان الشافعية، ولد في أمل بطبرستان، واستوطن بغداد، سمع الحديث بجرجان، ونيسابور، وبغداد، وتفقه بآمل على أبي

أبو هريرة :

تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو هلال العسكري (؟ - ٣٩٥ هـ)

هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعد، أبو هلال، العسكري. لغوي أديب، شاعر، مفسر. نسبته إلى «عسكر مكرم» من كور الأهواز.

من تصانيفه : «الحاسن» في تفسير القرآن، و«الحث على طلب العلم». و«التلخيص» و«جهرة الأمثال» و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة».

[معجم الأدباء ٢٥٨/٨، ومعجم المؤلفين ٢٤٠/٣، والأعلام ٢/٢١١].

أبو يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن يحيى

ر : الوشر يسي

الأذري : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهرى : هو محمد بن أحمد الأزهرى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

البصري، المعتزلي كان رأساً في علم الكلام فأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله السحام البصري، وأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي والشيخ أبو الحسن الأشعري. وهو أيضاً مفسر. نسبته إلى جبتي (من قرى البصرة)، وإليه نسبة الطائفة «الجبائية».

من تصانيفه : «تفسير القرآن».

[البداية والنهاية ١١/١٢٥، والنجوم الزاهرة ٣/١٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٩، والأعلام ٧/٣٦].

أبو الفرج : هو عبد الرحمن بن الجوزي :

تقدمت : ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

أبو قتادة :

تقدمت : ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٥

أبو قلابة : هو عبدالله بن زيد :

تقدمت : ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مسعود البدرى (؟ - ٤٠ هـ)

هو عتبة بن عمرو بن أسيرة، وقيل ثعلبة، أبو مسعود البدرى، الأنصاري من الخزرج. وهو مشهور بكنيته، قال ابن حجر: اختلفوا في شهوده بدرًا فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة وأحداً وما بعدها.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه بشير وعبد يزيد الخطمي وأبو وائل وعلقمة وغيرهم. ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها. وله ٢٠٢ من الأحاديث.

[الإصابة ٢/٤٩٠، وأسد الغابة ٣/٥٥٤، وتهذيب

التهذيب ٧/٢٤٧، والأعلام ٥/٣٧].

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أم سلمة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم هانئ :

تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٤٠٦

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١



البزار :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الباقلاني : هو محمد بن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البراء بن عازب (؟ - ٧١ هـ)

هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة،
الخنزرجي الأنصاري. قائد صحابي، من أصحاب الفتوح.
أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي
بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه
عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى
وغيرهم. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري
(بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥
أحاديث.

[الإصابة ١/٤٢٢، وأسد الغابة ١/١٧١، وتهذيب
التهذيب ١/٤٢٥، والأعلام ٢/١٤].

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البصري : هو الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

بلال :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

البجيرمي : هو سليمان بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧



الترمذي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

نقي الدين ، ابن تيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ج

ح

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الحاكم : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

جرير بن عبد الله (؟ - ٥١ هـ)

هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو وقيل أبو عبد الله، البجلي، من قبيلة بجيلة إحدى القبائل الجمانية. صحابي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية.

الحسن البصري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن صالح :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن العبدى (؟ - ٢٥٧ هـ)

هو الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي، العبدى، البغدادي. محدث، وكان عالماً بأيام العرب والسير، وكان كثير الاطلاع ثقة عالماً. روى عن عمار بن محمد بن أخت الشوري وعيسى بن يونس وأبي بكر بن عياش ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه الترمذي وابن ماجه، وروى النسائي له بواسطة زكريا الساجي وغيرهم. قال عبد الله ابن أحمد بن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

[البداية والنهاية ٢٩/١١، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٣، ومعجم المؤلفين ٣/٢٤٥].

حفصة (١٨ ق هـ - ٤٥ هـ)

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها. صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة

وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وإبراهيم والشعبي وغيرهم. اختلف في وقت إسلامه فذكر ابن كثير في البداية: أنه أسلم بعد نزول المائدة، وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسول الله يخطب، وكان قد قال في خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على وجهه مسحة ملك» ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جالسه بسط له رداءه، وقال: «إذا جاءكم كرم قوم فأكرموه» نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير. قال: ما حججني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأيته إلا تبسم في وجهي.

[البداية والنهاية ٥/٧٧ و ٨/٥٥، والإصابة ١/٢٣٢، وأسد الغابة ١/٢٧٩، وتهذيب التهذيب ٢/٧٣].

جعفر بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فأتها. فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً. [الإصابة ٢٧٣/٤، وأسد الغابة ٤٢٥/٥، والأعلام ٢٩٢/٢].

الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم : هو الحكم بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٠

حماد : هو حماد بن أبي سليمان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

عجزت النساء أن يلدن مثل خالد. روى له المحدثون ١٨ حديثاً. [الإصابة ٤١٣/١، والاستيعاب ٤٢٧/٢، والأعلام ٣٤١/٢].

الخرشي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخرقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

خواهرزاده : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

خ

خالد بن الوليد (؟ - ٢١ هـ)

هو خالد بن الوليد بن المغيرة، أبو سليمان، المخزومي القرشي، الصحابي، سيف الله الفاتح الكبير، كان من أشرف قريش في الجاهلية، وأسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ. فسربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الخيل. ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه، وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، ثم سيره إلى العراق ففتح الحيرة وجانبها عظيمًا منه، ثم أمره بالمسير إلى الشام مدداً للمسلمين باليرموك. وكان له أثره في النصر ولما ولي عمر رضي الله عنه عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح، فلم يثن ذلك من عزمه، واستمر يقاتل بين يدي أبي عبيدة إلى أن تم لها الفتح سنة ١٤ هـ. قال أبو بكر:

د

الدردير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ر

الرافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرازي : هو محمد بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب (؟ - ٥٠٢ هـ)

هو الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم

الأصفهاني. أديب، لغوي، حكيم، مفسر. من أهل «أصفهان» سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي.

من تصانيفه : «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«حل متشابهات القرآن» وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن».

[الأعلام ٢٧٩/٢، ومعجم المؤلفين ٥٩/٤، وفي مقدمة المفردات].

الزركشي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زكريا الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زفر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزَّمَخْشَرِي (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشري من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاورها وسمي جار الله.

من تصانيفه : «الكشاف»، في تفسير القرآن، و«الفاثق في غريب الحديث»، و«ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»، و«المفصل».

[شذرات الذهب ١١٨/٤، والأعلام ٥٥/٨، ومعجم المؤلفين ١٨٦/١٢].

الزهري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن أرقم (؟ - ٦٨ هـ)

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه، وعنه أنس ابن مالك كتابة وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله

ربيعة الرأي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ز

زيد الياضي (؟ - ١٢٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن، الياضي. روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وعبد الرحمن أبي ليلى وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن وجري بن حازم والثوري وغيرهم. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣١٠/٣، وميزان الاعتدال ٦٦/٢، ولب اللباب ٢٨٢].

الزبيدي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤١

الزبير :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

تصديقه في سورة المنافقين. وله في كتب الحديث ٨٠ حديثاً.

[الإصابة ٥٦٠/١، وأسد الغابة ٢/٢١٩، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٤، والأعلام ٣/٣٩٥].

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزيلي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السيدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

السرخسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن أبي وقاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السكاكي (٥٥٥-٥٦٦هـ)

هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب، سراج الدين السكاكي، الخوارزمي. وفي الفوائد البية : يوسف بن محمد. كان متبحراً في النحو والتصرف والبيان والعروض والشعر، وله مشاركة تامة في كل العلوم. أخذ عن سديد بن محمد الخطاطي وعن محمد بن عبد الله المروزي ومختار بن محمود الزاهدي.

من تصانيفه : «مفتاح العلوم»، و«مصحف الزهرة».

[الجواهر المضية ٢٢٥، والفوائد البية ٢٣١، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٨٢، والأعلام ٩/٢٩٤].

سلمة بن الأكوع (؟-٧٤هـ)

هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، وقال ابن عساكر وابن حجر العسقلاني : اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان شجاعاً بطلاً رامياً عذاءً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد من أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له ٧٧ حديثاً.

[تهذيب التهذيب ٤/١٥٠، وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٣٠، والأعلام ٣/١٧٢].

سند (؟-٥٤١هـ)

هو سند بن عنان بن إبراهيم الأثري، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبوالطل السلفي وأبوالحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء، فقيها مالكياً فاضلاً.

من كتبه : الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تأليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأخضر.

[الديباج المذهب ١٢٦ وغيره]

سمرة بن جندب :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص

شويد بن النعمان (؟-؟)

هو شويد بن النعمان بن مالك بن عائد بن مجدعة، الأوسي الأنصاري، المدني. شهد أحداً ومابعداً من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة. يعد في أهل المدينة. روى عن النبي

الشوكاني : هو محمد بن علي الشوكاني :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيخ تقي الدين ابن تيمية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

شيخه زاده (؟ - ١٠٧٨ هـ)

هو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، فقيه مفسر، من أهل كليبولي (بتركيا) ولي قضاء الجيش بالروم إيلى.

من تصانيفه : «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، و«حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي»، و«نظم الفرائد».

[الأعلام ١٠٩/٤، وهدية العارفين ٥٤٩/١، ومعجم المؤلفين ١٧٥/٥].

ص

صاحب التتارخانية (؟ - ٢٨٦ هـ)

هو عالم بن علاء عالم حنفي فاضل، من آثاره الفتاوى التتارخانية (مطبوع) لم يسمها مؤلفها باسم، فسميت بذلك نسبة للملك (تاتار خان) وقيل إنه سماها «زاد المسافرين» جمع فيها مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والفتاوى الخانية والفتاوى الظهيرية، رتبها على أبواب الهداية.

[معجم المؤلفين ٥٢/٥ هـ، هدية العارفين ٤٣٥/١، وكشف الظنون (٢٦٨١)].

صاحب الدر المختار: ر: الحصكفي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صلى الله عليه وسلم في المضمضة من السويق. وعنه بشير ابن يسار.

[أسد الغابة ٣٨١/٢، والاستيعاب ٦٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/٤].

السيوطي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ش

الشافعي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شذاد بن أوس (؟ - ٥٨ هـ)

هو شذاد بن أوس بن ثابت، أبو يعلى، الأنصاري الحنزرجي. صحابي، من الأمراء. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الأحبار. وعنه ابنه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العدوي ومحمود بن الربيع وغيرهم.

ولاه عمر رضي الله عنه إمارة حمص، ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل، وعكف على العبادة. قال أبو الدرداء : لكل أمة فقيه وفقه هذه الأمة شذاد بن أوس. وله في كتب الحديث ٥٠ حديثا.

[الإصابة ١٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٤، والأعلام ٢٣٢/٣].

الشربيني : هو عبدالرحمن بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٩

الشعبي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب اللسان : هو محمد بن مكرم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

صاحب المبسوط : هو محمد بن أحمد السرخسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

صاحب مجمع الأنهر : ر : شيخي زاده

صاحب المغني : هو عبدالله بن قدامة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ض

الضحاك : هو الضحاك بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

ط

الطبري : ر : محمد بن جرير الطبري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

الطحاوي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطواوسي (؟ - ٣٤٤ هـ)

هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبوبكر،

الطواوسي. فقيه حنفي. روى عن محمد بن نصر المروزي

وعبدالله بن شيرويه النيسابوري وغيرهما. روى عنه نصر

الطبيبي (؟ - ٧٤٣ هـ)

هو الحسين بن محمد بن عبدالله، شرف الدين،

الطبيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان. قال ابن

حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة.

وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل يتفقه في وجوه

الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا.

وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة.

من تصانيفه : «التبيان في المعاني والبيان»،

و«الخلاصة في أصول الحديث»، و«شرح مشكاة

المصابيح»، و«الكاشف عن حقائق السنة النبوية».

[شذرات الذهب ١٣٦/٦، والدرر الكامنة ٦٨/٢،

والأعلام ٢٨٠/٢، ومعجم المؤلفين ٥٣/٤].

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبادة بن الصامت :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عبد الرحمن بن زيد (٥ - نحو ٦٥ هـ)

هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي

القرشي. وهو ابن أخي عمر بن الخطاب. كان من أتم الرجال خلقاً. أتى به أبولبابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما هذا منك يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله، ما رأيت مولوداً أصغر منه. فحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسح رأسه ودعا له بالبركة. روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون.

[الاستيعاب ٨٣٣/٢، وأسد الغابة ٣/٣٤٦، والأعلام ٤/٧٨].

عبدالله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن زيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبدالله بن عمر: ر: ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبدالله بن قرط (؟ - ٥٦ هـ)

هو عبدالله بن قرط، الثمالي الأزدی. صحابي كان أميراً على حمص من قبل أبي عبيدة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. وعنه أبوعامر عبدالله بن نجی الهوزني وعبدالله بن محسن وغيرهم.

وقال ابن يونس: قتل بأرض الروم شهيداً.

[الإصابة ٣٥٨/٢، والاستيعاب ٩٧٨/٣، وأسد

الغابة ٣/٢٦٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦١].

عبدالله بن يزيد الخطمي (؟ - نحو ٧٠ هـ)

هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن

الحارث بن خطمة، أبوموسى، الأنصاري الخطمي. (بفتح الخاء وسكون الطاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة). صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي أيوب وأبي مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم.

[الإصابة ٣٨٢/٢، وتهذيب التهذيب ٧٨/٦، والأنساب ١٦٣/٥، والأعلام ٤/٢٩٠].

العتابي (؟ - ٥٨٦ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبونصر وقيل أبو القاسم، العتابي البخاري، زين الدين. عالم بالفقه والتفسير. حنفي، نسبته إلى عتابية عملة ببخارى. وقال السمعاني: العتابي نسبة إلى أشياء منها إلى العتابية عملة غربي بغداد. من تصانيفه: «شرح الزيادات»، و«جوامع الفقه»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«التفسير».

[الجواهر المضيئة ١١٤/١، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ١/٢٠٩].

عثمان بن أبي العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن المديني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمران بن حصين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمران بن مسلم (؟ - ؟)

هو عمران بن مسلم، أبوبكر، المنقري البصري القصير. رأى أنسا. وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبدالله بن دينار وغيرهم.

وعنه مهدي بن ميمون والثوري وحاتم بن إسماعيل وغيرهم. قال القطان : كان مستقيم الحديث وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يروها غيره وينفرد عنه قومه بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في الشقات. وقال ابن إبراهيم بن الجنييد : سألت يحيى بن معين عن خالد بن رباح فقال : بصري ليس به بأس يحدث عن عمران أبي بكر فقال : هذا عمران القصير ليس بشيء.

[تهذيب التهذيب ١٣٧/٨].

عقبة بن عامر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن أبي سلمة (؟ - ٢١٤) وقيل غير ذلك

هو عمرو بن أبي سلمة، أبوحفص، التنسي الدمشقي، من موالى بني هاشم.

روى عن الأوزاعي، وعبدالله بن العلاء بن زبر، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبدالعزيز وغيرهم. وعنه ولده سعيد، وعبدالله الشافعي وأحمد بن صالح.

قال الوليد بن بكر العمري : عمرو بن أبي سلمة أحد أئمة الأخبار من نط ابن وهب يختار من قول مالك والأوزاعي. وضعفه الساجي ويحيى بن معين. وذكره ابن حبان في الثقات.

[ميزان الاعتدال ٢٦٢/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٠].

عمرو بن أمية الضمري (؟ - نحو ٥٥٥ هـ)

هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله، أبو أمية، الضمري. من الصحابة اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرا وأحداً. ثم أسلم وحضر بئر معونة. وعاش أيام الخلفاء الراشدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل، والشعبي وغيرهم. له ٢٠ حديثاً.

[الإصابة ٥٢٤/٢، وتهذيب التهذيب ٦/٨، والأعلام

٢٣٨/٥].

عمرو بن سلمة (؟ - ؟)

هو عمرو بن سلمة بن نعيم، وقيل سلمة بن قيس،

ف

فاطمة الزهراء :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤

ق

القاضي أبو الطيب : ر: أبو الطيب الطبري

قاضي زاده : هو أحمد بن بدر الدين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عبد الوهاب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

قتادة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القرطبي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

أبو يزيد، الجرمي. ويقال أبو يزيد البصري. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن. ذكر ابن حجر عن ابن منده من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد مع أبي، وهو غريب مع ثقة رجاله. روى عن أبيه وعنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير وغيرهم. وقال ابن حبان: له صحبة.

[الإصابة ٥٤١/٢، والاستيعاب ٧٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٤٢/٨].

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ)

هو عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام وذكر الزبير بن بكار والواقدي بسندين لها أن إسلامه كان على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة. وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش «ذات السلاسل» وأمهه بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استعمله على عمان. ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمرو وولاه عمر فلسطين ومصر. وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً.

[الإصابة ٢/٣، والاستيعاب ١١٨٤/٣، والأعلام ٢٤٨/٥].

غ

الغزالي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

محمد بن كعب القرظي (؟ - ١٠٨ هـ)

هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبوحزمة، قيل أبو عبد الله، القرظي الكوفي ثم المدني. روى عن العباس ابن المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص، وغيرهم. روي عنه أخوه عثمان والحكم بن عتيبة وموسى بن عبيدة وأبو جعفر الحظمي وغيرهم.

وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فأتاه هو وجماعة معه تحت المدم.

[تهذيب التهذيب ٤٢١/٩، وشذرات الذهب

١٣٦/١].

محمد بن مسلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧

محمد قدرى باشا :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معاذ بن أنس (؟ - ؟)

هو معاذ بن أنس الجهني الأنصاري. قال ابن حجر في الإصابة، وتهذيب التهذيب: أبو سعيد بن يونس صحابي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم. نزل مصر. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار. وعنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو

ك

الكاساني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

م

المازري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أوبيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه: «الواقعات»، و«الأجناس والفروق» و«المداية» و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفي. [الجواهر المضيئة ١١٣/١، والفوائد البهية ٣٦، والأعلام ٢٠٧/١، ومعجم المؤلفين ١٤٠/٢].

النخعي: ر: إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

هـ

هلال بن عامر (؟ - ؟)

هو هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي. صحابي روى عن أبيه ورافع بن عمرو المزني. وعنه سيف بن عمر التميمي ويحيى بن سعيد الأموي وأبو معاوية الضرير ومروان ابن معاوية وغيرهم. قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. [أسد الغابة ٦٨/٥، والإصابة ٦٢٤/٣، وتهذيب التهذيب ٨١/١١].

و

وائلة بن الأسقع (٢٢ ق هـ - ٨٣ هـ)

هو وائل بن الأسقع بن عبد العزيز بن عبد ياليل،

عنه غيره وهول بن الحديث. ذكر العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وأشار إلى ما أخرج البغوي من طريق فردة بن مجاهد عن سهل بن معاذ قال غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد الملك وعلينا عبد الله بن عبد الملك فقام أبي في الناس فذكر قصة فيها أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

[الإصابة ٤٢٦/٣، وأسد الغابة ٣٧٥/٤، والاستيعاب ١٤٠٢/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١٠].

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن معد يكر ب (؟ - ٨٧ هـ)

هو المقداد بن معد يكر ب بن عمرو بن يزيد، أبو كريمة، الكندي، صحابي. قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا ثمانين راكباً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري، وغيرهم. وعنه ابنه يحيى وخالد بن معدان، وحبيب بن عبيد وشريح بن عبيد وغيرهم.

له أربعون حديثاً، وانفرد البخاري منها بحديث.

[أسد الغابة ٤١١/٤، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠، والأعلام ٢٠٨/٨].

ن

الناطفي (؟ - ٤٤٦ هـ)

هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي

يحيى بن سعيد الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يحيى بن يعمر (؟ - ١٢٩ هـ)

هو يحيى بن يعمر، أبو سليمان، الليثي البصري. وكان من علماء التابعين عارفا بالحديث والفقه ولغات العرب. روى عن عثمان وعلي وعمار وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم. وعنه يحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وقادة وعكرمة وغيرهم.

وهو أول من نقط المصاحف. وكان ولاه الحجاج قضاء مرو، وكان يقضي بالشاهد واليمين.

[تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١، والنجوم الزاهرة ٢١٧/١، والأعلام ٢٢٥/٩].

يعلى بن أمية (؟ - ٣٧ هـ)

هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام، أبوصفوان، التميمي الحنظلي. أول من أرخ الكتب. وهو صحابي من الولاة، ومن الأغنياء والأسخياء من سكان مكة. كان حليفاً لقريش. وأسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستعمله أبو بكر على «حلوان» في الردة، ثم استعمله عمر على «نجران» واستعمله عثمان على اليمن، فأقام بصنعاء وحج سنة قتل عثمان رضي الله عنه، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه. روى ٢٨ حديثاً.

[الإصابة ٦٦٨/٣، وأسد الغابة ١٢٨/٥، والاستيعاب ١٥٨٥/٤، والأعلام ٢٦٩/٩].

أبو الأسقع، وقيل أبوشداد وقبل غير ذلك، الليثي الكناني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وقيل: أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين. من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحصن وغيرها. له في كتب الحديث ٧٦ حديثاً.

[الإصابة ٦٢٦/٣، وأسد الغابة ٧٧/٥، والأعلام ١١٩/٩].

الونشريسي (٨٣٤ - ٩١٤ هـ)

هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهت داره وفرا إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات فيها.

من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار العرب عن فتاوى أفرقية والمغرب» اثنا عشر جزءاً، و«القواعد» في فقه المالكية و«الفائق في الأحكام والوثائق» و«الفروق».

[شجرة النور الزكية ٢٧٤، ونيل الابتهاج على الديباج ٨٧، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٢، والأعلام ٢٥٥/١].

ي

يحيى بن آدم :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩



فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨-٥	إقامة	٢٦-١
٥	التعريف	١
٥	أولا - أحكام الإقامة التي بمعنى الثبوت في المكان	٢
٥	أ - إقامة المسافر	
٥	ب - إقامة المسلم في دار الحرب	٣
٥	ثانيا - الإقامة للصلاة	
٥	الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة	٤
٦	حكم الإقامة التكليفي	٥
	تاريخ تشريع الإقامة وحكماتها	٦
٦	كيفية الإقامة	٧
٨	حدر الإقامة	٨
٨	وقت الإقامة	٩
٨	ما يشترط لإجزاء الإقامة	١٠
٩	شرائط المقيم	١١
١٠	ما يستحب في الإقامة	١٢
١١	ما يكره في الإقامة	١٦
١٢	إقامة غير المؤذن	١٧
١٢	إعادة الإقامة في المسجد الواحد	١٨
١٣	ما يقام له من الصلوات	١٩
١٣	الإقامة لصلاة المسافر	٢٠
١٤	الأذان للصلاة المعادة	٢١
١٤	ما لا يقام له من الصلوات	٢٢
١٤	إجابة السامع للمؤذن والمقيم	٢٣
١٥	الفصل بين الأذان والإقامة	٢٤
١٦	الأجرة على الإقامة مع الأذان	٢٥
١٦	الإقامة لغير الصلاة	٢٦
١٨-١٦	اقتباس	٣-١
١٦	التعريف	١
١٧	أنواعه	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧	حكمه التكليفي	٣
٣٨ - ١٨	اقتداء	٤٤ - ١
١٨	التعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة : الائتمام - الاتباع - التأسّي - التقليد	٢
١٩	أقسام الاقتداء	٦
١٩	أولا : الاقتداء في الصلاة	٧
١٩	شروط المقتدى به (الإمام)	٨
٢٠	شروط الاقتداء	٢٥ - ٩
٢٨	أحوال المقتدي	٢٦
٣٠	كيفية الاقتداء	
٣٠	أولا : في أفعال الصلاة	٢٩
٣١	ثانيا : الاقتداء في أقوال الصلاة	٣٠
٣١	اختلاف صفة المقتدي والإمام	
٣١	- اقتداء المتوضىء بالمتميم	٣١
٣٢	- اقتداء الغاسل بالماسح	٣٢
٣٢	- اقتداء المفترض بالمتنفل	٣٣
٣٣	- اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر	٣٥
٣٣	- اقتداء المقيم بالمسافر، وعكسه	٣٦
٣٣	- اقتداء السليم بالمعذور	٣٧
٣٤	- اقتداء المكتسي بالعاري	٣٨
٣٤	- اقتداء القاريء بالأمي	٣٩
٣٥	- اقتداء القادر بالعاجز عن ركن	٤٠
٣٦	- الاقتداء بالفاسق	٤١
٣٦	- الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس	٤٢
٣٧	- الاقتداء بمن يخالفه في الفروع	٤٣
٣٨	ثانيا : الاقتداء في غير الصلاة	٤٤
٣٨	اقتراض	
	انظر : استدانة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤١ - ٣٨	اقتصار	١٠ - ١
٣٨	التعريف	١
٣٨	الألفاظ ذات الصلة : الانقلاب - الاستناد (والفرق بينهما) - التبيين	١٠ - ٣
٤٣ - ٤١	اقتضاء	٦ - ١
٤١	التعريف	١
٤١	الألفاظ ذات الصلة : القضاء - الاستيفاء	٢
٤٢	دلالة الاقتضاء	٤
٤٢	الاقتضاء بمعنى الطلب	٥
٤٣	اقتضاء الحق	٦
٤٣ - ٤٤	اقتناء	٣ - ١
٤٣	التعريف	١
٤٣	حكم الاقتناء	٢
٤٤	اقتنيات	٣ - ١
٤٤	التعريف	١
٤٤	الحكم الإجمالي، ومواطن البحث	٢
٤٤	أقراء	
	انظر : قرء	
٤٥ - ٤٦	إقراء	٦ - ١
٤٥	التعريف	١
٤٥	الألفاظ ذات الصلة : القراءة والتلاوة - المدارس - الإدارة	٢
٤٥	الحكم الإجمالي	٥
٧٩ - ٤٦	إقرار	٧١ - ١
٤٦	التعريف	١
٤٦	الألفاظ ذات الصلة : الاعتراف - الإنكار - الدعوى - الشهادة	٢
٤٧	الحكم التكليفي	٦
٤٧	دليل مشروعية الإقرار	٧
٤٨	أثر الإقرار	٨
٤٨	حجية الإقرار	٩
٤٩	سبب الإقرار	١٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٩	ركن الإقرار	١١
٤٩	الركن الأول - المقروما يشترط فيه	٢٥-١٢
٥٣	إقرار المريض مرض الموت	٢٤
٥٦	إقرار المريض بالإبراء	٢٥
٥٦	الركن الثاني : المقر له ، وما يشترط فيه	٣٣-٢٦
٥٩	الركن الثالث - المقر به	٣٩-٣٤
٦٣	الركن الرابع - الصيغة	٤٠
٦٤	الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد	٤١
٦٤	أ- تعليق الإقرار على المشيئة	٤٣
٦٥	ب- تعليق الإقرار على شرط	٤٣
٦٦	ج- تغيير وصف المقر به	٤٤
٦٦	د- الاستثناء في الإقرار	٤٦
٦٦	هـ- الاستثناء من خلاف الجنس	٤٧
٦٧	و- تعقيب الإقرار بما يرفعه	٤٨
٦٧	ز- تقييد الإقرار بالأجل	٤٩
٦٨	ح- الاستدراك في الإقرار	٥٠
٦٨	عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار	٥١
٦٩	الصورية في الإقرار	٥٢
٦٩	التوكيل في الإقرار	٥٣
٧٠	أثر الشبهة في الإقرار	٥٤
٧١	الشبهة بتقادم الإقرار في حقوق الله	٥٧
٧٢	الرجوع عن الإقرار	٥٩
٧٤	هل الإقرار يصلح سببا للملك	٦١
٧٥	الإقرار بالنسب	٦٢
٧٦	شروط الإقرار بالنسب	٦٣
٧٧	الرجوع عن الإقرار بالنسب	٦٧
٧٨	إقرار الزوجة بالبنوة	٦٨
٧٨	الإقرار بالزوجية تبعا	٦٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٨	إقرار المرأة بالوالدين والزوج	٧٠
٧٩	التصديق بالنسب بعد الموت	٧١
٧٩	إقراض	
	انظر : قرض	
	إقراع	
٧٩	انظر : قرعة	
٨٠	أقط	١ - ٤
٨٠	التعريف	١
٨٠	الحكم الإجمالي	٢
٨٠	مواطن البحث	٤
٨٠ - ٨٦	إقطاع	١ - ٢٥
٨٠	التعريف	١
٨١	الألفاظ ذات الصلة : إحياء الموات - أعطيات السلطان - الحمى - الارصاد	٢ - ٥
٨١	الحكم التكليفي	٦
٨١	أنواع الإقطاع :	٧
٨١	النوع الأول - إقطاع الإرفاق	٧
٨٣	النوع الثاني : إقطاع التملك	١١
٨٣	أقسامه وحكم تلك الأقسام :	١٢
٨٣	إقطاع الموات	١٣
٨٣	إقطاع العامر	١٥
٨٤	إقطاع المعادن	١٧
٨٥	التصرف في الأراضي الأميرية	١٩
٨٥	إقطاع المرافق	٢٠
٨٥	إجارة الإقطاعات وإعارتها	٢١
٨٥	استرجاع الإقطاعات	٢٢
٨٦	ترك عمارة الأرض المقطعة	٢٣
٨٦	وقف الإقطاعات	٢٤
٨٦	الإقطاع بشرط العوض	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٧	أقطع	٦-١
٨٧	التعريف	١
٨٧	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث	٢
٨٧-٨٩	إقعاء	٢-١
٨٧	التعريف	١
٨٨	الحكم الإجمالي	٢
٨٩-٩٠	أكلف	٣-١
٨٩-٩٠	التعريف :	١
	حكمه التكليفي	٢
٩٠-٩٣	أقل الجمع	٩-١
٩٠	التعريف	١
٩٠	أ- رأي النحاة والصرفيين	٢
٩٠	ب- رأي الأصوليين والفقهاء	٣
٩١	ج- رأي الفرضيين	٤
٩١	ما يتفرع على هذه القاعدة	
٩١	أولا - عند الفقهاء	٥
٩٢	ثانيا - عند الأصوليين	٨
٩٣	أقل ما قيل	٣-١
٩٣	التعريف	١
٩٣	الحكم التكليفي	٢
٩٣	مواطن البحث	٣
٩٣-٩٥	اكتحال	٩-١
٩٣	التعريف	١
٩٤	الحكم الإجمالي	٢
٩٤	الاكتحال بالمتنجس	٣
٩٤	الاكتحال في الإحرام	٤
٩٤	الاكتحال في الصوم	٥
٩٤	الاكتحال للمعتدة من الوفاة	٦
٩٥	الاكتحال للمعتدة من الطلاق	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٥	الاكتحال في الاعتكاف	٨
٩٥	الاكتحال في يوم عاشوراء	٩
٩٧-٩٥	اكتساب	٦-١
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة : الكسب - الاحتراف ، أو العمل	٢
٩٦	الحكم التكليفي	٤
٩٦	من لا يكلف الاكتساب	٥
٩٦	طرق الاكتساب	٦
٩٨-٩٧	أكدرية	٣-١
٩٧	التعريف	١
٩٧	المذاهب في المسألة الأكدرية	٢
٩٨	صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقبات	٣
٩٨-١١٢	إكراه	٢٥-١
٩٨	التعريف	١
١٠١	الألفاظ ذات الصلة : الرضى والاختيار	٥
١٠١	حكم الإكراه	٦
١٠١	شرائط الإكراه	١٢-٧
١٠٤	تقسيم الإكراه	
١٠٤	أولا - الإكراه بحق	١٣
١٠٤	ثانيا : الإكراه بغير حق	١٥
١٠٥	الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ	١٦
١٠٥	أثر الإكراه عند الحنفية	١٨
١٠٨	أثر الإكراه عند المالكية	٢٢
١٠٩	أثر الإكراه عند الشافعية	٢٣
١٠٩	أ - الإكراه بالقول	
١١٠	ب - الإكراه بالفعل	
١١٠	أثر الإكراه عند الحنابلة	٢٤
١١١	أثر إكراه الصبي على قتل غيره	٢٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٢-١١٣	إكسال	١-٤
١١٢	التعريف	١
١١٢	الألفاظ ذات الصلة : الاعتراض - العنة	٢-٣
١١٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
١٢٧-١١٣	أكل	١-٢٩
١١٣	حكم الطعام المأكول ذاته	١
١١٤	صفة الأكل بالنسبة للأكل	٢
١١٥	حكم الأكل من الأضحية والعقيقة	٣
١١٦	حكم الأكل من الكفارات والنذور	٦
١١٧	الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف	٧
١١٨	آداب الأكل	
١١٨	أولا - آداب ما قبل الأكل	٨
١٢٢	ثانيا - آداب الأكل بعد الفراغ منه	٢٢
١٢٣	ثالثا - آداب عامة في الأكل	٢٣
١٢٤	ما يترتب على قاعدة تحري الحلال في الأكل	٢٦
١٢٤	أ - حكم المضطر	٢٦
١٢٥	ب - الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه	٢٧
١٢٦	حكم أخذ الثمار في العرس وغيره	٢٨
١٢٧	زمان الأكل بالنسبة للصائم	٢٩
١٢٧-١٢٨	أكولة	١-٤
١٢٧	التعريف	١
١٢٨	الألفاظ ذات الصلة	٢
١٢٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٢٨-١٤٣	ألبسة	١-٢٩
١٢٨	التعريف	١
١٢٨	الحكم التكليفي	٢
١٣٠	حكم مشروعية اللباس	٣
١٣٠	حكم الألبسة تبعا لذواتها	٤
١٣١	لبس جلود السباع	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣١	الألبسة من حيث ألوانها وأشكالها وصفاتها ومناسبتها لعادات الناس	٧
١٣١	أ- اللون الأبيض	٧
١٣٢	ب- اللون الأحمر	٨
١٣٣	ج- اللون الأسود	٩
١٣٣	د- اللون الأصفر	١٠
١٣٣	هـ- اللون الأخضر	١١
١٣٤	و- المخطط الألوان	١٢
١٣٤	ما يحرم أو يكره من الألبسة	
١٣٤	أ- الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات	١٣
١٣٥	ب- الألبسة المزعفرة ونحوها	١٤
١٣٦	ج- لبس ما يشف أو يصف	١٥
١٣٦	د- الألبسة المخالفة لعادات الناس	١٦
١٣٧	هـ- الألبسة النجسة	١٧
١٣٨	و- الألبسة المغصوبة	١٨
١٣٨	حكم اتخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص	١٩
١٣٨	أ- ملابس الأعياد ومجامع العادات	١٩
١٣٩	ب- ملابس الإحرام بالحج	٢٠
١٣٩	ج- ملابس المرأة المحدة	٢١
١٤٠	د- لباس العلماء	٢٢
١٤٠	هـ- لباس أهل الذمة	٢٣
١٤١	الألبسة التي تجزىء في النفقة الواجبة	٢٤
١٤١	ما يجزىء من الألبسة في كفارة اليمين	٢٥
١٤١	شراء الألبسة أو استئجارها للصلاة فيها	٢٦
١٤١	ما يترك للمفلس من الألبسة	٢٧
١٤١	سلب القتل من الألبسة	٢٨
١٤٢	سنن اللبس وآدابه وأدعيته المأثورة	٢٩
١٤٣ - ١٤٤	اللباس	٣ - ١
١٤٣	التعريف	١
١٤٣	الحكم الإجمالي	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٤ - ١٧٣	التزام	١ - ٥٧
١٤٤	التعريف	١
١٤٤	الألفاظ ذات الصلة : العقد والعهد - التصرف - الإلزام -	٢
	اللزوم - الحق - الوعد	
١٤٦	أسباب الالتزام	٩
١٤٦	التصرفات الاختيارية	١٠
١٤٧	(١) الفعل الضار (أو الفعل غير المشروع)	١٢
١٤٨	(٢) الفعل النافع (أو الإثراء بلا سبب)	١٣
١٤٩	(٣) الشرع	١٤
١٥٠	الحكم التكليفي للالتزام	١٦
١٥١	أركان الالتزام	١٧
١٥١	أولا - الصيغة	١٨
١٥٢	ثانيا - الملتزم	١٩
١٥٢	ثالثا - الملتزم له	٢٠
١٥٣	رابعا - محل الالتزام (الملتزم به)	٢١
١٥٣	الشروط العامة في محل الالتزام	٢١
١٥٣	أ - انتفاء الغرر والجهالة	٢٢
١٥٦	ب - قابلية المحل لحكم التصرف	٢٨
١٥٧	آثار الالتزام	
١٥٧	(١) ثبوت الملك	٢٩
١٥٧	(٢) حق الحبس	٣٠
١٥٧	(٣) التسليم والرد	٣١
١٥٨	(٤) ثبوت حق التصرف	٣٢
١٦٠	(٥) منع حق التصرف	٣٦
١٦٠	(٦) صيانة الأنفس والأموال	٣٧
١٦٠	(٧) الضمان	٣٨
١٦١	حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلق به	٣٩
١٦٢	(١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها	٤٠
١٦٣	(٢) التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب	٤٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥	(٣) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب	٤٤
١٦٥	(٤) التزامات يحرم الوفاء بها	٤٥
١٦٧	الأوصاف المغيرة لآثار الالتزام	
١٦٧	أولا - الخيارات	٤٧
١٦٧	ثانيا - الشروط	٤٨
١٦٨	ثالثا - الأجل	٤٩
١٦٩	توثيق الالتزام	٥٠
١٦٩	(١) الكتابة والإشهاد	٥١
١٧٠	(٢) الرهن	٥٢
١٧٠	(٣) الضمان والكفالة	٥٣
١٧١	انتقال الالتزام	٥٤
١٧١	إثبات الالتزام	٥٥
١٧٢	انقضاء الالتزام	٥٦
١٧٣ - ١٧٤	التصاق	٥ - ١
١٧٣	التعريف	١
١٧٣	الحكم الإجمالي	٢
١٧٣	مواطن البحث	٥
١٧٤ - ١٧٥	التفات	٤ - ١
١٧٤	التعريف	١
١٧٤	الألفاظ ذات الصلة : الانحراف	٢
١٧٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
١٧٥	التقاء الختائين	
	انظر : وطء	
١٧٥	التقاط	
	انظر : لقطة	
١٧٥	التماس	٤ - ١
١٧٥	التعريف	١
١٧٥	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٧ - ١٧٦	أُلْغِ	٣ - ١
١٧٦	التعريف	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة : الأُرت	٢
١٧٦	الحكم الإجمالي	٣
١٧٧	إلْجَاء	
	انظر : إكراه	
١٨٠ - ١٧٧	إلْحَاد	١٠ - ١
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الألفاظ ذات الصلة : الردة - النفاق - الزندقة - الدهرية	٢
١٧٨	الفرق بين كل من الزندقة والنفاق والدهرية وبين الإلْحَاد	٦
١٧٩	الإلْحَاد في الحرم	٧
١٧٩	إلْحَاد الميت	٨
١٨٠	الإلْحَاد في الدين	٩
١٨٠	الآثار المترتبة على الإلْحَاد	١٠
١٨٠ - ١٨٢	إلْحَاق	٨ - ١
١٨٠	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة : القياس	٢
١٨١	الحكم الإجمالي	٤
١٨١	أولاً - إلْحَاق جنين المذكاة بأمة	٥
١٨١	ثانياً - إلْحَاق صغار السوائم بالكبار في الزكاة	٦
١٨٢	ثالثاً - إلْحَاق توابع المبيع به في البيع	٦
١٨٢	مواطن البحث	٧
١٨٢ - ١٨٤	إلْزَام	٦ - ١
١٨٢	التعريف	١
١٨٢	الألفاظ ذات الصلة : الإيجاب - الإيجاب والإكراه - الالتزام	٢
١٨٣	الحكم الإجمالي	٥
١٨٤	مواطن البحث	٦
١٨٤ - ١٨٦	إلْغَاء	٩ - ١
١٨٤	التعريف	١
١٨٥	الألفاظ ذات الصلة : الإبطال - الإسقاط - الفسخ	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٥	الحكم الإجمالي	٥
١٨٥	الإلغاء في الشروط	٦
١٨٦	إلغاء التصرفات	٧
١٨٦	الإلغاء في الإقرار	٨
١٨٦	إلغاء الفارق المؤثرين الأصل والفرع	٩
١٨٨ - ١٨٦	إلغاء الفارق	١ - ٤
١٨٦	التعريف	١
١٨٧	الألفاظ ذات الصلة : تنقيح المناط - السبر والتقسيم	٢
١٨٧	الحكم الإجمالي	٣
١٨٧	مواطن البحث	٤
١٨٨	إلهام	١ - ٤
١٨٨	التعريف	١
١٨٨	الألفاظ ذات الصلة : الوسوسة - التحري	٢
١٨٨	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث	٤
١٨٩	أولو الأرحام	
١٨٩	انظر : أرحام	
١٨٩ - ١٩٣	أولو الأمر	١ - ٦
١٨٩	التعريف	١
١٨٩	الألفاظ ذات الصلة : أولياء الأمور	٣
١٩٠	الشروط المعتبرة في أولى الأمر إجمالاً	٤
١٩٠	ما يجب لأولي الأمر على الرعية	٥
١٩١	واجبات أولى الأمر	٦
١٩٣ - ١٩٤	ألية	١ - ٢
١٩٣	التعريف	١
١٩٣	الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث	٢
١٩٤	ألية	
١٩٤	انظر : أيان	
١٩٤	إماء	
	انظر : رق	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤ - ١٩٦	أمانة	٧ - ١
١٩٤	التعريف	١
١٩٤	الألفاظ ذات الصلة : الدليل - العلامة - الوصف المخيل - القرينة	٢
١٩٥	الحكم الإجمالي	٦
١٩٦	إمارة	
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة : الخلافة - السلطة	٢
١٩٦	تقسيم الإمارة ، وحكمها التكليفي	٤
١٩٧	إمارة الاستكفاء	٥
١٩٧	شروط إمارة الاستكفاء	٦
١٩٧	صيغة عقد إمارة الاستكفاء	٧
١٩٨	نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء	٨
١٩٨	إمارة الاستيلاء	٩
١٩٨	الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع)	١٠
١٩٨	إمارة الحج	١١
١٩٩	أقسام إمارة الحج	١٢
١٩٩	أ - إمارة تسيير الحجيج	١٢
١٩٩	الحكم بين الحجيج	١٣
١٩٩	إقامة الحدود فيهم	١٤
٢٠٠	انتهاء ولايته	١٥
٢٠٠	ب - إمارة إقامة الحج	١٦
٢٠٠	انتهاء إمارته	١٧
٢٠٠	اختصاصه	١٨
٢٠٠	إقامته الحدود	١٩
٢٠٠	الحكم بين الحجيج	٢٠
٢٠٠	إمارة السفر	٢١
٢٠١	إمام	
	انظر : إمارة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠١ - ٢١٥	إمامة الصلاة الإمامة الصغرى	٣٢ - ١
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	الألفاظ ذات الصلة : القدوة - الاقتداء والتأسي	٢
٢٠١	مشروعية الإمامة وفضلها	٤
٢٠٢	شروط الإمامة	٥
٢٠٧	الأحق بالإمامة	١٤
٢٠٩	اختلاف صفة الإمام والمقتدي	١٩
٢١٠	موقف الإمام	٢٠
٢١١	من تكره إمامتهم	٢٤
٢١٢	ما يفعله الإمام قبل بداية الصلاة	٢٥
٢١٣	ما يفعله الإمام أثناء الصلاة	٢٦
٢١٤	ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة	٣٠
٢١٥	الأجر على الإمامة	٣٢
٢١٥ - ٢٣٣	الإمامة الكبرى	٣٠ - ١
٢١٥	التعريف	١
٢١٦	الألفاظ ذات الصلة : الخلافة - الإمارة - السلطة - الحكم	٢
٢١٧	الحكم التكليفي	٦
٢١٧	ما يجوز تسمية الإمام به	٧
٢١٨	معرفة الإمام باسمه وعينه	٨
٢١٨	حكم طلب الإمامة	٩
٢١٨	شروط الإمامة	١٠
٢١٩	دوام الإمامة	١٢
٢٢١	ما تنعقد به الإمامة	١٣
٢٢١	أولا - البيعة	١٣
٢٢٢	شروط أهل الاختيار	١٤
٢٢٢	ثانيا - ولاية العهد (الاستخلاف)	١٥
٢٢٣	استخلاف الغائب	١٦
٢٢٤	شروط صحة ولاية العهد	١٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٥	اختيار المفضل مع وجود الفاضل	١٩
٢٢٦	عقد البيعة لإمامين	٢٠
٢٢٦	طاعة الإمام	٢١
٢٢٧	من ين عزل بموت الإمام	٢٢
٢٢٧	عزل الإمام وانعزاله	٢٣
٢٣٠	ولايات الإمام	٢٥
٢٣٠	مؤاخذه الإمام بتصرفاته	٢٦
٢٣١	هدايا الإمام لغيره	٢٧
٢٣١	قبول الإمام الهدايا	٢٨
٢٣٢	هدايا الكفار للإمام	٢٩
٢٣٣	أثر فسق الإمام على ولايته الخاصة	٣٠
٢٣٣ - ٢٣٥	أمان	٨ - ١
٢٣٣	التعريف	١
٢٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الهدنة - الجزية	٢
٢٣٤	الحكم الإجمالي	٤
٢٣٤	ما يكون به الأمان	٥
٢٣٤	شروط الأمان	٦
٢٣٥	من له حق إعطاء الأمان	٧
٢٣٥	شروط المؤمن	٨
٢٣٥	مواطن البحث	
٢٣٦ - ٢٣٩	أمانة	٤ - ١
٢٣٦	التعريف	١
٢٣٦	استعمال (الأمانة) بمعنى الشيء	
٢٣٦	استعمال الأمانة بمعنى الصفة	
٢٣٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٣٩	مواطن البحث	٤
	امثال	
٢٣٩	انظر : طاعة	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٩ - ٢٤٠	امتناع	٢-١
٢٣٩	التعريف	١
٢٣٩	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٤٠ - ٢٤١	امتناع	٢-١
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الحكم الإجمالي	٢
٢٤١	امتهان	٣-١
٢٤١	التعريف	١
٢٤١	الألفاظ ذات الصلة : الاستخفاف والاستهانة	٢
٢٤١	الحكم الإجمالي	٣
٢٤٢ - ٢٤٦	أمر	١٥-١
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٢	استعمالات لفظ الأمر	١
٢٤٣	صيغ الأمر	٢
٢٤٣	دلالة صيغة الأمر الصريحة	٣
٢٤٣	ورود الأمر لغير الوجوب	٥
٢٤٣	اقتضاء الأمر للتكرار	٦
٢٤٤	دلالة الأمر على الفور أو التراخي	٧
٢٤٤	الأمر بالأمر	٨
٢٤٤	تكرار الأمر	٩
٢٤٤	امتناع الأمر يقتضي الإجزاء	١٠
٢٤٥	تعارض الأمر والنهي	١١
٢٤٥	الأحكام الفقهية إجمالاً	
٢٤٥	طاعة الأوامر	١٢
٢٤٥	- الأمر في الجنائيات	١٣
٢٤٥	- ضمان الأمر	١٤
٢٤٥	- الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٦-٢٤٧	امراة	١-٢
٢٤٦	التعريف	١
٢٤٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٤٧-٢٥٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١-٧
٢٤٧	التعريف	١
٢٤٧	الألفاظ ذات الصلة : الحسبة	٢
٢٤٨	الحكم التكليفي	٣
٢٤٩	أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤
٢٤٩	أولا - الأمر ، وشروطه	
٢٤٩	ثانيا - محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشروطه	
٢٥٠	ثالثا - الشخص المأمور أو المنهي	
٢٥٠	رابعا - نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٢٥٠	مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥
٢٥٠	أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٧
٢٥٢-٢٥٤	أمرد	١-٨
٢٥٢	التعريف	١
٢٥٢	الألفاظ ذات الصلة : الأجرد - المراهق	٢
٢٥٢	الأحكام الإجمالية	
٢٥٢	أولا - النظر والخلوة	٤
٢٥٣	ثانيا - مصافحة الأمرد	٥
٢٥٣	ثالثا - انتقاض الوضوء بمس الأمرد	٦
٢٥٣	رابعا - إمامة الأمرد	٧
٢٥٣	خامسا - ما يراعى في التعامل مع الأمرد وتطبيقه	٨
٢٥٤-٢٥٧	إمساك	١-٩
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٤	الألفاظ ذات الصلة : الاحتباس	٢
٢٥٤	الحكم الإجمالي	
٢٥٤	أولا - إمساك الصيد	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٥	ثانيا - الإمساك في الصيام	٥
٢٥٦	ثالثا - الإمساك في القصاص	٧
٢٥٦	رابعا - الإمساك في الطلاق	٨
	إمضاء	
٢٥٧	انظر : إجازة	
٢٥٧	إملاك	٢-١
٢٥٧	التعريف	١
٢٥٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
	أم	
٢٥٧	التعريف	١٤-١
	الحكم الإجمالي	
٢٥٨	- بر الوالدين	٢
٢٥٨	- تحريم الأم	٣
٢٥٨	- النظر إلى الأم والمسافرة بها	٤
٢٥٩	- النفقة	٥
٢٥٩	- الحضانة	٦
٢٥٩	- الميراث	٧
٢٥٩	- الوصية	٨
٢٦٠	- الولاية	٩
٢٦٠	- إقامة الحد والتعزير على الأم	١٠
٢٦٠	- القصاص	١١
٢٦١	- شهادة الفرع للأم وعكسه	١٢
٢٦١	- إذن الأم لولدها في الجهاد	١٣
٢٦١	- تأديب الأم لولدها	١٤
	أم الأرامل	٢-١
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	بيان الأنصبة فيها	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٢ - ٢٦٣	أم الدماغ	١ - ٤
٢٦٢	التعريف	١
٢٦٢	الحكم الإجمالي	٢
٢٦٣ - ٢٦٤	أم الفروخ	١ - ٣
٢٦٣	التعريف	١
٢٦٤	كيفية التورث فيها	٣
٢٦٤	أم الكتاب	
٢٦٤	التعريف	١
	أم الولد	
٢٦٤	انظر : استيلاد	
٢٦٤ - ٢٧٠	أمهات المؤمنين	١ - ١١
٢٦٤	التعريف	١
٢٦٥	عدد أمهات المؤمنين	٢
٢٦٥	ما يجب أن تتصف به أمهات المؤمنين	٣ - ٦
٢٦٧	أحكام أمهات المؤمنين مع الرسول ﷺ	٧ - ١٠
٢٦٩	حقوق أمهات المؤمنين	١١
٢٧٠	أمي	١ - ٢
٢٧٠	التعريف	١
٢٧٠	صلاة الأمي	٢
٢٧٠ - ٢٧٨	أمن	١ - ١٩
٢٧٠	التعريف	١
٢٧١	الألفاظ ذات الصلة : الأمان - الخوف - الإحصار	٢
٢٧١	حاجة الناس إلى الأمن وواجب الإمام تجاه ذلك	٥
٢٧٢	اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات	٦
٢٧٢	أولا - في الطهارة	٧
٢٧٣	ثانيا - في الصلاة	٨
٢٧٣	ثالثا - في الحج	٩
٢٧٤	رابعا - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠
٢٧٤	اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٤	اشتراط الأمن في سكن الزوجة	١٢
٢٧٥	اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة الحد	١٣
٢٧٦	اشتراط الأمن لمريد السفر بهال الشركة ونحوها	١٤
٢٧٦	استفادة أمن الطريق في القرض	١٦
٢٧٧	تحقق الأمن بالنسبة للمحرم	١٧
٢٧٧	تحقق الأمن لغير المسلمين	١٨
	أمة	
٢٧٨	انظر : رق	
٢٧٩ - ٢٨٠	إمهال	٦-١
٢٧٩	التعريف	١
٢٧٩	الألفاظ ذات الصلة : الإعذار - التنجيم - التلوم - التربص	٢
٢٧٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٠	مواطن البحث	٦
	أموال	
٢٨٠	انظر : مال	
	أموال الحربيين	
٢٨٠	انظر : أنفال	
	أمير	
٢٨٠	انظر : إمارة	
	أمين	
٢٨٠	انظر : أمانة	
	إناء	
٢٨٠	انظر : آنية	
	إنابة	
٢٨١	انظر : نيابة - توبة	
	إنبات	
٢٨١	انظر : بلوغ	

أنبياء

٢٨١ انظر : نبي

انتباز

٢٨١ انظر : أشربة

انتحار

١	التعريف	٢٨١
٢	الألفاظ ذات الصلة : النحر والذبح	٢٨١
٣	بم يتحقق الانتحار؟	٢٨١
	أمثلة من الانتحار بطريق السلب	٢٨٢
٥	أولا - الامتناع من المباح	٢٨٢
٧	ثانيا - ترك الحركة عند القدرة	٢٨٢
٧	ثالثا - ترك العلاج والتداوي	٢٨٣
٨	حكمه التكليفي	٢٨٣
٩	أولا - الانتقال من سبب موت إلى آخر	٢٨٤
١١	ثانيا - هجوم الواحد على صف العدو	٢٨٥
١٢	ثالثا : الانتحار لخوف إفشاء الأسرار	٢٨٦
١٣	أمر الشخص لغيره بقتله	٢٨٧
١٨	أمر الإنسان بغيره بأن يقتل نفسه	٢٨٨
١٩	الإكراه على الانتحار	٢٨٨
٢٢	اشتراك المنتحر مع غيره	٢٩٠
	الآثار المترتبة على الانتحار	٢٩١
٢٥	أولا - إيمان أو كفر المنتحر	٢٩١
٢٦	ثانيا - جزاء المنتحر	٢٩٢
٢٨	ثالثا - غسل المنتحر	٢٩٣
٢٩	رابعا - الصلاة على المنتحر	٢٩٤
٣٠	خامسا - تكفين المنتحر ودفنه في مقابر المسلمين	٢٩٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
	انتساب	
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	أنواع الانتساب	
٢٩٥	أ- الانتساب للأبوين	٢
٢٩٦	ب- الانتساب إلى ولاء العتاقة	٣
٢٩٦	ج- الانتساب إلى ولاء الموالاة	٤
٢٩٦	د- الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية	٥
٢٩٦	هـ- انتساب ولد الملاعنة	٦
٢٩٦	و- الانتساب إلى القرابة من جهة الأم	٧
	انتشاء	
٢٩٦	انظر : سكر، مخدر	
	انتشار	
٢٩٧	التعريف	١
٢٩٧	الألفاظ ذات الصلة : الاستفاضة - الإشاعة	٢
٢٩٧	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
	انتفاع	
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٩	مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة	٣
٣٠٠	حكمه التكليفي	٥
٣٠٠	أسباب الانتفاع	٩
٣٠٠	أولا - الإباحة	١٠
٣٠٢	ثانيا - الاضطرار	١٣
٣٠٤	ثالثا - العقد	٢١
٣٠٥	وجوه الانتفاع	
٣٠٥	الحالة الأولى - الاستعمال	٢٢
٣٠٥	الحالة الثانية - الاستغلال	٢٣
٣٠٥	الحالة - الثالثة - الاستهلاك	٢٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٥	حدود الانتفاع	٢٥
٣٠٧	أحكام الانتفاع الخاصة	
٣٠٧	أولا - تقييد الانتفاع بالشروط	٢٩
٣٠٧	ثانيا - توريث الانتفاع	٣١
٣٠٨	ثالثا - نفقات العين المنتفع بها	٣٣
٣٠٩	رابعا - ضمان الانتفاع	٣٥
٣١١	خامسا - تسليم العين المنتفع بها	٣٨
٣١٢	إنهاء الانتفاع وانتهائه	٤١
٣١٢	أولا - إنهاء الانتفاع	٤٢
٣١٢	ثانيا - انتهاء الانتفاع	٤٦
	انتقال	
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة : الزوال	٢
٣١٤	الحكم التكليفي	٣
٣١٥	أنواع الانتقال	
٣١٥	أ - الانتقال الحسي	٥
٣١٥	ب - انتقال الدين	٦
٣١٥	ج - انتقال النية	٧
٣١٦	د - انتقال الحقوق	١١
٣١٦	هـ - انتقال الأحكام	
	انتهاب	
٣١٧	التعريف	١
٣١٧	الألفاظ ذات الصلة : الاختلاس - الغصب - الغلول	٢
٣١٨	أنواع الانتهاب	٥
٣١٨	حكمه التكليفي	٦
٣١٩	أثر الانتهاب	٩
	أنثيان	
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٠	قطع أنثي الحيوان	٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
	انحصار	
٣٢٠	انظر : حصر	
	انحلال	
٣٢٠	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : البطلان - الانفساخ	٢
٣٢١	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
٣٢١	أسباب انحلال اليمين	٤
	انحناء	
٣٢٢	التعريف	١
٣٢٢	الألفاظ ذات الصلة : الركوع - السجود - الإيحاء	٢
٣٢٢	الحكم التكليفي	٣
٣٢٣	انحناء المصلي أثناء القيام	
	اندراس	
٣٢٤	التعريف	١
٣٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإزالة والزوال	٢
٣٢٤	الحكم الإجمالي :	
٣٢٤	أ - اندراس المساجد	٣
٣٢٤	ب - اندراس الوقف	٤
٣٢٦	ج - اندراس قبور الموتى	٥
٣٢٦	إحياء المندرس	٦
	إنذار	
٣٢٧	التعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : الإعذار - النبذ - المناشدة	٢
٣٢٨	الحكم الإجمالي	٥
٣٢٨	ما يكون به الإنذار	٦
٣٢٩	من له حق الإنذار	٧
٣٢٩	مواطن البحث	
	إنزاء	
٣٣٠	التعريف	١
٣٣٠	الألفاظ ذات الصلة : عسب الفحل	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣٠	الحكم الإجمالي	٣
٣٣١	مواطن البحث	٤
	إنزال	
٣٣١	التعريف	١
٣٣١	الألفاظ ذات الصلة : الاستمنا	٢
٣٣١	أسباب الإنزال	٣
٣٣١	الحكم الإجمالي	٤
٣٣٢	الإنزال بالاستمنا	٥
٣٣٢	الإنزال بالاحتلام	٦
٣٣٣	حكم الاغتسال من الإنزال	٧
٣٣٣	إنزال المرأة	٨
٣٣٣	إنزال المنى لمرض أو برد ونحو ذلك	٩
	انسحاب	
٣٣٤	التعريف	١
٣٣٤	الألفاظ ذات الصلة : الاستصحاب - الانجرار	٢
٣٣٤	الحكم الإجمالي :	
٣٣٤	أ - الانسحاب عند الأصوليين	٤
٣٣٥	ب - الانسحاب عند الفقهاء	٥
٣٣٥	مواطن البحث	

تصويبات

وردت في هذا الجزء ، للأسف ، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافئها
نشير إليها هنا ليتم تصويبها :

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٥	١	١٣	الإقالة	الإزالة
٢١١	٢	١٩	عرفت بأن	عدمت بأن